



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

# كنز العمال

عَنْ قَوْلِ عَدْلِ الْحُكَمَاءِ

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن الحسين الأصفهاني

(المعروف بالفاصل الشهير)

١٠٦٦ - ١١٣٧ هـ

الجزء التاسع

متمم

مؤيد الدين محمد بن محمد بن الحسين

المؤيد في تاريخه الشريف



# كنز العمال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمد بن حسن فاضل هندی

نشرت فى الطباعة:

مجهول ( بی جا ، بی نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحريات الكمبيوتریة

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	كشف اللتام و الإيهام عن قواعد الأحكام المجلد ٩
١٢	اشارة
١٢	[كتاب الأيمان و توابعها]
١٢	اشارة
١٢	[المقصد الأول فى الأيمان]
١٢	اشارة
١٢	[الفصل الأول فى حقيقتها]
١٩	[الفصل الثانى فى الحالف]
٢٢	[الفصل الثالث فى متعلق اليمين]
٢٢	اشارة
٢٢	[المطلب الأول فى متعلق اليمين بقول مطلق]
٢٧	[المطلب الثانى فى اليمين المتعلقة بالمأكل و المشرب]
٣٦	[المطلب الثالث فى البيت و الدار]
٣٩	[المطلب الرابع فى العقود]
٤٢	[المطلب الخامس فى الإضافات و الصفات]
٤٦	[المطلب السادس الكلام]
٤٧	[المطلب السابع فى الخصومات]
٥٠	[المطلب الثامن فى التقديم و التأخير]
٥٣	[الفصل الرابع فى اللواحق]
٥٥	[المقصد الثانى فى النذر]
٥٥	اشارة
٥٥	[الفصل الأول: النادر و النذر]
٦٠	[الفصل الثانى فى الملتزم]

٦٠	.....	اشارة
٦٠	.....	المطلب الأول: الضابط في متعلّق النذر
٦٠	.....	اشارة
٦١	.....	أو أقسام الملتمزم ثلاثة
٦٢	.....	اشارة
٦٢	.....	القسم الأول: كلّ عبادة مقصودة
٦٢	.....	القسم الثاني: القربات
٦٣	.....	القسم الثالث: المباحات كالأكل و الشرب
٦٣	.....	المطلب الثاني في الصلاة
٦٥	.....	المطلب الثالث الصوم
٧٢	.....	المطلب الرابع الحجّ
٧٧	.....	المطلب الخامس الهدى
٨٢	.....	المطلب السادس في الصدقة و العتق
٨٦	.....	الفصل الثالث في العهد
٨٨	.....	المقصد الثالث في الكفّارات
٨٨	.....	اشارة
٨٨	.....	الطرف الأول في أقسامها
٩٦	.....	الطرف الثاني في العتق و فيه مطلبان
٩٦	.....	المطلب الأول الأوصاف
١٠٥	.....	المطلب الثاني في الشرائط
١٠٨	.....	الطرف الثالث في الصيام
١١٥	.....	الطرف الرابع في الإطعام
١١٥	.....	اشارة
١٢٤	.....	تنتمة
١٢٥	.....	الطرف الخامس في اللواحق
١٢٩	.....	كتاب الصيد و الذبائح

١٢٩	.....	إشارة
١٢٩	.....	[المقصد الأول الآلة التي بها تصاد]
١٣٧	.....	[المقصد الثاني في أحكام الصيد]
١٤٣	.....	[المقصد الثالث في أسباب الملك للصيد]
١٤٧	.....	[المقصد الرابع في الذباجة]
١٤٧	.....	إشارة
١٤٧	.....	[الفصل الأول في الأركان و فيه أربعة مطالب]
١٤٧	.....	إشارة
١٤٧	.....	[المطلب الأول: الذابح]
١٥٢	.....	[المطلب الثاني: المذبوح]
١٥٥	.....	[المطلب الثالث في الآلة]
١٥٧	.....	[المطلب الرابع: الكيفية و يشترط لإباحة المذكي أمور ستة]
١٥٧	.....	[الأمر الأول: قطع الأعضاء الأربعة في الذبح]
١٥٨	.....	[الثاني: قصد الذبح]
١٥٨	.....	[الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة]
١٥٨	.....	[الرابع: التسمية]
١٥٩	.....	[الخامس: اختصاص الإبل بالنحر و باقي الحيوانات بالذبح]
١٦٠	.....	[الأمر السادس أحد الأمرين الحركة بعد الذبح أو النحر أو خروج الدم المعتدل]
١٦٤	.....	[الفصل الثاني في اللواحق]
١٧٠	.....	[المقصد الخامس في الأطعمة و الأشربة و فيه فصلان]
١٧٠	.....	[الفصل الأول حالة الاختيار و فيه مطالب خمسة:]
١٧٠	.....	[المطلب الأول حيوان البحر]
١٧٥	.....	[المطلب الثاني في حيوان البر]
١٧٨	.....	[المطلب الثالث في الطير]
١٧٨	.....	إشارة
١٨٥	.....	[فائدة]

- ١٨٩ ..... [المطلب الرابع فى الجمادات]
- ٢٠١ ..... [المطلب الخامس المايعات و يحرم منها خمسة:]
- ٢٠١ ..... [الأول: لبن ما يحرم أكله كالدثبنة و الهزة و اللبوة و المرأة إلبا للصبي]
- ٢٠٢ ..... [الثانى: البول]
- ٢٠٣ ..... [الثالث الدم المسفوح حرام نجس و إن كان الحيوان مأكول اللحم]
- ٢٠٤ ..... [الرابع: الخمر و سائر المسكرات المائعة]
- ٢٠٧ ..... [الخامس: كل ما لاقاه نجس و كان أحدهما رطباً فإنه يحرم]
- ٢٠٧ ..... اشارة
- ٢١١ ..... [تنمة]
- ٢٢١ ..... [الفصل الثانى فى حالة الاضرار و مطالبه ثلاثة]
- ٢٢١ ..... اشارة
- ٢٢١ ..... [المطلب الأول: المضطر]
- ٢٢٣ ..... [المطلب الثانى فى قدر المستباح]
- ٢٢٤ ..... [المطلب الثالث فى جنس المستباح]
- ٢٢٩ ..... [كلام فى الآداب]
- ٢٣٤ ..... كتاب الفرائض
- ٢٣٤ ..... اشارة
- ٢٣٤ ..... [المقصد الأول فى المقدمات و فيه فصول أربعة:]
- ٢٣٤ ..... اشارة
- ٢٣٥ ..... [الفصل الأول فى موجب الإرث]
- ٢٣٨ ..... [الفصل الثانى فى موانع الإرث]
- ٢٣٨ ..... اشارة
- ٢٣٩ ..... [المطلب الأول فى الكفر]
- ٢٤٧ ..... [المطلب الثانى فى القتل]
- ٢٥٢ ..... [المطلب الثالث فى الرق]
- ٢٥٢ ..... اشارة



- ٢٥٨ ..... [فروع]
- ٢٦٤ ..... [خاتمة أسباب أخرى لمنع الإرث]
- ٢٦٤ ..... اشارة
- ٢٦٤ ..... [السبب الأول: اللعان]
- ٢٦٥ ..... [السبب الثاني: الدين المستوعب للتركة]
- ٢٦٦ ..... [السبب الثالث: الغيبة المنقطعة]
- ٢٦٨ ..... [السبب الرابع: الحمل]
- ٢٦٩ ..... [الفصل الثالث في الحجب]
- ٢٧٣ ..... [الفصل الرابع في تفصيل السهام و كفيته ما يتصور فيها من الاجتماع]
- ٢٧٧ ..... [المقصد الثاني في تعيين الوراث و سهامهم]
- ٢٧٧ ..... اشارة
- ٢٧٧ ..... [الفصل الأول في ميراث الطبقة الاولى من النسب]
- ٢٧٧ ..... اشارة
- ٢٨١ ..... [خاتمة]
- ٢٨٣ ..... [انتمة]
- ٢٨٧ ..... [الفصل الثاني في ميراث الطبقة الثانية و هم الإخوة و أولادهم و الأجداد]
- ٢٨٧ ..... اشارة
- ٢٨٧ ..... [المطلب الأول في ميراث الإخوة]
- ٢٩١ ..... [المطلب الثاني في ميراث الأجداد]
- ٢٩٧ ..... [المطلب الثالث في ميراث أولاد الإخوة و الأخوات]
- ٣٠٠ ..... [الفصل الثالث في ميراث الطبقة الثالثة و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم]
- ٣٠٠ ..... اشارة
- ٣٠٠ ..... [المطلب الأول في ميراث العمومة و الخؤولة]
- ٣٠٧ ..... [المطلب الثاني في ميراث أولاد العمومة و الخؤولة]
- ٣١٠ ..... [الفصل الرابع في ميراث الأزواج]
- ٣١٦ ..... [الفصل الخامس في الولاء و أقسامه ثلاثة]

٣١٦	.....	إشارة
٣١٦	.....	[القسم الأول ولاء العتق]
٣١٩	.....	[القسم الثاني ولاء تضمّن الجريرة]
٣٢٠	.....	[القسم الثالث ولاء الإمامة]
٣٢١	.....	[المقصد الثالث في اللواحق و فيه فصول]
٣٢١	.....	إشارة
٣٢١	.....	[الفصل الأول في ميراث ولد الملائنة و ولد الزنا]
٣٢٤	.....	[الفصل الثاني في ميراث الخنثى]
٣٢٤	.....	إشارة
٣٢٨	.....	[فروع]
٣٣٧	.....	[امسائل أربع]
٣٣٧	.....	إشارة
٣٣٧	.....	[المسألة الأولى: من ليس له فرج الرجال و لا النساء]
٣٣٨	.....	[المسألة الثانية: من له رأسان و بدنان على حقّ واحد]
٣٣٩	.....	[المسألة الثالثة: لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً]
٣٤٠	.....	[المسألة الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه]
٣٤٠	.....	[الفصل الثالث في الإقرار بالنسب]
٣٤٠	.....	إشارة
٣٤١	.....	[فروع]
٣٤٤	.....	[الفصل الرابع في ميراث المجوس]
٣٤٧	.....	[الفصل الخامس في ميراث العرقى و المهذوم عليهم]
٣٥٤	.....	[الفصل السادس في حساب الفرائض و فيه مطلبان]
٣٥٤	.....	إشارة
٣٥٤	.....	[المطلب الأول في المقدمات]
٣٥٧	.....	[المطلب الثاني الفريضة]
٣٦٠	.....	[الفصل السابع في المناسخات]

٣٦٤ ..... [الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة]

٣٦٤ ..... تعريف مركز

إشارة

شماره بازيايى : ١١٠٦-٦

شماره كتابشناسى ملى : ١١٠٦/١/١/١/١

سرشناسه : فاضل هندی، محمد بن حسن، ١٠٦٢ - ق ١١٣٧، شارح

عنوان و نام پديد آور : كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام [چاپ سنگى] شارح بهاآالدين محمد بن الحسن الاصبهاني

الشهير به فاضل الهندي مصحح حسن الموسوى الخوانسارى كاتب عليرضا ابن عباسعلى خوانسارى

وضيقت نشر : [بى جابى نا] ق ١٢٧١

مشخصات ظاهرى : ١ ج. (بدون شماره گذارى) ٣٦/٥X٢٣سم

يادداشت استنساخ : كتاب فوق شرحى است بر كتاب قواعد الاحكام علامه حلى

مشخصات ظاهرى اثر : نسخ

مقوايى، روکش تيماج قهوه اى روشن

يادداشت عنوانهاى مرتبط : كشف اللثام و الابهام عن كتاب قواعد الاحكام، كشف اللثام عن قواعد الاحكام

قواعد الاحكام

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شد.

عنوانهاى گونه گونه ديگر : كشف اللثام و الابهام عن كتاب قواعد الاحكام، كشف اللثام عن قواعد الاحكام

شماره بازيايى : ١١٠٦. ث ٨٧٣٨

[كتاب الأيمان و توابعها]

إشارة

« كتاب الأيمان و توابعها » و فيه مقاصد ثلاثة:

[المقصد الأول فى الأيمان]

إشارة

الأول فى الأيمان و فيه فصول أربعة:

[الفصل الأول فى حقيقتها]

الأول فى حقيقتها اليمين فى عرف الشرع عبارة أى لفظ ينبئ عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف ماضياً أو مستقبلاً، و تشييته و تبعيده عن احتمال الخلاف بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته و الاختصاص بأسمائه و صفاته للنهي عن الحلف بغيرها،

و يخرج يمين اللغو و المناشدة عن التحقيق، و المقصود هنا ما يتعلّق بالمستقبل، و يجوز كون المعرف هو التحقيق بمعنى التلّفظ بما يبعد عن احتمال الخلاف. و يقال: إنّها مأخوذة من اليد اليمنى، لأنّهم كانوا يتصافقون بأيّمانهم إذا تحالفوا.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦

و إنّما ينعقد عندنا بالله تعالى للأصل و الأخبار «١» إمّا بذاته من غير تعبير باسم من أسمائه المختصّة أو المشتركة، بل بصفة تختصّ به كقوله: و مقلّب القلوب فقد روى أنّه صلى الله عليه و آله و سلم كان كثيراً ما يحلف بهذه اليمين و الذى نفسى بيده «٢» فعن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا اجتهد فى اليمين قال: لا و الذى نفس أبى القاسم بيده «٣» و فى بعضها نفس محمّد بيده «٤» و الذى فلق الحنّة و برأ النسمة كما روى عن علىّ عليه السلام «٥». و الذى أصلى له و أصوم، و نحو ذلك.

أو بأسمائه المختصّة به كقوله: و الله، و الرحمن و القديم و الأزلى و الأوّل الذى ليس قبله شيء و الحىّ الذى لا يموت، و ربّ العالمين و مالك يوم الدين و نحو ذلك.

أو بأسمائه التى ينصرف إطلاقها إليه، و إن أمكن فيها المشاركة كقوله: و الربّ و الخالق و الرازق لقولهم: ربّ الدار و خالق الافك و رازق الجند و نحو ذلك.

و كلّ ذلك ينعقد به اليمين مع القصد لا بدونه بنحو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾\* «٦».

و لا ينعقد بما لا ينصرف الإطلاق فيه إليه كالموجود و الحىّ و البصير و السميع و الرحيم و الكريم و القادر و إن نوى بها الحلف به تعالى لسقوط الحرمة من هذه الألفاظ بالمشاركة و عدم كفاية التّية. و عقدها أبو علىّ بالسميع و البصير لا دعائه اختصاصهما به تعالى «٧». و يحتمل كلامه العدم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤١ ب ١٥ من أبواب الأيمان.

(٢) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١١١.

(٣) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٢٦.

(٤) صحيح البخارى: ج ٨ ص ١٦٠.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١٠١ ص ١٤٧.

(٦) البقرة: ٢٢٥.

(٧) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧

و لو قال: و قدرة الله أو و علم الله و نحوهما فإن قصد بها المعانى التى يعتقد الأشاعرة زيادتها على الذات أو مقدوراته أو معلوماته لم ينعقد لأنّه حلف بغيره تعالى و إن قصد كونه قادراً عالمّاً انعقدت للانصراف إلى الذات، فإنّها امور ينتزعها العقل من الذات، و ليس فى نفس الأمر إلّا الذات، و لأنّها أيمان فى العرف و إن غيرت الذات و داخلته فى الحلف بالله و إن لم يقصد عين الذات بل الامور المنتزعة، إذ لا يتعيّن الحلف به تعالى للحلف «١» بذاته، مع مشاركتها للذات فى الحرمة، و ربما تحرم «٢» الذات فلا يقسم بها بل بما يتعلّق بها.

و لو قال: و جلال الله و عظمة الله و كبرياء الله و لعمر الله و إن ورد النهى عنه فى بعض الأخبار و اقسام بالله أو أحلف بالله أو حلفت بالله أو أشهد بالله انعقدت إلّا أن ينوى الإخبار بهذه الأفعال. و فى الخلاف «٣» الإجماع فى لعمر الله، و هو ظاهر

المبسوط فيه و في الحلف بجلال الله و عظمته و كبريائه، و فيه الانعقاد باشهد بالله «٤» و في الخلاف «٥» و السرائر «٦» العدم، لأن لفظه الشهادة لا تسمى يمينا في اللغة، و هو ممنوع، بل يستعمل فيها لغة و ثبت شرعاً في اللعان. و لو قال: اقسم أو أحلف أو أقسمت أو حلفت أو أشهد مجرداً أو قال: و حق الله على الأقوى وفقاً للخلاف «٧» و السرائر «٨» أو اعزم بالله أو حلف بالطلاق أو العتاق أو التحريم للزوجه أو غيرها أو الظهار، أو بالمخلوقات المشرفة كالنبي و الأئمة أو الكعبة أو القرآن أو حلف بالأبيوين أو بشيء من الكواكب أو بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم أو أحد الأئمة على رأى وفقاً للأكثر أو قال: هو يهودى

(١) كذا، و الظاهر: في الحلف.

(٢) في ن: يحترم.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٥ المسألة ١٥.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ١٩٧.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٨ المسألة ١٩.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٨.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٥ المسألة ١٦.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨

أو مشرك أو عبدى حرّ إن كان كذا أو أيمان البيعة تلزمنى و هى بفتح الباء إمّا البيعة التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو إشارة إلى أيمان رتبها الحجاج مشتملة على الطلاق و العتاق و الصدقة و مؤكّدت كثيرة للإحلاف بها، فلما طال عليهم ذلك اجتزؤوا عنها بهذه اللفظة. و قد يقال بكسر الباء، و يؤيده ما فى النهاية «١» من اقتران «الكنيسة» بها أى الأيمان التى يحلف بها النصرى أو اليهود فى بيعهم أو كنائسهم أو ياهناه، أو لا أب شانك لم ينعقد.

أمّا الأفعال فلخلّوها عن المقسم به، و قال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله «٢».

و أمّا قول: «حق الله» فلاصل، و لأنّ حقوق الله هى الأمر و النهى و العبادات، و الحلف بها حلف بغير الله، و عقد به الشافعية «٣» لكونه يمينا بالعرف، قال فى الخلاف: و هذا غير مسلم «٤». و عن بعض العامة أنّ حق الله هو القرآن «٥» لقوله تعالى: «إِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ» «٦» و فى المبسوط الانعقاد به، لقضاء العرف العام به «٧» و هو خيرة التحرير «٨» و المختلف «٩» و هو المختار إن أراد الحق الذى هو الله، و لو أطلق فالأقرب الانعقاد.

و أمّا نحو أعزم بالله فلاّنه لم يرد قسماً إلّا للطلب، كأن يقول: عزمت عليك لما فعلت كذا.

و أمّا الطلاق و العتاق و التحريم و الظهار فلاّنها ليست من ألفاظ اليمين فى شيء عادة و لا شرعاً. و فى الصحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١٥ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٢٣.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٦ المسألة ١٦.

(٥) لم نعر عليه و نقله عن بعض العائمة في الخلاف: ج ٦ ص ١٢٦ المسألة ١٦.

(٦) الحاقه: ٥١.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ١٩٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٩٧ س ٥.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩

عبد الله عليه السلام: أما سمعت بطارق أن طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إنني هالك إنني حلفت بالطلاق و العتاق و النذر، فقال له: يا طارق هذه من خطوات الشيطان «١». و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في خبر السكوني: كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق «٢». و عن الصادق عليه السلام: من حرم على نفسه الحلال فليأته فلا شيء عليه «٣».

و أما الحلف بالمخلوقات فلأصل و النهي عنه في الأخبار، ففي الحسن عن محمد بن مسلم أنه سأل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى: «وَ اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى» و «النَّجْمُ إِذَا هَوَى» و ما أشبه ذلك، فقال: إن لله أن يقسم من خلقه بما شاء، و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به «٤». و كذا في الصحيح عن علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام «٥».

و أمّا بالبراءة فلأصل مع انتفاء صيغته القسم و الإجماع كما يظهر من الخلاف «٦». لكن جماعة ألزموا الكفارة بالحنث بها و هو يؤذن بالانعتاد، و يمكن أن لا يريدوه. و صحيح الصفار «أنه كتب إلى العسكري عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله عز و جل و من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فحنث ما توبته و كفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد و ليستغفر الله عز و جل» «٧» ليس لفظ الحنث فيه إلا من كلام السائل.

و أمّا نحو هو يهودى أو مشرك فلمثل ذلك، و لخبر إسحاق بن عمار سأل الكاظم عليه السلام رجل قال: هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا و كذا، فقال: بئس ما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٩ ب ١٤ من أبواب الأيمان ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٠ ب ١٤ من أبواب الأيمان ح ٧.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٨ ح ٣١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٩ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ١.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ١١٢ المسألة ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٦ ب ٧ من أبواب الأيمان ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠

قال! و ليس عليه شيء «١». و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول: هو يهودى أو هو نصرانى إن لم يفعل كذا و كذا، قال: ليس بشيء «٢».

وَأَمَّا إِيمَانُ الْبَيْعَةِ فَإِنَّمَا هِيَ كُنَايَةٌ إِمَّا عَنْ إِيمَانٍ بَاطِلَةٍ أَوْ حَقَّةٍ، وَ عَلَى كُلِّ فَلَيسْتَ مِنْ لَفْظِ الْيَمِينِ فِي شَيْءٍ، وَ الْأَصْلُ الْبِرَاءَةُ. وَ أَمَّا يَا هِنَاهُ أَوْ لَا- أَبَ لَشَانْتِكَ فَلَا تَهْمَا لَيْسَا مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسْمِ فِي شَيْءٍ، وَ إِنَّمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكْتُونُ بِهِمَا عَنِ الْقَسْمِ. وَ فِي صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بِلَ شَانْتِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شَبِهَهُ تَرَكَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ، وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هِنَاهُ وَ يَا هِنَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الْإِسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بِأَسَا، وَ أَمَّا لَعَمْرُ اللَّهِ وَ أَيْمَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ «٣». وَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَ قَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ: لَا بِلَ شَانْتِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شَبِهَهُ تَرَكَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ «٤». وَ قَوْلُهُمْ: لَا- بِلَ «شَانْتِكَ» مَخْفَفٌ «لَا- أَبَ لَشَانْتِكَ» وَ قَدْ ظَهَرَ مِنَ الْخَبَرِينَ النَّهْيُ عَنِ قَوْلِ «بِلَ شَانْتِكَ» وَ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا بِأَسَ بِقَوْلِ «يَا هِنَاهُ» لِكَوْنِهِ لَطَبُ الْإِسْمِ دُونَ الْحَلْفِ، وَ هُوَ لَا يُعْطَى انْعِقَادَ الْيَمِينِ بِهِ. وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: إِنَّهُ لَا- بِأَسَ بِقَوْلِهِمْ «يَا هِنَاهُ وَ يَا هِنَاهُ» لِأَنَّهُ لَطَبُ الْإِسْمِ «٥». وَ فِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ لَا بِأَسَ بِهِ «٦» وَ هُوَ لَا يَفِيدُ ذَهَابَهُ إِلَى انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِذَلِكَ.

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٨ ب ٣٤ من أبواب الأيمان ح ١.  
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٩ ب ٣٤ من أبواب الأيمان ح ٣.  
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٧٨ ح ١٠١٠، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٤ وفيه: «لا-ب لشانتك» بدل «لا ب لشانتك».  
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٥.  
(٥) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٩.  
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٤ و ذيله.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١  
و حروف القسم الباء و التاء و الواو.

وَ لَوْ خَفَضَ الْمَقْسَمَ بِهِ وَ نَوَى الْقَسْمَ مِنْ دُونَ حَرْفٍ بِأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ» بِالْكَسْرِ انْعَقَدَ يَمِينًا وَفَاقًا لِلْمَحَقِّقِ «١» وَ مَا يُعْطِيهِ كَلَامُ الْمَبْسُوطِ «٢» لِمَوَافَقَتِهِ لِلْعَرَفِ وَ اللَّغَةِ، خِلَافًا لِلْخِلَافِ «٣» اسْتِنَادًا بِالْأَصْلِ وَ انْتِفَاءَ حَرْفِ الْقَسْمِ وَ كَذَا لَوْ قَالَ: هَا اللَّهُ يَأْتِيَاتُ أَلْفُ «هَا» أَوْ حَذَفَهَا مَعَ وَصَلِ هَمْزَةُ «اللَّهُ» وَ قَطَعَهَا فَهِيَ أَرْبَعُ صُورٍ، وَ «هَا» عَوْضٌ عَنِ الْجَارِ الْمَحذُوفِ. أَوْ أَيْمَنَ اللَّهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَضَمَّ الْمِيمَ، أَوْ بِالْكَسْرِ فَالضَّمَّ، أَوْ بِفَتْحِهَا، أَوْ بِالْكَسْرِ فَالْفَتْحَ، وَ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مِنَ الْيَمِينِ أَوْ الْيَمِينِ، وَ قِيلَ: إِنَّهُ جَمْعُ يَمِينٍ، وَ قِيلَ: إِنَّهُ حَرْفٌ. أَوْ أَيْمَ اللَّهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَضَمَّ الْمِيمَ، أَوْ بِالْكَسْرِ فَالضَّمَّ، أَوْ بِكَسْرَتَيْنِ. أَوْ «هِيمَ» بِفَتْحِ الْهَاءِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ، أَوْ «أَمَ اللَّهُ» بِكَسْرَتَيْنِ، أَوْ فَتْحَتَيْنِ، أَوْ بِالْفَتْحِ فَالضَّمَّ، أَوْ بِالْفَتْحِ فَالْكَسْرَ، أَوْ بِالْكَسْرِ فَالضَّمَّ، أَوْ بِالْكَسْرِ فَالْفَتْحَ. أَوْ مِنْ اللَّهِ مِثْلُ الْحَرْفَيْنِ. أَوْ «مَنْ رَبِّي» بِضَمِّ الْمِيمِ أَوْ كَسْرِهَا وَ سَكُونِ النُّونِ. أَوْ مِ اللَّهُ مِثْلُ الْمِيمِ.

وَ لَوْ قَالَ فِي أَقْسَمْتَ أَوْ أَقْسَمْتُ وَ نَحْوَهُمَا: أَرَدْتَ الْإِخْبَارَ أَوْ الْعَزْمَ عَلَى إِنْشَاءِ الْقَسْمِ قَبْلَ مِنْهُ لِاحْتِمَالِهِ احْتِمَالًا ظَاهِرًا فِي اللَّغَةِ وَ الْعَرَفِ وَ انْتِقَارِ الْانْعِقَادِ إِلَى النَّيَّةِ وَ أَصْلُ الْبِرَاءَةِ، وَ عَنِ بَعْضِ الْعَامَّةِ «٤» لَا يَقْبَلُ. وَ الْاسْتِنَاءُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ، وَ مِنَ الْعَامَّةِ «٥» مِنْ أَوْجِبَهُ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَ يَوْقِفُ الْيَمِينِ وَ لَا يَرْفَعُهَا، وَ إِنَّمَا يُوَثِّرُ فِيهَا بِشَرْطَيْنِ:



الاتصال بحيث لا- يخرج الكلام عن الاتحاد عرفاً و النطق، فإذا اتّصل حقيقةً أو انفصل بما جرت العادة به في الكلام الواحد كالتنفّس و السعال و العي و التذكّر أثر.

- (١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧١.
  - (٢) المبسوط: ج ٦ ص ١٩٦.
  - (٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٧ المسألة ١٨.
  - (٤) المجموع: ج ١٨ ص ٣٦.
  - (٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٢٨٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢
- و لو تراخى عن ذلك لم يؤثّر و كان لاغياً للخروج عن العادة، و لأنه لو أثر مطلقاً لم يتحقّق حثّ إلّا في واجب أو مندوب أو مع الغفلة عنه رأساً؛ لجواز أن يستثنى إذا شاء أن يحثّ، و ما في الأخبار «١» من الاستثناء إذا ذكر مطلقاً أو إلى أربعين يوماً أو شهر أو سنة، فلا- يدلّ على التأخير مع التأخير. و عن ابن عباس في رواية: إنّ له الاستثناء أبداً، و في اخرى إلى حين أى سنة «٢». و حمل على نحو ما يحمل عليه الأخبار من أنّ له ثواب الاستثناء إذا نسيه ثم استثنى إذا ذكره و إن لم يوقف اليمين. و عن الحسن وعطا: إنّ له ذلك ما دام في المجلس «٣».
- و كذا يقع لاغياً لو نواه من غير نطق به وفاقاً للمبسوط «٤» و السرائر «٥». و عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حلف سراً فليستن سراً، و إن حلف علانية فليستن علانية «٦». و في بعض الكتب عن الباقر عليه السلام: إذا حرّك بها لسانه أجزأ و إن لم يجهر، و إن جهر به إن كان جهر باليمين فهو أفضل «٧».
- و الأقوى ما في المختلف «٨» من الاكتفاء بالتيه؛ لما عرفت من اعتبار التيه في انعقاد اليمين، فإذا لم ينو فعل المقسم عليه إلّا معلقاً بالمشيئة فلم ينو الحلف عليه مطلقاً فلم ينعقد إلّا معلقاً بها.
- و لا بدّ من القصد للاستثناء دون التبرّك و نحوه حالة إيقاعه أى الاستثناء لا حالة اليمين فإنه مع الاتصال تيه و نطقاً يؤثّر، و لا دليل على اشتراط نيته عند ابتداء اليمين، و فيه تردّد.
- فلو قصد الجزم و سبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد إليه و لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٧ ب ٢٩ من أبواب الأيمان.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٢٨٢.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٢٨.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٠.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٥ ب ٢٥ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٧) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٧ ح ٣٠٩.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣

حين التلفظ به كان لاغياً، و لو لم ينو الاستثناء حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به أثر. و يصح الاستثناء بالمشيئة في كل الأيمان المنعقدة نفيًا أو إثباتًا فيوقفها على المشيئة و إن لم يفسد الانحلال في الواجب و المندوب لتعلق المشيئة بهما قطعاً كما سيأتي.

و لو قال: و الله لأشربن اليوم إلّا أن يشاء الله أو لا أشرب إلّا أن يشاء الله لم يحث بالشرب و لا بتركه فيهما كما في الإثبات بأن يقول: «إن شاء الله» أى كما أنه يوقف اليمين فلا يحث بالفعل و لا بالترك لمنعه من الانعقاد، فكذا بصيغة الاستثناء لا تحاد المعنى. و قد يقال هنا بالحث بالترك في الأوّل و الفعل في الثانى؛ لاشتراطه الحلّ، و هو فعل خلاف المحلوف عليه، و هو الترك في الأوّل و الشرب في الثانى بالمشيئة، فما لم يعلم تحقّقها لم يجز له خلاف المحلوف عليه، بخلاف الإثبات فإنه يتضمّن اشتراط العقد أى فعل المحلوف عليه بالمشيئة. و يدفعه أنّ المباحات يتساوى فعلها و تركها في تعلق مشيئة الله و وقوع كل منهما كاشف عن التعلق، نعم يفترق الحال في التعلق بمشيئة غيره تعالى كما سيأتي.

و لا فرق في الإيقاف بين تقديم الاستثناء على المحلوف عليه مثل و الله إن شاء الله لا أشرب اليوم و بين تأخيره. و ضابط التعلق بمشيئة الله أنّ المحلوف عليه إن كان واجباً أو مندوباً انعقدت اليمين و لم يوقفها التعلق، لأنهما ممّا شاء الله قطعاً إلّا على رأى الأشعري و إلّا فلا تنعقد؛ لما عرفت من تساوى طرفى المباح في مشيئته تعالى، و عليه ينزل إطلاق الأصحاب و الأخبار «١» كقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من حلف على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأيمان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤

يمين فقال: إن شاء الله لم يحث» «١». و قول أمير المؤمنين عليه السلام: «من استثنى في يمين فلا حث عليه و لا كفارة» «٢» مع احتمال الأوّل التبرك، و إنّ من يتبرك بذلك في يمينه وفق للوفاء. و قيل «٣» بعدم الفرق؛ لعموم النصّ و الفتوى، و هو بعيد من حيث الاعتبار.

و لو علق العقد بمشيئة غيره تعالى، كأن قال: و الله لأشربن اليوم إن شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب، فإن تركه حتى مضى اليوم حث و إن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين. و كذا لو لم يعلم مشيئته بموت أو جنون أو غيبة لكونها شرط الانعقاد، فما لم يتحقق لم يعلم الانعقاد.

و لو علق الحلّ بمشيئة غيره كأن قال: و الله لا أشرب إلّا أن يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب إلّا أن يوجد مشيئة زيد، فإن شاء فله الشرب لوجود شرط الانحلال و إن لم يشأ لم يجز له أن يشرب لفقد شرط الحلّ و كذا إن جهلت مشيئته لغيبه أو موت أو جنون لم يشرب لعدم العلم بوجود شرط الحلّ و إن شرب في صورتى الجهل و العلم بالعدم حث، لأنه منع نفسه، إلّا أن توجد المشيئة فليس له الشرب قبل تحقّق وجودها.

و لو قال: و الله لأشربن إلّا أن يشاء زيد فقد ألزم نفسه الشرب إلّا أن يشاء زيد أن لا يشرب لا إلّا أن يشاء أن يشرب لأن الاستثناء و المستثنى منه متضادان، و المستثنى منه إيجاب لشربه بيمينه فالاستثناء نفي له، فكأنه قال: و لا أشرب إن شاء زيد، و المتبادر منه مشيئته لعدم الشرب

---

(١) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٤٦ مع اختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأيمان ح ١.

(٣) الروضة البهية: ج ٣ ص ٥٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥

فإن شرب قبل تحقق مشيئة زيد لعدم الشرب بز.

و إن قال زيد: قد شئت أن لا تشرب انحلت، لأنها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب و لم تنعدم فلم يوجد شرطها في الانعقاد. و إن قال: قد شئت أن تشرب أو ما شئت أن لا تشرب لم تنحل بل عليه الشرب، فإن لم يشرب حث لأن هذه المشيئة غير المستثناة، فإن خفيت مشيئته لزمه الشرب أيضاً لأنه علق لزوم الشرب بعدم المشيئة و هي معدومة بحكم الأصل فانعدت، و تحقق الحث بالترك، هذا على ظاهر الكلام من تعلق المشيئة بعدم الشرب.

و التحقيق أنه إن قصد بقوله أى استثنائه: إلا أن يشاء زيد أن لا أشرب أو مفعول القصد أن لا أشرب فالحكم ما تقدم، و إن قصد إلما أن يشاء زيد أن أشرب فالحكم بصد ما تقدم و قبل منه ذلك لاحتمال الكلام، لأن التضاد ثابت هنا أيضاً فإنه فى قوة و لا أشرب إن شاء زيد أن أشرب، و كما أن حرف الاستثناء قرينه على كون مفعول المشيئة عدم الشرب يصلح قوله: «لأشربن» قرينه على كونه الشرب.

و إن جهل الأمران أى القصدان احتمل الحمل على ما تقدم لأنه الظاهر و احتمل البطلان للاحتمال المفضى إلى جهل الاستثناء الموقف لليمين.

و لو قال: و الله لا أشرب إن شاء زيد فقال زيد: فقد شئت أن لا تشرب فشرى حث إلا أن يقول: أردت إن شاء أن أشرب فيقبل منه و يدين بنيته و إن شرب قبل مشيئته لم يحث، لأن الامتناع من الشرب تعلق بمشيئته و لم تثبت مشيئته فلم يثبت لزوم الامتناع و بالجملة فهذا تعليق للعقد بالمشيئة و ما تقدم للحل.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦

و لا يدخل الاستثناء بالمشيئة فى غير اليمين من طلاق أو عتاق أو نذر، بمعنى أنه لم يوقف شيئاً من ذلك بل تقع لاغياً، لخروجها بالنص «١» و الإجماع كما فى السرائر «٢» و هو أحد قولى الشيخ «٣» و قوله الآخر «٤» دخوله فى جميع ذلك. و الأولى ما فى المختلف «٥» من اتحاد القولين و كونهما بمعنى البطلان مع الاستثناء؛ لاشتراط التية فيها، فإذا لم ينوها إلا معلقة بالمشيئة لم يقع، لعدم التنجيز و الجهل بالشرط. و هو قوئى إن لم يتجدد له تية التعليق بعد الإيقاع و فى دخوله فى الإقرار و إبطاله له إشكال، أقربه عدم الدخول وفاقاً لأحد قولى الشيخ «٦» و المحقق «٧» لأنه إنكار بعد الإقرار. و وجه الخلاف اتحاد الكلام و أصل البراءة، و هو خيرة المختلف «٨».

## [الفصل الثانى فى الحالف]

الفصل الثانى فى الحالف و يشترط فيه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد أى كونه ممن يصح منه القصد إلى شىء و التية و هو القصد إلى الحلف و المحلوف عليه.

فلو حلف الصغير أو المجنون أو المكره أو السكران أو الغضبان إذا غضب بحيث لم يملك نفسه لم ينعقد لانتهاء البلوغ فى الأول، و العقل فى الثانى، و الاختيار فى الثالث، و القصد فى الباقين. و عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين فى غضب و لا فى قطيعه رحم و لا فى جبر و لا فى إكراه، قال: قلت: أصلحك الله فما فرق بين الإكراه و الجبر؟ قال: الجبر من السلطان

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٨ ب ١٤ من أبواب الأيمان.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٢.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٣٢ المسألة ٢٦.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٤٨٣ المسألة ٥٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤٣.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٢٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٤٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧

و يكون الإكراه من الزوجة و الأب و الام و ليس ذلك بشيء (١).

و لو حلف من غير نيّة لم تنعقد عندنا سواء كان بصريح أو كناية فإنما الأعمال بالنيات. و قال الرضا عليه السلام لإسماعيل بن سعد فى الصحيح (٢) و لصفوان بن يحيى فى الحسن؛ اليمين على الضمير (٣) و لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾\* (٤) و هذه هى يمين اللغو لقول الصادق عليه السلام لأبى بصير: هو لا و الله و بلى و الله (٥) و لمسعدة بن صدقة: اللغو قول الرجل: لا و الله و بلى و الله و لا يعقد على شىء (٦). و لأبى الصباح: هو لا- و الله و بلى و الله و كلاً و الله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شىء (٧). و عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: لغو اليمين قول الرجل فى كلامه: كلاً و الله بلى و الله لا و الله (٨). و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: أنه مرّ بقوم يتصلون و معه رجل من الصحابة فرمى رجل من القوم، فقال: أصبت و الله ثم أخطأ، فقال الصحابى: حنث الرجل يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقال: كلاً أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها و لا عقوبة (٩). و للعامّة قول بأنها اليمين على ما ظنّ أنه كذلك و أخطأ ظنّه و آخر بأنها على المعصية، و آخر بأنها المكفرة لإسقاط الكفارة لها و إلغائها إياها، و آخر بأنها قول الرجل أعمى الله بصرى و أهلك مالى فيدعو على نفسه و آخر بأنها يمين الغضبان (١٠). و يجوز عود الضمير فى كلام المصنّف إلى جملة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٣ ب ١٦ من أبواب الأيمان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٩ ب ٢١ من أبواب الأيمان ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٠ ب ٢١ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٤) البقرة: ٢٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٥ ب ١٧ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٤ ب ١٧ من أبواب الأيمان ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٥ ب ١٧ من أبواب الأيمان ح ٥.

(٨) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٤٩.

(٩) تفسير الطبرى: ج ٢ ص ٢٤٥.

(١٠) راجع الدرّ المنتور: ج ١ ص ٢٦٩ ذيل الآية ٢٢٥ من سورة البقرة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨

ما ذكره من الأيمان؛ لعموم الآيه، و احتمال الأخبار التمثيل مع ضعفها. و للعامية «١» خلاف في انعقاد اليمين بلا تية إذا كان بالصريح و ينعقد بالقصد إذا كان بالصريح عندنا و بالكناية أيضاً عند العامة «٢».

و لا- ينعقد يمين ولد مع وجود والده إلبا مع إذنه، و لا- المرأة مع زوجها إلبا بإذنه، و لا- المملوك مع مولاه إلبا بإذنه كما هو المتبادر من نحو قوله صلى الله عليه و آله و سلم في صحيح «٣» منصور بن حازم و حسنته «٤»؛ لا يمين لولد مع والده، و لا المرأة مع زوجها، و لا المملوك مع سيده و ذلك فيما عدا فعل الواجب و ترك القبيح، أما فيهما فينعقد من دون إذنه كما نص عليه الأكثر، و فيه أن النص مطلق، و لا ينافي وجوب الواجب و حرمة القبيح توقف انعقاد اليمين فيهما على الإذن.

و لو قيل بانعقاد أيمانهم بدون الإذن كما في ظاهر الأكثر حيث ذكروا أن لأوليائهم حل أيمانهم كان وجهاً لعموم ما دل على وجوب الوفاء باليمين و انعقادها، و النفي الوارد في الأخبار إنما يراد به نفي حكمها، فإن من المعلوم تحقق حقيقة اليمين إذا حلفوا، و الحمل على نفي حقيقتها في الشرع يوجب النقل الذي يخالف الأصل، و الحكم كما يحتمل الانعقاد يحتمل الاستمرار و الحنث و التكفير، و كما خصوها بانتفاء الإذن يجوز تخصيصها بالنهي.

نعم لهم الحل في الوقت الموقت به اليمين مع بقاء الوالد و الزوجية و العبودية، فلو مات الأب أو طلقت الزوجة مثلاً أو اعتق المملوك قبل حلهم وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت فإنما و إن لم نشترط في صدق المشتق بقاء المبدأ، لكن اتفقنا على عدم اشتراط الإذن في ابتداء اليمين بعد الفراق أو العتاق، فكذا في استدامتها.

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٨.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٩ ب ١١ من أبواب الأيمان ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٨ ب ١٠ من أبواب الأيمان ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩

و كل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف و إلبا لم يكن لنفيها معنى و لا عليهم للأصل.

و لو أذن أحدهم في اليمين انعقدت إجماعاً و لم يجز لهم بعد الإذن المنع من الإتيان بمقتضاها لأن حكمها ثبت لها مع الإذن لتحقيق الشرط و انتفاء المانع فيستصحب.

و هل للمولى بعد انعقاد يمين المملوك و إجازته أو تعلق اليمين بواجب المنع من الأداء في الموسع أو المطلق في أول أوقات الإمكان إشكال من أن التخيير في الواجب المخير في الأوقات إلى المكلف، و من عدم التعيين و تعلق حق المولى بمنافعه، و كذا الإشكال فيما وجب على الزوجة موسعاً أو مطلقاً مما يمنع الاشتغال به عن الاستمتاع.

و لو قال الحالف بالصريح لم أقصد اليمين قبل منه و دين بيتته فإنه لا يعلم إلبا من قبله، و الأصل البراءة و يأثم مع الكذب في قوله.

و يصح اليمين من الكافر على رأى وفاقاً للأكثر؛ لعموم خطاىي الشرع و الوضع له، و لا بد من التخصيص بمن يعرف الله كما في المختلف «١» ليصح التية. و في الخلاف «٢» و السرائر «٣»؛ إنها لا تصح من الكافر بالله، و هو المحكى عن القاضى «٤» و هو لا يخالف الأول إلبا إذا بقى «٥» على إطلاقه أو عمم الكافر بالله لأصناف الكفار.

فإن حلف و أطلق و أسلم لم يسقط الفعل للأصل، و اختصاص جب الإسلام بما قبله، و هو مستمر إلى ما بعده، مع أن المتبادر منه جبه للإثم قبله

- 
- (١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٥٠.  
(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١١٦ ١١٧ المسألة ٩.  
(٣) السرائر: ج ٢ ص ٤٨.  
(٤) الحاكي هو فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١١.  
(٥) في ق و ن: «أبقى».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠

و كذا إن قيده بوقت و أسلم قبل فواته و يظهر السقوط من الخلاف «١» لجب الإسلام ما قبله فإن حث في الإسلام أو قبله وجبت الكفارة لأنه قضية الصحة، لكن لا يصح منه ما لم يسلم لاشتراط القرية فيها، و تردّد المحقق «٢» في صحتها منه. و لو أسلم بعد فوات الوقت و لم يكن قد فعله كان قد حث و وجبت عليه الكفارة لكنها تسقط بإسلامه لأنه جب ما قبله من الحث.

### [الفصل الثالث في متعلق اليمين]

#### إشارة

الفصل الثالث في متعلق اليمين و فيه مطالب ثمانية:

#### [المطلب الأول في متعلق اليمين بقول مطلق]

الأوّل في متعلق اليمين بقول مطلق إنّما ينعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوى فعله و تركه في المصالح الدينية أو الدنيوية أو كان فعله أرجح في المصالح الدينية أو الدنيوية أو على ترك الحرام أو المكروه أو المرجوح في الدين و الدنيا من المباح و الإتيان بالواو هنا و في السابق ب «أو» يعطى أنّه يكفي في انعقاد اليمين على الفعل الرجحان أو التساوى دينياً أو دنيماً و إن كان مرجوحاً في الآخر، و لا ينعقد على الترك إلّا إذا كان مرجوحاً فيهما، و الفرق غير ظاهر، بل إنّ المراد بالواو «أو» أو العكس، أو المراد في الأوّل التساوى في الدين خاصّةً تساوى في الدنيا أو رجح أو في الدنيا خاصّةً تساوى في الدين أو رجح، بأن لا يراد التساوى في أحدهما و المرجوحية في الآخر، و في الثاني المرجوحية فيهما جميعاً أو بالتفريق، أو المراد أنّ المناط في انعقاد اليمين على الفعل هو

- 
- (١) الخلاف: ج ٦ ص ١١٦ ١١٧ المسألة ٩.  
(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٢.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١  
التساوى أو الرجحان في أحدهما، و على الترك هو المرجوحية في أحدهما و إن اشترط في الأوّل أن لا يكون مرجوحاً في الآخر فإن خالف اليمين في أحد هذه أثم و كفر.

و ممّا يدلّ على الانعقاد على المباح مع العمومات و اتّفاق الأصحاب كما يظهر منهم قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة: و ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته فعليك الكفّارة «١».

و خبر أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله: سأله ما اليمين الّذى يجب فيها الكفّارة؟ فقال: الكفّارة فى الّذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثمّ يبدو له فيه فيكفر عن يمينه «٢».

و خبر عيسى بن عطية قال للباقر عليه السلام: إنى آليت أن لا أشرب من لبن عنزى و لا آكل من لحمها فبعثها و عندى من أولادها، فقال: لا تشرب من لبنها و لا تأكل من لحمها فإنها منها «٣».

و قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِسْمُ تَحْرِمٌ مَّا أَحْبَبَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ» «٤» مع ما ورد فى الأخبار من كونها يميناً و أنّه صلى الله عليه و آله و سلم كفر عنها «٥».

و قول الرضا عليه السلام فى صحيح البرزطى: إن أبى صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه و أمرنى فاشترت نسمة بمائة دينار فأعتقها «٦» و هو و إن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٢٤ من أبواب الأيمان، ذيل الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧١ ب ٣٧ من أبواب الأيمان ح ١.

(٤) التحريم: ١ و ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٩ ١٧٠ ب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢

احتمل أن يكون الحلف فيه هو أنّه إن سافر فعليه العتق، لكن الظاهر خلافه. و الظاهر أنّه لو لم يكن ينعقد لما حلف.

و أمّا نحو قول الصادق صلوات الله عليهما لحرمان: ما حلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله، [و لم تفعله] فعليك فيه الكفّارة، و ما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية، فكفّارته تركه، و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة، فليس بشيء «١».

و قول الصادق عليه السلام لزرارة: ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ، فعليك الكفّارة إذا لم تف به، و ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه، و ما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ و لا معصية، فليس بشيء «٢».

فيمكن أن يقال: إذا انعقدت اليمين على شيء كان فيه البرّ و الطاعة لله، فمعنى هذه الأخبار أنّه لا يتحقّق يمين على شيء لا يكون فيه برّ و لا معصية، فإنّه إن تساوى أو يرجح الفعل أو الترك ديناً أو دنياً، فإذا حلف عليه انعقدت اليمين و وجب الوفاء به، فكان فيه البرّ و الطاعة.

و أمّا قول الصادق عليه السلام فى خبرى ابن سنان و أبى الربيع: لا يجوز يمين فى تحليل حرام، و لا تحريم حلال، و لا قطيعة رحم «٣» فمع الضعف يمكن حملة على ما الأولى فيه الخلاف و على ما يعمّ الكراهة، كما يرشد إليه قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير: لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحكّ أنفه بالحائط، و لو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه الحائط لوكلّ الله عزّ و جلّ به شيطاناً حتى ينطح رأسه الحائط «٤». و على تحليل المال الحرام لنفسه و تحريم الحلال على الغير بالحلف الكاذب.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٠ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٦ و ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٦ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣

و لو حلف على فعل حرام أو مكروه أو مرجوح من المباح أو على ترك واجب أو مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك كما نصّ عليه ما سمعته من خبري حمران و زرارة. و نحو قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: كلَّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو أمر دنيا فلا شيء عليك فيها، وإنّما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لا تفعله ثمّ تفعله «١». و قوله أيضاً في خبره: كلَّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه، وإنّما الكفارة في أن يحلف الرجل و الله لا أذني، و الله لا أشرب الخمر، و الله لا أسرق، و الله لا أخون و أشباه هذا و لا أعصى ثمّ فعل فعله الكفارة فيه «٢» إلى غير ذلك، فهو من الكثرة بمكان.

بل قد يجب الترك لتعلق اليمين كما في فعل الحرام و ترك الواجب أو ينبغي الترك كغيرهما ممّا يترجّح فيه خلاف اليمين مثل أن يحلف أن لا يتزوج على امرأته أو لا يتسرّى و قال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير و له زيادة حسنة «٣».

ولا ينعقد على الماضي مثبتة كانت أو نافية، و معناه أنه لا يجب بها كفارة و إن كذب متعمداً بالإجماع؛ للأصل، و الأخبار الحاضرة لوجوب الكفارة في اليمين على المستقبل، و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: في رجل قيل له: فعلت كذا و كذا، فقال: لا و الله ما فعلته و قد فعله، فقال: كذب كذبه يستغفر الله منها «٤». و أوجب بعض العامة «٥» بالكذب فيه الكفارة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥١ ب ٢٣ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥١ ب ٢٣ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٧ ب ١٨ من أبواب الأيمان ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٧ ب ٩ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ١٧٧ ١٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤

و هي اليمين الغموس لغمسها الحالف بها في الذنب، إذ لا كفارة لها. و عن الصادق عليه السلام في مرسل عليّ بن حديد: و اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله «١». و في رواية أخرى: و أمّا التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس توجب النار، و لا كفارة عليه في الدنيا «٢». و هو قسم من اليمين على الماضي أحقّ باسم الغموس، إذ لا يكفرها الاستغفار وحده.

و إنّما ينعقد اليمين على المستقبل و إن عبّر عنه بالحال كأن يقول لأفعلن الآن لانصرافه إلى الزمان المتّصل بالتكلم و هو مستقبل.

و لا ينعقد على فعل الغير و هي يمين المناشدة لا في حقّ الحالف و لا في حقّ المقسم عليه بالاتفاق؛ للأصل، و خبر عبد الرحمن



بن أبي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة؟ وما اليمين التي يجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في العدى يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه «٣». و خبر حفص و غيره عنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه «٤». و أما قول علي بن الحسين عليه السلام في مرسل عبد الله بن سنان: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبرِّ قسمه، فعلى المقسم كفارة اليمين «٥» فمع الإرسال و احتمال الاستحباب يحتمل أن يراد بالمقسم عليه أنه أقسم عنه كأن يقول: و الله ليأتين

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٧ ب ٩ من أبواب الأيمان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٧ ب ٩ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٥، و فيه: «فيبدو له فيه فيكفر».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧٤ ب ٤٢ من أبواب الأيمان ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧٤ ب ٤٢ من أبواب الأيمان ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥

اليوم زيد، لظنه إجابته فلم يأت. و من العامة «١» من أوجب الكفارة على المقسم و لا تعتقد على المستحيل عقلاً أو عادة كالجمع بين النقيضين و صعود السماء و معناه أنه لا يجب بتركه كفارة و إنما تعتقد على الممكن فإن الاستحالة ينافي نية الحلف عليه إلا أن لا يكون عالماً بالاستحالة حين الحلف كأن يقول: لأقتلن زيدا و كان قد مات و هو لا يعلم، و للإجماع كما في الخلاف «٢» و لما دلّ من الأخبار «٣» على انحصار الانعقاد فيما فيه برّ و طاعة فإن حلف على ممكن و تجدد العجز مستمراً إلى انقضاء وقت المحلوف عليه أو أبداً إن لم يتقيد بوقت انحلت كمن يحلف ليحج عامه أو عام كذا فيعجز إلا أن يتسع الوقت و فرط بالتأخير. و اليمين إما واجبة و إن كذب فيها مثل أن يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل كما قال عليه السلام في خبر السكوني احلف بالله كاذباً و نبج أخاك من القتل «٤» لكن يجب التورية في الكاذب إن أمكنت.

و إما مندوبة كالتى يتضمن الصلح بين المتخاصمين كما يفهم بطريق الأولى من قوله تعالى: **وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ**، فقد روى فيه عن الصادق عليه السلام بعدة طرق إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين أن لا أفعل «٥».

و إياها مباحة كالتى تقع على فعل مباح أو تركه مع الحاجة لما سيأتى ما لم تكثر فإن الإكثار منها مكروه، لورود النهى «٦» عن جعل الله عرضة

(١) الشرح الكبير: ج ١١ ص ١٨١.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١١٦ المسألة ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأيمان.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٤ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧٦ ب ٤٤ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب الأيمان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦

للأيمان، و لقوله تعالى: **وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلْفٍ مَّهِينٍ** (١).

و إِمَّا مَكْرُوهَةٌ كَالْمَتَعَلِّقَةِ بِفِعْلِ الْمَكْرُوهِ.

و إِمَّا مَحْرَمَةٌ كَالْكَاذِبَةِ وَ الْمَتَعَلِّقَةِ بِفِعْلِ الْحَرَامِ.

و الأيمان الصادقة كلها مكروهة إلا مع الحاجة فربما وجبت و ربما استحبت. و يدل على الكراهة الآيتان، و الاعتبار، و الأخبار و هي كثيرة. كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي أيوب الخزاز: لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين، فإن الله عز و جل يقول: **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ** (٢). و في حسن ابن سنان: اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم: إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و لا صادقين (٣). و لسدير من حلف بالله كاذباً كفر، و من حلف بالله صادقاً أثم، إن الله عز و جل يقول: **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ** (٤). و خبر علي بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكى له شيئاً فكتب إليه: و الله ما كان ذلك، و إنني لأكره أن أقول «و الله» على حال من الأحوال و لكنه غمى أن يقال ما لم يكن (٥). و من العامة (٦) من قال: إن الأيمان كلها مكروهة، لقوله تعالى: **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ** و تتأكد الكراهة في الغموس أي الحلف الصادق على الماضي، و هو غير معهود في معناه لكن في العين: أن اليمين الغموس هي التي لا استثناء فيها على قليل المال و يختلف باختلاف الشخص و الحال، ففي مرسل

(١) القلم: ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٦ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٦ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب الأيمان ح ١.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ١٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧

علي بن الحكم، عن الصادق عليه السلام إنه قال: إذا ادعى عليك مال، و ما لم يكن له عليك، فأراد أن يحلفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه و لا تحلف، و إن كان أكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه (١). قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه (٢). و دفع زين العابدين عليه السلام إلى امرأته التي ادعت عليه صداقتها أربع مائة دينار، و قال: أجلت الله عز و جل أن أحلف به يمين صبر (٣).

و قد تجب الكاذبة إذا تضمنت تخليص مؤمن كما مرّ أو مال مظلوم، أو دفع ظلم عن إنسان، أو عن ماله أو عرضه فقال الصادق عليه السلام في رجل حلف تقيّة: إن خشيت على دمك أو مالك فاحلف تردّه عنك بيمينك (٤). و قال زرارة للباقر عليه السلام: نمّر بالمال على العشار، فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلّون سيبلنا، و لا يرضون منّا إلا بذلك، قال: فاحلف لهم، فهو أحلّ من التمر و الزبد (٥). و سئل عليّ عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله، فقال: نعم (٦). سأل محمّد بن أبي الصباح أبا الحسن عليه السلام: أن أمّه تصدّقت عليه بنصيب لها في دار، فكتبه شراء، فأراد بعض الورثة أن يحلفه على أنه نقدها الثمن و لم ينقدها شيئاً فقال: احلف له (٧) لكن إن كان يحسن التورية و جب أن يورى ما يخلص به من الكذب لوجوب اجتنابه ما أمكن و لو لم يحسن التورية جاز الحلف كاذباً و لا إثم و لا كفارة عليه

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٨ ب ٣ من أبواب الأيمان ح ١.  
 (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٣.  
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٧ ب ٢ من أبواب الأيمان ح ١.  
 (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٤ ح ٤٢٨٩.  
 (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٥ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٦.  
 (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٥ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٨، وفيه: عن الصادق عليه السلام.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧٥ ب ٤٣ من أبواب الأيمان ح ١.  
 كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨

### [المطلب الثاني في اليمين المتعلقة بالمأكل والمشرب]

المطلب الثاني في اليمين المتعلقة بالمأكل والمشرب قاعدة: مبنى اليمين على نية الحالف لما عرفت إلّا إذا ظلم بها حق الغير، فإنها على نية المستحلف كما سيأتي. وإذا اعتبرت نية الحالف فإذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف إليه، سواء نوى ما يوافق الظاهر أو ما يخالفه وإن انتفى شرط إرادته من نصب القرينة كالعام يريد به الخاص، كأن يحلف: لا آكل كل لحم أى لحماً، كما في قوله تعالى: **وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ خَلْفٍ مَهِينٍ** «١» **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** «٢». و ينوى نوعاً معيناً من اللحوم و كالعكس مثل أن يحلف: لا- شربت لك ماءً من عطش، و يريد به قطع كل ما له فيه منة، و كالمطلق يريد به المقيّد كأن يحلف: أن يكلم رجلاً، يريد زيداً، أو أن يصلّي، و يريد ركعتين و كالحقيقة يريد بها المجاز سوى ما ذكر من التخصيص و التعميم و كالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية إن رجحنا العرفية و بالعكس إن رجحنا اللغوية، أو الأوّل إن كان من أهل العرف، و الثاني إن كان من أهل اللغة، و خصوصاً إذا عمّنا العرف للخاص، أو اللغة للعرف العام. و لو أطلق لفظاً له وضع عرفي و لغوي و لم يقصد أحدهما بعينه، ففي حمله على العرفي أو اللغوي إشكال، أقربه الأوّل لنسخه اللغوي. و وجه الآخر أنه الأصل، و هو مبنى على الخلاف في أيهما تقدّم إذا تعارضا، فإذا حلف لا يأكل رأساً، فلغته عامّة، و في العرف يختص برؤوس الأنعام، فلا- يحنث على الأقرب برأس الطير و الحوت. و لو قال: لا شربت لك ماءً من عطش، حرم عليه أكل طعامه على الأقرب دون خلافه. و لو نوى ما لا يحتمله اللفظ و لا مجازاً لغت اليمين لأنّ غير

(١) القلم: ١٠.

(٢) الحديد: ٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩  
 المنوي لا يقع؛ لعدم قصده، و لا يقع المنوي؛ لعدم النطق به.  
 و لو لم ينو شيئاً من عموم و خصوص أو تجوز و غيره حمل على مفهومه المتعارف لأنّه الأصل، فلو حلف مثلاً: لا يلبس ثوباً من غزل امرأته، حمل على العموم، و أمّا إذا لم ينو ما يحتمله اللفظ و لا غيره فهو لاغ.

إذا عرفت هذا فلو حلف: لا يأكل هذه الحنطة، فطحنها دقيقاً أو سويقاً و أكله لم يحنث لأنهما لا يسميان حنطه، خلافاً للقاضي «١» تمسكاً ببقاء العين كتقطع الخيار وقشره و هو خيرة المختلف «٢» لصدق أكل الحنطة و إن لم يصدق اسمها، فإنها إنما تؤكل كذلك. و أما لو حلف: لا يأكل هذا، و لم يذكر الحنطة فأكله دقيقاً أو سويقاً أو خبزاً فإنه يحنث قطعاً، للتعلق على العين الباقية و كذا لو حلف: لا يأكل الدقيق فخبزه و أكله لم يحنث، لأن الخبز غير الدقيق، خلافاً للمختلف «٣» تمسكاً بأن الدقيق إنما يؤكل كذلك، و هو قضية كلام القاضي «٤» لبقاء العين أو حلف: لا يأكل لحماً فأكل أليه أو مخاً و هو ما في وسط العظام من الرجل و اليد أو دماغاً و هو ما في وسط الرأس لم يحنث، خلافاً لبعض العامة «٥» في الألية، لكونها بمنزلة اللحم، و يظهر من التحرير «٦» احتمالاه.

و يحنث بالرأس و الكراع أى الكراع، و لم أسمع به معناه، لكنه صحيح فى اللغة كالشارب و لحم الصيد برياً أو بحرياً، و للشيخ فى لحم السمك قولان «٧» من تبادل غيره فى العادة، و من قوله تعالى: وَ مِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا «٨» و هو خيرة السرائر «٩» تقديماً لعرف الشرع على العادة، و لحم الميتة و المغصوب.

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤١٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٨١.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٨١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤١٩ ٤٢٠.

(٥) المجموع: ج ١٨ ص ٥٩.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٢٥.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٩، و الخلاف: ج ٣ ص ٢٩٥ المسألة ٧٣.

(٨) فاطر: ١٢.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٥٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠

و لا يحنث بالكبد و القلب و الرئة و المصران جمع مصير و هو المعاء، كرجيف و رغفان و الكرش و المرق و هو واحد من مرق البطن، و هى مرق منه عند الصفاق أسفل السرة، و قيل: لا واحد لها «١» و قال ابن إدريس «٢» يحنث بالقلب، لشمول اللحم له. و يؤيده التعبير عنه فى الأخبار بالعضة «٣». و استشكل فيه فى التحرير «٤» و المختلف «٥» و الإرشاد «٦» و التلخيص و زاد فيه التردد فى الكبد «٧».

و لا- يحنث فى الشحم باللحم لتغاير الاسمين و الحقيقتين خلافاً لأبى على «٨» فاحتاط بتركهما إلا مع الأفراد بالتية و لا شحم الظهر و هو الأبيض الملاصق للأحمر الغير المختلط به الذى يسمى سميناً على إشكال من إطلاق الشحم عليه عرفاً، و قوله تعالى: حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمْ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمْ «٩» و هو خيرة السرائر «١٠» و المختلف «١١» و التحرير «١٢» و السرائر «١٣». و من أنه لحم أبيض و لذا يحمر عند الهزال و هو خيرة الشيخ «١٤» و لا- بالألية و لا- بما فى الجنب أو تضاعيف اللحم من الأبيض المسمى بالسمين، و يجرى فيه الإشكال للتردد فى صدق الاسم.

و لا يحنث فى اللبن بالزبد إذا لم يكن معه لبن ظاهر و السمن و الجبن لاختلاف الاسم. و للعامة «١٥» قول بالحنث بكل ما يعمل منه و يحنث

(١) لسان العرب: ج ١٠ ص ٣٤٢ (مادّة مرق).

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥١.

(٣) الخصال: ج ١ ص ٣١ ح ١٠٩.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٢٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٤.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٦.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٤٨.

(٨) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٥.

(٩) الأنعام: ١٤٦.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٥٦.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٥.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٢٥.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٤.

(١٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤١.

(١٥) المجموع: ج ١٨ ص ٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١

في أكل السمّن بأكله وحده و مع الخبز و على الطعام من طيخ أو عصيدة أو حلواء أو خبز مذاًباً متميزاً أى ظاهراً غير مستهلك كما في التحرير «١» و المبسوط «٢» لصدق أكل السمّن في جميع ذلك. و للعامّة «٣» قول بأنّه لا يحنث إذا أكله وحده، لأنّه لم يأكله على جهته، و كذا مع الخبز. و أمّا إن أذابه فشربه وحده فلا يحنث، لأنّه غير الأكل مع احتماله ضعيفاً.

و لو حلف: لا يأكل رأساً، انصرف إلى الغالب كالبقر و الغنم و الإبل أى رؤوسهنّ دون رأس الطير و السمك و الجراد كما في الخلاف «٤» مع ادّعاء الإجماع عليه على إشكال من شمول الاسم لغه و عرفاً، و من أنّ المتبادر هنا ما يطبخ أو يشوى منفرداً، و لم يعهد في الطيور و نحوها. و لذا قصرها بعض العامّة على رأس الغنم «٥» و بعضهم على رأسه و رأس البقر «٦». و في المبسوط: و إن كان بلد له صيد كثير و يكون رؤوس الصيد يؤكل منفردة حنث فيها، و إن حلف: لا يأكل الرؤوس، و هو في غيرها من البلاد، فأكل منها هل يحنث أم لا؟ قال قوم: يحنث، لأنّه إذا ثبت عرف في مكان تعلق بها حكم اليمين في كلّ مكان، كخبر الارز له عرف بطبرستان فتعلق به الأيمان في كلّ مكان. و قال آخرون: لا يحنث، لأنّ هذا الحالف لا علم له بذلك، و لا عرف له بهذا البلد. و هكذا القول في رؤوس الحيتان إذا ثبت لها من العرف ما ثبت لرؤوس الصيد. هذا إذا لم يكن له نية، و أمّا إذا كان له نية حنث و برّ على نية، و الورع أنّه يحنث بأيّ رأس كان ليخرج من الخلاف، لأنّ فيه خلافاً، و الأقوى عندي أنّه لا يحنث بما لا يعرفه، لأنّ الأصل براءة الذمّة انتهى «٧» و كذا اللحم ينصرف إلى الغالب ك لحم الغنم و البقر

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ١٣.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٠.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٦٦.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ١٦٧ المسألة ٧٢.

(٥) الشرح الكبير: ج ١١ ص ٢٦٠.

(٦) الشرح الكبير: ج ١١ ص ٢٦٠.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢

والإبل لا الطير و السمك و الجراد على إشكال، و قد سمعت الخلاف في لحم السمك، و الظاهر أنه لا إشكال في عدم دخول الجراد ونحوه.

ويحتمل في الرطب و البسر بالمنصف و المذنب، ففي الرطب بما ارطب منه و في البسر بالباقي وفاقاً للشيخ «١» و جماعة، فلو حلف: لا- يأكل رطباً، فأكل المنصف كله أو ما رطب منه حنث، و كذا لو حلف: لا- يأكل بسراً فأكله أو ما لم يرطب منه، أو حلف: لا يأكلهما، فأكله أو بعضه أى بعض كان على إشكال من صدق الاسمين على البعضين و من مخالفة العادة، إذ لا يتبادر من العادة إلا ما ارطب كله و من البسر إلا ما لم يرطب منه شيء، و هو اختيار القاضي «٢» و فصل في المختلف بأنه: إن أكل البسر منه حنث في البسر و لم يحتمل في الرطب، و إن أكل الرطب منه حنث في الرطب لا- البسر فإن أكل الجميع فإن كان أحدهما أغلب كأن يكون مذنباً جرى عليه حكم الغالب، فالبسر يشمل المذنب فيحتمل به فيه دون الرطب، و ما ارطب أكثره يحتمل به في الرطب دون البسر و لو تساوى حنث به في الرطب لأنه يطلق عليه اسمه دون البسر إذ لا يسمى به عرفاً «٣» أما في الرطبة و البسرة فلا يحتمل بالمنصف كلياً و لا بعضاً، فإن البعض ليس برطبة واحدة و لا بسرة، و الكل مركب منهما، و ليس برطبة و لا بسرة إلا إذا غلبت فيه إحدى الصفتين حتى يسمى باسم موصوفها على ما اقتضاه كلام المختلف.

و يندرج الرمان و العنب و الرطب في الفاكهة لأنها كل ما يتفكه به، أى يستطاب و يتنعم به من الثمار، خلافاً لبعض العامة «٤» فقد أخرجوا الثلاثة منها، للعطف في القرآن المقتضى للمغايرة. قال الأزهرى و لم أعلم أحداً من العرب قال: النخل و الرمان ليسا من الفاكهة، و من قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤١.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٥ ١٦٦.

(٤) الشرح الكبير: ج ١١ ص ٢٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣

و بتأويل القرآن يعنى أن العطف للتفضيل لا المباينة.

و لا يدخل الخضراوات قطعاً كالقثاء و الخيار و القرع و الجزر و الباذنجان و فى البطيخ إشكال من الشك فى شمول الاسم له عادة و أيضاً من نحو قوله عليه السلام: نعم الفاكهة البطيخ «١» و ما روى أنه عليه السلام: كان يحب من الفاكهة البطيخ و العنب «٢» و هو اختيار الشيخ «٣» و من نحو قول الصادقين عليهما السلام لزراعة: أنه عليه السلام عفى عن الخضر فقال: و ما الخضر قال: كل شيء لا يكون له بقاء البقل و البطيخ و الفواكه «٤» لظهور العطف فى المغايرة، و هو خيرة التلخيص «٥».

و الادم بالضم و بضمّتين جمع إدام ككتاب و هو ما يؤتدم به الخبز أى يطيب و يصلح، و مدار التركيب على الموافقة و الملائمة

يابساً كالمالح و التمر و رطباً كالدبس لعموم الاسم، و لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام أنه: رأى النبي صلى الله عليه و آله و سلم أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمره فقال: هذه إدام هذه «٦». و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: سيد إدامكم المالح «٧». و قوله: سيد إدام أهل الدنيا و الآخرة اللحم «٨». و لبعض العامة «٩» قول باختصاصه بما يصطبغ به و هو المائع. و قد حكى ذلك في الخلاف مع حكايته أنه لا خلاف في الحث بالمالح «١٠».

و لو حلف: لا يأكل خللاً فاصطبغ به حث إذ لا يؤكل مثله إلّا بنحو ذلك بخلاف ما لو أكل السكباغ المستهلك فيه الخل، كما في المبسوط «١١»

(١) لم نعر عليه.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٣ ح ٦.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٨.

(٤) وسائل الشیعة: ج ٦ ص ٤٤ ب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٩.

(٥) تلخیص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٤٨.

(٦) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٦٢ ح ٣٨٣٠.

(٧) بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٣٩٤ ح ١.

(٨) الجامع الصغير: ج ٢ ص ٣٥.

(٩) المغنی لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٣٧.

(١٠) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٣ المسألة ٩٨.

(١١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤

و التحرير «١» أو مطلقاً بناءً على أنه لا يسمّى بأكل الخل، و كذا لو شرب مرقه فيها خلّ و إن لم يستهلك.

و لا- يحث في التمر بالرطب و لا- بالبسر و لا- بالعكس فيهما و لا بينهما أى لا حث بين الرطب و البسر فلا يحث في الرطب بالبسر و لا بالعكس، و كذا الحال في الطلع و البلح و نحوهما.

و يحث في اللبن بلبن الصيد و الأنعام و الأدمية و باللبن و الحليب و المخيض و الرائب.

و لو حلف: لا- يأكل تمره معينه، فوعدت في تمر لم يحث إلّا بأكل الجميع أو يتيقن أكلها للأصل و يجب ترك الاستيعاب و لو بإبقاء واحدة يحتمل المحلوف عليها بل بعضها، لأنه ليس تمره و لا تلك التمرة، إلّا أن يريد بأكلها ما يعمّ الكلّ و أعضائها و هل يجب اجتناب المحصور غير المشقّ اجتنابه، أى الموقع في المشقّة، و لم أسمع به و المعروف الشاقّ إشكال أقربه ذلك لاختلاط الحرام بالحلال فوجب الاجتناب عن الكلّ من باب المقدّمه، كما إذا اشتبهت الزوجه بالأجنبيّة، و وجه الخلاف أن الحرمة للحنث و إذ لا- حث بأكل غير المحلوف عليها يقيناً فلا حرمة و إنّنا و إن حرّمنا المشتبه بالأجنبيّة لكن الفرق حاصل لأصالة التحريم هناك فيجب الاجتناب ما لم يتيقن الحلّ و أصالة الإباحة هنا فلا يجب الاجتناب عمّا لا يتيقن حرّمته، و أمّا إذا اشتبهت المحلّلة بالمحرّمة نسباً مثلما فإنما يجب الاجتناب، للاحتياط في الفروج و لو تلف منه أى التمر الواقع فيه تمره لم يحث بالباقي كلّاً أو بعضاً مع الشكّ في كون التالف هو المحلوف عليه، لأصل الإباحة مع الشكّ في

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥

الحرمة، بخلاف ما لو ماتت إحدى المرأتين من الزوجة والأجنبيّة، لأصالة الحرمة.

و لو حلف: لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل ما اشتراه مع غيره صفقة لم يحنث و إن اقتسماه كما في الخلاف «١» و السرائر «٢» على إشكال كما في المبسوط «٣» و الشرائع «٤» من أنّهما مشتريان معاً لكلّ جزء يفرض فكلّ منهما مشتري إذ لا ينافيه شركة الغير و من تبادر التفرد بالشراء و لا يفيد القسمة، فإنّها ليست بيعاً و إن اشتملت على ردّ و أيضاً من أنّ كلّاً منهما مشتري للنصف و لذا كان عليه نصف الثمن و لا- يتعيّن إلّا بالقسمة و الأصل الإباحة فيكون كالتمرة المحلوف عليها إذا اختلطت بغيرها و عليه يتّجه أن يحنث إذا أكل أكثر من النصف، و من أنّ التعيّن بالقسمة لا يكفي في تعيّن المشتري فإنّه أمر طارئ غير الشراء، و من أنّه لا- أحد منهما بمشتري و إنّما هو نصف مشتري و لذا كان عليه نصف الثمن لا لكونه مشتري النصف لإيقاعهما العقد على المجموع و لو اشترى كلّ منهما طعاماً و امتزج الطعامان فأكل الزائد على ما اشتراه الغير حنث و إلّا لم يحنث وفاقاً للخلاف «٥» و المبسوط «٦» للأصل كما في مسألة التمرة و إن وجب الاجتناب على وجه مضى.

و فيه أوجه أخرى، أحدها: أنّه لا- يحنث و إن أكل كلّ، إذ لا- يمكن الإشارة إلى شيء بأنّه اشتراه زيد فالكُلّ كما لو اشتراه صفقة. و الثاني: أنّه إن أكل ما يمكن في العادة انفراد الغير به كحبيّة من الحنطة لم يحنث، و إلّا ككفّ منها حنث، لقضاء العادة بالاشتمال على ما اشتراه زيد، و احتمله الشيخ في المبسوط «٧». و الثالث: أنّهما إن

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٩ المسألة ٤٦ و ٤٧.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٩.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٣.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٠ المسألة ٤٨.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٣.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦

كانا مائعين حنث بالقليل والكثير، لامتزاج الأجزاء كلّها، و إلّا فلا، و هو خيرة المختلف «١» و الرابع: قول القاضي «٢» و هو الحنث مطلقاً لوجوب الاجتناب لاختلاط الحرام بالحلال، و هو ملزوم للإثم بتركه و لا إثم هنا إلّا للحنث.

و لو حلف: لا- يأكل من لحم شاته و لا- يشرب لبنها، لزم إلّا مع الحاجة، و لا- يسرى التحريم إلى النسل على رأى وفاقاً لابن إدريس «٣» و المحقق «٤» للأصل و المباينة للمحلوف عليه، و خلافاً للشيخ «٥» و أبي عليّ «٦» و القاضي «٧» لخبر عيسى بن عطية قال للباقر عليه السلام: إنّي آليت أن لا أشرب من لبن عنزي، و لا آكل من لحمها، فبعثها، و عندي من أولادها، فقال: لا تشرب من لبنها، و لا تأكل من لحمها، فإنّها منها «٨» و هو ضعيف.

و لو حلف: لياكلنّ هذا الطعام غداً، فأكله أو بعضه اليوم حنث كما في المبسوط «٩» و الخلاف «١٠» و الشرائع «١١» و الجامع «١٢» لتحقق المخالفة لأنّ التوقيت كما يقتضى نفى الفعل فيما بعد الوقت المقدّر يقتضيه قبله، فكأنّه حلف أن لا يأكله قبل الغد و لا بعده، فكما يحنث بالتأخير يحنث بالتقديم. و للعامّة «١٣» قول بالانحلال و احتمله بعض الأصحاب، لأنّه إذا وقّت اليمين لم



يجب عليه الوفاء قبل الوقت، و حين حضر كان قد انتفى متعلق اليمين. و مبنى القولين على أنّ اليمين هل يقتضى الأمر حالها بالإيقاع إذا حضر الوقت أو لا يقتضيه إلّا

- (١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٦.
- (٢) المهذب: ج ٢ ص ٤١٧.
- (٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٦.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٣.
- (٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٩ ٥٠.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤٨.
- (٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٠٣.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧١ ب ٣٧ من أبواب الأيمان ح ١.
- (٩) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٨.
- (١٠) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٨ المسألة ٥٨.
- (١١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٣.
- (١٢) الجامع للشرائع: ص ٤٢١.
- (١٣) لم نعر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧  
إذا حضر.

و على المختار يلزمه الكفارة معجلاً أى قبل الغد على إشكال من تحقّق المخالفة لما عرفته، و من احتمال انتفاء القدرة بالموت أو غيره فى الغد فيظهر انتفاء التكليف، و أنّ المخالفة إنّما يتحقّق بحضور الوقت مع ترك المحلوف عليه، و بالأكل قبله إنّما يحصل العلم بحصول المخالفة، و فى الإيضاح «١» عمّم الإشكال للحنث.

و كذا يحنث لو هلك الطعام قبل الغد أو فيه بشىء من قبله لعين ما مرّ مع الاحتمال فى ما قبله و لا يحنث لو هلك لا بسببه قبله أو فيه قبل التمكن من الأكل و بعده وجهان. و للعامّة «٢» قول بالحنث و إن هلك قبله لا من قبله.

و لو حلف لا يأكل سويقاً، فشربه و كذا إن حلف أن لا يأكل خبزاً، فمائه و شربه كالسويق أو حلف لا يشربه فأكله لم يحنث. و لو حلف: لا يشرب، فمصّ قصب السكر أو حبّ الرمان أو نحوهما لم يحنث لأنه لا يسمّى شرباً عرفاً و إن سُمى به لغةً و كذا لو حلف: لا يأكل سكرًا، فوضعه فى فيه فذاب و ابتلعه لم يحنث لذلك.

و لو حلف: لا يطعم أو لا يذوق، حنث بالأكل و الشرب و المصّ لاشتغالها على الذوق و زيادة، و لذا لا يمكن أن يقال: كل هذا و لا تذقه. و الطعم يشمل الشرب و المصّ، قال الله تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي «٣». و فى العين: الطعم، طعم كلّ شىء و هو ذوقه قال: و قول العرب: مرّ الطعم و حلو الطعم معناه الذوق، لأنك تقول: اطعمه أى ذقه، و لا تريد به امضغه كما يمضغ الخبز، و هكذا فى القرآن: و من لم يطعمه فإنه منى، فجعل ذوق الطعام؟ الشراب. و فى المقاييس: الطاء و العين و الميم أصل مطرد منقاس فى تذوق الشىء. إلى غير ذلك من نصوصهم.

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٩.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٦٩.

(٣) البقرة: ٢٤٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨

و لو حلف: لا- يأكل قوتاً احتمل صرفه إلى كل ما يقتات به و لو في غير بلده مثل الخبز و التمر و الزبيب و اللحم و اللبن، لأنها تقتات بها في بعض البلدان فيشملها الاسم لغة و عرفاً و كذا غيرها معمماً فيما يقتاته بعض الناس أو «في» بمعنى اللام أو على و «ما» مصدرية، أي لاقتيات بعض الناس أو مع اقتياته له و احتمل صرفه إلى عادة بلده خاصة و هو الأقرب لأنه السابق إلى الفهم مع أصل البراءة و يحث بالحبّ الذي خيزه أو طبخه مقتات لشمول الاسم له عرفاً و يؤيده ألفاظ الأخبار، نحو أنه عليه السلام: كان يدخر قوت عياله سنة «١» و لا- يحث في القوت بالعنب و الخلّ و الحصرم لأنّ القوت ما يقوم به بدن الإنسان و يمسك الرمق، و لا يطلق في العادة على الفواكه و الأشربة.

و الطعام يصرف إلى القوت و الأدم و الحلواء و التمر و ما قيل «٢» من اختصاصه بالبرّ لم يثبت و يشمل الجامد و المائع دون الماء فإنه لا يسمى به. و قوله تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ، بمعنى الذوق كما عرفت، و هو لا يقتضى دخوله في اسم الطعام. و قوله عليه السلام: لماء زمزم طعام طعم «٣» بمعنى أنه يشبع كالطعام، و إلما لم يكن مزية خاصة به و دون ما لا يجرى العادة بأكله كورق الشجر و التراب و هل يختصّ بطعام أهل بلده أو يعمّ وجهان، كما مرّ في القوت.

و يحث في الشعير بالحيات التي في الحنطة منه إلما أن يقصد المنفرد أو يحلف: لا- يأكل خبز الشعير أو سويقه، فلا- يحث بالمستهلك في الحنطة.

و لو حلف على شيء بالإشارة مع ذكر صفه هو عليها أو لا معه فتغيّرت صفته فإن استحالت أجزاؤه و تغيّر اسمه مثل أن يحلف: لا

(١) تاريخ بغداد: ج ٩ ص ٤٤٣، الدر المنثور للسيوطي: ج ٦ ص ١٩٣.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية: ج ٢ ص ١٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩

أكلت هذه أو هذه البيضاء فتصير فرخاً أو هذه الحنطة فتصير زرعاً لم يحث لقضاء العقل و العرف و اللغة، إذا ما حدث مغاير لما كان و إن زال اسمه بنمو أو نضج أو عمل أو نحوها مع بقاء أجزائه مثل لا أكلت هذا أو هذا الرطب فيصير تمراً أو دبساً أو خللاً أو ناظفاً أي النوع من الحلواء المسمّى بالقبيطى أو هذا الحمل فيصير كبشاً، أو هذا العجين فيصير خبزاً، فإنه يحث للحكم بالاتحاد عقلاً و عادة، و إنّما حصلت زيادة صفه إلى أن ينوى الاجتناب مع الاتّصاف بهذه الأوصاف. و الفرق بين هذه و الحنطة تصير دقيقاً أو سويقاً أو الدقيق يصير خبزاً غير ظاهر حتّى يحكم بالحنث هنا لا هناك، إلّا أن يريد هنا الحلف على هذه التي هي رطب و حمل و عجين لكنه اقتصر على الإشارة و لم يذكر الصفات و هو بعيد.

و لو حلف بالإشارة و الإضافة و تغيّرت الإضافة مثل: لا أكلت هذا رطب زيد، فباعه زيد على عمرو حنث بأكله إلّا أن يقصد الامتناع باعتبار الإضافة.

و إذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبرّ إلّا بفعل الجميع إن كان له جميع لا نحو ليشربن ماء و لو حلف: أن لا يفعله و أطلق، ففعل بعضه

لم يحنث وهما ظاهران و لكن لو اقتضى العرف غيرهما صُيِّرَ إليه. و لو حلف ليشرِبَ ماء الكوز لم يبرِّ إلَّا بفعل الجميع لا تفاق الحقيقة و العرف عليه و لو حلف ليشرِبَ ماء الفرات برِّ بالبعض لقضيته العرف و لو قصد خلاف مدلول العرف صُيِّرَ إلى قصده فلو قصده فى المثال شرب الجميع كان من الحلف على المستحيل.

و لو حلف لا- شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض و يحنث فى ماء الفرات به للعرف و لو حلف: لا- شربت من الفرات، حنث بالكرع منها و من الشرب من آنية اغترفت منها و بالاغتراف باليد وفاقاً للخلاف (١)

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٦٣ المسألة ٦٧.

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠  
□  
لعموم اللفظ لغة و عرفاً، و ظاهر قوله تعالى: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ... إلَّا مَنْ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ (١) و قيل فى المبسوط (٢) و السرائر (٣) بالكرع خاصة لأنه الحقيقة العرفية أو المجاز الغالب. أمّا لو حلف: لا يشرب من ماء البئر فيحنث بالاغتراف، فإنه المعروف، و كذا بالكرع و أولى، لأنه الحقيقة. و قيل: لا لأنه متروك (٤).

و لو حلف على فعل شيئين لم يبرِّ إلَّا بفعلهما. و إن حلف على تركهما، و هو الذى أراه المصنّف مثل لا آكل لحمًا و خبزًا، و لا آكل زبدًا و تمرًا، فإن قصد المنع من الجمع أو من كلّ واحد حمل على قصده، و إلّا حمل على الأوّل للظاهر، و الأصل فلا يحنث بأحدهما و أظهر منه التثنية، كأن يحلف: لا يأكل الرغيفين. و من العامة (٥) من قال: يحنث بأحدهما، بناءً على أصله من أنّ القرب من الحنث حنث. و فى المبسوط (٦) قطع بالحمل على الأوّل فى المثنى و على الثانى فى العطف، و مثل بنحو لا كلّمت زبدًا و عمروًا، قال: لأنهما يمينان حلف: لا كلّم زبدًا و لا كلّم عمروًا، و إنّما دخلت الواو نائبةً مناب تكرير الفعل و لو كرّر لا حنث بكلّ منهما قطعاً لأنه صريح فى الثانى.

و لو قال: لا آكل لحمًا و أشرب لبنًا، بالفتح و هو من أهل العربية لم يحنث إلّا بالجمع لا بالآحاد.

و لو حلف على السمن لم يحنث بالأدهان لأنه سلاء الزبد خاصة بخلاف العكس و لعلّ الوجه فيه ما فى المقاييس: من أنّ السين و الميم و النون أصل يدلّ على خلاف الهزال، و منه السمن، و الدال و الهاء و النون أصل يدلّ على لين و سهولة و قلّة، و منه الدهن و لو حلف: لا يأكل بيضًا و أن يأكل ما

(١) البقرة: ٢٤٩.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٥٢.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٧٩.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣١.

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١

فى كمّ زيد فإذا هو بيض، برّ بجعله فى ناطف و نحوه و أكله لخروجه بذلك عن اسم البيض مع بقائه فيه حقيقة، فيصدق أنّه أكل ما فى كمّه.

المطلب الثالث في البيت و الدار إذا حلف على الدخول لم يحنث بالوقوف على الحائط بلا- خلاف. كما في المبسوط «١» و الخلاف «٢» و لا بصعوده السطح الغير المسقف من خارج و إن كان محجراً خلافاً للعامة فلهم قول بالحنث مطلقاً «٣» و آخر إن كان محجراً «٤» فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد و لا يتعلّق الحرمة التي للمسجد به على إشكال من الإشكال في دخوله، لأنّ عدم الحنث بالصعود على السطح لا يعين خروجه عن الدار لجواز أن يدخل فيها، لكن لا يدخل صعوده في مفهوم «دخول الدار» عرفاً و يؤيّد به ملك صاحب الدار له، و مبنى الاحتمالين على أنّ من المعلوم توقّف حصول الدار على السطح و لكن يحتمل أن يكون توقّف الكلّ على الجزء و أن يكون توقّف المشروط على الشرط و يحنث بدخول الغرفة في الدار فإنّها منها، مع صدق الدخول.

و لو حلف: لا يدخل بيتاً، فدخل غرفته لم يحنث بلا خلاف كما في الخلاف «٥» و المبسوط «٦» لأنّها منه كالسطح من الدار و يتحقّق الدخول في الدار أو البيت إذا صار بحيث لو ردّ بابه لكان من ورائه في الداخل و كذا يحنث في الدار بالداهليز لا بالطاق خارج الباب و لا بعتبة الباب.

و يتحقّق الدخول بأى وجه كان: بالدخول من الباب و السور و طرح نفسه من السطح و طرح النفس في الماء فحملة و القعود في سفينة و نحوها فدخلت، إلّا إذا لم

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٧ المسألة ٤٣.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٨.

(٤) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٨.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٧ المسألة ٤٣.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢

يكن يريد الدخول فسقط من السطح أو حملة الماء أو السفينة قهراً إلى أن دخل فلا يحنث و إن صعد السطح أو دخل الماء أو السفينة مختاراً. و في المبسوط: أنّه إن قعد في سفينة أو على شيء فحملة الماء فأدخله أو طرح نفسه في الماء فحملة الماء فأدخله حنث، لأنّه دخل باختياره، فهو كما لو ركب فدخلها ركباً أو محمولاً «١» و نحوه في الجواهر «٢» و هو مطلق و كأنّ القيد مراد. و فيه أيضاً: فإن كان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلّق بغصن منها خارج الدار و حصل في الشجرة نظرت، فإن كان أعلى من السطح لم يحنث بلا خلاف، لأنّه لا يحيط به سور الدار، لأنّ هواء الدار ليس منها و إن حصل بحيث يحيط به سور الدار حنث لأنّه في جوف الدار. و إن حصل بحيث يكون موازياً لأرض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفاً على نفس السطح «٣».

و لو حلف: لا دخلت بيتاً حنث بيتاً حنث بيت الشعر و الجلد و الخيمة إن كان بدوياً لدخول جميع ذلك في المعهود عند البادية و إلّا فلا لخلاف ذلك. و يحنث بيت المدر مطلقاً. و للعامة «٤» قول بالحنث على كلّ حال إذا كان يعرف عرف الحاضرة و البادية و آخر «٥» بأنّه إن كان بدوياً لا يدخل بيوت الحاضرة لم يحنث بيوتهم، و إن كان قروياً لا يعرف بيوت البادية لم يحنث بيوتهم. و في الخلاف: الحنث بالجميع مطلقاً، لشمول الاسم لها لغه و عرفاً و شرعاً، كما قال الله تعالى: وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ

بُيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا «٦» و في المبسوط «٧» الحنث مطلقاً إن كان بدوياً، و كذا إن كان قروياً يعرف بيوت البادية و إلّا فلا و لا يحنث بالكعبة و الحمام و المسجد و البيعة و الكنيسة وفاقاً للشيخ «٨» لأن البيت ما

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

(٢) جواهر الفقه: ص ٢٠٣ المسألة ٧١١.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٥٢ ٣٥١.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٥٢ ٣٥١.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٨ المسألة ٤٥.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٢.

(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣

جعل بإزاء السكنى قال ابن فارس: الباء و الياء و التاء أصل واحد، و هو المأوى و المآب و مجموع الشمل «١» و قال الراغب: أصل البيت مأوى الإنسان بالليل، ثم قد يقال: من غير اعتبار الليل فيه «٢». و خلافاً لابن إدريس فنص على الكعبة، لتسميتها في الشرع بالبيت «٣» فيقال لها بيت الله، و قال تعالى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا «٤» وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «٥» إلى غير ذلك. و للمحقق فاستشكل فيها و في المسجد و الحمام لقوله تعالى: فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُزْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، و لأنه يقال له بيت الله، و لما في الخبر من قوله عليه السلام: نعم البيت الحمام «٦» و كذا الدهليز و الصفة ليسا من البيت عرفاً فلا يحنث بهما.

و لو حلف ليخرجن من الدار و نحوها فصعد السطح ففي البرّ إشكال من أنّ الدخول لا يتحقق إلّا بالتزول منه إلى الدار و ما هو إلّا لأنه ما كان عليه خارج عنها، و من احتمال أن لا يكون خارجاً و لا داخلياً كمن دخل ببعض بدنه و خرج ببعض لكون السطح من أجزاء الدار.

و لو حلف على فعل فإن كان ينسب إلى تمام المدة كالابتداء أى كما ينسب إليه، كالركوب و السكنى لأنه يصح أن يقال: ركب شهراً و سكن شهراً مثلاً حنث بهما أى بكلّ من الابتداء و الاستدامة و إلّا ينسب إلّا إلى الابتداء فبالابتداء يحنث خاصية كالدخول و القعود، إذ لا يقال: دخلت البلد شهراً، و بعث الدار شهراً أو نحو ذلك.

فلو حلف: لا يدخل داراً و هو فيها لم يحنث بالمقام فيها و إنّما يحنث بما إذا دخلها ثانياً بعد الخروج خلافاً لبعض العامة «٧» و كذا لو قال: لا

(١) مقاييس اللغة: ج ١ ص ٣٢٤ (مادة بيت) و فيه: مجمع الشمل.

(٢) المفردات للراغب: ص ٦٤ (مادة بيت).

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٨.

(٤) آل عمران: ٩٦.

(٥) الحج: ٢٩.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٧.

(٧) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤

أجرت هذه الدار أو لا بعثها أو لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصّة فلا حث لو كان آجرها أو باعها أو وهبها بالاستدامة بل بالإيقاع ثانياً.

و لو قال: لا سكنت بها و هو ساكن بها، أو لا أسكنت فيها زيداً و هو ساكن، حث بالاستدامة و الابتداء، و يبزّ بخروجه عقيب اليمين بلا فصل، أو ما هو فى حكم الخروج من المقام لنقل متاعه كما يأتى. و للعاميّة قول «١» بأنّه إنّما يحث لو أقام يوماً و ليلة. و آخر «٢» بأنّه لا طريق له إلى البرء، لخروجه منها من السكون فيها و لو خرج ثم عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه و عيادة مريض بها و شبهه كأن اجتاز بها فى طريقه و إن تردّد فيها أو مكث لا بتيّة السكنى لغرض صحيح أو غيره لم يحث إذ ليس شىء من ذلك بسكنى و كذا لو قال: لا أركب و هو راكب أو لا ألبس و هو لابس حث بالابتداء و الاستدامة لصحّة أن يقال: ركب يوماً و لبس شهراً و فى التطيّب إشكال، أقرب الحث بالابتداء خاصيّة كما فى المبسوط «٣» إذ لا- يقال: تطيّب شهراً و إن قيل فى الاستدامة، إنّّه متطيّب كما يقال لمستديم الدخول: إنّّه داخل، و لا يقال دخل شهراً. و حرمة الاستدامة على المحرم و وجوب الكفّارة عليه ليس للتطيّب بل لاتّحاد حكم التطيّب و الاستدامة بالنسبة إليه، و وجه الخلاف احتمال أن يكون حقيقة فى الاستدامة أيضاً، لأنّه قبول الطيب و هو ضعيف.

و لو حلف: لا يسكن الدار حث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها لا للاشتغال بما يعين على الخروج و ان لم ينو به السكنى أو نوى خلافها، و الفرق بينه و بين ما إذا مكث بعد الخروج و العود ثانياً حيث لم يحكم فيها بالحث إذا لم ينو السكنى أنّه لا يخرج عن السكون إلّا بالخروج و لا يصدق

(١) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٣.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٣.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥

«ثانياً» إلّا بالسكون للسكنى، كما أنّ المقيم لا يصير مسافراً بالتيّة بل إذا خرج إلى السفر، و لا يعود مقيماً بمجرد العود بل إذا نوى الإقامة و لو أقام لنقل رحله و قماشه و نحو ذلك من مقدمات الخروج لم يحث وفقاً للخلاف «١» و المبسوط «٢» لقضية العادة، و حثّه فى التحرير «٣» و هو قول بعض العاميّة «٤» و تردّد فى الإرشاد «٥» و لا- يجب فى البرّ نقل الرحل و الأهل و لا يحث بتركهما مع خروجه بتيّة الانتقال خلافاً لبعض العامّة «٦».

و لو حلف: لا- ساكنت فلاناً حث بالابتداء و الاستدامة و لو انتقل أحدهما بعده بلا فصل و إن مكث لنقل الرحل و نحوه بزّ و طريق معرفّة المساكنة أنّهما لو كانا فى بيتين من خان و إن كان ضيقاً أو من دار متّسعة لكلّ بيت باب و غلق مباين لما للآخر و لو بالقوة القريبة من الفعل، بأن لم يكن و لكن صلح لأن يجعل له باب و غلق و هو على هيئته فليسا بمتساكين بخلاف ما لو كانا فى بيت واحد أو فى صفتين أو أحدهما فى بيت و الآخر فى صفّة أو فى بيتين لدار صغيرة و إن انفردا بغلق أو فى بيتين من دار متّسعة و لم ينفردا بغلق بأن كان أحدهما داخل الآخر، أو فى حجرة صغيرة كلّ منهما فى بيت له باب مفرد يغلق فكلّ هذا مساكنة. قال فى المبسوط فى الحجرة: لأنّ الحجرة الصغيرة إنّما تبنى لواحد و يفارق الخان الصغير، لأنّها و إن صغرت فإنّها تبنى

مساكن «٧» انتهى. ثم كل ذلك إذا أطلق المساكنة. و أما إذا قال: لا ساكنته في خان أو دار، حنث و إن كانا في بيتين منفردين، كما أنه لو حلف: لا ساكنته في بلد حنث و إن كانا في دارين أو في اقليم حنث و إن كانا في بلدين و لو كانا في دار

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٥ المسألة ٤١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٩٨ س ٣١.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٣.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٧.

(٦) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٤.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦

فخرج أحدهما عقيب اليمين و اقتسماها حجرتين و فتحا لكل واحدة باباً و بينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجره لم يحنث. و لو تشاغلا- ببناء الحاجز و هما متساكان حنث و إن كان الاشتغال بذلك اشتغالاً بما يرفع المساكنة، لظهور الفرق بينه و بين الاشتغال بمقدمات الخروج.

و لو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسمها حجرتين و بنيا حاجزاً بينهما ثم سكننا لم يحنث و إن صغرت الدار كما أنه لا يحنث في الكبيرة إذا بنيا فيها حجرتين أو بيتين منفردين و إن لم يحجزا بينهما.

و لو حلف: ليخرجن من هذه الدار، اقتضى الخروج بنفسه خاصةً دون الرجل و العيال و إن أراد بالخروج خروج النقلة بأن يسكن في غيرها كما مرّ في ترك السكنى، و لا- يجب المبادرة إلّا أن يقيد بها أو بوقت و إذا تحقق الخروج مرةً تحلّ اليمين به فله العود متى شاء إلّا أن يريد الهجران.

### [المطلب الرابع في العقود]

المطلب الرابع في العقود و الإطلاع ينصرف إلى الصحيح منها لأنّه الحقيقة فلو حلف: لبيعن أو لا- يبيع، انصرف إلى البيع الصحيح دون الفاسد فلا يبرّ به في الأول و لا يحنث به الثاني إلّا في المحرّم ببيع كالخزير و الميتة و الخمر فإنّ اليمين فيه على عدم البيع لا- ينصرف إلى الصحيح تحرّزاً عن حمل الكلام على الهذر بل إلى الصورة فيحنث بإيقاعها و قد يقال: لا يحنث اعتباراً بالحقيقة.

نعم الأقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح سوى المعلوم فقدانه لقرب المجاز بذلك من الحقيقة و يحنث إذا حلف لا يبيع بالبيع مع الخيار قلنا بالانتقال بمجردده أو لا، لأنّ البيع إنّما هو العقد و بالبيع المختلف فيه صحّةً و فساداً كوقت النداء ما لم يعلم حاله من الصحّة أو الفساد، بأن لا يكون مجتهداً و لا يمكنه الرجوع إلى مجتهد رجح أحد الرأيين، أو

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧

يكون مجتهداً متردداً فيهما، و ذلك لأنّ الأصل الصحّة فيحكم بها ما لم يعلم الفساد و إن كان الأصل عدم الحنث و إنّما يحنث في البيع و غيره من العقود بالإيجاب و القبول جميعاً لا بأحدهما، فلو أوجب و لم يقبل المشتري لم يحنث لو حلف لا يبيع و لو

حلف لبيعتن لم يبر به و ليس يلزم من ذلك أن يكون يميناً على فعل الغير و هو القبول و إنما هي يمين على إيجابه ممن يقبل.  
و يحث بالإيجاب فيما لا يفتقر تحققه إلى القبول كالوصية، لأن قبولها قد يقع بعد الموت و هو المعتبر في صحتها فلا يمكن  
إناطة الحث به قيل في الخلاف «١» و في المبسوط «٢» على تردد و الهبة لأنه إذا قال: وهبت، قيل: إنه وهب و إن لم يقبل  
الموهوب، بخلاف البيع.

و لو حلف ليتزوجن على امرأته يبر بالإيجاب و القبول من غير دخول إذ لا يدخل له في مسمى التزويج و إن قصد بذلك أن  
يغيظ امرأته أو صرح به لأن الغيظ يحصل به، بل بالخطبة فيضعف قول من قال من العامة «٣»: أنه لا يبر إلا بالدخول، لعدم  
حصول الغيظ بدونه من وجهين، الأول أنه غير التزوج، و الثاني أنه حصول بدونه و لو قصد الغيظ صرح به أو اكتفى بتيته لم يبر  
بما لم يحصل به من التزويج كالتزويج بالعجز.

و لو حلف: لا يأكل ما اشتراه زيد، لم يحث بأكل ما ملكه بهبة معوضة، أو رجع إليه بعيب أو إقاله أو قسمة أو صلح بعوض  
الأولى تعلقه بكل من القسمة و الصلح أو شفعة و يحث بأكل ما اشتراه بالسلم و الكل ظاهر.

و لو حلف: أن لا يشتري أو لا يتزوج، فوكل و عقد الوكيل، أو قال: لا بنيت بيتاً فبناه الصانع بأمره أو استجاره أو قال: لا ضربت،  
و هو

---

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٦ المسألة ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٥٠.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٢٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨

سلطان ليس من عاداته الضرب بنفسه فأمر به ففي الحث إشكال، ينشأ من معارضة العرف و الوضع، و لعل الأقرب متابعة العرف  
لنسخه اللغة و خصوصاً فيمن لم يعتد منه أن يلي الأفعال بنفسه كالسلطان لا يلي البيع و الشراء و الضرب و من لا يعرف البناء،  
خلافاً للخلاف «١» و السرائر «٢» و الشرائع «٣» فرجحوا اللغة. و في المبسوط «٤»: اعتبر اللغة إن كان يلي الفعل بنفسه، و تردد  
فيمن لا- يليه، و مال إلى ما استقر به المصنف و قال في التزوج و الطلاق باعتبار اللغة و إن كان الحالف سلطاناً، لأنهما ممّا يليه  
بنفسه.

و لو قال: لا أستخدمه، فخدمه بغير أمره لم يحث كان عبد نفسه أو عبد غيره، خلافاً لبعض العامة «٥» فحثه إن كان عبد نفسه.  
و لو حلف: لا يبيع أو لا يشتري أو لا يتزوج فتوكل لغيره في هذه العقود، فالأقرب الحث لأنها حقائق في إيقاع العقد. و يحتمل  
العدم، لقولهم: ما بعته و لا- اشتريته بل كنت و كيلاً، و هو الحق في لا أتزوج و لا أنكح، إذ لا يقال لو كيل الزوج: إنه تزوج أو  
نكح، و قد سمعته فيما مضى، نعم إن قال: لا أزوج أو لا أنكح من الإنكاح حث قطعاً.

و لو حلف: لا كلمت عبداً اشتراه زيد، فاشترى و كيل زيد لم يحث بكلامه و كذا في الحلف أن لا يكلم امرأة تزوجها زيد فقبل  
و كيل زيد و فيهما أيضاً معارضة اللغة و العرف بزعم المصنف، و على ما قلناه في الشراء خاصة و يحث قطعاً لو قال لا كلمت  
زوجة زيد أو عبده.

و لو حلف: لا يبيعه بعشرة، فباعه بأقل ففي الحث إشكال من

---

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٦٢ المسألة ٦٥.



(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥٠.  
(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٨.  
(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣١.  
(٥) المبسوط للسرخسى: ج ٩ ص ١٢.  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩  
الخروج عن المنطوق، و من الفهم فى العرف بطريق الأولى و لا يحث بالأكثر قطعاً و بالعكس فى الشراء.  
و لو حلف على الهبة انطلق إلى كل عطية متبرع بها كما فى المبسوط «١» و الخلاف «٢» كالهديّة و النحلة و العمرى على إشكال فى العمرى خاصّة من أنّها تمليك منفعة و هو خيرة الشرائع «٣» فيها و فى النحلة لجواز تناولها المنفعة، و من احتمال عموم الهبة لتمليك المنافع و قوله عليه السلام: «العمرى هبة لمن وهبت» «٤» له. أو فى الكلّ من أنّها فى الأصل التمليك بغير عوض كما نصّ عليه جماعة من أهل اللغة «٥» و من اختصاصها فى عرف الشرع بغيرها. و هو ممنوع فى غير العمرى و الوقف كما فى المبسوط «٦» بناءً على الانتقال إلى ملك الموقوف عليه و الصدقة المندوبة كما فيه و فى الخلاف «٧» و الجامع «٨» لدخولها فى تمليك العين بلا عوض، و لم يدخلهما ابن إدريس فيها و منع كون الهبة عبارة عن تمليك العين تبرعاً بلا عوض، قال: لأنّ الوقف كذلك و لا يسمّى هبة بغير خلاف، و صدقة التطوّع عندنا لا تسمّى هبة بل بينها و بين الهبة فرق كثير، لأنّ صدقة التطوّع بعد القبض لا يجوز الرجوع فيها «٩» و فى المختلف: أنّ ادعاء الإجماع غلط، و أنّ احتجاجه بلزوم الصدقة دون الهبة ينتقض بهبة ذى الرحم «١٠» و قد يفرق بينهما باسئراط القرية فى الصدقة، و دفع بأنّها تدخل فى الهبة أيضاً و إن لم يشترط بها، فإنّنا نقول: إنّها نوع منها.

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٤.  
(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٧ المسألة ٩١.  
(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٧.  
(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٤.  
(٥) النهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ٢٣١ (مادّة وهب).  
(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٤.  
(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٧ المسألة ٩١.  
(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٢٢.  
(٩) السرائر: ج ٣ ص ٥٥.  
(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٣.  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠  
و لو قال: لا أتصدّق لم يحث بالهبة غير المتصدّق.

و لو حلف على المال انطلق على العين و الدين الحالّ و المؤجّل و إن كان المديون معسراً لاشتغال ذمّته به و لذا يبرأه إذا أبرأه و العبد الآبق و المدبّر لبقاء الملك فلو حلف: ليتصدّقنّ بماله لم يبرّ إلا بالجميع و للعامة قول باختصاصه بالزكوى «١» و آخر بالعين، و ثالث بغير المؤجّل دون المكاتب و إن كان مشروطاً كما يقتضيه الإطلاق لجريانه مجرى الخروج من ملكه و لذا لا

يملك منافعه، خلافاً للتحرير «٢» لبقاء الملك حقيقة، كما قال عليه السلام: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم «٣» و كذا أم الولد خلافاً و دليلاً، نعم إن حلف على نحو التصدق بماله لم يتناولهما، لمنع التصرف فيهما بمثله شرعاً، و يجوز أن يكون الذي أراده و في دخول المنفعة في المال كإجارة الدار أى كالسكنى المستحقة بالإجارة و نحوها، و كخدمة العبد و منافع الدائبة نظر من تبادر الأعيان إلى الفهم، و من مساواتها الأعيان في الانتفاع و التقويم. و قد مرَّ ترجيحه في التفليس، و أمّا منفعة نفسه و نحو حق الشفعة و الاستطراق فليس منه.

### [المطلب الخامس في الإضافات و الصفات]

المطلب الخامس في الإضافات و الصفات لو حلف: لا يدخل دار زيد انصرف إلى المملوكة له بلا خلاف كما في المبسوط «٤» و لو بالوقف عليه إن قلنا بملكه و إن لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة و غيرها إلّا أن يكون نوى المسكن بالدار و لو حلف على مسكنه دخل المستعار و المستأجر، و في المغصوب إشكال من أنّ

(١) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٤٥٧.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٣ س ١.

(٣) سنن أبى داود: ج ٤ ص ٢٠ الحديث ٣٩٢٦ و فيه: «عليه من مكاتبته درهم».

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١

الإضافة مقدّرة باللام و المتبادر منها الاستحقاق، و من أنّ أدنى الملايسه كافيه فيها و لا يدخل الملك مع عدم السكنى فإنّ المتبادر من إضافة المسكن إليه اختصاصه به من حيث السكنى و إن جازت بدونه.

و اليمين تابعة للإضافة مع عدم الإشارة قطعاً فلو حلف: لا يدخل دار زيد فباعها أو لا يدخل مسكنه فخرج عنه أو لا يكلم زوجته فطلّقها أو لا يستخدم عبده فباعه، انحلت اليمين إلّا أن يكون نوى العموم، و يدلّ عليه خبر أبى بصير سئل الصادق عليه السلام فى رجل أعجبهتته جاريه عمّته، فخاف الإثم و خاف أن يصيبها حراماً فأعتق كلّ مملوك له، و حلف بالأيمان أن لا يمسيها أبداً، فماتت عمّته فورث الجارية، أ عليه جناح أن يطأها؟ فقال: إنّما حلف على الحرام و لعلّ الله أن يكون رحمه فورثها إياه لما علم من عفته «١». و فيه: أنّه يجوز أن يكون عينها بالإشارة أو الانحلال، لأنّه صارت المخالفه أولى و لو قيّده بالإشارة دون الإضافة كقوله: لا- دخلت هذه الدار لم ينحلّ اليمين و لو جمع بينهما كقوله: لا- دخلت دار زيد هذه أو لا استخدمت هذا عبد زيد فالأقرب بقاء حكم اليمين مع عدم الإضافة لأنّ الإشارة أفادت تعلّقها بالعين فلا يضرّ زوال الصفة. و يحتمل الانحلال، لأصالة البراءة، و لأنّها علّقت بالعين مع الصفة فينحلّ بزوال أحد الأمرين، و لأنّه يتبادر إلى الأفهام من الحلف على مثله أنّه أراد قطع الموالاة بينه و بين زيد. قال فى المبسوط: و هذا الذى يدلّ عليه أخبار أصحابنا، و الأول أقوى «٢» و به قطع فى الخلاف «٣» و نسبه إلينا. و لعلّه أراد بالأخبار خبر أبى بصير فى جاريه العمّة، لأنّه يعمّ ما إذا عينها بالإشارة مع الإضافة.

و لو قال: لا آكل لحم هذه البقرة و أشار إلى سخلة أو لا كلّمت هذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٤٩ من أبواب الأيمان ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٤.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٣ المسألة ٨٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢

الرجل و أشار إلى طفل، حنث بالأكل و الكلام و إن خالف الذات في الأول و الوصف في الثاني تغليبا للإشارة و تحرزا عن إلغاء الكلام رأسا.

و لو حلف: لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب بنحو التسور و الدخول من منفذ الماء. و لو استجد باب آخر فدخل به حنث سواء أزيل الباب الأول أو بقي لعموم اللفظ كل باب اختص بها من قديم و جديد، كما أنه إن حلف لا يدخل دار زيد حنث بما سيملكه من الدور. و قيل بالعدم «١» صرفا للفظ إلى الموجود و لو قلع الباب و حوّل إلى دار أخرى و بقي الممرّ حنث بدخوله، لأنّ الاعتبار في الدخول بالممرّ لا- بالمصراع و فيه وجهان آخران، أحدهما الاعتبار بالمصراع دون الممرّ، و الآخر باعتبارهما. و هما ضعيفان و إن سلّمنا كون الباب حقيقة في المصراع.

و على المختار لو حلف: لا- دخلت من هذا الباب، لم يحنث بالدخول من باب آخر و إن حوّل الخشب إلى الثاني، و لو حلف على الدخول فنزل من السطح فالأقرب الحنث كان على السطح حين حلف أو خارجا، فإنّ الدخول لا يعمّ الكون على السطح، و يعمّ الانتقال من الخارج إلى الداخل بأيّ وجه كان. و يحتمل العدم مطلقا لما أنّ المتبادر من دخولها الدخول من الباب و نحوه من المنافذ لا- النزول، و العدم إن كان على السطح بناء على عموم دخولها للكون عليه، فإنّه لا يحنث إذا حلف و هو فيها إلّا بدخول متجدّد كما عرفت.

و لو حلف: لا- ركب دابّة العبد عبّر بلفظ العبد أو ذكر اسمه و هو عبد لم يحنث إلّا بما يملكه بعد العتق إن أحلنا الملك مع الرقيّة و إن و سمت له دابّة، لتبادر الملك. و أمّا إذا ملكها بعد العتق فإن عبّر باسمه حنث قطعاً و إن عبّر بدابّة العبد لم يحنث. و إن قال: دابّة هذا العبد جرى فيه ما جرى في نحو دار زيد

(١) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣

هذه.

و يحنث في دابّة المكاتب و إن كان مشروطاً، لانقطاع تصرف المولى عن أمواله فهي في حكم ماله، و لذا لا يحنث بركوب دابّته إذا حلف لا- يركب دابّة السيّد و لو حلف لا- يركب سرج الدابّة حنث بما هو منسوب إليها من السروج، إذ لا- يراد هنا بالإضافة إلّا المعروف من الاختصاص دون الملك، لأنّها ليست أهلاً للملك بخلاف العبد.

و لو حلف: لا يلبس ما غزلت فلانته حنث بالماضي من الغزل خاصّة أمّا لو قال: لا ألبس ثوباً من غزلها فظاهر أنه شمل الماضي و المستقبل و لا يحنث بما خيط من غزلها أو كان سداه خاصّة أو لحمته خاصّة منه إذا ذكر الثوب فإنّه لا ينطلق على السدى وحده و لا على اللحمه وحدها. أمّا لو قال: لا ألبس ما من غزلها أو ما غزلته أو تغزله فإنّه يحنث بلبس ما سداه خاصّة أو لحمته خاصّة منه، لصدق اللبس.

و لو حلف: لا- يلبس قميصاً فارتدى به و هو على هيئته ففي الحنث إشكال من أنه لبس، و من أنّ المتبادر لبسه على الوجه المعروف و لا يحنث بلا خلاف كما في المبسوط «١» لو فتقه و اتثرر أو ارتدى به.

و إذا علق على الإشارة دامت بدوام العين قطعاً كقوله: لا أكلت هذا أو لا كلمته. و لو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله: لا

كَلَّمْتُ عَبْدًا أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ سَخْلَةٍ فَكَلَّمْ مِنْ أَعْتَقَ أَوْ أَكَلَ لَحْمَ بَقْرَةٍ كَذَا فِي النَّسْخِ وَالظَّاهِرُ لَحْمُ كَبِشٍ، وَيُمْكِنُ تَعْمِيمُ السَّخْلَةِ لَوْلَدِ الْبَقْرَةِ تَوْسِيْعًا وَ لَوْ اجْتَمَعَا فَالْأَقْرَبُ تَغْلِيْبُ الْإِشَارَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْإِضَافَةِ كَقَوْلِهِ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذِهِ السَّخْلَةِ فَيَعْتَقُ وَ تَكْبِرُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ.

و لو حلف: لا يخرج بغير إذنه، فأذن بحيث لا يسمع المأذون، ففي

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤

الحنث إشكال من الشك في اشتراط تحقق الإذن بعلم المأذون، و على عدم الاشتراط من الشك في كون الباء للسيبئة أو المصاحبة، و على السبب من الشك في اشتراط العلم بسبب الإباحة و إذا خرج مرة بإذنه انحلت اليمين و لم يلزمه كلما دخل أن لا يخرج إلا بإذنه إلا إذا حلف كذلك.

و لو حلف: لا- دخلت داراً، فدخل براحاً كان داراً لم يحنث لأنه لا يسمى داراً حقيقة لأخذها من الدوران، و إنما سميت بها لدوران الحائط بها و إن كثر استعمالها فيه و لو قال: لا دخلت هذه الدار، فانهدمت و صارت براحاً احتمل الحنث بدخولها، و عدمه، للتردد بين الرجوع إلى الإشارة أو الوصف و يزيد الإشكال هنا كون الوصف فيه بمنزلة اسم الذات، لأن الحكم فيه يتبع الاسم. و في المبسوط: أنه لا يحنث عندنا «١». و عن المصنف في الدروس أن الاسم للعرصة و ليست العمارة جزء من مفهومه «٢». و إن انههدمت ثم بنيت بآلتها أو بغيرها حنث إن كانت الدار هي العرصة المحاطة بالحيطان دون الحيطان، و هو الظاهر. و قيل: لا يحنث مطلقاً «٣». و قيل: يحنث إن أعيدت بآلتها «٤».

و لو حلف: لا يدخل على زيد بيتاً، فدخل على جماعة هو فيهم جاهلاً لم يحنث عندنا، خلافاً لبعض العامة «٥» و إن كان عالماً لم يستثنه حنث بلا- إشكال و كذا إن استثناه بأن نوى الدخول على غيره خاصة على رأى وفاقاً للخلاف «٦» و السرائر «٧» و الجامع «٨» و الشرائع «٩» لأنه فعل واحد لا يختلف باختلاف القصود. و خلافاً للمبسوط «١٠» بناءً على اختلاف الأفعال

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٤.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٤.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٤.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٥٨.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٦٥.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٧ المسألة ٥٦.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٥٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٢١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٧.

(١٠) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥

الاختياريّة بالقصود أما لو قال: لا كلمته، فسلم على جماعة هو فيهم و عزله بالتيه خاصة أو النطق أيضاً لم يحنث قولاً واحداً، لأن

الخطاب يختلف باختلاف القصود بلا إشكال و لو لم يستثنه مع العلم حث و للعامّة «١» قول بأنّه لا يحث، و آخر بأنّه يحث و إن استثنى.

و لو حلف: ليعطينّ من يبشّره، فهو لأوّل مخبر بالبشار «٢» للاختصاص به عرفاً، و العلّمه فيه أنّه الإخبار بما يظهر منه السرور على البشّره، و هو مختصّ في الغالب بالخبر الأوّل، و هل يشترط الصدق؟ و جهان، سواء تعدّد أو اتّحد لعموم «من» و لو قال: من يخبرني، استحقّ الثاني و من بعده مع الأوّل فإنّ المعروف من الإخبار الإتيان بالجملة الخبريّة من غير إرادة الإنشاء بها و إن علم المخاطب بمضمونها، و هو ممنوع في العرف العامّ، نعم هو المعروف بين علماء العربيّة و لكن لا يظهر فيه خلاف و لو قال: لأعطينّ أوّل من يدخل داري، فدخلها واحد أو جماعة استحقّ و في المبسوط: فإن قال: أوّل من يدخل الدار من عبيدي أحرار، فدخل اثنان معاً و دخل ثالث، لم يعتق الاثنان، لأنّه لا أوّل منهما، و لا الثالث، لأنّه ليس بأوّل، فإن قال: أوّل من يدخلها من عبيدي وحده فهو حرّ، فدخلها اثنان معاً و ثالث بعدهما، عتق الثالث وحده، لأنّه أوّل داخل وحده. و قد روى في أحاديثنا أنّ الاثنان يعتقان، لأنّهم روي أنّهم إذا قال القائل: أوّل ما تلده الجارية فهو حرّ، فولدت توأمًا اثنان أنهما يعتقان «٣» انتهى. ثمّ إنّ يستحقّ من لم يسبق بالدخول و إن لم يدخل غيره إن يراى به في الغالب من لم يسبق خلافاً لبعض العامّة «٤» و لو قال: آخر من يدخل داري، كان لآخر داخل قبل موته، لأنّ إطلاق

---

(١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٤٥.

(٢) في القواعد: بالسار.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٨.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٦

الصفة و هي هنا دخول الدار يقتضى وجوده أى الصفة حال الحياة لا بعدها و إلّا لغت اليمين، مع أنّ إضافة الدار إلى نفسه ظاهرة في الملك، و هي تخرج عن ملكه إذا مات. و إذا عتق الدار بالإشارة أو التّيه، كان لآخر داخل قبل خروجها عن ملكه. و لو حلف: لا يلبس حليّاً حث بالخاتم خلافاً لبعض العامّة «١» و اللؤلؤ منفرداً، لقوله تعالى: وَ تَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا «٢» خلافاً لبعض العامّة «٣» و هو خيرة الدروس «٤».

و التسري أصله التسرّر و هو اتّخاذ السريّة، و هي الأمانة المتّخذة للوطء، من السرّ، لإخفائها بالتخدير أو عن الزوجة، أو السرّ هو الجماع، أو السرور، لأنّه يسرّ بها أو تسرّ به. و قيل: من السرا و هو الظهر، لأنّها مركوبة. و بالجملة: فلو حلف على التسري اعتبر و طء الأمانة قطعاً و في جعل التخدير شرطاً نظر فاعتبره الشيخ في الخلاف «٥» و في المبسوط «٦» في وجهه، و في آخر اعتبر الوطاء و الإنزال دون التخدير و رجّحه على الأوّل. و لعلّ اعتبار الإنزال لا يتّبع العادة. و في المختلف المعتمد البناء على العرف، و هو يختلف باختلاف الأزمان و الأصقاع «٧» يعني في اعتبار التخدير و عدمه، فإنّ منهم من يخدّر السريّة و منهم من لا يخدّرها. و لو حلف: أن يدخل داراً و نحوها لم يبزّ إلّا بدخوله كلّ لا بإدخال رأسه أو يده أو إحدى رجليه، و لكن يصدق عرفاً بما إذا دخل و رأسه أو يده

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٩٦.

(٢) النحل: ١٤.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٩٦.

(٤) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٧٤ درس ١٥٤.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٧ المسألة ١٠٦.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٥١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٧.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٥٧

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٧

خارجة. و إذا دخل مضطجعاً و نحوه احتمل اعتبار أنه إذا جلس كان داخلاً و لو حلف: أن لا يدخل، لم يحث بدخول بعضه كراسه و يده و إحدى رجله.

و لو حلف: لا- يلبس ثوباً، فاشترى به أو بتمنه ثوباً و لبسه لم يحث و لبعض العامة قول بأنه إذا حلف لا يلبس ثوباً من عمل يد فلان فاستبدل به أو بتمنه ثوباً فلبسه حث «١» بناءً على جعله كقوله: لا شربت له ماءً من عطش.

### [المطلب السادس الكلام]

□  
المطلب السادس الكلام لو قال: و الله لا كلمتك ففتح عني، حث بقوله: «تنح عني» دون الأول وهما ظاهران و لو قال: أبداً، لم يحث به أو الدهر أو ما عشت أو كلاماً حسناً أو قبيحاً فإن شيئاً من ذلك لا يسمى كلاماً فضلاً عن كونه كلاماً معه، و لأنه لا يتم اليمين على ما نواه بدونه و لو علل مثل أن قال: لأتتك حاسد أو مفسد، فأشكال من الدخول في الجملة القسمية و عدم الاستقلال، و من أن اليمين تمت قبله، مع اشتماله على الحكم و الخطاب معه و يحث لو شتمه مع مواجهته به، إلا أن يقوم قرينه على أنه إنما حلف على ما ينبئ عن الموادة و لو كاتبه لم يحث و كذا لو راسله أو أشار إشارة مفهومة لخروج جميع ذلك عن حقيقة الكلام، و لقله تعالى: فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ ﴿٢﴾ بعد قوله: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴿٣﴾ و الاستثناء في قوله تعالى: «آيَتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا» ﴿٤﴾ منقطع خلافاً لبعض العامة «٥» فحث بالجميع. و احتمل حث الأخرس بالإشارة و المكاتبه.

و لو حلف على المهاجرة ففي الحث بالمكاتبه أو المراسله

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٩٨.

(٢) مريم: ٢٩.

(٣) مريم: ٢٦.

(٤) آل عمران: ٤١.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٣٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٨

إشكال من الإشكال في شمول المهاجرة لترك جميع ذلك فإنها قطع المودة و هي تحصل بكل من ذلك، و لا يعلم أنه حلف على قطع جملة مراتبها أو بعضها فإن الكلام موجب لفظاً منفياً معنأً، فإن اعتبر اللفظ كفى نوع من القطع، و إن اعتبر المعنى لزم القطع جملةً، و هو خيرة الإرشاد «١» و لا إشكال في مكاتبه و مراسله لا تنبئ على المودة.

و لو حلف: لا يتكلم، ففي الحث بقراءة القرآن أو بترديد الشعر مع نفسه إشكال من صدق الكلام عليهما لغةً و عرفاً و شرعاً و هو خيرة السرائر «٢» و الشرائع «٣» و التحرير «٤» و المختلف «٥» و من مبادرة غيرهما إلى الذهن. و هو خيرة الإرشاد «٦» و الخلاف «٧» في القرآن، و استدلل عليه في الخلاف بأنه لا يبطل به الصلاة. و ضعفه ظاهر إلا أن يريد أنه في الغالب طاعة، فلا ينعقد اليمين بالنسبة إليه أو يكون المخالفة فيه أولى.

و لو حلف: أن يصلي، لم يبر إلا بصلاة تامة و لو ركعة. و لو حلف: أن لا يصلي، فالأقرب الحث بالكاملة دون التحريم و ما بعده إذا أفسدها لانصراف الصلاة شرعاً إلى الكاملة. و يحتمل الحث ضعيفاً، لنحو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: إن جبرائيل عليه السلام صلى بي الظهر حين زالت الشمس «٨» و لأنه كما يحرم فعلها كاملة يحرم الشروع فيها.

و لو حلف: أن لا يكلمه، فكلم غيره بقصد إسماعه لم يحث فإن الإسماع غير التكليم و لو ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حث. و لو كلمه حال نومه أو إغمائه أو غيبته أو موته أو صممه لم

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٤ س ٢٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٧.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٥ المسألة ١٠٢.

(٨) سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٩٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٩

يحث لأنه لا يقال: كلمه، إلا حيث كان من شأنه أن يفهمه و يحث لو كلمه حال جنونه فإنه من شأنه و لو سلم عليه حث بلا خلاف كما في الخلاف «١» لأن السلام كلام. و قد مر الكلام فيما لو سلم على جماعة هو فيهم و لو صلى به إماماً لم يحث إذا لم يقصده بالتسليم و لو صلى مأموماً فارتج على الإمام ففتح عليه لم يحث، لأنه من كلام الله لا كلام الآدميين.

### [المطلب السابع في الخصومات]

المطلب السابع في الخصومات لو حلف: لا يأوى مع زوجته في دار، فأوى معها في غيرها فإن قصد الجفا لا خصوصية الدار حث و إلا فلا. و كذا لو حلف: لا يدخل عليها بيتاً و ليس إذا أراد الجفا بأحد اللفظين فقد نوى ما لم يلفظ به حتى لا يعتبر، فإنهما

يصلحان له و لو مجازاً، مع ما قيل في الدار: من كونها حقيقة في العرصه و المحله «٢».

و لو حلف: ليضربن عبده مائة سوط، قيل في الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و التبيان «٥» يجرى ضربه واحده بضغت فيه العدد من شماريخ أو الأسواط. و حكى عليه الإجماع في الخلاف صريحاً، و في الباقيين ظاهراً، و زاد عليه: و الدليل قصه أيوب و الأقرب المنع و لو جمع مائة سوط فضربها دفعه فإن قوله «مائة سوط» ظاهره أنه مفعول مطلق في قوة «مائة ضربه بالسوط» و هذا ضربه بمائة، ثم لا دليل على إجزاء الشمراخ عن السوط إلما أن يشتمله حقيقة، و هو غير بعيد نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض و يحمل قصه أيوب إمّا عليه أو على أنه إنما حلف على الضرب بمائة لا مائة. و أمّا

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٢ المسألة ٨٤.

(٢) العين: ص ٢٧٦ (مادة دور).

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٥ المسألة ٨٩.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٣.

(٥) التبيان: ج ٨ ص ٥٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٠

إجزاء الشمراخ عن السوط فلا دلالة لها عليه بوجه، و يدل على الإجزاء في الضرورة قول الصادق عليه السلام في خبر حنان بن سدیر: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتى برجل أحن قد استسقى بطنه و بدت عروق فخذه و قد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربه و ضربها به ضربه ثم خلى سبيلهما «١» و ذلك قوله: وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنُثْ «٢» و يشترط في الإجزاء وصول كل شمراخ إلى جسده إذ لا ضرب إلّا بوصول آتته إلى المضروب و سيأتى في الحد أنه لا يشترط، و هو الذي في الإرشاد «٣» في الموضوعين، و لعله أولى، لبعده عادة و على الأوّل يكفي ظن الوصول لأنه المناسب للتخفيف، لأنه يتعسر تحصيل العلم مع الضرب دفعة، و عموم الآية و الخبر. و للعامية قول باشرط العلم «٤» و يجرى ما يسمى به ضارباً فلا يجرى الوضع و يشترط إيلامه فإن ما انفك عنه إنما يدخل في الوضع إلما أن يضرب على ثوبه. و لم يشترطه الشيخ. و ظاهر الخلاف الإجماع على عدم الاشتراط «٥» و لا خلاف في أنه إن حلف: ليضربنه مائة لم يبر بالضرب بمائة دفعة، و إذا حلف: ليضربنه مائة ضربه برّ به وفاقاً للشيخ «٦» لأن لكل شمراخ ضربه. و فيه وجه آخر أنه لا يبرّ لا بمائة مرة أمّا لو حلف: ليضربنه بمائة سوط فالأقرب إجزاء الضغت لغير ضرورة، فإنه إنما أفاد كون الآلة مائة. و يحتمل عدم ضعيفاً بناءً على تبادل التعاقب و لا يبرّ بالسوط الواحد مائة مرة إلّا أن ينوى ما يشمل ذلك، إذ قد يراد ذلك هذا الذي ذكر من البرّ و الحنث في الحدّ و التعزير و التأديب، و بالجملة ما يترجح فيه الضرب شرعاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٠ ب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) ص: ٤٤.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(٤) مختصر المزننى: ص ٢٩٦.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٥ المسألة ٨٩.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٥ المسألة ٨٩.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦١

أمياً في المصالح الدنيوية فالأولى العفو ولا- كفارة للعمومات، و خصوص خبر محمد العطار قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنك، قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك أنك حلفت لتضربن غلامك فلم أركض ضربه، فقال: أليس الله يقول: وأن تعفوا أقرب للتقوى (١).

و لو حلف على الضرب حث باللطم و هو الضرب بالكف مفتوحة و اللكم و هو الضرب بها مجموعة و للعامة قول بالعدم (٢) و الضرب بغير العصا و به لا بالعض و الخنق و جز الشعر المؤلم بإهمال الرء و اعجامها، إذ لا شيء منها بضر حقيقته. خلافاً لأبي علي فحث بالعض و الخنق و القرص (٣) و لأبي حنيفة فحث بالأولين و ننف الشعر، لاشتمالها على الضرب و زيادة (٤). و هو ممنوع.

و لو حلف: لا يرى منكرًا إلّا رفعه إلى القاضى، لم يجب المبادرة إلّا إذا اشترطها أو وقت أو ظن الوفاة فإن قصد القاضى المعين فلا إشكال و إلّا احتمله و هو قاضى البلد و احتمال الجنس لاحتمال اللام لهما، و تعارض أصلى عدم التعيين و البراءة، و يؤيد الأول اشتمال الثانى على التجوز، لتزله النكرة. و الثانى خيرة المبسوط (٥) و التحرير (٦) و لو عين فعزل قبل الرفع فإن قال: إلى هذا أو زيد مثلاً، فلا إشكال أن عليه الرفع، لبقاء الذات مع عدم التعليق على الوصف. و لو قال: إلى هذا القاضى أو زيد القاضى و نحوهما ففى الرفع إليه إشكال من تعارض الإشارة و الوصف. و العدم خيرة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧١ ب ٣٨ من أبواب الأيمان ح ١.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٤٠٥.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٩.

(٤) المبسوط للسرخسى: ج ٩ ص ١٨، الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٤٠٥.

(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٤ س ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٢

الخلافاً (١) و المبسوط (٢) و لو بادر فمات القاضى قبل الوصول إليه حجب عنه أو منع من الوصول أو لا- لم يحث خلافاً لبعض العامة (٣) و لو أطلع القاضى عليه قبل رؤيته ففى وجوب الرفع إشكال من العموم، و من انتفاء الفائدة. و قيل: إن كان القاضى يقضى بعلمه لم يجب، و إلّا وجب (٤) و هو الوجه، بل يكفى فى وجوب الرفع احتمال التأكيد إن لم نقل بوجوبه مطلقاً. و لو حلف: أن لا يتكفل بمال، فتكفل ببدن لم يحث و إن استعقب إلزام المال عند التعذر إلّا أن يشترطه عند التكفل بالبدن و لو حلف: لا يفارق غريمه، ففارقه الغريم فلم يتبعه فإن أذن له فى المفارقة حث كما فى التحرير (٥) فإن يمينه بمنزلة اليمين على الاستيفاء قبل المفارقة و قد تركه، و إن لم يأذن لم يحث على إشكال: من أن اليمين إنما هى على فعل نفسه و هو لم يفعل شيئاً و المفارق إنما هو الغريم لصحة «ما فارقت و لكن فارقتى» و من استلزام وقوع المفارقة من جانب وقوعها من الآخر، لأنه قضيه المفاعلة و يكفى فيه ترك المتابعة و كذا لو اصطحبا فى المشى فمشى الغريم و وقف، لأن المفارق قطعاً هو الغريم و إن كان إذا حلف: «لا فارقت» فى الطريق كان الظاهر الحث بذلك أمّا لو قال: لا نفترق، حث فيهما لأنه متى فارق أحدهما الآخر قيل افترقا. و فرق فى المبسوط (٦) بين أن يقول: «لا- افترقنا» و أن يقول: «لا- افترت أنا و أنت أو هو، أو لا- افترق أنا و هو» فلم يحث فى الأول إلّا بمفارقة كل منهما صاحبه بأن يذهب هذا هكذا و هذا هكذا، و فى الثانى بكل منهما، فإنه بمعنى لا فارقتنى و لا

- (١) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٤ المسألة ٨٧.
- (٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٢.
- (٣) الام: ج ٧ ص ٨٠، المغنى المحتاج: ج ٤ ص ٣٤٩.
- (٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٤١.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٢ س ١٣.
- (٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٣
- و لو قال: لا- فارقتك حتى أستوفى حقي، فأبرأه حنث على إشكال من أن الاستيفاء إنما يكون إذا ثبت الحق و لما أبرأه سقط فزال محلّ اليمين، و من أنه المذى أزال المحلّ فهو كمن أتلّف طعاماً حلف على أكله و لو قضاه قدر حقه في ظنه ففارقته فخرج رديئاً أو ناقصاً أو من غير الجنس لم يحنث لامتناع تكليف الغافل خلافاً لبعض العامة «١» و كذا لو خرج مستحقاً فأخذه صاحبه. و لو فلسه الحاكم فالأقرب كما في المبسوط «٢» عدم الحنث لوجوب مفارقتة حينئذٍ شرعاً إذ ليس له مطالبته بالبقية فهو كالمكره على المفارقة. و يحتمل الحنث ضعيفاً، لإمكان الملازمة مع أنه لم يستوف حقه. و لو ألزمه الحاكم بالمفارقة فلا شبهة في عدم الحنث و لو أحاله ففارقته حنث كما في المبسوط «٣» على إشكال، ينشأ من البراءة فيأتي ما مرّ من الإشكال في الإبراء أما لو ظنّ: أنه قد برّ بذلك، ففارقته لم يحنث كما لو ظهر رديئاً أو ناقصاً أو مستحقاً و كذا لو كانت يمينه: لا فارقتك ولى قبلك حق، لم يحنث بالإحالة و الإبراء بلا إشكال و في الحنث عند قضاء العوض عن الحقّ كان له عليه دنانير فقضى عوضها دراهم إشكال من أنّ عوض الحقّ ليس نفسه، و هو خيرة المبسوط «٤» و الجامع «٥» و التلخيص «٦» و من صدق الاستيفاء عرفاً، و هو خيرة الخلاف «٧» و لو وّكل في الاستيفاء فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث لعموم الاستيفاء له عرفاً و لو قال: لا فارقتك حتى أوفيك حقك، فأبرأه الغريم لم يحنث لفوات

- (١) الام: ج ٧ ص ٧٥.
- (٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٣.
- (٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٤.
- (٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٤.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ٤٢١.
- (٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥١.
- (٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٦٤ المسألة ٦٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٤

المحلّ لا باختياره و لو كان الحقّ عيناً فقبل هبته قبل الإقباض حنث لأنه أتلّفه باختياره.

المطلب الثامن فى التقديم والتأخير إذا حلف: لياكلن هذا الطعام غداً، فأخر عامداً مختاراً حنث بلا إشكال وإن تلف الطعام قبل الغد أو مات الحالف قبله انحلت اليمين قطعاً. و لو أكله أو أئلفه قبله فففيه ما مرّ و لو تلف فى أثناء الغد بعد التمكن من أكله حنث لإخلاله بالبرّ مختاراً مع التمكن، و لم يحنثه الشيخ «١» و أبو على «٢» لسعة الوقت فلا تفريط. و الفرق بينه و بين ما إذا أطلق فكان وقته العمر أنا لو لم نحنثه فيه مطلقاً ارتفع وجوب العمل بمقتضى اليمين و أنّه لا حدّ فيه للسعة و إنّما الأمر فيه إلى اجتهاد الحالف فإذا مات قبل البرّ علم خطأؤه. و توقّف فى المختلف «٣» و لو جحّن فى يومه و لم يفق إلّما بعد خروج الغد انحلت و لم يجب عليه الأكل بعده، لفوات الوقت، و عدم الدليل على وجوب التلافى.

و لو حلف: ليضربنّ عبده غداً، فمرض العبد أو غاب لم يحنث لأئنه كالمكره، إلّا أن يحدث ذلك فى الغد بعد التمكن من الضرب، ففيه الوجهان و لا يتعيّن الضرب فى وقت معيّن من الغد بل يتضيّق بتضيّق الغد و من تضيّقه عند المصنّف عروض المانع من مرض أو غيبه، و لذا حنثه إذا أخر فعرض و لا يبرّ بضربه ميتاً لانعدام الشخص بالموت و بعد فهمه من ضربه و لا بضرب غير مؤلم خلافاً للشيخ كما مرّ «٤» و لا بخنقه و نتف شعره و عصر ساقه و نحو ذلك و إن آلمه و قد مرّ الخلاف.

و لو قال: لأقضيّن حقّك غداً، فمات صاحبه ففى وجوب التسليم إلى

---

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٨ المسألة ٥٩.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٩.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٩.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٥ المسألة ٨٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٥

الورثة فى غد إشكال من أنّ القضاء يعمّه إليه و إلى الوارث و إن انتقل الحقّ إلى الوارث بالموت فإنّه كان حقّه حين اليمين و هو خيرة الإرشاد «١» و من تبادر التسليم إلى نفسه مع أنّه لما لم يبق حقّه لم يصدق أنّه قضى حقّه و لو قال: لأقضيّن حقّك عند رأس الهلال، فعليه إحضار المال قبله من باب المقدّمه و التردّد للهلال فإذا رئى أو غربت شمس الثلاثين سلّمه فإن سلّم قبله أو بعده و لو بأقلّ حين حنث خلافاً لمالك «٢» فإنّه أجاز التأخير تمام الليلة و يومها. و فى التحرير: لو شرع فى عدّه أو وزنه أو كيله فتأخر القضاء لكثرتة فالأقرب عدم الحنث «٣» و لو قال: لأقضيّن إلى شهر، كان رأس الهلال من الشهر الآتى.

غايه إن حلف أوّل الشهر، و إلّا كانت الغايه يوم الثلاثين فيجب القضاء قبل الغايه. و قيل: يجوز التأخير إليها «٤» و لو قال: إلى حين أو زمان قيل فى الخلاف «٥» و المبسوط «٦»: يحمل على النذر فى الصوم فينصرف الحين إلى ستّة أشهر و الزمان إلى خمسّه، و حكى عليه الإجماع فى الخلاف و فيه نظر لأنّ التحديد بهما إنّما وقع فى النذر فى الصوم، فلا يتعدّى إلى غيره إلّا إذا ثبت النقل إليهما و لم يثبت و الأقرب أنّه لا- يحنث بالتأخير إلى أن يفوت القضاء بموت أحدهما فحينئذٍ يتحقّق الحنث إلّا أن يموت صاحب الحقّ و قلنا بوجوب القضاء إلى الوارث، فإنّه يبرّ إن لم يقيّده بالمخاطب. و فى المختلف: أنّ قول الشيخ لا يخلو من قوّه، لأنّ العرف الشرعى ناقل عن الوضع اللغوى و يجب المصير إليه، و لما ورد النقل بأنّ الحين فى الصوم ستّة أشهر استدلالاً بقوله تعالى: «تُوتى أكلها كلّ حين» استقرّ العرف فى ذلك «٧» و كذا

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٧٢.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٢ ص ١٢.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٩ المسألة ٦١.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٠.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٦

الإشكال لو قال: لا كلمته حيناً أو زماناً والأقرب على ما تقدّم أنه يبرّ بالانتهاء عن الكلام في أقلّ زمان.

والحقب بالضمّ أو بضمّتين ثمانون عاماً كما قيل، وهو المرويّ في معاني الأخبار مرسلًا عن الصادق عليه السلام «١». وقال مالك: أربعون سنة «٢» وقيل: بضع وثمانون «٣» وقيل: سبعون «٤» وقيل: سنة «٥» وعن أمير المؤمنين عليه السلام: مائة سنة «٦» وقيل: هو الدهر لا حدّ له، وهو اختيار الشيخ «٧». وفي الصحاح: أنّ ما بضمّتين بمعنى الدهر وما بضمّته بمعنى ثمانين سنة «٨» و الدهر والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد في عدم الاختصاص بحدّ فلو حلف: لا يكلمه دهرًا أو عمراً إلى آخر ما مرّ يبرّ باللحظة أمّا في الدهر والوقت والعمر فظاهر، وأمّا في البواقي فلا بدّ كلّ جزء من الزمان يفرض فهو طويل وبعيد وكثير بالنسبة إلى أقلّ منه حتّى ينتهي إلى الآن، وقصير وقريب وقليل بالنسبة إلى أزيد منه. ولم يتخصّص شيء منها بحدّ بالعرف أو غيره خلافاً للعامة، فلهم قول باختصاص الدهر بسنة «٩» وآخر بستة أشهر «١٠» وآخر باختصاص البعيد بشهر والقريب بأقلّ منه «١١» ولو قال: لا كلمته الدهر أو الأبد أو الزمان، حمل على الأبد فإنّ المعروف في هذه العبارة نفى التكلّم في هذا الظرف، فلو وقع منه في جزء من أجزائه حنث، كما أنّ المعروف في «لا كلمته دهرًا» نفى التكلّم في دهر أي جزء ما من أجزاء الزمان فيبرّ بالامتناع في أقلّ جزء من الزمان بخلاف

(١) معاني الأخبار: ص ٢٢٠ ٢٢١ ح ١.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٧٦.

(٣) التفسير الكبير للرازي: ج ٣١ ص ١٣.

(٤) التبيان: ج ١٠ ص ٢٤٤.

(٥) تفسير الصافي: ج ٥ ص ٢٧٥.

(٦) التفسير الكبير للرازي: ج ٣١ ص ١٣.

(٧) التبيان: ج ١٠ ص ٢٤٣ ٢٤٤.

(٨) الصحاح: ج ١ ص ١١٤ (مادّة حقب).

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٣٠٣.

(١٠) المبسوط للسرخسي: ج ٩ ص ١٦.

(١١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٧

«لا كلمته أبداً» فإنّه معروف في تأكيد النفي ولو حلف: أن يقضيه حقّه في وقت، فقضاه قبله لم يحنث إن أراد عدم تجاوز ذلك الوقت، وإلّا حنث بناءً على ما تقدّم من الحنث بإتلاف ما حلف على أكله غداً قبله ولو كان الموقّت غير القضاء حنث بتعجيله

من غير تفصيل، لأنّ الغالب فيه قصد التوقيت لا عدم التجاوز، وإلّا فلا فرق في إتيان التفصيل في الكل.

## [الفصل الرابع في اللواحق]

الفصل الرابع في اللواحق يكفى في الإثبات الإتيان بجزئى من الماهية في وقت ما إن لم توقّت لأنّ الماهية تحصل في ضمن جزئى ولا- بدّ في النفى من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الأوقات لأنها لا ترتفع إلّا بارتفاع جميع الأفراد إلّا أن يعين جزئياً معيّناً أو وقتاً معيّناً.

وإذا حلف: ليفعلن، لا يجب البدار للأصل بل يجوز التأخير إلى آخر أوقات الإمكان وهو وقت غلبه الظنّ بالوفاء لكبر أو مرض أو غيرهما فيتعيّن إيقاعه قبل ذلك بقدر إيقاعه فلو أخذ به ومات وجبت الكفارة في التركة. ولو أخلّ به ثمّ ظهر فساد الظنّ وسعة الوقت فهل يحنث؟ وجهان، أقربهما العدم. وقيل «١» بوجوب المبادرة بناءً على اقتضاء الأمر الفوريّ أو على أنّ تجويز التأخير يفضى إلى عدم الوجوب، وهما ممنوعان.

ويتحقّق الحنث بالمخالفة اختياراً مع التعميد سواء كان بفعله أو بفعل غيره كما لو حلف: أن لا يدخل، فركب دابةً أو قعد في سفينة أو حمله إنسان ودخلت الدابة أو السفينة أو الحامل بإذنه فيحنث قطعاً. وإن قهر عليه لم يحنث قطعاً. ويجوز تعلّق الإذن بالثلاثة، لأنّ الدابة ربما يسوقها أو يقودها الغير وكذا السفينة.

و لو سكت مع القدرة على الامتناع فكذلك

(١) لم نعره عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٨

على إشكال من تحقّق حقيقة الدخول وإن كانت الحركة عرضية، ومن أنّ المفهوم من الدخول ما باختياره كسائر الأفعال المنسوبة إلى المختار ولا اختيار مع السكوت، فإنّه إنّما يتحقّق اختيار الدخول بجعل المركوب آله فيه، وإنّما يتعيّن الآلية مع الإذن، إذ بدونه ربما كان المقصود دخول المركوب وإنّما دخل الراكب تبعاً وإن قصد في نفسه الدخول، فإنّه كمن قصد الحنث ولم يحنث. ويحتمل قوياً الاكتفاء بالقصد فإنه بقصده جعل المركوب آله. ويمكن تعميم الإذن له وجعل السكوت في مقابله. وإذا لم يحنث ففي انحلال اليمين وجهان: من تحقّق الدخول، ومن أنّه غير ما حلف عليه.

ولا- يتحقّق الحنث بالإكراه ولا- مع السهو ولا- مع الجهل بأنّه ممّا حلف عليه، إذ لا إثم في شيء من ذلك فلا كفارة، خلافاً لبعض العامة في الجميع «١».

والحلف على النفى مع انعقاده يقتضى التحريم، كما أنّ الحلف على الإثبات يقتضى الوجوب لكن ربما يعرض التحريم ما يجعله واجباً أو مندوباً والوجوب ما يجعله حراماً أو مكروهاً ويجوز أن يتأوّل في يمينه إذا كان مظلوماً ولو تأوّل الظالم لم ينفعه كما في خبر مسعدة بن صدقة: أنّه سئل الصادق عليه السلام عمّا يجوز وعمّا لا يجوز من التّية على الإضممار في اليمين، فقال: يجوز في موضع ولا- يجوز في آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيتته، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم «٢» ونحوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «٣».

والتأويل: أن يأتي بكلام ويقصد غير ظاهره ممّا يحتمله اللفظ

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٩ ب ٢٠ من أبواب الأيمان ح ١.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٩

حقيقته أو مجازاً في اللفظ أو في النسبة مثل أن يقول: هو أخي، ويقصد أنه أخوه في الإسلام أو المشابهة أو الانتساب إلى الجد الأعلى وإن كان آدم عليه السلام أو المصاحبة المتأكدة، أو الاختصاص التام، أو الكرامة عليه أو يعني بالسقف والبناء السماء كما قال الله تعالى: وَ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴿١﴾ وَ السَّمَاءِ بِنَاءً \* ﴿٢﴾.

و بالبساط و الفراش الأرض كما قال الله تعالى: وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بَسَاطًا ﴿٣﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا ﴿٤﴾ و بالأوتاد الجبال كما قال الله تعالى: وَ الْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٥﴾ و باللباس الليل أو التقوى أو الزوج أو الزوجه كما قال تعالى: جَعَلَ (لَكُمْ) اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿٦﴾ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴿٧﴾ وَ لِبَاسٌ التَّقْوَى ﴿٨﴾ أو يقول ما رأيت فلاناً، يعني ما ضربت ريته؟ كما قال:

و حرف كنونٍ تحت راء و لم يكن بدال يؤم الرسم غيره النقط

و لا ذكرته، يعني ما قطعت ذكره أو ما ضربت على ذكره أو يقول: جوارى أحرار، و يعني سفنه؟ و نسائي طوالق، و يعني أقاربه من النساء، أو يقول: ما كاتب فلاناً، يعني كتابة العبد، و لا عرّفته، جعلته عريفاً، أو لا أعلمته، أي جعلته أعلم الشفة أي مشقوق العليا و لا سألته حاجة، يعني شجرة صغيرة و هي واحدة الحاج ضرب من الشوك و لا أكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل قال ابن فارس: إن صحّ فهو على معنى التشبيه و لا في بيتي فرش أي صغار الإبل بل الأنعام قالوا: سميت بذلك، لأنها لا تصلح إلا لأن تفرش للذبح و لا باريه، أي سكين يبرى بها. أو يقول: ما لفلان عندي وديعه، و يعني ب «ما» الموصولة أو يريد الخصوص من العام كأن يقول: ما أكلت منه شيئاً، يعني بعد ما أكلت.

(١) الطور: ٥.

(٢) البقرة: ٢٢.

(٣) نوح: ١٩.

(٤) البقرة: ٢٢.

(٥) النبأ: ٧.

(٦) الفرقان: ٤٧.

(٧) البقرة: ١٨٧.

(٨) الأعراف: ٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٠

و لو لم يكن ظالماً و لا مظلوماً فالأقرب جواز التورية للأصل، و أتباع التية. و يحتمل العدم، بمعنى أنه لا يقبل قوله في التورية في التجنب و إيجاب الكفارة و إن كان يدان بتيته لما فيه من إبطال حق الله و حق الفقراء في الكفارة و في المحلوف عليه. و كذا يجوز استعمال الحيل المباحة في كل أمر دون المحرمة. و لو توصل بالمحرمة أثم و تم قصده إن لم ينافه التحريم فلو حملت المرأة ابنها على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها أثمرت و تمت الحيلة على أحد القولين و لو عقد عليها الولد تمت و لا إثم عليه و لا عليها.

و لو برئ من الدين بإسقاط و إقباض و خشى إن أقر بالاستدانة و ادّعاها أي الإقباض أو الإسقاط أن ينقلب الغريم منكراً و لم نقل

بكفاية الحلف على نفى الحق له عليه و إن لم يرض الغريم و لم يرض به جاز الحلف على إنكار الاستدانة و إن اشتدت كراهية إذا كان قليلاً يقدر على أدائه.

و يورى ما يخرج من الكذب وجوباً مع المعرفة بها أى التورية و كذا يجوز الحلف أو يجب و إن كان عليه الحق لو خاف الحبس أو نحوه من ضرر لا يتحمّله و هو معسر.

و التية نية المدعى أبداً إن كان محققاً، فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته فيما بينه و بين الله و كانت اليمين مصروفة إلى ما قصده المدعى. و تية الحالف إذا كان مظلوماً و لو كان الظلم بمطالبته و حبسه أو نحوه و هو معسر و ينص عليه ما مر من الخبرين «١».

و لو أكرهه على اليمين على ترك المباح، حلف و ورى مثل أن يورى أنه لا يفعله فى السماء أو بالشام و هما من أبعد التأويلات، فالأقرب أولى. و إن لم يحسن التورية جاز أو وجب بدونها و لا حنث و لا كفارة و لو أكره

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٩ ب ٢٠ من أبواب الأيمان ح ١، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧١

على اليمين على أنه لم يفعل، فقال: ما فعلت كذا، و جعل «ما» موصولة جاز إلى غيره من وجوه التورية و إن لم يحسنها جاز بدونها.

و لو اضطر إلى الجواب ب «نعم» فقال: و عنى به الإبل و نحوها أو حلف: أنه لم يأخذ ثوراً و عنى القطعة الكبيرة من الأقط أو الطحلب أو الجبل أو البرج المعروفين أو جملاً و عنى به البرج أو السحاب الكثيرة الماء أو عنزاً و عنى به الأكمة السوداء أو العقاب الانثى أو انثى الحبارى جاز. و لو أتهم غيره فى فعل، فحلف الغير ليصدقته و لم يرد الإعلام بالحال أخبر بالنقيضين. و لو حلف ليخبرته بعدد حب الرمانة خرج عن اليمين بالعدد الممكن و لو بأقله، كأن يقول: فيه حية أو حبات، فإن الاشتمال على الكثير لا ينفى الاشتمال على القليل.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٢

## [المقصد الثانى فى النذر]

### إشارة

لمقصد الثانى فى النذر و هو فى الأصل الوعد أو الوعد بشرط. و قال ابن فارس: إنه أصل يدل على التخويف، فإنه إنما سمي به لما فيه من الإيجاب و التخويف من الإحلاف.

و فيه فصول ثلاثة بإدخال العهد فيه، إذ لا يفارقه إلّا فى اللفظ.

## [الفصل الأول: الناذر و النذر]

الأول: الناذر و النذر أما الناذر: فيشترط فيه الكمال، و تأتى التقرب منه «١» و هما يجمعان البلوغ و العقل و الإسلام و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر فى متعلق النذر فلا ينعقد نذر الصبي و إن كان مميزاً و لا المجنون حال جنونه و لا الكافر، لتعدّر نية القربة فى حقه لما مر. و يحتمل على ما مر الفرق بين من يعرف الله من الكفار و من لا يعرفه نعم يستحب له الوفاء لو أسلم لما روى

أنَّ عمر نذر في الجاهلية: أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أوف بنذرك «٢». ولأنه لا يليق بالإسلام أن يسقط ما التزمه من خصال الخير حين الكفر و لو نذر مكرهاً مع عدم القصد أو غير قاصد لهزل أو لسكر أو إغماء أو نوم أو غضب رافع للقصد أو غفلة، لم يقع فإنما الأعمال بالنيات «٣»

(١) يعني قصد القربة من الناذر.

(٢) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٣٣٢٥.

(٣) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٣

و لانتفاء حقيقته حينئذٍ، و إنما فصل هذه الأربعة عن الإكراه تنبيهاً على عموم الإكراه للبالغ حذراً يرفع القصد وغيره و إن اشترك الكل في انتفاء القصد إلى المنذور.

و يشترط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج و في نذر المملوك إذن المولى و في نذر الولد إذن الوالد كما في الإرشاد «١» و التلخيص «٢» لما ورد من نفي اليمين لأحدهم مع شمولها للنذر فإن المادّة للقوّة سمّى بها مع ما يؤكّد به الأمر، و لما في مضمّر سماعه من قوله: إنّما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفى بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه، أو ردّه من سفر، أو رزقه رزقاً، فقال: لله على كذا و كذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفى به «٣» و لخبر الوشاء قال لأبي الحسين الرضا عليه السلام: إنّ لي جارية ليس لها منى مكان و لا ناحية، و هي تحتمل الثمن، إلّا أنّي كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله على أن لا- أبيعها أبداً، ولى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المئونة، فقال: فيّ لله بقولك له «٤» و للاشتراك في الموجب. و الكلّ ضعيف، فإن لفظ اليمين حقيقة في غير النذر و إن اخذت من القوّة، و الخبران مع الضعف غايتهما إطلاقها عليه و هو أعمّ من الحقيقة، مع أنّ الإطلاق في الثاني من غير الإمام، و معارضتهما بالأخبار «٥» الناصّة بأنّ كفارة النذر كفارة اليمين و دلالتها على تباينهما و الحمل على اليمين قياس، فالأقوى عدم الاشتراط. و عن فخر الإسلام «٦» أنّ المصنّف أفتى به بعد أن تصفّح كتب الأحاديث فلم يظفر بما يدلّ على مساواته لليمين.

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٠.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠١ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٤ ب ٢٣ من أبواب الكفارات.

(٦) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٤

و على الأوّل فهل يتوقّف الانعقاد على الإذن أم ينعقد و لكن لهم الحلّ؟ وجهان، كما مرّ في اليمين. و على الأوّل فلو بادر المملوك فنذر بغير إذن المولى لم ينعقد و إن تحرّر بعده لوقوعه فاسداً لا موقوفاً و إن أجاز المالك و هو أحد الثلاثة بعد النذر لزم لانحصار الحقّ فيه و في الناذر، و لأنّ المانع من الانعقاد عدم رضاه فإذا زال انعقد. و الفرق بينه و بين ما إذا تحرّر ظاهر إن تعلّق النذر بنحو عين تحت يد المملوك إذ لا- يزول عنها ملك المولى بالعتق، و أمّا في غيره فلعله لأنّ الحقّ بالتحرّر انتقل إلى



غير المالك فكأنه لم يبق متعلق النذر. و يحتمل مساواته للإجازة و استشكل في التحرير «١» و الإرشاد «٢» في الإجازة من احتمال كون الإذن شرطاً و يحتمل عبارة الكتاب إرادة الإجازة قبل النذر كما نقل عن فخر الدين «٣» و الأقرب عندي ما تقدّم في اليمين من أنّ لهم الحلّ لا- أنّ الانعقاد مشروط بإذنه. و عن عميد الإسلام «٤» أنّها إن نذرت الصدقة من مالها لم يكن للزوج منعها.

و يشترط أن يكون قادراً على المنذور فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد فلا كفارة عليه.

و أما صيغة النذر: فإن يقول: إن عافاني الله مثلاً فله على صدقة أو صوم أو غيرهما ممّا يذكره. هذه هي الصيغة المتفق عليها و لا عبرة بما قد يقال من اشتراط القرية زيادة على قوله: لله على. و هل لا بدّ من التلفظ بلفظ «الله» أو يكفي غيره من أسمائه تعالى؟ كلام الشهيد «٥» يعطى الثاني، و يؤيده العمومات، و يظهر الأوّل من قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: إذا قال الرجل

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٥ س ٢٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٠.

(٣) قواعد الأحكام (حاشية): ج ٢ ص ١٣٩.

(٤) لم نعره عليه.

(٥) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٥

□  
على المشى إلى بيت الله، و هو محرم بحجة، أو على هدى كذا و كذا، فليس بشيء حتى يقول: لله على المشى إلى بيته أو يقول: لله على هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا «١». و هو نصّ النافع «٢».

و هو إمّا نذر لججاج و تمادى في غضب أو نذر بزّ و طاعة فالأوّل: أن يقصد به منع نفسه عن فعل أو يوجب عليها فعلاً ليغيظ به غيره أو لاغتياظه منه فالمنع نحو إن دخلت الدار فمالي صدقة، و الإيجاب نحو إن لم أدخل فمالي صدقة. و الثاني: إمّا أن يعلّقه بجزء أى مجازة أو يعلّق صيغته بجزء إمّا شكر نعمة مثل: إن رزقني الله ولدًا فمالي صدقة، أو شكر دفع نعمة مثل: أن تخطّاني المكروه فمالي صدقة، أو لا يعلّقه مثل: مالي صدقة. ففي هذه الأقسام الأربعة إن قيّد النذر بقوله: لله انعقد اتفاقاً إلّا في الأخير فلم يعقده السيدان «٣» و اشترطا التعليق بشرط و هو ظاهر الأكثر و منهم الشيخان في المقنعة و النهاية «٤» للإجماع كما ادّعى في الانتصار و دخول ذلك في معنى النذر كما حكى في (الغريبين) عن ابن عرفه، و هما ممنوعان. و ممّن نصّ على التعميم بنو حمزة و سعيد «٥» و الشيخ في الخلاف و حكى الإجماع عليه «٦» و إلّا فلا في المشهور كما ستعرف.

□  
و يشترط في الصيغة نية القرية بالمنذور و إن كان النذر نذر لججاج اتفاقاً، و للأصل، و النصوص «٧» و يعطيها قوله «لله» و لا حاجة إلى زيادة قوله «قرية»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٢ ب ١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٣٧.

(٣) الانتصار: ص ٣٥٨، الغنية: ص ٣٩٣.

(٤) المقنعة: ص ٥٦٣، ٥٦٤، النهاية: ج ٣ ص ٥٦.

(٥) الوسيلة: ص ٣٤٩، الشرائع: ج ٣ ص ١٨٦، الجامع للشرائع: ص ٤٢٢.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٩١ المسألة ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٥ ب ٢٣ من أبواب النذر والعهد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٦

إلى الله» للأصل، وإطلاق النصوص «١» والفتاوى والنطق بالصيغة فلو لم ينو القربة بل قصد منع نفسه عن فعل أو ترك بالندر لا التقرب بالمنذور لم ينعقد. ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على رأى، بل لا بد من النطق وفقاً لأبي علي «٢» وابن إدريس «٣» والمحقق «٤» للأصل، ولأنه لا وعد ما لم يلفظ بشيء، ولما تقدم من قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن حازم: فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشى إلى بيته «٥» وخلافاً للشيخ «٦» و ابنى حمزة «٧» و البراج «٨» لإطلاق الأمر فى الأخبار «٩» بالوفاء بما جعله على نفسه لله وبما عاهد عليه الله مع أن الأعمال بالنيات، وتوقف فى المختلف «١٠».

و يشترط كون الشرط سائغاً أى غير منفور عنه فإن كان من أفعال العباد كان راجحاً، وإن كان من فعله تعالى كان مرغوباً. وبالجملة كونه صالحاً لأن يشكر عليه إن قصد الشكر بالمنذور و كون الجزاء و هو المنذور طاعةً و يشترط فى اللزوم التقييد بقوله: لله عليّ وفقاً للأكثر للأصل و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر مسعدة بن صدقة: إذا لم يجعل لله فليس بشيء «١١» و خبر إسحاق بن عمّار قال له عليه السلام: إنى جعلت على نفسى شكراً لله ركعتين أصليها فى السفر و الحضر فاصليها فى السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: إنى لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قال: إنى لم أجعلهما لله عليّ، إنما جعلت ذلك على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٢ ب ١ من أبواب النذر والعهد.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٥٨ و ص ٦٤.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٣٧.

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٥٣ ٥٤.

(٧) الوسيلة: ص ٣٥٠.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٠٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٢٥ من أبواب النذر والعهد.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٣ ب ١ من أبواب النذر والعهد ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٧

نفسى أصليهما شكراً لله و لم اوجه لله على نفسى، أفادعها إذا شئت؟ قال: نعم «١» فلو قال: عليّ كذا، و لم يقل لله استحبّ الوفاء به لكونه طاعةً، و لظاهر خبر إسحاق بن عمّار قال للكاظم عليه السلام: رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحجّ فقبل له: تزوّج ثمّ حجّ قال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامى حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ؟ فقال: أعتق غلامه، فقال: لم يرد بعثقه وجه الله. فقال: إنّه نذر فى طاعة الله «٢» و صحيح الحلبي: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجعل عليه نذراً، و لا يسميه؟ قال: إن

سمّيته فهو ما سمّيت، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء، وإن قلت: لله عليّ، فكفارة يمين (٣). وفي الوسيلة: أنه إن قال: عليّ كذا إن كان كذا ولم يقل «لله» لزمه الوفاء ولم يلزمه الكفارة بفواته. وإن قال: عليّ كذا، فحسب، إن شاء وفي وإن شاء لم يف، و الوفاء أفضل (٤) ومستنده قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: إذا قال الرجل: عليّ المشى إلى بيت الله، وهو محرم أو عليّ هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشى إلى بيته أو يقول: عليّ هدى كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا. كذا في نسخ الكافي (٥) وفي نسخ التهذيب أو يقول: لله عليّ هدى الخبر (٦) بزيادة لفظ «لله» مع أخذه من الكافي. وفي المختلف: والمعتمد عدم الوجوب في الجميع، لما تواتر من أنّ مناط الوجوب تعليق النذر بقوله: لله (٧). قلت ولم أظفر بخبر واحد ينص عليه فضلاً عن المتواتر، وما تقدّم من الخبرين مع ضعفهما يحتملان الجعل لله بالتيه وإن لم يلفظ به.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٦ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٤ ح ١١٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب النذر والعهد ح ٥.

(٤) الوسيلة: ص ٣٥٠.

(٥) الكافي: ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٣ ح ١١٢٤.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٨

ولا- ينعقد بالطلاق ولا بالعق اتّفاقاً، لأنهما ليسا من ألفاظ النذر في شيء مع الأصل، خلافاً لبعض العامّة (١) ولا ينعقد نذر المعصية، ولا يجب به كفارة عندنا كمن نذر أن يذبح ولده أو غيره من المحرّم ذبحه أو يذهب مالاً معصوماً أو أن يشرب خمراً أو يفعل محرّماً غير ما ذكر أو المراد التلفظ بلفظ المحرّم مطلقاً كأن يقول: لله عليّ أن أفعل محرّماً وكذا قوله: أو يترك واجباً أى شيئاً من الواجبات يصرّح به كأن ينذر لا يصلّي أو يطلق كأن يقول: لله عليّ أن أترك واجباً، للأصل والإجماع ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صحيح منصور بن حازم: لا نذر في معصية (٢) وخبر زرارة قال للصادق عليه السلام: أى شيء لا نذر في معصية؟ فقال: كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك (٣) ومضمّر سماعه في: امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثم خرجت معه، قال: ليس عليها شيء (٤) وصحيح محمّد بن مسلم: أنه سئل أحدهما عليهما السلام عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت اختها أبداً، قال: تكلمها وليس هذا بشيء، إنّما هذا وشبهه من خطوات الشيطان (٥) وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال: ذلك من خطوات الشيطان (٦) ولكن في خبر السكوني: أنه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا، ففعلته، فقال عليه السلام: اذبح كبشاً سميماً تصدّق بلحمه على المساكين (٧)

(١) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٣٢ ٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١.

- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٥.  
 (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٩ ب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ٢.  
 (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٥ ب ٢٤ من أبواب النذر والعهد ح ١.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٢٤ من أبواب النذر والعهد ح ٢.  
 كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٩

فلا بأس بأن نستحبّه كما فعله الشيخ «١» وأوجهه أبو حنيفة «٢» وروى عن ابن عباس «٣» و في رواية أخرى عنه: أنّ عليه دية «٤» و سوى محمد بين ولده و غلامه فأوجب فيهما شاء «٥» و عن سعيد بن المسيّب: أنّ عليه كفارة اليمين في كلّ نذر معصية «٦» بل إنّما ينعقد في طاعة إمّا واجب كفاية أو عيناً على خلاف يأتي أو مندوب أو مباح يترجّح فعله في الدين أو الدنيا أو يتساوى فعله و تركه على خلاف يأتي و لو كان فعله مرجوحاً ديناً أو دنياً لم ينعقد النذر كما نطق به ما مرّ آنفاً من خبر زرارة، و لأنّه لا نذر إلّا لله و لا يصلح المرجوح لأن يجعل لله. و لعلّه معنى خبر يحيى بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام عن أبيه صلوات الله عليهم: أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير، فخرم أنفها، فأنت علياً تخاصم فأبطله و قال: إنّما نذرت لله «٧» و كذا لا ينعقد على فعل المكروه و هو أولى.

## [الفصل الثاني في الملتمزم]

### إشارة

الفصل الثاني في الملتمزم وفيه: مطالب ستّة:

### [المطلب الأول: الضابط في متعلّق النذر]

### إشارة

الأول: الضابط في متعلّق النذر أي المنذور أن يكون طاعة أي غير مرجوح في الشرع ليشمل المباح مطلقاً أو الراجح ديناً مقدوراً للناذر، فلا ينعقد نذر غير الطاعة و لا غير المقدور امتنع عقلاً كالجمع بين الضدّين أو عادة كالصعود إلى السماء. و لو

(١) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣١٨ ذيل الحديث ١١٨٢، و الاستبصار: ج ٤ ص ٤٨ ذيل الحديث ١٦٤.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٣٣٦.

(٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٧٢ ٧٣.

(٤) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٧٣.

(٥) المحلى: ج ٨ ص ١٧، و المبسوط للسرخسي: ج ٨ ص ١٤٢.

(٦) حلية العلماء: ج ٣ ص ٣٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٠

نذر حجّ ألف عام أو صوم ألف سنة احتمال البطلان لتعذّره عادةً وهو مبنّى على كون المنذور عبادةً واحدةً، وهو ممنوع و الصّحة لإمكان بقائه بالنظر إلى قدرته تعالى فيجب عليه ما قدر عليه كما أنّه إذا نذر صوم الدهر وجب عليه ما قدر و احتمال الصرف إلى وجوب المنذور مدّة عمره أى صرف العبارة إلى ذلك على أن يكون ذكر الألف للمبالغة و أحد الأخيرين هو الأقوى و لو نذر مقدوراً و لم يوقّته أو وقتاً موسّياً و تجدد العجز بعد دخول وقته إن كان موقّتماً موسّياً و بعد مضيّه إن كان مضيّقاً و إمكانه مع إهماله كفر أمّا مع الضيق فلا شبهة فيه، و أمّا مع السعة فيجب المبادرة إذا ظنّ الضيق بتوقع العجز، فإن لم يبادر حينئذٍ فعجز كفر، و أمّا بدونه ففيه ما مرّ في اليمين و إلّا يمكن بل تجدد العجز قبل الإمكان فلا كفارة بل انفسخ فلو نذر الحجّ في عامه مثلاً فصدّ سقط و لو نذر صوماً معيّناً فعجز فكذلك، لكن روى هنا الصدقة عن كلّ يوم بمدّين في خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام «١» و هو اختيار النهاية «٢» و الشرائع «٣» و النافع «٤» في موضع و الجامع «٥» و الإصباح «٦» و زيد في الشرائع «٧» و النافع «٨» فإن عجز تصدّق بما استطاع، فإن عجز استغفر الله. ثمّ إنّ في الخبر: أنّه يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين «٩» و لم يتعرّضوا له.

و روى التصدّق بمدّ في أخبار اخر، ففي صحيح البيزنطى عن الرضا عليه السلام: مدّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٥ ب ١٢ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٦٦ ٦٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٩.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٠٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤١٨.

(٦) إصباح الشيعة: ص ١٤٢ و فيه «بمدّ» بدل مدّين.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٩.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٠٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٥ ب ١٢ من أبواب النذر و العهد ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨١

من حنطة أو تمر «١» و في خبر عليّ بن إدريس و إدريس بن زيد مدّ من حنطة أو شعير «٢» و هو خيرة النهاية «٣» في موضع آخر، و ليس في هذه الأخبار الصيام عنه و الأقرب الاستحباب إذ لا فدية لما لم يجب مع اختلاف الأخبار في التقدير، و فيه أنّها غير معارضة مع صحّة بعضها و الاختلاف إنّما يقتضى استحباب الأكثر و يحتمله العبارة. و أوجب عليه المفيد القضاء دون الكفارة «٤» و هو خيرة المختلف «٥» و فضل ابن إدريس بأنّه: إن عجز بحيث لا يرجى القدرة فعلية عن كلّ يوم مدّان، و إلّا فعليه القضاء دون الكفارة «٦» و قيل بعدم وجوب شىء منهما مطلقاً «٧» و عدم وجوب القضاء مطلقاً متّجه، لعدم وجوب الأداء مع الخلوّ عن النصّ على القضاء.

و أقسام الملتزم ثلاثة:

و أقسام الملتزم ثلاثة:

### [القسم الأول: كل عبادة مقصودة]

الأول: كل عبادة مقصودة للشارع كالصلاة و الصوم و الحج و الهدى و الصدقة و العتق، و يلزم فعلها بالنذر سواء كان مندوباً أو فرض كفاية كتجهيز الموتى و الجهاد إذا لم يتعيّن عليه وهما ممّا لا خلاف فيه أو فرض عين على المختار، لعموم الأدلّة و قيل فى المبسوط «٨» و السرائر «٩» و الجامع «١٠» لو نذر صوم أوّل يوم من رمضان لم ينعقد، لوجوبه بغير النذر فلا فائدة لانعقاد النذر، لامتناع تحصيل الحاصل و ليس بجيد لما عرفت و الفائدة تأكّد الوجوب، و يظهر فى تعدّد الكفّارة إن أظفر

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب ذیل الحديث ١، ٥.

(٣) النهاية: ج ١ ص ٤١٢.

(٤) المقنعة: ص ٥٦٥ ٥٦٦.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٥.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٤١٤.

(٧) انظر المسالك: ج ١٠ ص ٣٤.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٦٨.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٤٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٢

و يلزم النذر بصفاتهما أى العبادات، أو يلزم العبادة بصفاتهما المنذورة إذا لم يرغب عنها فى الشرع. و الصفة إمّا مجرد هيئة مقارنة كالمشى فى الحجّ و إمّا هيئة تقتضى الزيادة فى جزء العبادة نحو طول القراءة فى الصلاة و إمّا مقارنة لفعل متقدّم نحو المضمضة فى الوضوء إن لم يدخل فى أجزائه المنذوبة، و يمكن جعل الجزء المنذوب أيضاً صفة و سواء فى ذلك أى لزوم الصفات الحجّ الواجب و المنذوب، و كذا الصلاة و الوضوء و بالجملة لم يخالف فى صفات الواجب عيناً من خالف فيه منّا، و للعامّة «١» وجه بالعدم فيها.

### [القسم الثانى: القربات]

الثانى: القربات غير العبادات كعبادة المريض و إفشاء السلام و زيارة القادم فهذه قربات و ليست عبادات، فإنّ العبادة أقصى غاية الخضوع له سبحانه و يجب بالنذر خلافاً للعامّة «٢» فى وجه و كذا تجديد الوضوء قربة ليست بعبادة و إنّما هو زيادة تطهير و تنظيف يجب بالنذر، خلافاً للعامّة «٣» فى وجه.

الثالث: المباحات كالأكل والشرب والنوم وفي لزومها بالندرج إذا لم يترجح في الدين أو الدنيا إشكال من إطلاق الأمر بالوفاء بالندرج وما مرَّ من أمر الوشاء «٤» بالوفاء بنذره أن لا يبيع جاريته، و من أنه لا يعقل جعل مثل ذلك لله، و ما روى عن ابن عباس قال: بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فلا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، قال: مروه فليتكلم ولا يستظل ولا يقعد ولتصومه «٥» نعم لو قصد التقوى بها على العبادة مثلاً أو منع النفس عن أكل الحرام وجب بلا إشكال، خلافاً لبعض العامة «٦» و لو نذر الجهاد في جهة تعين و لم يجز له

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٤.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٤.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٤.

(٤) تقدّم في ص ٧٣.

(٥) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٧٥.

(٦) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٣

العدول إلى جهة أخرى مساوية لها أو أفضل، لأنّ الجهاد فيها غير المنذور. و للعامة فيه وجوه، أحدها «١»: كما قلنا و الثاني «٢»: العدم مطلقاً و الثالث «٣»: تعين تلك الجهة أو ما يساويها في المسافة و المؤنة، و ليس كذلك الحجّ من جهة، فإنّ المأتى به من الحجّ واحد و الطريق خارج فإنّ ترجح ديناً أو دنياً تعين و إلّا ابتنى على مسألة نذر المباح المتساوي الطرفين. و لو نذر قربة و لم يعين تخير في أنواعها من الصلاة أو الصوم أو أىّ قربة شاء كما روى مسمع: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر و لم يسم شيئاً قال: إن شاء صلى ركعتين، و إن شاء صام يوماً، و إن شاء تصدّق برغيف «٤» و مرسل أبي جميلة عن الصادق عليه السلام في رجل جعل لله نذراً و لم يسم شيئاً، قال: يصوم سنّة أيام «٥» يحمل على التمثيل.

### [المطلب الثاني في الصلاة]

المطلب الثاني في الصلاة و ينصرف الإطلاق إلى الحقيقة الشرعية و هي ذات الركوع و السجود على الهيئة المشروعة بأن يشتمل ركعة واحدة منها على ركوع و سجدتين دون صلاة الجنازة و الدعاء إلّا مع القصد أمّا الدعاء فظاهر. و أمّا صلاة الجنازة فبناءً على أنّ إطلاق الصلاة عليها في عرف الشرع مجاز و إنّما فيها هي بمعنى الدعاء، و على القول باشتراك الصلاة بينها و بين ذات الركوع و السجود أيضاً يتجه الانصراف إلى ذات الركوع و السجود، لكونها المتبادرة. ثم هل يكفي ركعة أم لا بدّ من ركعتين؟ قولان: من العموم، و من النهي عن البتراء، و يؤيده ما سمعته الآن من خير مسمع.

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٥.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٥.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب النذر و العهد ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٨ ب ١٦ من أبواب الصوم المنذور ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٤

و لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة لزم فعلها على إشكال من كونها طاعة و الكراهة إنما هي في خصوص الوقت مع كونها بمعنى قلة الثواب و اشتراطها بالابتداء و حينئذ يصير ذات سبب، و من دخول الخصوصية في المنذور مع المرجوحية شرعاً. و قيل «١» يلزم فعلها لا في ذلك الوقت بل إذا فعلها في أي وقت وفي بالنذر.

و لو نذر صلاة و نوى فريضة تداخلتا على المختار، و تظهر الفائدة في الكفارة كما عرفت و لو نوى غيرها لم يتداخل بلا إشكال و لو أطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة كما هو المختار إشكال من العموم، و من رجحان التأسيس. و لو نذر الطهارة فإن كانت مجازاً في التيمم لم يكتف بالتيمم قطعاً إلا مع تعذر الماء فيجب بدلاً عن كل طهارة و جبت فتعذرت، و إن كانت حقيقة فيه مشتركاً لفظياً بينه و بين المائية أو معنوياً متواطئاً أو مشككاً أتجه الاكتفاء. و قد يحتمل على التشكيك عدم احتياطاً بفعل الأعلى، و على الاشتراك الإتيان بجميع أفرادها بناءً على ظهور المشترك في جميع معانيه.

و لو نذر ركوعاً أو سجوداً احتمل البطلان لعدم التعيّد بهما منفردين و احتمل وجوب ما نذره منهما خاصة أى منفرداً، لتحقّق التعيّد بهما في الجملة، و اشتمالهما على الخضوع له سبحانه، مع الأمر بهما في نحو قوله تعالى: اِرْكَعُوا وَ اسْجُدُوا «٢» و احتمل إيجاب ركعة أو قراءة آية سجدة لاشتراطهما بذلك و النذر أو جبهما فيجب ما يتوقّفان عليه. و احتمل الفرق بين الركوع و السجود بإيجاب السجود منفرداً، للتعبد به كذلك دون الركوع فإنما أن لا يجب أو يجب في ركعة.

(١) قاله في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥٢.

(٢) الحج: ٧٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٥

و لو نذر إتيان مسجد لزم لكونه طاعة و الأقرب عدم إيجاب صلاة أو عبادة غيرها فيه لأنه بنفسه طاعة، لإطلاق نحو قوله عليه السلام: من مشى إلى مسجد لم يضع رجله على رطب و لا يابس إلا سبّحت له إلى الأرض السابعة «١» خلافاً للمبسوط «٢» بناءً على أن إتيانه إنما هو طاعة لإيقاع عبادة فيه.

و لو نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام أو بيت الله بمكة أو بيت الله، انصرف إلى الذي في مكة أما الأولان فلا إشكال، و أما الأخير فعليه الأكثر، للسبق إلى الفهم. و أبطل في الخلاف «٣» ما لم ينو الحرام، لا اشتراك المساجد في كونها بيوت الله و لم يعين، مع أصالة البراءة. و فيه بعد التسليم أن غايته الوفاء بكلّ مسجد و لو قال: لله عليّ أن أمشى إلى بيت الله لا حاجاً و لا معتمراً، فإن كان ممّن يجب عليه أحدهما عند الحضور لم ينعقد النذر وفاقاً للمبسوط «٤» لأن الكلام إنما يتمّ بآخره و المشى بدونهما معصية فقد نذر المعصية، نعم إن لم يقصد بالنفي إلا نفى دخولهما في المنذور انعقد و وجب أحدهما، و كذا إن لم ينو بيت الله بيته الحرام أمكن جعل نفيهما قرينة على إرادة غيره من المساجد. و قيل: ينعقد «٥» النذر و يلغو الضميمة لأن قصده بنفسه طاعة فإذا ذكره انعقد نذره، و هو ضعيف و إلا يكن ممّن يجب عليه أحدهما عند الحضور انعقد النذر بلا شبهة و لو قال: أن أمشى، و قصد معيّنًا كالمشى إلى المسجد أو في قضاء حاجة مؤمن و نحو ذلك لزم إن كان راجحاً ديناً أو دنياً و إلا بطل، لأن المشى ليس طاعة في نفسه إلا أن يتضمّن رجحاناً في



(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٢ ب ٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠١.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٩٤ المسألة ٣.

(٤) نقله عنه في مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٣٣٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٧، «نسبه إلى القيل أيضاً».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٦

الدين أو الدنيا أو قلنا بانعقاد نذر المتساوي الطرفين.

□  
و لو نذر صلاة في الكعبة لم تجزئه جوانب المسجد خلافاً لبعض العامة «١» و يجب إذا نذر المشى إلى بيت الله أو في الحج إلى غير ذلك، ابتداء المشى من دويره أهله إلا أن يعين غيرها لفظاً أو نية، أما في غير الحج والعمرة فلا إشكال، و أما فيهما ففيه وجهان، أحدهما: ذلك لأنه السابق إلى الفهم من قولهم حج ماشياً أو مشى إلى الحج أو الكعبة، و الآخر: أنه إنما يلزم المشى من الميقات فإنه ابتداء الحج أو العمرة. و ضعفه بمكان في غير ما لو نذر الحج أو الاعتمار ماشياً. ثم في الابتداء من بلد النذر أو الناذر وجهان، ثانيهما المفهوم من العبارة.

### [المطلب الثالث الصوم]

المطلب الثالث الصوم و يجب في نذر مطلقه أقله و هو صوم يوم كامل إذ لا- يسمّى بالصوم شرعاً إمساك بعض اليوم خلافاً لبعض العامة «٢» في وجه و لا يلزمه التبييت لتيته بل متى جددها قبل الزوال أجزاء ما لم يتناول مفطراً خلافاً لبعض العامة «٣».

و لو نذر صوم شهر مثلاً لم يجب قيد التابع و التفريق أى تخير بينهما و لم يجب شىء منهما خلافاً لبعض العامة «٤» حيث نزل الإطلاق على التابع و هو اختيار ابن زهرة «٥» و يعطيه كلام السيد فى الجمل «٦» و لو قيده بالتابع و جب بلا إشكال، و سيأتى ما به يتحقق أقل التابع و لا يجب قيد التفريق لو قيده على إشكال منشأه أن مقتضى النذر إيجاب يوم غير التالى لما

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٧٦.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٧٨.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٤٧٨.

(٤) المجموع: ج ٨ ص ٤٨٠.

(٥) الغنية: ص ١٤٣.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٧

صامه أو لمّا فلا- يجزئ التالى كما إذا عيّن يوماً فى النذر فصام ما قبله، و من أن خصوص الزمان غير مقصود و إنما المقصود هو الوصف و هو مرجوح، فيجوز تحرّى الأفضل، و الأول أجود. و عليه إن عيّن التفريق بين جميع أيام الشهر أو بعضها تعين. و إن أطلق فهل يجب تفريق الجميع حتى لا يجوز الموالاة بين يومين أم يكفى التفريق فى جملة الشهر بحيث لا يصدق أنه صام شهراً متتابعاً أو يصدق أنه صامه متفرقاً؟ وجهان، لعل الأخير أجود. و عليه فإن حصل التابع بصوم خمسة عشر يوماً و جب أن لا تتابع

بينهما بل يترك الصوم قبل بلوغها، و يحتمل العدم بناءً على تحقّق التفريق حقيقةً و إن صدق التتابع أيضاً من وجه، و إن لم يحصل إلّا بمتابعة الجميع فلا إشكال في أنّه يكفي تفريق يوم من أيّامه ممّا قبله أو بعده و لو عيّن يوماً يجوز صومه تعيّن. و لو نذر التتابع في صوم شهر معيّن ففي وجوبه في قضائه نظر من أنّه قضاء المنذور و من هيئته التتابع فلو قضاها متفرّقاً لم يقض المنذور، و من أنّه غيره و إنّما وجب بأمر جديد و إنّما وجب التتابع في المنذور و الأصل البراءة، و لأنّ إيجابه بمنزلة تعيين الزمان و قد فات.

و لو نذر صوم هذه السنة مثلاً لم يجب قضاء العيدين و لا أيّام التشريق إذا كان بمنى ناسكاً كما اختاره فيما تقدّم، لخروجها عن النذر، خلافاً للعامة «١» في وجه و لا قضاء شهر رمضان إذا صامه، فإنّه إمّا أن يدخل في النذر و قد صامه أو لا فيكون كالعيد و هل يدخل رمضان في النذر؟ الأقرب ذلك لأنّ المختار جواز نذر الواجب عيناً. و السنة عبارة عن اثني عشر شهراً فلا جهة لخروجه فيجب بإفطاره عمداً لا لعذر كفارتان و يخرج على القول بعدم تعلّقه بالواجب عيناً كالعيد و على القولين ليس عليه إلّا قضاء واحد، و يجب قضاء ما أفطر أيّام السنة في السفر و المرض

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٨

و الحيض لأنّها طرأت في يوم صوم واجب فوجب القضاء كما إذا طرأت في رمضان. و الفرق بين ذلك و العيد أنّه بذاته يقبل الصوم بخلاف العيد. و قيل «١» لا قضاء و لو كان بغير منى لزمه أيّام التشريق و كذا لو كان بمنى غير ناسك على ما اختاره و لو أفطر في أثناء السنة لغير عذر كفر و بنى و قضى ما أفطر خاصّةً و لم يلزمه الاستئناف و إن شرط التتابع للأصل، و لكون صوم كلّ يوم عبادة مغايرة لصوم غيره و إنّما يجب عليه قضاء ما أخلّ به. و لمّا لم يمكن تدارك ما وجب عليه من التتابع الذي هو صفة العبادة لم يجب عليه، لعدم إمكان الإتيان بالصفة من دون الموصوف. و لا فرق بين اشتراط التتابع و عدمه، فإنّه لا يقع إلّا متتابعاً. و قيل «٢» بل إذا شرط التتابع لزم الاستئناف، لأنّ شرطه يدلّ على القصد إليه بالذات فإذا أخلّ به لزمه التدارك و لا يحصل إلّا بتدارك الصوم، بخلاف ما إذا لم يشترطه، فإنّ التتابع إنّما يدخل تبعاً لضرورة الزمان و لو كان الإفطار لعذر من مرض أو سفر أو حيض قضى و لا كفارة.

و لو نذر سنة غير معيّنة لزمه اثنا عشر شهراً و لا ينحطّ عنه رمضان و لا أيّام الحيض و لا العيدين و لا أيّام التشريق، بل عليه أن يصوم أيّاماً بإزائها، لعدم الدليل هنا على الاستثناء و رجحان التأسيس إن علّقنا النذر بنحو رمضان. و قيل بالانحطاط «٣» لأنّه يصدق على من صام من المحرّم مثلاً إلى مثله أنّه صام سنة. و ضعفه بيّن و الشهر إمّا عدّة بين هلالين إن صام من الهلال إلى الهلال أو ثلاثون يوماً إن صام في الأثناء أو انكسر الشهر بالإفطار فيه و حيث أطلق السنة يتخيّر بين التوالى و التفريق و لو صام شوالاً و كان ناقصاً أتمّه بيومين للعيد و الانكسار كما في الشرائع «٤» و قيل في المبسوط

(١) مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٣٨١ و ذكر فيه قولان و لم يفت بأحدهما.

(٢) قاله في شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٩

أتمه بيوم «١» لصادق صوم الشهر مع إبدال العيد و كذا لو كان بمنى أيام التشريق و صام ذا الحجّة و كان ناقصاً أتمه بخمسة أيام على رأى و على رأى الشيخ بأربعة «٢» و لو صام سنة واحدة على التوالى أكملها بشهر عن رمضان و بيومين عن العيدين إن تمّ الشهران، و إلّا فأربعة على المختار و بثلاثة آخر عن أيام التشريق إن كان بمنى، و ربما نزل انكسار السنة انكسار الشهر فاعتبر ثلاثمائة و ستون يوماً.

و لو شرط التتابع فى السنة المطلقة فأخلّ به لا لعذر استأنف قولاً واحداً، لأنّه لم يأت بالمنذور على وجهه، و الفرق بينها و بين السنة المعيّنة ظاهر، فإنّ ما صامه من أيام المعيّنة عين المنذور و الأصل عدم القضاء بخلاف ما صامه من غيرها و لا كفارة لعدم الإخلال بالمنذور و قيل فى المبسوط فى السنة المعيّنة: و روى أصحابنا أنّه يكفى مجاوزة النصف فإن جاوزه لم يعد و إلّا أعاد «٣» و فى الشرائع أنّه تحكّم «٤» لأنّه قياس على الشهرين المتتابعين و اعتذر له بأنّه بطريق الأولى أو من الحقيقة الشرعية. و فيهما ما لا يخفى. و لمّا لم يكن عند المصنّف إعادة على نادر السنة المعيّنة بالتفريق مطلقاً و كان غير المعيّنة أولى بالاكْتفاء فيها بالمجاوزة ذكر القول فيها دون المعيّنة. و احتمل بعضهم حصول المتابعة بوصل يوم بشهر ثم وصل يوم من الرابع بالثالث .. و هكذا، لصادق تتابع الشهور و يبنى على أنّ تتابع السنة بمعناه، و لعلّه خلاف الظاهر و لا ينقطع التتابع بالعيدين و رمضان إن لم يدخل فى النذر و الحيض و المرض و السفر الضرورى، ضرورة استثنائها شرعاً.

و لو نذر صوم شهر متتابعاً و لم يعين و جب أن يتوخّى ما يصحّ

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٠

فيه ذلك، فلا يصوم ذا الحجّة إلّا أن يتدبّر بما بعد العيد أو أيام التشريق و أقلّ التتابع أن يصحّ فيه تتابع خمسة عشر يوماً لما حكى من الاتفاق على حصول التتابع به، و يؤيده بعض الأخبار «١».

و لا ينعقد نذر الصوم إلّا أن يكون طاعة، فلو نذر العيدين أو أيام التشريق بمنى أو صوم الليل أو مع الحيض لم ينعقد اتفاقاً و لم يكن عليه شيء، خلافاً لبعض «٢» العامة فأوجب يوماً بدل يوم و أن يكون مقدوراً، فلو نذر صوم يوم مقدم زيد، لم يصحّ سواء قدم ليلاً أو نهاراً أمّا ليلاً فظاهر، لأنّه لم يتحقّق يوم مقدم له إلّا أن ينوى ما يعمّ ذلك، و أمّا نهاراً فكذلك على إشكال من أنّه إذا قدم فإمّا أن يجب صوم باقى اليوم و ليس فى الشرع صوم أقلّ من يوم أو صوم الكلّ و قد مضى بعضه. و هو خيرة الخلاف «٣» و السرائر «٤» و من بقاء محلّ التّية إلى الزوال مع عموم ما دلّ على وجوب المنذور و هو خيرة المبسوط «٥» و المختلف «٦» و أطلق أبو على «٧» وجوبه و احتاط بصوم يوم مكانه و إذا لم يصحّ صوم يوم قدومه لو نذرته أى صوم يوم قدومه دائماً سقط يوم مجيئه و وجب ما بعده من أمثاله.

و لو اتّفق ذلك اليوم فى رمضان صام بتيّة رمضان لأنّه كالمستثنى فى قول و ممّا اجتمع عليه الوجوبان على ما اختاره آنفاً. و على التقديرين إذا صامه بتيّة رمضان صحّ، و إذا صامه بتيّة النذر خاصّة لم يجزئ، إلّا على القول بأنّه يجزئ عن رمضان صوم يومه و إن نوى غيره عمداً و لا- قضاء عليه بإزائه، فإنّه إمّا مستثنى فلا- أداء عليه ليستعقب القضاء، و إمّا واقع عن جهتي الوجوب فلا إخلال ليستعقبه و لو اتّفق ذلك اليوم يوم

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ من أبواب بقیة الصوم.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٧.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٠٠ المسألة ١٣.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٣٧٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩١

عيد أفطر إجماعاً ولا قضاء عنه على الأقوى وفقاً لعلم الهدى «١» و المحقق «٢» و ابن إدريس «٣» و ابن البراج «٤» للأصل و معلومیة استثنائه من النذر و خلافاً للصدوق «٥» و الشيخ «٦» و ابن حمزة «٧» لخبر القاسم الصيقل قال، كتبت إليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام، و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله «٨» و صحيح علي بن مهزيار عن الهادي عليه السلام مثل ذلك «٩» و اجيب بالحمل على مطلق الطلب الشامل للاستحباب و يشكل بالصحة من دون معارض. و ما توهم: من اضطرابه سنداً لاشتماله على محمد بن جعفر الرزاز و هو مجهول و متناً لما في التهذيب «١٠» من قوله «فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو عيد أضحى أو يوم جمعة» يندفع بالنظر إلى الكافي «١١» فإنه يعلم منه عدم دخول الرزاز في السند. و إن «يوم الجمعة» إنما زاد في نسخ التهذيب سهواً من النسخ، فإن الحديث مأخوذ من الكافي و ليس فيه هذه الزيادة و لو وجب على هذا النادر صوم شهرين متتابعين عن كفارة مثلاً قيل في المبسوط «١٢»: إن الذي يقتضيه مذهبنا أنه يوم في الشهر الأول كل ما وقع فيه من ذلك اليوم عن الكفارة لتحصل متابعة الشهرين و في الثاني

(١) الطرابلسيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ٤٤٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٦٠.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤١١.

(٥) المقنع: ص ١٣٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(٧) الوسيلة: ص ٣٥٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١٠ من نذر.. ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٣٩ ب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٥ ح ١١٣٥.

(١١) الكافي: ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٢

بعد يوم وجب وصله بالأول يجوز أن يصوم عن النذر و عن الكفارة، لأنه لا- يخل بالتتابع، و إنما جاز له صومه عن الكفارة حينئذٍ، لأنه و إن حصل التتابع لكنه يجب عليه المبادرة إلى إكمال الشهر الثاني و يأثم بالتفريق كما نص عليه في التبيان «١» و ظهار المبسوط «٢» و كفارات النهاية «٣» و يحتمل صومه عن النذر فيهما أى الشهرين لأنه عذر و العذر لا ينقطع به التتابع و قال ابن إدريس: بل تنتقل الكفارة إلى الإطعام لأنه لا يمكنه صوم شهرين متتابعين «٤» و لا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر و تأخره للاشتراك في العلة، و كذا لا فرق بينهما في وجوب قضاء ما صامه عن الكفارة عن النذر كما في المبسوط «٥» أو عدمه كما قيل «٦» و فرق بينهما بعض العامة «٧» فأوجب القضاء إن تأخرت الكفارة خاصة و لو قدم ليلاً لم يجب شيء اتفاقاً سواء نذر صوم يوم قدومه خاصة أو صومه دائماً إلّا إذا نوى بيوم القدوم ما مرّ.

و لو أصبح بتيّة الإفطار و لم يفطر فنذر الصوم باقى اليوم قبل الزوال انعقد لدلالة الأخبار «٨» على جواز صوم النفل كذلك و حينئذٍ قد انعقد نذر يوم قدوم زيد و هو إذا قدم قبل الزوال كما في المبسوط «٩» و المختلف «١٠» كما تقدم.

و لو نذر الصوم في بلد معين قيل في المبسوط أجزأ أين شاء «١١» لعدم التمايز بين الأمكنة باختصاص بعضها لمزية لا يكون في غيره. و فيه وجهان آخران، أحدهما: اللزوم في ما عينه، لأنه لو صام في غيره لم يأت بالمنذور على

(١) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٤.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٦٨.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٦٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٠ ٢٨١.

(٦) قاله ابن إدريس في السرائر: ج ٣ ص ٦٨.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ٤٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٩ ب ١ من أبواب الصوم المندوب.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٣

وجهه. و الآخر: اللزوم فيما له مزية، كما روى أن صوم يوم بمكة يعدل صوم السنة «١» و كثلثة أيام للاعتكاف بالمدينة «٢» إلى غير ذلك من المزاي و قد حكى الإجماع على اللزوم هنا و قصر الخلاف على غيره.

و لو نذر أن يصوم زماناً و جب صوم خمسة أشهر و لو نذر حيناً و جب ستة أشهر لقول أمير المؤمنين عليه السلام في السكوني في رجل نذر أن يصوم زماناً: الزمان خمسة أشهر و الحين ستة أشهر، لأن الله تعالى يقول: تُؤْتَى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا «٣». و خبر أبي الربيع الشامي أنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال: لله علي أن أصوم حيناً، و ذلك في شكر، فقال صلوات الله عليه: قد اتى أبى في مثل ذلك، فقال: صم ستة أشهر، فإن الله تعالى يقول: تُؤْتَى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا «٤» يعنى ستة أشهر. و نحوه في تفسير العياشى عن الحلبي «٥» عنه عليه السلام، و عمل بها الأصحاب و لو نوى غير ذلك لزم ما نواه من غير خلاف.

و لو نذر صوم الدهر فإن استثنى العيدين و أيام التشريق بمنى صحَّ و الأقرب دخول رمضان لما تقدّم من جواز نذر الواجب عيناً و إن نوى دخول العيدين و أيام التشريق بمنى بطل النذر رأساً بناءً على كون المجموع عبادة واحدة، و الأقوى خلافه فيصح فيما عداها و لو أطلق فالأقرب وجوب غير العيدين و أيام التشريق للعلم باستثنائها، و صدق صوم الدهر مع الإفطار فيها، و يحتمل البطلان، لكونه بمنزلة التصريح بدخولها في النذر المستلزم لبطلانه رأساً على ما اختاره. و ربما يؤيد الأول نحو خبر عبد الكريم بن عمرو قال

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٢ ب ٤٥ من أبواب مقدمات الحجّ ح ١.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٤ ٢٨٥ ب ١٤ من أبواب بقيّة الصوم ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٤ ب ١٤ من أبواب بقيّة الصوم ح ١.

(٥) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٢٤ ح ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٤

للصادق عليه السلام: إنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم (عج) فقال: لا تصم فى السفر و لا فى العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم الذى يشكّ فيه «١» و لو نذر صوم الدهر سرفاً و حضراً و جب فيهما بلا خلاف يعرف و يدلّ عليه عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، و صحيح على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه، ما يلزمنى من الكفارة؟ فكتب عليه السلام و قرأته: لا يتركه إلّا من علة، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك «٢» و لم يدخل رمضان فى السفر أدخلناه فى النذر أو لا بل يجب إبطاره و يقضيه ثمّ القضاء إمّا داخل فى المنذور أو لا لأنه كالمستثنى من هذا الحكم بقوله تعالى: **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** \* «٣» و نحوه.

و على القول بخروج الواجب من نحو رمضان و قضائه عن المنذور هلّ له أن يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر أو حيض أو مرض أو لا لعذر أو يجب عليه التأخير إلى أن يتضيق رمضان الثانى إشكال، أقربه جواز التعجيل لأنه مستثنى و لا شراكهما فى الوجوب من غير مرجح فإنّ التأخير لا يفيد المنذور شيئاً، و يحتمل وجوب التأخير لسعة وقته و ضيق المنذور بمعنى أنّه لا يجوز ترك المنذور إلّا لعذر و لا- يتحقّق العذر ما لم يتضيق وقت القضاء. و على المختار فلو عيّن يوماً للقضاء فهلّ له إبطاره قبل الزوال اختياراً؟ إشكال من كونه قضاء رمضان، و من لزوم التخلف عن النذور لا- لعذر فإنّ سوغناه فى إيجاب كفارة خلف النذر إشكال، ينشأ من أنّه أظفر يوماً من القضاء قبل الزوال و لا كفارة فيه و من كون العدول

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٦ ب ٦ من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٣٩ ب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١.

(٣) البقرة: ١٨٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٥

عن النذر سائغاً بشرط القضاء فإذا أخلّ به فقد أظفر يوماً كان يجب صومه بالنذر لغير عذر، إذ العذر صوم القضاء و لم يفعله فإنّما أظفر فى يوم النذر و ذلك لأنه بإبطاره خرج عن كونه قضاءً و لأننا لو لم نوجب عليه كفارة لزم سقوط النذر و خروج المنذور عن الوجوب لأنّ سقوط الكفارة فى اليوم الأوّل يوجب سقوطها فى اليوم الثانى و هكذا لعدم الفرق و كذا لو عيّن يوماً

للقضاء و أفطر بعد الزوال ففي وجوب الكفّارين للنذر و القضاء بناءً على الدخول في النذر أو إحداهما بناءً على الاستثناء أو على الثاني في أنّ أيتهما هي أي كفارة القضاء، لكونه صومه خصوصاً و قد زالت الشمس أو النذر، لأنّه فوّت يوم النذر لا لعذر إشكال و عليه أيضاً يحتمل قوياً وجوب الكفّارين، لأنّه أخلّ بالقضاء و المنذور كليهما من جهتين و إن لم يكن الصوم الذي شرع فيه من المنذور و لو نذر صوم قدومه فظهر بعلامه قدومه في الغد فالأقرب كما في المبسوط إيجاب نية الصوم «١» و ان عرف قدومه بعد الزوال لابتداء العبادات كثيراً على الظنون كما أنّه إذا نذر شيئاً و أطلق يضيق عليه إذا ظنّ الوفاء في وقت. و يحتمل العدم، لأنّ المسبب لا يتقدّم على السبب، و لأنّه ربما يتخلف العلامة عن مدلولها.

و لو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثمّ قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد لتعلق النذر به لحضور وقته فظهر كون المبيع مستحقاً للغير و ذلك لأنّه حمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم لصديق يوم القدوم عليه، ففي أوّله قبل القدوم كان قد انعقد عتقه و تعلق به، و تشبّث العبد بالحرّيّة و القدوم إنّما هو كاشف عن ذلك لا موقوف عليه. و لو نذر إتمام صوم التطوّع لزمه سواء أطلق كأن قال: متى صمت

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٦

تطوّعاً أتمّمته، أو خصّه ببعض منه و للعامّة وجه بالعدم «١» بناءً على أنّه نذر صوم ببعض يوم، و ضعفه ظاهر. و لو نذر صوم بعض يوم احتتمل البطلان لأنّه لا يسمّى في عرف الشرع صوماً، و لأنّه لو صحّ لم يجب إلّا البعض دون الباقي فيجوز الإفطار فيه، فليزوم وجوب صوم قاصر عن اليوم و احتمل لزوم يوم كامل لاستلزام وجوب صوم البعض صوم الكلّ فنذره يستلزم نذره، كما أنّ نذر اعتكاف يوم يوجب اعتكاف ثلاثة أيام أمّا لو قال: بعض يوم لا أزيد، بطل اتفاقاً إلّا أن يريد مجرد الإمساك و ترجح أو أوقعنا نذر المتساوي و لو نذر صوم الاثنين مثلاً دائماً لم يجب قضاء الاثنين الواقعة في شهر رمضان لأنها إمّا مستثناة أو محسوبة من رمضان و النذر جميعاً إلّا الخامس مع الاشتباه على رأي الشيخ «٢» القائل بقضاء العيد، لاحتمال كونه عيداً، و الأصل تعلق النذر و حكمه به، فلا يخالف إلّا إذا علم الرفع له و هو الكون من رمضان، أو يحتمل العدم لأصل البراءة و الكون من رمضان، و التناهي بين صومه من رمضان و القضاء عنه. و أمّا على مختار المصنّف من عدم وجوب قضاء يوم العيد فلا استثناء. و أوجب ابن حمزة قضاء اثنين رمضان «٣» أيضاً و لا- يجب قضاء يوم العيد على رأي لما تقدّم مع الخلاف و في الحيض و المرض إشكال تقدّم منشؤه و إن لم يستشكل هناك.

و لو نذر أن يصوم شهراً قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال فإنّ المعنى صوم شهر من صفته أنّ قبل نفسه رمضان فإنّ نفسه بعد قبله، و بناؤه على أن يكون قبل الأوّل ظرفاً مستقراً و صلة «ما» أو صفتها قوله: بعد قبله وحده أي ما

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٨٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٠.

(٣) الوسيلة: ص ٣٥٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٧

يكون بعد قبله و خبر «رمضان» قوله: قبل ما بعد قبله، و الجملة صفة لشهر.

و قيل شعبان «١» بناءً على أنّ صلة «ما» أو صفتها جملة بعد قبله رمضان، على أن يكون رمضان فاعل الظرف أعني بعد قبله أو

مبتدأ خبره قوله: بعد قبله، و القبل الأول لغو متعلق بالصوم و يجوز استقراره، و ما بعده قبله رمضان نفس رمضان، لأن كل شهر هو بعد قبله و قد نذر صوم شهر قبله.

وقيل رجب «٢» بناءً على أن الإفادة خير من الإعادة فلا بد من الحمل عليها ما أمكن، و كل من البعدية و القبليّة يكون بواسطة و غيرها، و المتبادر ما غيرها و خصوصاً في مثل هذه المواضع، ثم ما بواسطة واحدة أولى ممّا بأكثر و هكذا، و ارتكاب الوساطة أولى من الحمل على الإعادة فنقول: إن القبل الأول ظرف لغو للصوم و ما بعده قبله رمضان غير رمضان، فإنه لو حمل على نفسه لكان إعادة، و إذا حمل على غيره لم يكن بد من حمل البعدية أو القبليّة على ما بواسطة، فإنما أن يكون سؤالاً لأن قبله بواسطة شعبان و بعده رمضان، أو شعبان لأن قبله رجب أو بعده بواسطة رمضان و الثاني أولى من الأول، إذ لو حمل عليه كان الشهر الذي قبله رمضان. فعلى الأول من الأقوال الثلاثة شعبان، لأن ما قبل بعده نفسه و بعده رمضان. و على الثاني سؤال، فإنه بعد شهر قبل بعده رمضان، فإن كل شهر فهو قبل بعده، فكأنه قال: بعد رمضان. و على الثالث ذو القعدة فإنه بعد سؤال الذي بعده بلا واسطة ذو القعدة بواسطة رمضان. و إن قال: قبل ما قبل بعده رمضان، فسؤال على الأول لأنه نفس ما قبل بعده و قبله رمضان، و شعبان على الثاني، فإن ما قبل بعده رمضان نفس رمضان و قبله شعبان، و على الثالث رجب، لأنه قبل شعبان الذي بعده بواسطة سؤال و قبل ذلك بلا واسطة رمضان و إن قال: بعد ما بعد قبله رمضان فشعبان على الأول و سؤال على الثاني، و ذو القعدة على الثالث. و إن قال: ما بعد بعده رمضان، فشعبان

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٤.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٨

على الأول و جمادى الآخرة على الثاني. و إن قال: بعد ما قبل قبله رمضان، فسؤال على الأول، و ذو الحجة على الثاني. و إن قال: قبل ما قبل قبله رمضان، فذو الحجة على الأول و سؤال على الثاني. و إن قال: بعد ما بعد بعده رمضان، فجمادى الآخرة على الأول و شعبان على الثاني. و لا احتمال في هذه الأربعة لثالث و مجمل ما ذكر في هذه الشجرة ما يقول الفقيه أيده الله و لا زال عنده الإحسان.

### [المطلب الرابع الحجّ]

المطلب الرابع الحجّ لو نذر إيقاع حجّة الإسلام في عام متأخر عن عام الاستطاعة بطل. و لو نذره بعام استطاعته انعقد على المختار فإن أخلّ لزمه مع الإثم الكفارة.

و لو نذر الحجّ ماشياً، و قلنا المشى أفضل انعقد الوصف كما يتضمّن الأخبار و إلّا فلا إلّا على جواز نذر المباح المتساوي إن لم يكن الركوب أفضل، أو على ما تقدّم من لزوم صفة العبادة و إن لم يترجّح على خلافها و في صور الانعقاد يلزمه المشى من بلده أي بلد النذر، كما في المبسوط «١» و الشرائع «٢» و التحبير «٣» و الإرشاد «٤» أو بلد الناذر، كما قيل «٥» و وجه لزومه من أحدهما أن الحجّ هو القصد قد اريد هنا القصد إلى بيت الله و يتدئ قصده بابتداء السفر إليه، و لأنه السابق إلى الفهم في العرف من قولهم: حجّ ماشياً، و قد يتأيد بما ورد من القيام في المعبر. و أمّا الكون من بلد النذر فلأن الالتزام وقع فيه فهو كبلد الاستطاعة. و من قال بأنّه من بلد الناذر قال: إنّه المتبادر. و قيل: من أقرب البلدين إلى الميقات، لأصل البراءة. و يمكن القول بأنّه



- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٣.
  - (٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٦.
  - (٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٧ س ٦.
  - (٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٣.
  - (٥) نسبه الشهيد في غاية المراد إلى ابن الجنيدي: ص ١٣٥ س ١٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٩
- الحجّ، لتطابق العرف و اللغة فيه بأن حجّ ماشياً و في المبسوط أنّه قيل من الميقات «١» لأنّ الحجّ في عرف المتشرّعة اسم للأفعال المخصوصة التي مبدؤها الإحرام مع أصل البراءة، و يدفعه أصل عدم النقل، و إن سلّم فإنّما سلّم إلى قصد بيت الله و لا إشكال في أنّه لو قيد أحدهما أى البلد أو الميقات لزم و كذا إن قيد بغيرهما.
- و لو نذر الحجّ راكباً، فإن قلنا: إنّهُ أفضل انعقد الوصف و إلّا فلا لأنّه مرجوح إلّا أن يعرضه الرجحان، أو نقول بانعقاد وصف العبادة مطلقاً بناءً على أنّه إذا أخلّ به لم يأت بالمنذور على وجهه و إذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد أصل الحجّ إجماعاً، كما قيل «٢» إذ لا مانع من انعقاده. و يحتمل العدم ضعيفاً بناءً على أنّ المنذور غير واقع و المأتى به غير المنذور.
- و لو نذر المشى فعجز، فإن كان النذر معيّناً بسنة ركب، و يستحبّ أن يسوق بدنه جيراناً، كما في نحو صحيح الحلبي قال للصادق عليه السلام: رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله و عجز أن يمشى، قال: فليركب، و ليسق بدنه فإنّ ذلك يجزئ عنه إذا عرف الله منه الجهد «٣» و لا- يجب، للأصل، و خبر عنبسة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي، إن عافاه الله أن أحجّ ماشياً، فمشيت حتّى بلغت العقبة، فاشتكيت، فركبت، ثم وجدت راحة، فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّى احبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: معنى نفقة، و لو شئت أن أذبح لفعلت، و على دين، فقال: إنّى احبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: أشيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء «٤» و قيل في

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.
  - (٢) القائل هو صاحب غاية المرام: ص ٤٠ س ٢٠.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٣ ب ٢٠ من أبواب النذر و العهد ح ١.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٨ من أبواب النذر و العهد ح ٥.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٠
- حجّ النهاية «١» و أيمان الخلاف «٢» يجب السوق للإجماع و الأخبار و الاحتياط، مع نصّه في نذور الخلاف على العدم، للأصل. و لكنّه قال في الأيمان: لا يجوز له أن يركب، فإن ركب و جب عليه إعادة المشى، فإن عجز عن ذلك لزمه دم. و قال في النذور: و إن ركب مع العجز لم يلزمه شيء. فالظاهر أنّه إنّما وجب الدم إذا ركب قادراً على المشى ثمّ عجز عن إعادة ماشياً، و لم يوجبه إذا عجز أوّلاً. و صحيح الحلبي «٣» و غيره يدلّ على الثاني إلّا أن يفهم الأوّل من طريق الأولى و لا يسقط الأصل إلّا مع العجز عنه مطلقاً للأصل، و وجوب الإتيان بما وجب حسب الاستطاعة فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و عموم أدلّته و وجوب الوفاء بالنذر مع مغايرة الشيء لصفته فلا- يلزم سقوطه من سقوطها خلافاً لابن إدريس «٤» فأسقطه تمسّكاً بأنّه بدون الهيئة

المنذورة غير المنذور، مع إمكان حمل الأخبار الآمرة بالركوب على تجدد العجز بعد الإحرام و خصوص صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: يحجج ركباً «٥» و هو خيرة الكتاب في الحجج و لو كان النذر مطلقاً فعجز عن المشى توقع المكنة إلى أن يعلم عادة استمرار العجز و لو ركب مختاراً فإن كان معيناً كفر كفارة النذر و لا قضاء عليه، لأنه أتى بالحجج المنذور، و إنما أخل بالمشى و لا قضاء له وحده. و قيل «٦» بالقضاء، لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه، و لأنه لم يأت بالمشى الذي نذره فلا بد من قضاؤه، و لا يقضى إلّا مع الحجج و لو كان مطلقاً و جب الاستيناف ماشياً لأنه لم يأت بالمنذور و الوقت

(١) النهاية: ج ١ ص ٤٦٠.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٧ المسألة ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠ ب ٣٤ من أبواب وجوب الحجج ح ٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦١ ب ٣٤ من أبواب وجوب الحجج ح ٩.

(٦) المختصر النافع: ص ٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠١

باقٍ و لا- كفارة لعدم إخلاله بالمنذور و لو ركب بعضاً فكذلك في المطلق و المعين وفاقاً للمحقق «١» و ابن إدريس «٢» للتساوي في الإخلال، و توقّف التدارك على الاستئناف مع المشى في تمام الطريق و قيل في المقنعة «٣» و النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الإصباح «٦» و الجامع «٧» و غيرها و ليس عليه المشى في تمام الحج الثاني بل يقضى أى يعيد قضاءً أو أداء و له أن يركب ما مشى و عليه أن يمشى ما ركب لأنه نذر الحج و المشى في طريقه و لم يشترط كون مشى تمام الطريق في حجة واحدة، و إذا فعل ذلك صدق أنه مشى تمام طريق الحج و لو دفعته. و ضعفه ظاهر، فإنه إن نذر أن يحجج ماشياً و لم يفعله في الشيء من الدفعتين و يقف ناذر المشى في السفينة عابراً نهراً لخبر السكوني: أن علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمرّ بالمعبر؟ قال: ليقم حتى يجوزه «٨» استحباباً كما في الشرائع «٩» و المعتبر «١٠» لأنه ليس بمشى، و الأصل البراءة مع ضعف الخبر و قال الشيخ «١١» و جماعة بالوجوب «١٢» للخبر، و لتضمن المشى القيام مع الحركة، فإذا عجز عن الحركة لم يسقط القيام. و فيه أنه كما يقدر على القيام يقدر على الحركة، و كما لا تفيد الحركة لا يفيد القيام و يسقط المشى بعد طواف النساء في المشهور، لأنه آخر الأفعال، و قيل بل آخرها الرمي «١٣» و أيد بقول الصادق عليه السلام في صحيح إسماعيل بن همام: في الذي

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٦٢.

(٣) المقنعة: ص ٥٦٥.

(٤) النهاية: ج ١ ص ٤٦١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٣.

(٦) إصباح الشيعة: ص ١٨٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٧٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٤ ب ٣٧ من أبواب وجوب الحج ح ١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١.

(١٠) المعتمر: ج ٢ ص ٧٦٣.

(١١) النهاية: ج ١ ص ٤٦١.

(١٢) في ن بدل «قال الشيخ و جماعة بالوجوب»: و يحتمل كلام الشيخين و الأكثر بالوجوب.

(١٣) مدارك الأحكام: ج ٧ ص ١٠٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٢

عليه المشى فى الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكباً، و ليس عليه شىء «١» فإن المفهوم من الجمار جميعها و إنما يرمى الجميع بعد التحلل، و كذا إن ارى بها الحصيات كان الظاهر جميع ما معه منها، و إنما يتحقق رمى الجميع فى ثالث التشريق، و لكن فى خبر جميل عنه صلوات الله عليه: إذا حجبت ماشياً و رميت الجمره فقد انقطع المشى «٢» و فى خبر على بن أبى حمزه عنه صلوات الله عليه: إذا رمى جمره العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً «٣».

و لو فاته الحج قبل التلبس أو بعده أو فسد بعده مع تعيينه ففى لزوم لقاء البيت للنذر إشكال من أن الحج هو القصد إلى البيت للأفعال المخصوصة فإذا فاتت الأفعال لم يلزم فوات القصد، و من احتمال صيرورته فى العرف بمعنى الأفعال و أنه إنما أوجب على نفسه القصد إليه للأفعال فهو لا لها خارج عن المنذور و أيضاً من التردد فى التعبد بلقائه مجرداً ممنوع إن لم يكن تلبس و لم يوجب النذر للقاء لم يجب و إن تلبس ففات أو فسد لزمه اللقاء للتحليل بالعمرة أو لإتمام الأفعال، و إنما تظهر الفائدة فى الكفارة إن أخل به فإن وجب بالنذر أيضاً لزم و إنما فلا و إن أوجبه أى اللقاء بالنذر ففى جواز الركوب إذا نذر المشى إشكال من أن نذره قصده و أفعاله ماشياً، و من أنه إنما نذر أفعاله و قصده لها ماشياً و قد فاتته ثم لا يكفيه اللقاء بل يلزم قضاء الحج المنذور مع الإفساد أو الفوات بالتفريط.

و لو نذر الحج فى عامه مثلاً فتعذر بمرض يمكنه معه الحج بمشقة ففى القضاء إشكال من الأصل مع عدم استقرار الوجوب فى الذمة للعذر، و من أن هذا المرض إنما أفاد الرخصة فى الترك و لم يبطل القدرة على الفعل

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٢ ب ٣٥ من أبواب وجوب الحج ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٢ ب ٣٥ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٢ ب ٣٥ من أبواب وجوب الحج ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٣

و المنذور إذا قدر عليه فترك لزم قضاؤه و لا قضاء لو تعذر بالصد لأنه ينفى القدرة و به ينحل النذر و نحوه المرض النافى للقدرة، و يظهر من إطلاق الكافى «١» وجوب القضاء و هو وجه لبعض العامة «٢».

و لو نذر إن رزق ولداً أن يحج به أو عنه، ثم مات حج بالولد أو عنه من صلب ماله لأنه طاعة ينعقد نذره فيجب عليه و هو من المائيات التى تخرج من صلب المال، و لحسن مسمع قال للصادق عليه السلام: كانت لى جارية حبلى، فنذرت لله عز و جل، إن ولدت غلاماً أن أحج به أو أحج عنه، فقال عليه السلام: إن رجلاً نذر لله عز و جل فى ابن له، إن هو أدرك أن يحج به أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الغلام فسأله عن ذلك، أمر رسول الله صلى الله عليه

و آله و سلم أن يحج عنه ممّا ترك أبوه (٣).

و لو نذر أن يحج، و لم يكن له مال فحج عن غيره ففي إجزائه عنهما إشكال من صدق الحج و صحيح رفاعه سأل الصادق عليه السلام: عن رجل حج عن غيره، و لم يكن له مال، و عليه نذر أن يحج ماشياً أ يجزئ عنه من نذره؟ قال: نعم (٤) و هو خيرة النهاية (٥) و من أنه أوجب على نفسه الحج كما يجب عليه حجة الإسلام، فكما لا يجزئ عنها الحج عن غيره فكذا عنه، مع أن الأصل و الظاهر اختلاف المسبب باختلاف السبب، و يقوى الأول إذا حج عن غيره تبرعاً، و يحتمله الخبر و إن لم يفترق الحال حينئذ بين أن يكون له مال أو لا و بالجملة بين القادر على الوفاء بالنذر و غيره، و ربما حمل الخبر على العجز، و حينئذ و إن لم يجب عليه المنذور لكن لا بعد في أن يثاب ثوابه، و لا إشكال في الإجزاء إذا نوى

(١) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٩٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٨ ب ١٦ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٤ ب ٢١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٤

حين النذر عموم الحج عن نفسه و غيره، و حمل الخبر عليه بعيد.

و إذا نذر أن يحج راكباً فحج ماشياً مع القدرة على الركوب قيل في الشرائع (١) و غيره يحث بناءً على رجحانه أو على انعقاد صفة العبادة و إن لم يترجح فيجب به الكفارة إن عین السنة لا القضاء لأنه أتى بالحج المنذور و إنما أخل بالركوب، و فيه ما تقدّم من الاحتمال فيما لو نذره ماشياً فحج راكباً. و أمّا إن أطلق فعليه الإعادة كما في المشى.

و لو نذر المشى أو الركوب إلى بيت الله تعالى و لم يقصد حقيقتهم بل الإتيان لم يجب أحدهما بل القصد بأيهما كان و لو نذر القصد إلى البلد الحرام أو الحرم أو بقعة منه كالصفا أو المروة و ترجح أو قلنا بالانعقاد مطلقاً لزمه حج أو عمرة لتوقفه على أحدهما شرعاً، كما أنه إذا نذر الصلاة لزمه الوضوء و لو نذر القصد إلى عرفه أو الميقات لم يجب أحدهما لخروجهما عن الحرم إلّا أن يقصد بقصدهما الحج أو الاعتمار و في انعقاد النذر إن لم يترجح قصدهما بمرجح إشكال للإشكال في انعقاد نذر المباح المتساوي الطرفين.

و لو أفسد الحج المنذور ماشياً في سنة معينة لزمته الكفارة للنذر مع ما قدر للإفساد و القضاء ماشياً و يسقط عنه المشى في بقيته ما أفسده بناءً على أن الإتمام عقوبة، و الفرض هو الثاني لا المفسد الذي يتمه، و إلّا فلا كفارة و لا مشى في الثاني.

و لو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر لتقدم سببه و كذا الاستتجار.

و لو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه و نوى حجة الإسلام

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٥

تداخلتا على المختار من تعلق النذر بالواجب و إن نوى غيرها، فإن قصد مع فقد الاستطاعة انعقد، و إن قصد معها لم ينعقد لانتهاء المشروعية و إن أطلق ففي الانعقاد إشكال من تعلق النذر بغير المشروع، و من إمكان الحمل على تقدير فقد الاستطاعة

مع أصله صحه النذر. و إن أطلق الحجاج المنذور عام الاستطاعة فإن استمرت الاستطاعة دخل على المختار في حجة الإسلام. و لو أخل بحج الإسلام و النذر في عامه و جب عليه حجان إن انعقد النذر من غير تداخل بأن نذر قبل الاستطاعة و كفارة خلف النذر. و كل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الإسلام و إن انعقد مع التداخل كان عليه قضاء حجة الإسلام و كفارة خلف النذر.

### [المطلب الخامس الهدى]

المطلب الخامس الهدى إذا نذر هدى بدنه انصرف الإطلاق إلى الكعبة للعرف، و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: إنما الهدى ما جعل لله هدياً للكعبة «١» و لكن في خبر محمّد عن الباقر عليه السلام: في رجل قال: عليه بدنه، و لم يسم أين ينحر، قال عليه السلام: إنما النحر بمنى يقسمونها بين المساكين «٢» و لو نوى منى لزم لأنها أيضاً ممّا يهدى لها الهدى و لو نذر إلى غيرهما لم ينعقد كما في المبسوط على إشكال من أنّ الهدى المشروع ما كان إليهما و أنّه لا رجحان لغيرهما من الأماكن، و من عموم الأمر بالوفاء و رجحان نفس الهدى و إن لم يترجح المكان على أنّه ربما كان له رجحان، و خبر محمّد عن الباقر عليه السلام في رجل قال: عليه بدنه ينحرها بالكوفة؟ فقال عليه السلام: إذا سمى مكاناً فلينحر فيه فإنه يجزئ عنه «٣» و هو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٧ ب ٤ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٦

الأقوى و خيرة الخلاف «١» مع ادعاء الإجماع عليه.

و لو نذر نحر الهدى بمكة و جب و تعين التفريق بها كما قاله الشيخ «٢» و جماعه تقتضيه العرف و الاحتياط، إذ لا تعبد بمجرد النحر في الحرم إذ لا إذن في جعله مجزرة و كذا منى و يزيد فيها ما مرّ من قول الباقر عليه السلام: إنما النحر بمنى يقسمونها بين المساكين «٣» فإنّ الظاهر منه القسمة فيما بينهم و قيل: إنما يتعين النحر فيهما «٤» للأصل، و منع اقتضاء العرف و لا كذلك غيرهما أي مكة و منى، فلا يتعين النحر و التفريق فيه، لعدم انعقاد النذر على إشكال تقدّم.

و ينصرف إطلاق الهدى إلى مكة و منى أو مطلقاً إلى النعم للعرف، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: و سئل عن الرجل يقول: أنا أهدي هذا الطعام، ليس بشيء إنّ الطعام لا يهدى «٥» و قوله صلى الله عليه و آله و سلم في خبر أبي بصير: فإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام، فليس هذا بشيء إنما تهدي البدن «٦» و للإجماع كما في الخلاف «٧» و لا فرق بين أن يقول عليّ أن أهدي أو أهدي هدياً أو أهدي الهدى و وافقنا الشافعي «٨» في الأخير دون غيره و يجزئه أقلّ ما يسمّى هدياً منها أي النعم كالشاة بالشروط المعتمدة في الهدى و قيل في المبسوط يجزئ من غيرها و لو بيضة أو تمرّة قال: لأنّ اسم الهدى يقع عليه لغه و شرعاً، يقال: أهدي بيضة و تمرّة، و قال تعالى: ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ، و قد يحكممان بقيمة عصفور أو جرادة، و سمى النبي صلى الله عليه و آله و سلم البيضة هدياً،

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٩٧ المسألة ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٧ ب ٤ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٣ ب ١ من أبواب النذر والعهد ح ٣.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٩٧ المسألة ٨.

(٨) الام: ج ٧ ص ٧٠، المجموع: ج ٨ ص ٤٦٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٧

فقال في التبكير إلى الجمعة: و من راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة. قال: و الأول عندنا أحوط، و الثاني قوى، لأن الأصل براءة الذمة (١). و هو مقرب المختلف قال: لأصالة البراءة، و نمنع تخصيص إطلاق الهدى بالنعمة (٢).

و لو نذر أن يهدى إلى بيت الله تعالى غير النعم قيل في السرائر (٣) و الجامع (٤) و الإصباح (٥) و غيرها: بطل و هو اختيار الحسن (٦) و القاضي (٧) و أبي علي (٨) للخبرين، و لأن الهدى إنما يكون من النعم فتعلق بغير المشروع و قيل في المبسوط (٩): يباع و يصرف في مصالح البيت و هو خيرة المختلف (١٠) لأنه قرينة و طاعة. و لا ينافيه انصراف الإطلاق إلى النعم، لأنه بعد التسليم لا شبهة في جواز التجوز به عن غيره بقرينة، و لصحيح علي بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ فقال: إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال عليه السلام له: مر منادياً يقوم على الحجر فينادى ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه فليات فلان بن فلان، و مره أن يعطى أولاً فأولاً حتى يتصدق بثلث الجارية (١١) و خبر أبي الحر عن الصادق عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام: قال إنني أهديت جارية إلى الكعبة، فأعطيت خمسمائة دينار فما ترى؟ قال عليه السلام: بعها ثم خذ ثمنها، ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر، ثم ناد و أعط كل منقطع به، و كل محتاج من الحاج (١٢) و في خبر

(١) لم نعر عليه في المبسوط و حكاها عنه في المختلف ٨: ٢٠٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٦٦.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٢٤.

(٥) إصباح الشيعة: ص ١٦٢.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٤.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٠٩.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٤.

(٩) لم نعر عليه في المبسوط و حكاها عنه في المختلف ٨: ٢٠٢.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٤ ب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٤ ب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٨

آخر لعليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقول: هو يهدى إلى الكعبة كذا و كذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان ممّا يملكك غلام أو جارية أو شبهه، باعه واشترى بثمنه طيباً، فيطيب به الكعبة، وإن كانت دابةً فليس عليه شيء «١» وهو يتضمّن غير الجارية من سائر الأشياء سوى الدابة. وفي قرب الإسناد للحميري عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه صلوات الله عليه عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة، فقال عليه السلام له: مر منادياً يقوم على الحجر، فينادى ألا من قصرت نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، وأمره أن يعطى أوّلاً فأوّلًا حتّى ينفذ ثمن الجارية «٢» وهو صريح في إهداء الثمن فيعمّ نحو الدراهم و الدنانير. وقد يتأيد بما في خبر ياسين: أنّ قومًا أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة، فسئل الباقر عليه السلام قال: إنّ الكعبة غنيّة عن هذا انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به، أو ذهبت نفقته، أو ضلّت راحلته، وعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سمّيت «٣».

وفي السرائر: أنّه روى أنّه لو نذر أن يهدى إلى البيت أو مشهد من المشاهد عبده أو جاريته أو دابته، بيع ذلك و صرف في مصالح البيت أو المشهد الذي نذر له و في مئونة الحاجّ أو الزائر الذين خرجوا إلى السفر و يناولهم اسم الحاجّ و الزائر. و لا يجوز لأحد أن يعطى شيئاً من ذلك لأحد منهم قبل خروجهم إلى السفر «٤» مع أنّه قال: فإن قال: متى كان كذا فله عليّ أن أهدى هذا الطعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك، لأنّ الإهداء لا يكون إلّا في النعم «٥» و هو صريح في الفرق بين الثلاثة و غيرها، للنصّ. و لذا فرّق المصنّف أيضاً و قصر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٢ ب ١٨ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ص ١٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٣ ب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٦.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٦٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٦٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٩

الخلافاً «١» على غيرها، و مثله المحقّق في الشرائع «٢» و نحوه السرائر و الإصباح «٣» و الجامع «٤» بزيادة العصفور و الدجاج مع الطعام، و كلام القاضي «٥» بزيادة الثوب على المملوك و الدابة إلّا أنّهم لم يذكروه رواية. و نصّ أبو عليّ على بيع الغلام و الجارية و شراء طيب للكعبة، و قال: و لو قال: من الحيوان غير الإنسي أو الثمانية الأزواج، فلم يلزمه شيء «٦» فأخرج الدابة من الثلاثة كما فيما مرّ من الخبر و نصّ المبسوط «٧» فإن عيّن فإن كان ممّا ينقل و يحول كالنعم و الدراهم و الدنانير و الثياب و غيرها انعقد نذره و لزمه نقله إلى الحرم و تفرّقه في مساكن الحرم إلّا أن يعيّن الجهة التي نذر لها كالثياب لستارة الكعبة و طيبها و نحوهما فيكون على ما نذر، و إن كان ممّا لا ينقل و لا يحول مثل أن يقول: لله عليّ أن أهدى دارى هذه و ضيعتى هذه و هذه الشجرة، لزمته قيمته لمساكين الحرم يباع و يبعث بالثمن إلى مساكن الحرم. فعتمّ الانعقاد لكلّ شيء و الصرف في المصالح لكنّه خصّ الصرف إلى المساكين. و لعلّه أحوط، للأخبار، و لأنّ الهدى من النعم يصرف إليهم، و لم يوجب البيع و صرف الثمن فيما ينقل، لإمكان صرف نفسه، و الأمر كذلك، لكنّه إن كان صرف الثمن أصلح للمساكين كان أولى و عليه ينزل الإطلاق في الأخبار، و كلام الأصحاب و ما فيه من التعميم هو المختار لما عرفت من الاعتبار و الأخبار و هو خيرة التحرير «٨» و المختلف «٩» و ما مرّ في الطعام محمول على ما إذا أراد الناذر الهدى بالمعنى المعروف، و كذا صحيح الحلبي، أنّ الصادق عليه

السلام سئل عمّن يقول: للجزور بعد ما نحر هو هدى لبيت الله، فقال عليه السلام:

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٩٧ المسألة ٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩١.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٤٨٤.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٢٤.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤١١.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٣.

(٧) لم نعره عليه.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٧ س ٥.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٠

إنما يهدى البدن وهنّ أحياء، وليس بهدى حين صارت لحمًا «١» على أنه ليس فيه للنذر ذكر فيجوز أن يكون القائل إنما قصد به الهدى لعمرة أو حجّ.

ولو نذر إهداء بدنة انصرف عندنا إلى انثى الإبل للعرف، واللغة، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر حفص بن غياث بطريقتين: من نذر بدنة فعليه ناقة، يقلدها ويشعرها، ويقف بها بعرفه «٢» كذا في التهذيب «٣» وفي نسخ الكافي من نذر هدياً «٤». والخبر بأحد طريقيه مأخوذ منه، وقولهم صلى الله عليهم: البدنة والبقره يجزئ عن سبعة، وقوله تعالى: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا «٥» واختلف فيها العامة فمنهم «٦» من خصّها بالإبل وعمّها للذكر والانثى، ومنهم «٧» من عمّمها مع ذلك للبقر ذكراً وانثى، ومنهم «٨» من عمّمها للشاة.

[وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني، في الرجل يقول: عليّ بدنة، تجزئ عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل «٩»].

وكلّ من وجب عليه بدنة في نذر و لم يجد لزمه بقرة فإن لم يجد فسبع شياه لأنّ الشرع أقامهما مقامها عند العجز، و لو لم يجد إلا أقلّ من سبع شياه فهل يجب عليه؟ وجهان، أقربهما الوجوب.

وإذا نذر التقرب بذبح شاة بمكّة مثلاً أو ما يفيد التقرب من التضحية ونحوها لزم و لزم التفريق فيها على المساكين، إذ لا قربة بمجرد الذبح و لو لم يذكر لفظ التقرب و لا التضحية و لا نحوها فإشكال من أنه لا قربة في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٧ ب ٤ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٥ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٧ ح ١١٤١.

(٤) الكافي: ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٣.

(٥) الحجّ: ٣٦.

(٦) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٨٦.



(٧) الشرح الكبير: كتاب الحجّ ج ٣ ص ٥٧٨.

(٨) الشرح الكبير: كتاب الحجّ ج ٣ ص ٥٧٨، الحاوي الكبير: كتاب الحجّ ج ٤ ص ٣٧١.

(٩) أثبتناه من نسخة «ن».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١١

مجزّد الذبيح فيكون مباحاً مع الخلاف في انعقاد نذر المباح، وعلى عدم انعقاده يحتمل أن يكون تعليق النذر به قرينه على قصد التقرب وإذا ذكر في النذر لفظ التضحية مثلاً لم يجزئه إلّا ما يجزئ في التضحية، وهو الثني السليم ممّا يعتبر السلامة منه. ولو نذر إهداء ظبي إلى مكة لزم التبليغ إلى الحرم على إشكال من اشتمال الإهداء على التبليغ إليه فلا يسقط بسقوط التبليغ إلى مكة والذبح والتصدق بها لمنع الشرع من جميع ذلك لوجوب الإرسال إذا بلغ الحرم، ومن أنّه لا قرينة في مجزّد التبليغ، وأنّه إنّما نذره بقيد الإهداء فلما امتنع شرعاً سقط رأساً. وظاهر العبارة التبليغ إلى مكة وجه احتمال أن لا يجب المبادرة بالإرسال إذا دخل الحرم ثمّ في التحرير «١» أنّه يتصدق به حيّاً. وجه احتمال أن لا يخرج عن ملكه وإن وجب الإرسال ووجب الإرسال على المتصدق عليه أيضاً. ويظهر الفائدة فيما إذا خرج الظبي عن الحرم بعد الإرسال، فإنّه باقٍ على ملك مالكه، فله أخذه بعده وإن كان المالك هو الذي أمسكه حتّى أخرجه، فإنّ إثمه بذلك لا ينافي بقاء ملكه ولم يجزّ الذبيح قطعاً ولو نذره أى الإهداء في بعير معيب بما يشترط السلامة منه في الهدى انعقد ووجب عليه الذبح فيها لأنّه من جنس الهدى وإن لم يتحقّق فيه شرطه، فكونه «٢» معيباً حال النذر قرينه أنّه إنّما أراد بما نذره من الإهداء التقرب به كما يتقرب بالهدى الصحيح وإن كان إذا أطلق انصرف إلى الصحيح. وللعمامة «٣» وجه بالعدم. وكذا إذا طرأ العيب بعد النذر، لتعلّق وجوب ذبحه والتقرب به قبله، فلا يدفعه العيب الطارئ. وفي التحرير «٤» جعله كالظبي في وجوب التبليغ والتصدق به حيّاً لا الذبح بناءً على خروجه عن الهدى المعروف، فالإهداء إنّما يكون بمعنى التقرب به ويكفي فيه التصديق به حيّاً.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٢٩.

(٢) في نسخة «ق» لكونه.

(٣) لم نعره عليه.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٢

ولو نذر نقل عقار إلى مكة، بطل النذر لعدم القدرة عليه ولم يلزم بيعه لأنّه غير مندور إلّا أن يقصده فيصرف ثمنه فيها وللعمامة «١» قول بتنزيل الإطلاق عليه.

ولو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها، ووجب لأنهما من السنن، وقد مرّ ما نصّ على تنزيل الهدى على التطيب، وجاز الستر بالحريز وكذا في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأقصى وغيرهما من المساجد والمشاهد ينعقد نذر التطيب كما في التحرير «٢» لرجحانه شرعاً. وأما الستر فلا أعرف له مرجحاً إلّا ستر حجرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الأئمة عليهم السلام كما يفعل في هذه الأعصار، لما فيه من التعظيم والاحترام. وللعمامة «٣» وجه بعدم انعقاد التطيب، وآخر باختصاصه بالحرام والأقصى.

وإذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها وكانت أمانة في يده للمساكين بالإجماع كما في الخلاف خلافاً لبعض العمامة فإن أتلفها ضمن قيمتها لهم وقال الشافعي: أكثر الأمرين من المثل والقيمة ولو عابت نحرها على ما بها من العيب ولا شيء عليه إذا لم

يكن عن تفريط للأصل و لو ضلّت أو عطبت كذلك أى عن غير تفريط لم يضمن، و يضمن القيمة مع التفريط فى العين حتّى ضلّت أو عطبت، و الأرش مع التفريط فيها حتّى عابت و لو ذبحها يوم النحر أو بعده حيث يجزئ فيه التضحية غيره و نوى عن صاحبها أجزأته و إن لم يأمره لأنّه إنّما نذر كونها اضحيّة و قد حصل، فإنّه أعمّ من التضحية بنفسه إلّا أن ينوى ذلك فى النذر، و للإجماع كما فى الخلاف «٤» و لم يجزئ به مالك «٥» و إن لم ينو عن صاحبها بل قصد به التملك لنفسه ثمّ ضحى بها لم يجزئ عنه فإنّ المضحى يضمن له القيمة حينئذٍ، فعليه تفريق

(١) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٤٨٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٢٨.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٦٠ المسألة ٢١.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ١١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٣

القيمة على المساكين و لا يسقط استحباب الأكل بالنذر لدخوله فى مفهوم الاضحية و التضحية، و للشافعى «١» فيه وجهان.

### [المطلب السادس فى الصدقة و العتق]

المطلب السادس فى الصدقة و العتق إذا نذر أن يتصدّق و أطلق لزمه أقلّ ما يسمّى صدقة و ليس منها تعليم العلم أو الكلمة الطيبة و نحوهما و إن أطلقت عليه تجوّزاً و لو قيده بمعين لزم. و لو قال: بمالٍ كثير، لزمه ثمانون درهماً وفاقاً للشيخين «٢» و سلّار «٣» و القاضى «٤» و ابنى سعيد «٥» لخبر الحضرمى قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض، فنذر لله شكراً، إن عافاه أن يتصدّق من ماله بشىء كثير، و لم يسم شيئاً فما تقول؟ قال: يتصدّق بثمانين درهماً فإنّه يجزئه، و ذلك بين فى كتاب الله، إذ يقول الله لنبيّه صلى الله عليه و آله و سلم: لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة. و الكثير فى كتاب الله ثمانون «٦» و ما رواه العياشى فى تفسيره عن يوسف بن السخت، أنّه اشتكى المتوكّل فنذر إن شفاه الله يتصدّق بمال كثير، فكتب إلى الهادى عليه السلام يسأله فكتب عليه السلام: يتصدّق بثمانين درهماً، و كتب قال الله لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم: لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة، و المواطن التى نصر الله رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فيها ثمانون، فثمانون درهماً من حلّه مال كثير «٧» و فى الفقيه «٨» و الهداية «٩» أنّه ثمانون و أطلق، و يوافقه فى الإطلاق أخبار كما فى معانى الأخبار من مرسل ابن أبى عمير عن

(١) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٨٢.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٥٧.

(٣) المراسم: ص ١٨٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤١١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٠، الجامع للشرائع: ص ٤٢٤.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ١١٣

(٧) تفسير العياشى: ج ٢ ص ٨٤ ح ٣٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ٤٢٩٨.

(٩) الهداية: ص ٧٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٤

□  
الصادق عليه السلام: **□** أنه قال فى رجل نذر أن يتصدق بمال كثير، فقال عليه السلام: الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك و تعالى: **لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ**، و كانت ثمانين موطناً «١» و ما فى الكافى و التهذيب من مرسل على بن إبراهيم: أن المتوكل سم، فنذر إن عوفى أن يتصدق بمال كثير، فأرسل إلى الهادى عليه السلام، فسأله عن حد المال الكثير، فقال له: الكثير ثمانون «٢» و ما فى تفسير على بن إبراهيم عن محمد بن عمر: أن المتوكل نذر التصديق بدنانيير كثيرة، فأرسل إليه عليه السلام يسأله فقال: الكثير ثمانون «٣» و من الغريب ما فى كتاب الأنساب لأبى سعيد السمعانى: من أن المتوكل اعتل فى أول خلافته، فقال: **لأن برئت لأتصدق بدنانيير كثيرة**، فبعث إليه يسأله فقال عليه السلام: يتصدق بثلاثة و ثمانين ديناراً، قال: **لأن الله تعالى قال: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ**، فروى أهلنا جميعاً أن المواطن فى الوقائع و السرايا و الغزوات ثلاثة و ثمانين موطناً، و أن يوم حنين كان الرابع و الثمانين «٤» و فى المقنع «٥» أنه ثمانون ديناراً و فى السرائر «٦» أنه ثمانون درهماً إن كان التعامل به، و ثمانون ديناراً إن كان تعومل به. و يمكن تنزيل الأخبار و كلامى الصدوق عليه، و هو قوئى، و إن تعومل بهما لم يلزم إلّا الدراهم، للأصل، و إنما العبرة حينئذٍ بالدراهم المتعامل بها وقت النذر، و على الأول الذى هو الاقتصار على الدراهم مطلقاً فالأقوى اعتبار الدراهم التى كان يتعامل بها وقت السؤال. و فى المختلف: أن الكثرة إن اضيفت إلى المال المطلق أو الدراهم حملت على ثمانين درهماً، و إن اضيفت إلى نوع آخر حملت على ثمانين «٧» منه. فلو نذر ثوباً كثيراً، و جب ثمانون

(١) معانى الأخبار: ص ٢١٨ ح ١.

(٢) الكافى: ج ٧ ص ٤٦٣ ح ٢١، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٩ ح ١١٤٧.

(٣) تفسير على بن إبراهيم: ج ١ ص ٢٨٤، و فيه بدل «عمر»: عمير.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) المقنع: ص ١٣٧.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٦١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٨٨ مع اختلاف.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٥

ثوباً، و يدل عليه ما فى نشر الدرر للآبى: أن المتوكل نذر التصديق بمال كثير إن عوفى، فاستفتى الجواد عليه السلام، فقال: إن

كنت نويت الدنانير فتصدّق بثمانين ديناراً، وإن كنت نويت الدراهم فتصدّق بثمانين درهماً «١» قال الآبي: وهذه القصّة إن كانت وقعت للمتوكّل فالجواب لعلّي بن محمّد الهادي عليه السلام، فإن الجواد عليه السلام لم يلحق أيام المتوكّل، و يجوز أن يكون له مع غيره من الخلفاء انتهى. و أنكر من الأصحاب عليّ بن عيسى الإبلي في كشف الغمّة أن يكون ذلك جواباً لأحد من الأئمّة عليهم السلام قال: لأنّ كلّ شيء له كثرة بحسبه، فمواطن القتال إذا كانت ثمانين بل خمسين بل عشرين كانت كثيرة، فكثير من الملوك العظماء لا يتفق لهم ذلك عشر مرّات، ألا ترى أنّا لو قلنا: إنّ الملك له عشرون ألف فرس كانت تستكثر، و لو قيل: إنّ له خمسمائة ألف دينار لم يستعظم له ذلك، و على هذا و أمثاله فقس «٢» و لو قال بمال خطير أو جليل أو جزيل أو عظيم فله الصدقة بأقلّ ما يتموّل لانتفاء التقدير مع كونه جليلاً في الشرع و لذا يكفر مستحليّه و يقطع سارق النصاب منه، و ربما احيى به نفس محترمة أو اقيم به فريضة أو سنّة مؤكّدة.

و لو عيّن موضع الصدقة لزم اشتملت الصدقة فيه على مزيّة أو لا، قلنا بلزوم المباح أو صفة العبادة و إن لم يترجح أو لا، فإنّه في قوّة تعيين أهل المكان للتصدّق عليهم فلا يجوز العدول و صرف المال في أهله و من حضره من غير أهله، لعموم التصدّق فيه له من غير دليل على التخصيص بالأولّين و هل يشترط الفقر؟ وجهان فإن صرفها في غيره و لو على أهله أعاد الصدقة بمثلها فيه عيّن في مال أو لا، أمّا على الثاني فظاهر، و أمّا على الأوّل فلتعلّق حقّ أهل المكان به فيضمنه بالإتلاف ثمّ إن كان المال معيّنًا كقرّ و إلّا فلا، و لا

---

(١) لا يوجد لدينا الكتاب المنقول منه، و هو محاضرات للوزير الأديب العالم الفقيه زين الكفّاء أبي سعيد منصور بن الحسن بن الحسين الآبي، تلميذ شيخ الطائفة الطوسي، الذريعة: ج ٢٤ ص ٥١.

(٢) كشف الغمّة: ج ٢ ص ٣٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٦

يجزئه لو صرف في غيره على أهل بلد النذر على إشكال من الاخلال بالمكان المنذور، و من حصول الغرض الّذي كان هو السبب في تعيين المكان.

و لو نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه لزم إلّا أن يتضرّر به أو يبعضه ديناً أو دنياً، و لا ينفيه النهي عن التبذير و البسط كلّ البسط، لاندفاعه بالتصدّق شيئاً فشيئاً كما تسمع الآن و بالاعتياض عنه بحيازه و نحوها بحيث لا يتضرّر بالتصدّق بما يملكه فإن خاف الضرر بالتصدّق به دفعة قومه أجمع ثمّ يتصدّق شيئاً فشيئاً حتّى يتصدّق بقدر القيمة، و له أن يتعيّش بالمال و أن يكتسب به و الكسب له و إلّا لم يفد التصدّق شيئاً فشيئاً و قد تضمّن جميع ذلك خبر محمّد بن يحيى الخثعمي، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة، إذ دخل عليه رجل من موالى أبي جعفر عليه السلام فسلمّ عليه ثمّ بكى ثمّ قال له: جعلت فداك إنّي كنت أعطيت الله عهداً، إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك، و أنّ الله عزّ و جلّ عافاني منه، و قد حوّلت عيالي من منزلي إلى قبة في خراب الأنصار، و قد حملت كلّ ما أملك، فأنا بايع دارى و جميع ما أملك، و أتصدّق به فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق، و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة، فاعرف ذلك، ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته، ثمّ انطلق إلى أوثق الناس في نفسك و ادفع إليه الصحيفة، و أوصه، و مره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدّق به عنك، ثمّ ارجع إلى منزلك، و قم في مالك على ما كنت عليه، فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل، ثمّ انظر كلّ شيء يتصدّق به ممّا يسهل عليك من صدقة، أو صلة قرابته، و في وجوه البرّ، فاكتب ذلك كلّه و أحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الّذي وصيت إليه، فمره أن يخرج الصحيفة، ثمّ

اكتب جملة ما تصدقت به، و أخرجت من صلة قرابه أو برّ في تلك السنة، ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص ١١٧

نذرت فيه، و يبقى لك منزلتك و مالك إن شاء الله «١» و هل يجب أن يتصدّق بما لا يتضرّر به معجلاً ثم يقوم المتضرّر به و يفعل ما في الخبر إشكال من إطلاق الخبر و الفتوى، و من المخالفة للأصل في قضية النذر فيقصر على الضرورة و هو أقوى. و من نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير أو سبيل الله أو سبيل الثواب تصدّق به على فقراء المؤمنين أو صرفه في حجّ أو زيارة أو مصالح المسلمين كبناء قنطرة أو عمارة مسجد أو غير ذلك و للشيخ «٢» قول باختصاص سبيل الخير بالفقراء و المساكين و ابن السبيل و الغارمين لمصلحة و المكاتبين، و سبيل الثواب بالفقراء و المساكين، و سبيل الله بالغزاة و الحجّ و العمرة.

و لو نذر الصدقة على أقوام بعينهم لزم و إن كانوا أغنياء إذا لم يناف الإنفاق عليهم القربة، فإنّ الصدقة ما تعطى لوجه الله و هو يتحقّق في الغنى، و يؤيّده قوله صلى الله عليه و آله و سلم: كلّ معروف صدقة «٣» و في التحرير «٤» لم يجز العدول عنهم إذا كانوا من أهل الاستحقاق، فيحتمل أن يريد الفقر و لو بكونه ابن السبيل أو غارماً و يكون الوجه فيه اختصاص الصدقة في غالب العرف بهم و إطلاق جماعة من أهل اللغة أنّها ما يتصدّق به على المساكين، و أن يريد تحقّق القربة فيوافق الكتاب فإن لم يقبلوه فالأقرب بطلان النذر لتعدّد الوفاء به، و عدم الخروج عن ملكه إذا تعيّن إلّا مع القبول، و يحتمل الإيقاف إلى أن يقبلوا و الحكم بالخروج عن ملكه بالنذر إذا تعيّن، و الوجه عدم البطلان إذا لم يعيّن وقتاً إلّا إذا ماتوا و لم يقبلوا و البطلان إذا عيّن الوقت فمضى و لم يقبلوا.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٧ ب ١٤ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٢٢ ب ١ من أبواب فعل المعروف ح ٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٨

و لو نذر صرف زكاته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقّين لها لزم ما لم يناف التعجيل الواجب و هل له العدول إلى الأفضل في الصرف و هو البسط أو المستحقّ الأفضل كالأفقر و الأعدل و القريب الأقرب المنع لعموم الأمر بالوفاء و يحتمل الجواز، لعموم ما دلّ على أنّ من حلف على شيء فكان خلافه أولى جاز العدول إلى الخلاف، و نحو خبر زرارة قال للصادق عليه السلام: أي شيء لا نذر فيه؟ فقال عليه السلام: كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا، فلا حنث عليك فيه «١». و خبر عبد الله بن جندب، سمع من ذكر أنّه سأله عليه السلام عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، فحضرته نيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام، قال: يخرج، و لا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى «٢».

و لو نذر الصدقة بشيء معيّن لم يجز غيره و إن ساواه أو زاد عليه قيمة أو نفعاً للفقراء و لا يجزئ القيمة لو نذر جنساً للعمومات، و خصوص صحيح عليّ بن مهزيار قال لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدّق بدراهم، فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً و وجهها إليك أ يجوز ذلك أو يعيد؟ فقال عليه السلام: يعيد «٣».

و إذا نذر عتق مسلم لزم عتق أم لا و لو نذر عتق كافر غير معيّن لم ينعقد لتعليقه النذر بما ينافي القربة و هو الكفر و في المعين

قولان مبتيان على الخلاف في جواز عتق الكافر، و في الصحيح عن أبي علي بن راشد، أنه قال للجواد عليه السلام أن امرأة من أهلنا اعتل صبي لها، فقالت: اللهم إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حرّة، و الجارية ليست بعارفة، فأیما أفضل تعتقها؟ أو أن تصرف ثمنها في

- (١) وسائل الشیعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ١.
  - (٢) وسائل الشیعة: ج ١٦ ص ١٩٦ ب ١٣ من أبواب النذر و العهد ح ١.
  - (٣) وسائل الشیعة: ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب النذر و العهد ح ١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٩

وجه البر؟ فقال عليه السلام: لا يجوز إلّا عتقها «١» و إذا نذر عتق رقبةً يجزئ الصغير و الكبير و المعيب و الذكر و الانثى كما نصّ عليه خبر عمار عن الصادق عليه السلام، في رجل جعل على نفسه عتق رقبة، فأعتق أشلّ أعرج، قال عليه السلام: إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه، إلّا أن يكون سمّي، فعليه ما اشترط و سمّي «٢».

و لو نذر أن لا يبيع مملوكة لزم، فإن اضطرّ إلى بيعه جاز على رأى وفاقاً للسرائر «٣» و النكت «٤» لإطباق الأصحاب و النصوص على جواز المخالفة أو وجوبها إذا كان الصلاح فيها ديناً أو دنياً، و لم يجزه الشيخ «٥» و القاضي «٦» لظاهر خبر الحسن بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن لي جارية ليس لها منى مكان و لا ناحية، و هي تحتل الثمن، إلّا أنّي كنت حلفت فيها يمين، فقلت: لله عليّ أن لا أبيعها أبداً، ولى إلى ثمنها حاجةً مع تخفيف المؤنة، فقال عليه السلام: في لله بقولك «٧» و الجواب مع الضعف الحمل على ضعف الحاجة و قصورها عن الضرورة.

و لو نذر الصدقة فأبرأ غريماً مستحقاً بتيه التصدق أجزأ لما عرفت من أن كلّ معروف صدقة، و في التحرير «٨» لا يجزئ ما لم يقبضه الغريم.

### [الفصل الثالث في العهد]

الفصل الثالث في العهد و أصله الاحتفاظ بالشىء و مراعاته و حكمه حكم اليمين كما في الشرائع «٩» و النافع «١٠» و صورته أن يقول: عاهدت الله أو عليّ عهد الله أنّه متى كان

- (١) وسائل الشیعة: ج ١٦ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب النذر و العهد ح ٢.
- (٢) وسائل الشیعة: ج ١٦ ص ٢٧ ب ٢٣ من أبواب العتق ح ٣.
- (٣) السرائر: ج ٣ ص ٦٣.
- (٤) النهاية: ج ٣ ص ٦٠.
- (٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٠.
- (٦) المهذب: ج ٢ ص ٣١٢.
- (٧) وسائل الشیعة: ج ١٦ ص ٢٠١ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ١١.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٧.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٣.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٣٩.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٠ □  
كذا فعلى كذا أو أطلقه عن الشرط بأن يقول: على عهد الله إن أفعل كذا و عمومه للمشروط و المقيد مما يندرج في كونه كاليمين فإنها كذلك اتفاقاً «١».

و يدل على العموم هنا عموم نحو «أوفوا بعهد الله» و الأخبار، مع انتفاء الإشكال في عمومه لغة فإن كان ما عاهد الله عليه فرضاً أو ندباً أو ترك مكرهه أو ترك حرام أو فعل مباح متساو طرفاه في الدين أو الدنيا و قد عرفت معنى أو أو راجح أحدهما انعقد و هو أيضاً من لوازم مساواته لليمين و هو خيرة السرائر «٢» و متشابه القرآن لابن شهر آشوب «٣» و يدل على عموم ما مر و نحو خبر على بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبته، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين «٤» و صريح المقنعة «٥» و المراسم «٦» و الوسيلة «٧» و ظاهر النهاية «٨» و جماعة اختصاصه بالراجح و إن كان ما عاهد عليه بضد ذلك لم ينعقد اتفاقاً كما يظهر منهم كأن يعاهد على فعل حرام أو مكرهه أو مباح مرجوح أو ترك واجب أو مندوب أو مباح راجح و لو كان المباح الذى عاهد عليه تركه أرجح من فعله، فليتركه و لا كفارة عليه عندنا كما في التبيان «٩» سواء كان الرجحان في مصلحة الدين أو الدنيا و يؤيده ما مر في اليمين. و لا ينعقد إلا باللفظ على رأى وفاقاً

---

(١) في نسخة «ق» بدل «فإنها كذلك اتفاقاً» فإن ظاهره في النذر الاقتصار على المشروط كما في النهاية.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٦٦.

(٣) متشابه القرآن و مختلفه: ج ٢ ص ١٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ من أبواب الكفارات ح ١.

(٥) المقنعة: ص ٥٦٥.

(٦) المراسم: ص ١٨٦.

(٧) الوسيلة: ص ٣٥١.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٥٤.

(٩) التبيان: ج ٣ ص ٤١٥، و ج ٦ ص ٤٢٠.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢١  
للمحقق «١» و ابن إدريس «٢» و غيرهما للأصل، و خلافاً للشيخ «٣» و هو قوى. و الفرق بينه و بين النذر ظاهر، لكون النذر بمعنى الوعد و وجود النصوص على اشتراطه باللفظ.

و يشترط صدوره ممن يصح نذره فلا يصح من الزوجة و الولد و المملوك بدون الإذن إن لم يصح نذرهم، لإطلاق اليمين عليه و لا بد فيه من التية فإنما الأعمال بالنيات و لا عهد بلا تية.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٣.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٦٦.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٥٤.

## المقصد الثالث فى الكفارات

### إشارة

و النظر فى أطراف خمسة:

### الطرف الأول فى أقسامها

و هى إِمْرًا خصله واحدة ككفارة وطء الحائض و بعض كفارات الإحرام، أو متعدده و هى مرتبه أو مخيره، أو ما حصل فيه الأمران و كفارة الجمع كذا بالواو فى النسخ و لا بأس بها، و الحصر فى الأربعة لما يقصد هنا بالبحث عنه. فالمرتبه كثيره، أكثرها كفارات الإحرام و المذكور هنا ثلاث: كفارة الظهر بلا خلاف، و به النصوص من الكتاب «١» و السنه «٢» و كفارة قتل الخطأ فى المشهور، لقوله تعالى: وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ، إلى قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ «٣» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه، ثم أعتق رقبته، فإذا لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً «٤» و جعلها سَلار «٥»

(١) المجادلۃ: ٣.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٥٠٦ ٥٠٨ ب ١ من أبواب الظهر.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ من أبواب الكفارات ح ١.

(٥) المراسم: ص ١٨٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٣

و ابن زهره «١» مخيره و فى النزاهه «٢» أنه خلاف لظاهر التنزيل و الإجماع و يجب فيهما العتق أولًا، فإن لم يجد فالصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً و الثلاثه فى الأول نص الكتاب، و فى الثانى الأولان نصه، و الثالث معلوم من السنه و كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال خلافاً للحسن «٣» فلم يوجب عليه كفارة، و للتقى «٤» و ابنى زهره «٥» و حمزه «٦» فجعلوها على التخير، و للشيخين «٧» فى ظاهر قول لهما و جماعة فجعلوها كفارة اليمين و هى عند الشيخين و علم الهدى «٨» و أبى على إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيام متتابعات لنحو صحيح هشام بن سالم، قال للصادق عليه السلام: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شىء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثه أيام كفارة لذلك «٩» و قد حمل العصر على وقت صلاته و هو الزوال، لأنه إذا زالت دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. و أما التابع فقد نص عليه الشيخان «١٠» و جماعة قاطعين به، و لم أظفر بما يدل عليه بل يخالفه عموم نحو قول الصادق عليه السلام فى حسنه ابن سنان: كل صوم يفرق إلا ثلاثه أيام فى كفارة اليمين «١١» و أوجب عليه



- (١) الغنية: ص ١٣٩.
- (٢) نزهة الناظر: ص ١٣٠.
- (٣) نقله عنه العلامة في مختلفه: ج ٨ ص ٢١٩.
- (٤) الكافي في الفقه: ص ١٨٤.
- (٥) الغنية: ص ١٤٢.
- (٦) الوسيلة: ص ١٤٥.
- (٧) المقنعة: ص ٥٧٠، النهاية: ج ٣ ص ٦٨.
- (٨) الانتصار: ص ٦٩.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.
- (١٠) المقنعة: ص ٥٦٨، النهاية: ج ٣ ص ٦٨.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٠ ب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٤
- الصدوقان «١» في غير الفقيه كفسارة الإفطار في رمضان، وكذا ابن حمزة «٢» مع الاستخفاف، واحتمله الشيخ في النهاية «٣» و كتابي الأخبار «٤».
- والمخيرة: كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه في المشهور بل حكى الإجماع عليه في الانتصار «٥» والغنية «٦» ودليله الأصل، ونحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق «٧» وعند الحسن «٨» أنها على الترتيب، ويظهر من الخلاف «٩» الميل إليه، ومن السيد في الجمل «١٠» التردد، للاحتياط وخبر عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري، عن الباقر عليه السلام: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت وأهلك! فقال: ما أهلكك؟ فقال: أتيت امرأتى في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أعق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا اطيق، قال: تصدق على ستين مسكيناً قال: لا أجد «١١» وضعف الدلالة ظاهر وكفارة من أفطر يوماً من النذر أو العهد المعين على رأى وفاقاً لمن ذهب إليه في خلفهما مطلقاً وبعض من خالف فيه كما سيظهر وكفارة خلف النذر والعهد مطلقاً على رأى وفاقاً للشيخين «١٢»

- 
- (١) المقنعة: ص ٦٣، الهداية: ص ٤٩.
- (٢) الوسيلة: ص ١٤٧.
- (٣) النهاية: ج ٣ ص ٦٨.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٧٩ ذيل الحديث ٨٤٦، الاستبصار: ج ٢ ص ١٢١ ذيل الحديث ٥.
- (٥) الانتصار: ص ٦٩.
- (٦) الغنية: ص ١٣٩.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٩ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.
- (٨) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٢.
- (٩) الخلاف: ج ٢ ص ١٨٦ المسألة ٣٢.

(١٠) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٥٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٠ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.

(١٢) المقنعة: ص ٥٦٢، النهاية: ج ٣ ص ٦٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٥

و علم الهدى فى الانتصار «١» و التقى «٢» و ابنى حمزه «٣» و البراج «٤» للإجماع كما فى الانتصار و لخبر عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام، قال: من جعل لله أن لا يركب محرماً سَمَاهُ فركبه؟ قال: لا أعلمه، إلّا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً «٥» و خير على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام، عن رجل عاهد الله فى غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقته، أو يصوم شهرين متتابعين «٦» و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر أبى بصير: من جعل عليه عهد الله و ميثاقه فى أمر لله فيه طاعة فحنت فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً «٧» و يجب فى كلّ منهما عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين و المفيد نصّ فى النذر على التخيير فى هذه الخصال، ثم ذكر أنّ العهد مثله فى الكفارة، و نصّ فيه أيضاً على هذه الخصال بلفظة أو، ثم قال فى الكفارات: و من نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفارة ما قدّمناه، و هى كفارة قتل الخطأ «٨» و نصّ فى الديات على الترتيب فيها «٩» فكأنه أراد المشابهة فى نفس الخصال و إن تخالفتا تخييراً و ترتيباً، و يؤيده أنه مع نصّه على الترتيب فى كفارة قتل الخطأ ذكر فى الكفارات أنّ فيه كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان «١٠» و ذهب سائر «١١» إلى أنّ كفارة النذر و العهد كفارة الظهار، و هو يعطى الترتيب، و هو المحكى عن الكراچكى «١٢» و فى

(١) الانتصار: ص ١٦٢.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٧٦.

(٣) الوسيلة: ٣٥٣.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ من أبواب الكفارات ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٨) المقنعة: ص ٥٦٩.

(٩) المقنعة: ص ٧٣٧.

(١٠) المقنعة: ص ٥٧١.

(١١) المراسم: ص ١٨٦ و ١٨٧.

(١٢) حكاة عنه الشهيد فى المسالك: ج ١٠ ص ٢٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٦

الفقيه «١» أنّ كفارة النذر كفارة اليمين، و نصّ على خصالها الآتية «٢» و به أخبار كقول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي، إن قلت: لله على، فكفارة اليمين «٣» و فى خبر حفص بن غياث كفارة النذر كفارة اليمين «٤» و حملها الشيخ «٥» على العجز، و كلام الاستبصار «٦» نصّ فى العجز عن خصال الكبرى، و استدللّ فى التهذيب «٧» على التنزيل على العجز بقول الكاظم عليه

السلام فى خبر جميل بن صالح «٨»: كل من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين، و كذا فى المختلف «٩» و الخبر ظاهر فى العجز عن المنذور، و عبارة الكتابين تحتمله فلتحمل عليه. و جمع ابن إدريس «١٠» بينهما بأنّه: إن كان المنذور صياماً كان عليه كفّارة الإفطار فى رمضان، و إلّا فكفّارة اليمين، و حكاها عن الموصليات «١١» للسيد. و فى الجامع «١٢» فإنّ أخلّ بما نذره عمداً مع تمكنه منه، فإن كان له وقت معيّن فخرج فعليه مثل كفّارة إفطار شهر رمضان، فإن لم يقدر فكفّارة يمين، و فى فقه القرآن للراوندى «١٣» و كفّارة النذر مثل كفّارة الظهار، فإن لم يقدر كان عليه كفّارة اليمين. و ظاهر العبارتين العجز عن التكفير، و يحتملان العجز عن المنذور. و قال على بن بابويه: كفّارة خلف النذر صيام شهرين متتابعين، و روى كفّارة يمين «١٤» و فى المقنع فإن خالف لزمته الكفّارة صيام

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٧ ذيل الحديث ٤٢٩٨.

(٢) فى نسخة «ق» الآية.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٤ ب ٢٣ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ من أبواب الكفّارات ح ٤.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٦.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ٥٦ ذيل الحديث ١٩٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٦ ذيل الحديث ١١٣٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ من أبواب الكفّارات ح ٥.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٤.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٧٤ ٧٥.

(١١) الموصليات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ٢٤٦.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٤٢٣.

(١٣) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢٣٧.

(١٤) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٧

شهرين متتابعين، و روى كفّارة يمين. فإن نذر رجل أن يصوم كل سبت أو أحد أو سائر الأيام، فليس له أن يتركه إلّا من علة، و ليس عليه صومه فى سفر و لا مرض، إلّا أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علة تصدّق مكان كل يوم على عشرة مساكين، ثمّ قال: و إن نذر رجل أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، فعليه أن يصوم يوماً بدلاً يوم، و يعتق رقبة مؤمنة قلت: و هذا الأخير من عتق رقبة مؤمنة «١» إن وقع على أهله فى اليوم المنذور رواه فى الصحيح على بن مهزيار عن الهادى عليه السلام «٢» و فى صحيحه كتب بنادر مولى إدريس: يا سيدي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّارة؟ فكتب و قرأته: لا يتركه إلّا من علة، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن يكون نويت ذلك، فإن كنت أفطرت من غير علة فتصدّق بعدة كل يوم سبعة مساكين، يسأل الله التوفيق لما يحبّ و يرضى «٣» و أمّا قول الباقر عليه السلام فى خبر عمرو بن خالد: النذر نذران فما كان لله و فى به، و ما كان لغير الله فكفّارته كفّارة يمين «٤» فالظاهر أنّه كفّارة إيقاع النذر لغير الله، و كذا خبر عمرو بن حريث سأل الصادق عليه السلام عن رجل، قال: إن كلمّ ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله، و كل ما يملكه فى

سبيل الله، وهو يرى من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال: يصوم ثلاثة أيام، و يتصدق على عشرة مساكين «٥» ظاهر في أنه كفارة إيقاع ذلك المشتمل على البراءة من دين الإسلام مع الوقوع جزاءً لما ظاهره المعصية أو الكراهية من هجر ذى قرابته.

و ما يحصل فيه الأمان كفارة اليمين، و يجب بالحنث فيها عتق

---

(١) المقنع: ص ١٣٧ و ١٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٧٥ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٨

رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام و هو نص القرآن «١» و السنة «٢» و عليه إجماع المسلمين. و من ذلك كفارة من جامع أمته المحرمة بإذنه.

و أمّا كفارة الجمع: فهي كفارة قتل المؤمن و من بحكمه عمداً ظمناً إذا عفى عنه بالدية أو لا بها إذا كان القاتل حراً و المقتول مملوكاً إذا أمهل أو عفى عن القاتل بالدية أو لا بها، أو كان أبا المقتول، أو كان وارثه الذى انحصر فيه الذى له القصاص، بالإجماع و الأخبار «٣» و هي عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكيناً فإن عجز عن الجميع أتى بما أمكنه و عندي وفاقاً للصدوق «٤» و الشيخ فى كتابى الأخبار «٥» و ابنى حمزة «٦» و سعيد «٧» أن إفطار يوم من شهر رمضان عمداً على محرم كذلك لقول الصدوق فى الفقيه: أنه أفتى به، لوجوده فى روايات أبى الحسين الأسدى رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمري رضى الله عنه «٨» خلافاً للأكثر. و من كفارة الجمع ما فى صورة تحمل الرجل عن المرأة المكروهة على الوطء. و منها كفارة الجمع قبل الوقوف إن كان الحج الثانى عقوبة.

و من حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام لم ينعقد كما عرفت و لا يجب بها كفارة و إن حنث أو كذب وفاقاً لابن

---

(١) المائة: ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٠ ب ١٢ من أبواب الكفارات.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٩ ب ٢٨ من أبواب الكفارات.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٨٩٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٦٠٤، و الاستبصار: ج ٢ ص ٩٧ ذيل الحديث ٣١٥.

(٦) الوسيلة: ص ١٤٦.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٥٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٨٩٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٩

إدريس «١» و سعيد «٢» و الخلف «٣» و المبسوط «٤» للأصل، و الإجماع على ما فى الخلف «٥» و يآثم و إن كان صادقاً لخبر يونس بن ظبيان، قال: قال لى، يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا، فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برئ منّا «٦» و قيل فى النهاية: يجب كفّارة ظهار فإن عجز فكفّارة يمين «٧» و أطلق، و فى الإصباح «٨» كفّارة ظهار، و فى الإرشاد «٩» كفّارة ظهار إن حنث، فإن عجز فكفّارة يمين و فى المقنعة «١٠» و المراسم «١١» و الغنية «١٢» و النزّهة «١٣» كفّارة ظهار إذا حنث و يمكن أن يكون من أطلق أراد القيد، و ادعى ابن زهرة الإجماع «١٤» عليه، و فى الوسيلة عليه كفّارة النذر إذا كذب «١٥» و فى المقنع: إن قال رجل: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله، و كلّ ما يملكه فى سبيل الله، و هو برىء من دين محمّد صلى الله عليه و آله و سلم فإنّه يصوم ثلاثة أيام، و يتصدّق على عشرة مساكين «١٦» و هو عين ما مرّ من خبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام «١٧» و فى المقنعة: و قول القائل: أنا برىء من الإسلام أو أنا مشرك إن فعلت كذا، باطل لا يلزمه إذا فعل كفّارة، و قسمه بذلك خطأ منه، و يجب أن يندم عليه و يستغفر الله تعالى «١٨» و روى فى الصحيح عن العسكرى عليه السلام إطعام عشرة مساكين و يستغفر الله تعالى إذا

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩ ٤٠.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤١٤.

(٣) الخلف: ج ٦ ص ١١٢ المسألة ٤.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ١٩٤.

(٥) الخلف: ج ٦ ص ١١٢ المسألة ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٦ ب ٧ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٦٥ ٦٦.

(٨) إصباح الشيعة: ص ٤٨٧.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٧.

(١٠) المقنعة: ص ٥٥٨ ٥٥٩.

(١١) المراسم: ص ١٨٥.

(١٢) الغنية: ص ٣٩٣.

(١٣) نزّهة الناظر: ص ١١٢ ١١٣.

(١٤) الغنية: ص ٣٩٣.

(١٥) الوسيلة: ص ٣٥٣.

(١٦) المقنع: ص ١٣٦ ١٣٧.

(١٧) تقدّم فى ص ١٢٧.

(١٨) المقنعة: ص ٥٥٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٠

حنث «١» كتب إليه الصفّار، رجل حلف بالبراءة من الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فحنث، ما توبته و كفّارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، و يستغفر الله عزّ و جلّ «٢» و هو خيرة التحرير «٣» و المختلف «٤».

وقيل في السرائر: في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار «٥» وقيل في المراسم «٦» والوسيلة «٧» والإصباح «٨» والجامع «٩» والنزهة «١٠» والشرائع «١١» والنافع «١٢» كبيرة مخيرة لقول الصادق عليه السلام: إذا خدشت المرأة وجهها، أو جزت شعرها أو نتفته، ففي جز الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً «١٣» وهو ضعيف وفي المقنعة «١٤» والنهاية «١٥» والانتصار «١٦» أن فيه كفارة قتل الخطأ عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين. وقد نصّ الشيخان «١٧» على الترتيب في قتل الخطأ فيحتمل أن يكون التشبيه في الخصال والترتيب جميعاً، ويكون التعبير بأو إجمالاً للترتيب، وأن يكون التشبيه في أصل الخصال وقيل يَأْثَمُ ولا كفارة حكاة المحقق «١٨» وهو قوي، للأصل، و ضعف الخبر. و هل يتناول الحكم البعض أو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٢ ب ٢٠ من أبواب الكفارات ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٨ ح ٤٣٣٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ١٩.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٧٨.

(٦) المراسم: ص ١٧٨ وفيه كفارة قتل الخطأ.

(٧) الوسيلة: ص ٣٥٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ١٠ ص ١٣٥.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤١٨.

(١٠) نزهة الناظر: ص ١١٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٨.

(١٢) مختصر النافع: ص ٢٠٨.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١.

(١٤) المقنعة: ص ٥٧٣.

(١٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٩ ٧٠.

(١٦) الانتصار: ص ١٦٦.

(١٧) المقنعة: ص ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، النهاية: ج ٣ ص ٦٧.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣١

الجميع؟ إشكال من الخلاف في أنّ الشعر جمع فيفيد إضافته إلى المعرفة العموم أو لا، والأقرب كما في التحرير «١» إلحاق الحلق به، وأنه لا فرق بين المباشرة والأمر. وفي الجزّ لغير المصاب وجهان، أقوامهما العدم ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين، وكذا في خدش وجهها فيه مع الإدماء كما نصّ عليه الشيخان «٢» وغيرهما، للإجماع كما في الانتصار «٣» ولقول الصادق عليه السلام في خبر خالد بن سدير: وفي خدش الوجه إذا ادمت، وفي النتف كفارة حنث يمين «٤» وأطلق الخدش جماعة كسلار «٥» وابن حمزة «٦» ونصّ في التحرير على التعميم مع قوله: وفي الرواية دلالة على اشتراط الدم «٧» وكذا في

شقَّ الرجل ثوبه في موت ولده و زوجته للإجماع كما في الانتصار «٨» و لقوله عليه السلام: إذا شقَّ زوج على امرأته أو والد على ولده، فكفَّارته حنث يمين، و لا صلاة لهما حتَّى يكفِّرا و يتوبا من ذلك «٩» و لا فرق في الزوجة بين الدائمة و غيرها، و في الولد بين ولد الصلب و ولد الولد لذكر أو انثى. و استشكل في التحرير في ولد الانثى، و في الثوب بين العمامة و غيرها، و في الشقِّ بين شقِّ الكلِّ و البعض «١٠».

و من تزوّج امرأة في عدّتها مع العلم فارق و كفّر إن لم يرفع إلى الحاكم بخمسة أصوع من دقيق و جوباً على رأى وفاقاً لظاهر الشيخين «١١» و جماعة، لخبر أبي بصير، سأل الصادق عليه السلام عن امرأة تزوّجها رجل،

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٢٢.

(٢) المقنعة: ص ٥٧٣، النهاية: ج ٣ ص ٧١.

(٣) الانتصار: ص ١٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٥) المراسم: ص ١٨٧.

(٦) الوسيلة: ص ٣٥٤.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٢٥.

(٨) الانتصار: ص ١٦٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفّارات ح ١.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٣٠.

(١١) المقنعة: ص ٥٧٢، النهاية: ج ٣ ص ٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٢

فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الجلد و عليها الرجم، لأنّه تقدّم بعلم و تقدّمت هي بعلم، و كفّارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصيغ دقيقاً «١» لعموم وجدان الزوج لها للباقية على الزوجية و المعتدة الرجعية، و لا فارق بين العدة الرجعية و البائنة. و الأقوى الاستحباب وفاقاً للمحقّق «٢» و ابن إدريس «٣» لضعف المستند مع الأصل. و في الانتصار: أنّ على من تزوّج امرأة لها زوج و هو لا يعلم خمسة دراهم، و حكى عليه الإجماع «٤» قال ابن إدريس: و لم أجد أحداً من أصحابنا موافقاً له على هذا القول، و الأصل براءة الذمّة، و شغلها بهذه الكفّارة يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليها من كتاب و لا إجماع و لا تواتر أخبار «٥». و من نام عن صلاة العشاء حتّى خرج نصف الليل، أصبح صائماً ندباً على رأى وفاقاً لابن إدريس «٦» و المحقّق «٧» و أطلق الشيخان «٨» و جماعة أنّه يصبح صائماً، و صرح السيّد بالوجوب في الانتصار و ادّعى الإجماع عليه «٩» و في مرسل عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام، في رجل نام عن العتمّة و لم يقم إلّا بعد نصف الليل؟ قال: يصلّيها و يصبح صائماً «١٠» و هو مع الضعف ليس نصّاً في الوجوب و لم يثبت الإجماع، و لذا كان المختار الندب.

و كفّارة الإيلاء مثل كفّارة اليمين لأنّه يمين.

و من ضرب عبده فوق الحدّ استحبّ عتقه كفّارة لفعله لأنّه فعل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٧ ب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٧٧.

(٤) الانتصار: ص ١٦٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٧٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٨.

(٨) المقنعة: ص ٥٧٢ ٥٧٣، النهاية: ج ٣ ص ٦٨.

(٩) الانتصار: ص ١٦٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٧ ب ٢٩ من أبواب المواقيت ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٣

محرم، و العتق مسقط لذنب القتل، و هو أعظم من الضرب، كذا في المختلف «١» و عتقه أولى بجبر ضربه من عتق غيره. و عدم الوجوب، للأصل من غير معارض. و أطلق في النهاية «٢» أنّ كفّارته ذلك من غير تنصيب على الوجوب أو الاستحباب. و عن بعض العامة «٣» قول بالوجوب و في اعتبار أيّ حدّ أو حدّ الحرّيّة إشكال من العموم و الحكمة فإنّ الظاهر أنّ العقوبة فيما زاد على ما حدّه الشارع له، و من أصالة الحرّيّة وحدها و سبقه إلى الذهن من الإطلاق. ثمّ إن كان الضرب لما يوجب حدّاً فإنّما يكفّر إن زاد على حدّه و إلّا فإذا زاد على أقلّ الحدود.

و خصال الكفّارة المبحوث عنها هنا إمّا عتق أو صوم أو إطعام أو كسوة فلكلّ منها طرف من الكلام.

### [الطرف الثاني في العتق وفيه مطلبان]

#### [المطلب الأول الأوصاف]

الطرف الثاني في العتق وفيه مطلبان:

المطلب الأول الأوصاف المعتبرة في المعتق و يتعيّن على واجد العتق في الكفّارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الإسلام أو حكمه و السلامة، و تماميّة الملك، و يحصل الوجدان بملك الرقبة مع عدم الحاجة إليها أو الثمن من غير حاجة إليه مع وجود بائع غير مجازف و يجب عتق من اجتمع فيه ما ذكر على المتخير للعتق في المخيرة.

أمّا الإسلام: فهو شرط في كفّارة القتل خطأً أو عمداً إجماعاً بين المسلمين، و هو نصّ القرآن «٤» و في غيرها على الأقوى وفاقاً

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٢.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٧١.

(٣) في نسخة «ي» و «ق» بعض الأصحاب.

(٤) البقرة: ٩٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٤

للسيد «١» و ابن إدريس «٢» و الشيخ «٣» في النهاية، لما تقدّم من أنّه لا يصحّ عتق الكافر، و لقوله تعالى: **وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ**



تُنْفِقُونَ «٤» و خبر سيف بن عميرة سأل الصادق عليه السلام، أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا- «٥» و خلافاً للمبسوط «٦» و الخلاف «٧» و جماعة، للإطلاق و الأصل، مع ضعف الخبر سنداً و دلالة، و الآية دلالة و هل يعتبر الإيمان؟ الأقوى ذلك لأن غيره خبيث، و قول الصادق عليه السلام: لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً «٨» لكنهما إن تمّا لم يجز عتق غيره مطلقاً، مع أنه نصّ في العتق على الكراهة.

و يجزئ الذكر و الانثى، و الصحيح و السقيم و الشاب و الكبير حتّى لو بلغ من السقم أو الكبر حدّ التلف أجزأ عتقه للعموم و الأصل خلافاً للمبسوط «٩» في المأبوس من برئه، و للعامة في الهرم و العاجز عن الكسب في قول «١٠» و كذا من قدم للقتل دون من لم يقدم و إن وجب قتله و لو أعتق من لا حياة له مستقرّة، فالأقرب عدم الإجزاء لكونه في حكم الميت، كما يتّبه عليه حكم الذبيحة، و يحتمل الإجزاء للحياة، و لذا يصحّ تصرّفه و وصيّته.

و يجزئ الصغير حتّى المولود ساعة يولد مع إيمان أحد أبويه و قال الصادق عليه السلام لمعاوية بن وهب: الرقبة تجزئ فيه الصبيّ ممّن ولد في الإسلام «١١» و في رواية معمر بن يحيى الحسنه عن الصادق عليه السلام لا يجزئ في القتل إلّا البالغ الحنث قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته، أ يجوز

(١) الانتصار: ص ١٦٩.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٧٣.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٦٣.

(٤) البقرة: ٢٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٧ من أبواب العتق ح ٥.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٢.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ٣٧٠ المسألة ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٧ من أبواب العتق ح ٣.

(٩) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٢.

(١٠) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٠.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٢١ ٣٢٢ ح ١١٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٥

□  
عتق المولود في الكفّارة؟ فقال: كلّ العتق يجوز فيه المولود إلّا في كفّارة القتل، فإنّ الله تعالى يقول: فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ، يعنى بذلك: مقرة قد بلغت الحنث «١» و نحوه في خبر الحسين بن سعيد عن رجاله عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «٢» و في صحيح الحلبي عنه، قال: لا- يجوز في القتل إلّا رجل، و يجوز في الظهار و كفّارة اليمين صبيّ «٣» و في خبر مسمع عنه عليه السلام، قال: لا يجزئ في كفّارة القتل إلّا رقبة قد صلّت و صامت، و يجزئ في الظهار ما صلّت و لم تصم «٤» و لا- يجزئ الحمل و إن كان بحكم المسلم انفصل حياً أم لا انفصل لما دون سنّة أشهر من الإعتاق أم الأكثر، لأنّه لا يلحقه في الشرع حكم الأحياء، و لذا لا يجب فطرته. و للعامة «٥» وجه بالإجزاء إن انفصل لما دون سنّة أشهر.

و يكفي في الإسلام الشهادتان، و لا يشترط التبرّء من غير الإسلام و لا الصلاة للأصل، و الاكتفاء بهما في عهده عليه السلام و من بعده. و ما ورد من تكفير تارك الصلاة، فبمعنى مستحلّه. و للعامة قول باشرط التبرّء «٦» و آخر باشرطه إن كان ممّن

يعتقد رسالته صلى الله عليه وآله وسلم في الجملة، كقوم من اليهود يزعمون أنه رسول العرب خاصية، وآخرين يزعمون أنه سبيعت (٧) وهو خيرة كتاب المرتد عن المبسوط (٨) ومنهم من قال: إن من أتى من الشهادتين بما يخالف اعتقاده حكم بإسلامه (٩) فالثنوى والمعطل إذا شهد بالتوحيد حكم بإسلامه، ثم يعرض عليه الرسالة فإن أنكرها حكم بارتداده، واليهودى والنصرانى إذا شهد

(١) الكافى: ج ٧ ص ٤٦٢ ٤٦٣ ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٦ ٥٥٧ ب ٧ من أبواب الكفارات ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ٧ من أبواب الكفارات ح ٤.

(٤) الجعفریات: ص ١٢٠.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٦٤.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٠٠، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٩٢.

(٧) نفس المصدر.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٨.

(٩) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٩٣، المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٠١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٦

بالرسالة حكم بإسلامه، ومنهم من اكتفى فى الإسلام بالإقرار بصلاة يوافق ملتنا، أو بحكم يختص بشريعتنا.

و يكفى إسلام الأخرس المتولد من كافرين بالإشارة بعد بلوغه لقيامها فيه مقام اللفظ، وقد روى أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعه جارية أعجمية أو خرساء، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عتق رقبة، فهل يجزئ عنى هذه؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ثم قال من أنا؟ فأشارت إلى أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: أعتقها فإنها مؤمنة (١) ومن العامة من اشترط مع ذلك الصلاة (٢).

ولا يكفى إسلام الطفل المتولد بين كافرين وإن كان مراهقاً على إشكال من رفع القلم عنه الموجب لارتفاع الحكم عن عباراته، ومن الحكم باعتبار وصيته وصدقته، وأنه يحد ويقتص منه، وأنه حكم بإسلام أمير المؤمنين عليه السلام ولم يكن بلغ الحلم، وكون مباشرته أقوى من تبعيته لأبويه، وهو خيرة الخلاف (٣) والأجود الأول ولكن يفرق بينه وبين أبويه كما فى المبسوط (٤) وإن كان بحكم الكافر لثلاً يرده (٥) عن عزمه.

ولا يحكم بإسلام المسبى من أطفال الكفار بإسلام السابى سواء انفرد المسبى به أى بالسبى، أو انفرد السابى بالمسبى عن أبويه أو لا للأصل وانتفاء الدليل على خلافه، خلافاً للمبسوط إذا انفرد عن أبويه قال: لأنه لا حكم له بنفسه، وليس هاهنا غير السابى فيحكم بإسلامه بإسلام السابى (٦) ومن العامة (٧) من قال به وإن لم ينفرد عن أبويه. والأول هو الوجه، لكن الظاهر الاتفاق

(١) السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٨٨ وفيه «جارية سوداء»، المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٦٤.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٦٤.

(٣) الخلاف: ج ٣ ص ٥٩١ المسألة ٢٠.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٥.

(٥) كذا في النسخ، وفي القواعد: يرداه.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٢.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٧

على التبعيئة في الطهارة [إن انفرد عن أبويه، وعلته لأنه الأصل، وكل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه «١»] و يجزئ ولد الزنى المسلم على رأى وفاقاً للمشهور، للإجماع كما في المبسوط «٢» و للعموم مع الحكم بإسلام من أقر بالشهادتين، و عدم دلالة أنه لا يفلح على كفره. و خلافاً للسيد «٣» و أبى علي، لأنه خبيث و قد نهى عن إنفاق الخبيث، و للإجماع على كفره كما ادعاه ابن إدريس «٤» و للإجماع على خصوص المسألة كما في الانتصار «٥» و لقوله عليه السلام: لا خير في ولد الزنا لا- في لحمه و لا- في دمه و لا- في جلده و لا- في عظمه و لا- في شعره و لا- في بشره و لا- في شىء منه «٦» و التكفير به خير.

و أما السلامة من العيوب: فإنما تشترط السلامة من كل عيب يوجب عتقه قهراً و هو العمى و الجذام و الإقعاد و التنكيل من موله خاصة. و يجزئ من عده من أصحاب العيوب وفاقاً للمشهور كالأصمّ و المجنون و الأعور و الأعرج و الأقطع و الأخرس أما اشتراطه السلامة من العيوب الأولية فمتفق عليه، و أما عدم اشتراطها من غيرها فلأصل بلا معارض، و قال الباقر عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: لا يجزئ الأعمى في الرقبة، و يجزئ ما كان منه مثل الأقطع و الأشلّ و الأعرج و الأعور، و لا يجوز المقعد «٧» و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: العبد الأعمى و الأجدم و المعتوه لا يجوز في الكفّارات، لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أعتقهم «٨» و في خبر أبي البخري: لا يجوز في

(١) لم يرد في النسخ، أثبتنا من المطبوع.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٠.

(٣) الانتصار: ص ١٦٦.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٠.

(٥) الانتصار: ص ١٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٣٨ ب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧، مع تقديم و تأخير.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٨ ب ٢٧ من أبواب الكفّارات ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٩ ب ٢٧ من أبواب الكفّارات ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٨

العتاق الأعمى و المقعد، و يجوز الأشلّ و الأعرج «١» و لم يجز أبو عليّ عتق الناقص في خلقه بطلان جارحة ليس في البدن سواها، كالخصى و الأصمّ و الأخرس «٢» و لا يجزئ أقطع الرجلين لأنه مقعد، خلافاً للخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥» و يجزئ أقطع اليدين خاصة أو مع رجل واحدة.

و في ظهار المبسوط: فأما مقطوع اليدين أو الرجلين أو يد و رجل من جانب واحد، فإنه لا- يجزئ بلا خلاف، فأما إذا كان مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أو يد و رجل من خلاف فإنه لا يجزئ عند قوم، و عند قوم يجزئ، و هو الأقوى للآية. و إذا قطعت إبهاماه لا يجزئ بلا خلاف، فإن قطعت الإبهام و السبابة أو الوسطى فإنه لا يجزئ عند قوم و إن قطعت الخنصر أو

البنصر فإن قطعت إحداهما لم يؤثر لأن الكف لم تتعطل و إن قطعنا معاً من كفين أجزاء و إن قطعت الخنصران أو البنصران أو الخنصر من أحدهما و البنصر من الاخرى أجزاء، و إن قطعنا معاً من كف واحد لم يجزئ، لأن الكف ينقص بقطعهما أكثر مما ينقص بقطع إحدى الأصابع. و أمّا إذا قطع بعض الأنامل فإن قطعت الثلثان من خنصر أو بنصر أجزاء، و إن كان من الأصابع الثلاث لم يجزئ، و إن قطعت واحدة فإن كان من الإبهام لم يجزئ، و إن كان من الأصابع الأربع أجزاء. فأما الأعرج فإن كان عرجه يسيراً لا يمنع العمل و التصرف أجزاء، و إن كان كثيراً يمنع التصرف لم يجزئ. و أمّا الأصم فإنه يجزئ، لأن منفعته كاملة فإنه قد أكثر من عمل السميع. و أمّا الأخرس فقال قوم: يجزئ، و قال آخرون: لا يجزئ، و فيهم من قال: يجزئ إذا كانت له كتابه مفهومة و إشارة معقولة، و إذا لم يكن له ذلك لا يجزئ. و الذي نقوله في هذا الباب: إن الآفات التي ينعق بها لا يجزئ معها، مثل الأعمى و المقعد و الزمن و من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٨ ب ٢٧ من أبواب الكفارات ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٤.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥١ ٥٥٢ المسألة ٤٤.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٢ ٢١٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٩

نكّل به صاحبه، و أمّا ما عدا هؤلاء فالظاهر أنه يجزئه، لتناول الظاهر لهم، و ليس على جميع ما ذكره دليل مقطوع به «١». هذا آخر كلام المبسوط و كأنه أراد بنفي الخلاف في أقطع اليدين أو الإبهامين أو الرجلين أو يد و رجل من جانب نفيه عند العامة «٢» فلا ينافي ما ذكره أخيراً و ما نصّ عليه في الكفارات من أجزاء الجميع، لعموم الآية «٣» ثمّ قد ورد أنّ من قطع منه يد و رجل من جانب لا يقدر على القيام فيتجه عدم إجزائه.

و أمّا تماميّة الملك: فلا يجزئ المكاتب و إن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً عند الشيخ في الخلاف «٤» و المبسوط «٥» لزوم عقد الكتابة و خصوصاً من جانب السيد، و لوجوب تحصيل يقين البراءة. و في النهاية: أنه لا يجزئ المدبّر ما لم ينقض تدبيره «٦» و عليه ابنا الجنيد «٧» و البراج «٨» لصحيح الحلبي، في رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حدث، و على الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار، أ يجزئ عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ قال: لا «٩» و الأقرب فيهما كما في النهاية «١٠» و السرائر «١١» و في المدبّر كما في المبسوط «١٢» و الخلاف «١٣» و السرائر «١٤» الإجزاء و إن لم ينقض تدبيره على رأى للعموم، مع تمام الرقيّة، و جواز بيع المدبّر و نحوه من الأسباب الناقلة، و الاكتفاء بذلك في انتقاض التدبير، فكذا العتق مع أنه ليس إلّا

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٩ ١٧٠.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٨٦ ٥٨٧، الشرح الكبير: ج ٨ ص ٥٩١.

(٣) المجادلة: ٣.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٤ المسألة ٢٩.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٠.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٦٣.

(٧) نقله عنه في المختلف: ج ٧ ص ٤٤٢.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ من أبواب الكفارات ح ٢.

(١٠) النهاية: ج ٣ ص ٦٣.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٧٣.

(١٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٠.

(١٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٥ المسألة ٣١.

(١٤) السرائر: ج ٢ ص ٧١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٠

تعبيراً للاحسان، واحتمال خبر الحلبي «١» الإعتاق عنه بعد الموت، كما سأله صلوات الله عليه إبراهيم الكرخي، فقال: إن هشام بن أديم سألتني أن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيدته حدث، فمات السيد و عليه تحرير رقبته في كفارة أ يجزئ عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبته التي كانت على الميت؟ فقال: لا «٢» و أما خبر أبان، عن عبد الرحمن، قال: سألته عن رجل، قال لعبدته: إن حدث بي حدث فهو حرّ، و على الرجل تحرير رقبته في كفارة يمين أوظهار، أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز الذي جعل له ذلك «٣» فهو و إن ظهر في إعتاقه بنفسه في حياته لكنّه ضعيف مضمّر، مع احتمال أن يراد بالسؤال الاكتفاء بنفس التدبير في الكفارة. و يجزئ الآبق ما لم يعلم موته، وفاقاً للأكثر، للعموم مع أصل الحياة، و حسن أبي هاشم الجعفرى، سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوكه، أ يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً «٤» و حكى في السرائر الإجماع عليه «٥» و في الخلاف عدم الإجزاء ما لم يعرف الحياة «٦» لوجوب تحصيل اليقين، و اجتراً به في المختلف مع علم الحياة أو ظنّها، لا مع الشكّ أو ظنّ الوفاء، و تمسك في إلحاق الظنّ بالعلم بأنّ الأحكام الشرعية و الفروع العمليّة منوطه بالظنّ «٧» و من العامة «٨» من لم يجترأ به مطلقاً لنقصان الملك، و ضعفه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ من أبواب الكفارات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٢ ب ١٢ من أبواب التدبير ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٣ ب ٤٨ من أبواب العتق ح ١.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٧١٨.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٦ المسألة ٣٤.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٤٦.

(٨) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤١

ظاهر و أمّ الولد وفاقاً للمشهور، لبقائها على الملك. و قد روى عن زين العابدين عليه السلام أنّ أمّ الولد تجزئ في الظهار «١» و

فيه قول نادر بالعدم و هو قول العامة «٢» لنقصان الرق، و لذا لا يجوز بيعها و الموصى بخدمته على التأيد لكمال الرق. و للعامة «٣» فيه وجهان و شقص من عبد مشترك مع يساره إذا نوى التكفير إن قلنا: إنه يعتق الباقي بالإعتاق للشقص أوقفناه إلى الأداء فأدى أو لا، فإنه أعتق شقصه بتيه التكفير و تبعه الباقي في العتق، فكذا يتبعه في الوقوع عن الكفارة، فإن التكفير هو الذي تسبب العتق كله و إن وجه العتق حينئذ على الجميع كان أولى بالإجزاء. و يحتمل أن لا- يجزئ إلما إذا وجهه إلى الجميع، لا اشتراط وقوعه عن الكفارة بالتيه، و إذا لم يوجهه إلما إلى الشقص لم يكن نوى التكفير بعنق الباقي مع وقوعه قهراً، كما إذا تملك من يعتق عليه. و لم يجزئ أبو علي بعنق الشقص و إن كان مأخوذاً بأداء القيمة للباقي، قال: لأن ذلك عتق بغير قصد منه «٤» و إن قلنا إنما يعتق بالأداء ففي إجزائه عنده أى الأداء إشكال من عتق الحصية بالأداء قهراً لا بالإعتاق و لا مع التيه، و من أن الإعتاق حاصل باختياره و إن لم يكن بالصيغة، و هو العدى أوجب على نفسه الأداء و قد أدى باختياره، مع أنه لو نوى التكفير أولاً فكأنه أعتق الكل بتيه التكفير. و يحتمل أن يجب عليه تجديد التيه عند الأداء و لو كان معسراً صح العتق في حصيته و لم يجزئ عن الكفارة لأنه شقص و إن أيسر بعد ذلك لأنه لا يوجب السراية لاستقرار الرق في نصيب الشريك و لكن لو ملك النصيب فنوى إعتاقه عن الكفارة صح و إن تفرق العتق لأنه صدق أنه أعتق رقبته و هو عام فيجزئ نصفان من عبد دفعين

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٧ ٥٧٨ ب ٢٦ من أبواب الكفارات ح ١.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٠.

(٣) انظر مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٣٦٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٢

لعدم الدليل على وجوبه دفعة. و يمكن القول بالعدم، لأنه حين أعتق الشقص أعتق ما لا يجزئ في الكفارة فتلغو التيه، نعم يندفع إذا ظن ملك الباقي و لا يجزئ نصفان من عبيدين مشتركين أو مبعوضين، لأن الرقبة لا تشملهما إلما مجازاً. و من العامة «١» من اجتزا بهما مطلقاً، و منهم «٢» من اجتزا في المبعوضين دون المشتركين و لو أعتق نصف عبده المختص به عن الكفارة نفذ العتق في الجميع و أجزأ لصدق إعتاق الكل عنهما، إلما أن ينوى أن لا يكون التكفير إلما بالنصف.

و يجزئ المغضوب لتمايمية الملك، و للعامة «٣» قول بالعدم، لفقدان الغرض من العتق، و هو ملك المعتق نفسه دون المرهون ما لم يجز المرتهن لتعلق حقه، و المنع من التصرف بدون إذنه و إن كان الراهن موسراً على رأى خلافاً للشيخ «٤» فاجتزا به إن كان موسراً، لأنه ملكه مع تمكنه من الأداء أو الإبدال، و هو ضعيف. و من العامة «٥» من اجتزا به مطلقاً.

و يجزئ الجاني خطأ إن نهض مولاه بالفداء أى كان موسراً، فإنه بالخيار إن شاء دفعه إلى أولياء المقتول و إن شاء افتكه، و بالإعتاق يكون اختار الافتكاك و إلما فلا ينفذ العتق، لتضرر أولياء المقتول إن نفذ، و لزوم سقوط حقه و لا يصح عتق الجاني عمداً إلما بإذن الولي فإن الخيار فيه مع ولي المقتول و أطلق في الخلاف المنع في العمد و الجواز في الخطأ، و استدل بإجماع الفرقة، قال: لأنه لا خلاف بينهم، أنه إن كانت جنايته عمداً ينتقل ملكه إلى المجنى عليه، و إن كان خطأ فدية ما جناه على مولاه لأنه عاقله «٦» و عكس في المبسوط فأطلق الجواز في العمد قال: لأن القود لا يبطل بكونه حرّاً، و المنع إن

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٨٠.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٤٨٠.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٩٠.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٠.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٩٠.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٦ المسألة ٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٣

كان خطأ قال: لأنه يتعلّق برقبته، و السيد بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه «١» و جوزة ابن إدريس في الخطأ مع ضمان المولى قال: لأنه قد تعلّق برقبه العبد الجاني حقّ الغير، فلا يجوز إبطاله «٢».

و لو قال لغيره: أعتق عبدك عنى، فقال منشأ: أعتقت عنك صحّ عن الأمر اتفاقاً كما في الشرائع «٣» فإنّ المعتق حينئذٍ كالوكيل، فيدخل في عموم تحرير الرقبة مع انتقال ملك العبد إلى المكفّر بذلك. و أوقعه ابن إدريس «٤» عن المعتق، لأنه ملكه، و لا عتق إلّا في ملك و لم يكن له عوض إن لم يشترط و لو شرط عوضاً مثل و على عشرة، لزمه فإنّه كالبيع و لو تبرّع فأعتق عنه من غير مسألة قيل في الخلاف «٥» و المبسوط «٦» صحّ العتق تغليّباً للحريّة، و لوقوع صيغته صحيحة عن صحيح العبارة، لكن عن المعتق دون المعتق عنه لأنه لا تملكك إلّا برضا المملّك سواء كان المعتق عنه حياً أو ميتاً و يدلّ عليه ما سبق في الولاء من حسن بريد العجلي عن الباقر عليه السلام «٧». و قيل «٨» لا يصحّ العتق أصلاً، لأنّ اللفظ تابع للميتة، و هو لم ينو إلّا العتق عن الغير، فلا يقع عن نفسه، و لا ولاية له على الغير ليقع عنه.

و في المبسوط «٩» أنه لو أعتق الوارث من ماله «١٠» عن الميت عن واجب عليه مرتّب أو مخير صحّ عن الميت و إن لم يكن من ماله كان قد أذن له أم لا و لعلّ بينهما أى الوارث و الأجنبيّ فرقاً من وجوه، أحدها: النصّ و هو ما مرّ من حسن بريد. و ثانيها: قيام الوارث مقام المورث في غيره،

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٦١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٧١٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢١.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٨ المسألة ٣٧.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥ ب ٤٠ من أبواب العتق ح ٢.

(٨) قاله في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٨٩ ٩٠.

(٩) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٤.

(١٠) كذا في النسخ، و في القواعد: مال.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٤

كقبول قوله: فيما يقبل فيه قوله، و تعيين الوصيّة المبهمة أو المطلقة و المعتق و قضاء الصوم و الصلاة. و ثالثها: أنّ التركة تنتقل إليه بموت المورث و لا خلاف في صحّة العتق عنه من التركة، فيصحّ عنه من غيرها من أمواله لعدم الفارق، و أنّ عليه أداء ديون المورث و إليه الاختيار في الأداء من التركة أو من غيرها. و في الشرائع أنّ الوجه التسوية بينهما «١» ثمّ في المبسوط أنّه إن أعتق

من ماله عنه عن تطوع فإن كان بإذنه جاز وإلا وقع عن المعتق (٢) قلت: وينص عليه ما سبق من حسن بريد. و هل ينتقل الملك إلى الأمر قبل العتق. قيل: في المبسوط نعم، فيحصل بقوله: أعتقت عنك، الملك أولاً للأمر ثم العتق (٣) و هو خيرة التحرير (٤) فإنه لا عتق إلا في ملك، و لا ينتقل الملك إلا بالتمليك، و لا لفظ هنا يملك غيره و مثله ما إذا قدم طعاماً إلى غيره فقال: كل هذا الطعام فإنه يملكه بالتناول، و لا بأس بما يلزم من تأخر العتق عن الإعتاق أو الملك عن التناول لحظة، و نسب هذا القول في الشرائع إلى التحكم (٥) و قيل (٦): يحصلان معاً، لتساويهما في تمامية اللفظ لسببتهما و لا مرجح، و لا يستلزم وقوع العتق في الملك تأخره عنه. و قيل (٧): يحصل الملك بالشروع في الصيغة و العتق بتمامها. و فيه أنه لو لم يكمل الصيغة لم يحصل الملك قطعاً، و يندفع بجواز أن يكون الإتمام كاشفاً عن حصوله بالشروع و أن جزء الصيغة ليس من الألفاظ المملّكة، و يمكن الدفع بجواز كونه مملّكاً هنا و إن لم يكن له نظير. و قيل (٨): يحصل بالاستدعاء، و قيل (٩): به مقروناً بصيغة العتق. و لعلهما واحد، فإن من البين أن الاستدعاء بنفسه

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٤.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٤.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٢٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(٦) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ٥٨ ٥٩.

(٧) قاله في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٩١.

(٨) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ٥٨ ٥٩.

(٩) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ٥٨ ٥٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٥

لا يملك، و إلا لزم التملك و إن لم يعتق عنه المولى، بل الاستدعاء بمعنى قبول التمليك و الإعتاق بمنزلة الإيجاب، فهنا تقدم القبول على الإيجاب، لكن إن اشترط التمليك هنا بصيغة الإعتاق لزم تأخر العتق عن الإعتاق، فلذا التزموا أنه يكفي هنا في الإيجاب الرضا و أن يكون التلفظ بالصيغة كاشفاً عنه، كما أنه يكفي في قبول الهبة الفعل الكاشف عن الرضا.

و في الطعام المقدم إلى الغير أقوال: فليل (١) يملكه إذا أخذه بيده ليأكله، و قيل بوضعه في فيه (٢) و قيل في المختلف في وجهه بالازدراء، و في وجه آخر لا تمليك هنا أصلاً و إنما هو إباحة (٣) و هو خيرة التحرير (٤) و هو أقوى، فلو نبت من غائظه شجرة «مثلاً» كان ملكاً للمقدم دون الآكل و يمكن القول بمثله في مسألة الإعتاق أيضاً، فإن النص (٥) و الإجماع إنما هما على أن الإعتاق إنما يكون في ملك و يكفي في صدقه هنا ملك المعتق و لا محذور في أجزاء الإعتاق عن غير المالك.

و لو قال: أعتق مستولدتك عني مجرداً أو مع قوله و علي ألف فأعتق، فإن قلنا بالملك أي الانتقال إلى المعتق عنه و منعناه مطلقاً أي مستقراً كان أو مستعقبا للعتق في أم الولد نفذ العتق عنه لنطقه بالصيغة صحيحة لا عن الأمر فيلغو قوله: عنك أو عن فلان إن نطق به و لا عوض عليه لعدم الانتقال و لا عليه ما شرطه من جهة الجعل، لأنه إنما جعله على العتق عنه و لم يقع و يحتمل البطلان لأنه لم ينو العتق عن نفسه و لم يقع ما نواه و إن لم نقل بالانتقال، كما احتملناه وقع عن الأمر و عليه ما شرطه جعلاً لا عوضاً. و قيل (٦) وقع الإنفاق على الانتقال و أن «إن» هنا لتقرير الملكية دون التردد فيها.



- 
- (١) قاله في المبسوط: ج ٥ ص ١٦٥.
  - (٢) حكاها في المبسوط: ج ٥ ص ١٦٥.
  - (٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٩ ٢٥٠.
  - (٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٢٩.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧ ب ٥ من أبواب العتق ح ٢.
  - (٦) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٦

و لو قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عنى بألف، فأعتقه عنه عند مجيء الغد، نفذ العتق و أجزأ عن الأمر و له العوض. و لو أعتقه قبل الغد نفذ، لا عن الأمر، و لم يستحق عوضاً و يحتمل البطلان لما مرّ.

و لو قال: أعتق عبدك عنى على خمر أو مغصوب فأعتقه عنه نفذ العتق عنه، لتغليب الحرّية، و صدور الصيغة صحيحة مع التّية. و فى التحرير فى نفوذ العتق إشكال «١» فإن قلنا بوقوعه فى نفوذه عن الأمر نظر و رجع إلى قيمة المثل أى مثل المعتق أو الخمر أو المغصوب على إشكال من أنه لم يتبرّع و المسمّى فاسد فيضمن الأمر قيمة التالف أو قيمة المسمّى للتراضى عليه، و من فساد المسمّى و الأصل البراءة عن غيره، و خصوصاً على احتمال عدم الانتقال.

### [المطلب الثانى فى الشرائط]

المطلب الثانى فى الشرائط و هى ثلاثة: التّية، و التجريد من العوض، و أن لا يكون السبب للعتق فعلاً منه محرّماً. و يشترط فى التّية القربة، و التعيين مع تعدّد الواجب. فلو كان عليه عتق عن كفارة و آخر عن نذر أو عن كفارتين مختلفتين فى نوع المكفّر عنه و إن اتفقتا ترتيباً أو تخيراً فلا بدّ من التعيين وفاقاً للخلاف «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «٤» و التحرير «٥» لأنّ الأعمال بالتّيات، و للاحتياط، أو المراد الاختلاف حكماً ككفّارتى الظهر و الإفطار المختلفتين فى الترتيب و التخير كما فى المختلف لأنّه إن أطلق فإنّ صرف إلى الظهر بقى التخير بين العتق و الإطعام و الصوم للإفطار، و إن صرف إلى الإفطار تعين عليه العتق، و لا رجحان لأحدهما

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٢٥ ٢٦.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٩ المسألة ٣٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧١٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٤ س ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٧

على الآخر، فإنما أن يصرف إليهما أو إلى أحدهما معيّناً أو غير معيّن و الكلّ باطل، قال: لا يقال: ينتقض بما لو تعدّد الجنس و اتّفق الحكم، لأننا نقول: إنّه لمّا وجب عليه كفّارتان فقد وجب عليه واحدة، و إذا نوى التكفير المطلق ارتفعت واحدة مطلقاً، و

تعين العتق في الاخرى، أما مع اختلاف الحكم فإنه لا يدرى حينئذ الواجب عليه «١» انتهى. ولا يرد ما ذكره من الإشكال فيما لو اختلفتا في الجمع والترتيب فلعلة لا يريد بالاختلاف حكماً. وفي المبسوط «٢» أنه لا يشترط التعيين مطلقاً، للأصل و سيأتي من المصنّف ما يشعر باحتماله أما لو اتفقت الكفّارتان في الحكم و المكفّر عنه لم يجب التعيين اتّفاقاً كما في الخلاف «٣» كإفطار يومين من رمضان أو قتلى الخطأ، فإنه يجزئ نيّة التكفير عن قتل الخطأ و عن الإفطار و إن لم يعين إفطار اليوم الأوّل أو الثاني أو قتل زيد أو عمرو و إطلاق النافع «٤» يقتضى اشتراطه فيه أيضاً، و هو نصّ الإرشاد «٥» و هو متّجه على قول الخلاف، لعدم ظهور الفرق و لا يصحّ عتق الكافر عن الكفّارة كما لا يصحّ العبادات منه لعدم صحّة التقرب منه إمّا لعدم إمكانه منه، أو لعدم ترتّب أثره عليه سواء كان ممّن يقرّ بالله، كأن كان ذمياً أو لا، كأن كان حريباً لا يقرّ به أو كان مرتدّاً قد عرف الله كما يجب أن يعرف ثم ارتدّ. و للعامة قول بإجزاء اعتاق الذمّي «٦» تغليباً لجهة الغرامات. و بنوا إعتاق المرتدّ على ملكه و صحّة تصرّفه «٧» و قيل «٨» يصحّ تصرفه إلى أن يحجر عليه، و قيل «٩» لا يصحّ مطلقاً، و قيل «١٠» يصحّ مراعى، فإن

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٨.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٩.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٩ المسألة ٣٩.

(٤) المختصر النافع: ص ٢١٠.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٩.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٦١٩.

(٧) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٤٨٩.

(٨) حكاية الشيخ في المبسوط: ج ٥ ص ١٦٨.

(٩) حكاية الشيخ في المبسوط: ج ٥ ص ١٦٨.

(١٠) قاله في المبسوط: ج ٥ ص ١٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٨

أسلم تبيننا الصحّة، و إن مات أو قتل على الكفر تبيننا الفساد، فعلى الصحّة يجزئ، و كذا على المراعاة إن أسلم.

و لو أعتق و شرط عوضاً لم يجزئ عن الكفّارة مثل: أنت حرّ و عليك كذا اتّفاقاً، لانتفاء الإخلاص و في حصول العتق به نظر من تغليب الحرّيّة و صدور الصيغة صحيحة عن أهلها و هو الأجدود، و من أنّه إنّما نواه عن الكفّارة فإن قلنا به و جب العوض لأنّه عوض عن العتق و قد حصل، و لعموم: المؤمنون عند شروطهم «١».

و لو قيل له: أعتق مملوكك عن كفّارتك و عليّ كذا، ففعل كذلك لم يجزئ عن الكفّارة، و في نفوذ العتق إشكال ممّا عرفت و معه الأقرب نفوذه عن المالك لا الباذل، فإنه إنّما بذل عن الإعتاق عن كفّارته، و في المبسوط يقع عن الباذل و يكون ولاؤه له «٢» ثمّ الأقرب لزوم العوض كما في المبسوط «٣» لعدم تبرّع المالك، و لزوم الشرط سواء أوقعناه عن المالك فيكون العوض جعلاً، أو عن الأمر. و ردّ في المختلف: بأنّ العوض إنّما هو على العتق عن الكفّارة «٤» و لم يقع، و اجيب بأنّه إنّما هو على الإعتاق عن الكفّارة و قد وقع، و إن لم يحصل العتق عنها فإنه على فعل المكلف و هو الإعتاق دون الإجزاء الّذى ليس له فيه قدرة، و هو إنّما يتمّ لو حمل الإعتاق على مجرّد النطق بالصيغة، و الظاهر أنّه إيقاع العتق عن الكفّارة، و لا يتحقّق إلّا إذا وقع هذا مع أصل البراءة، و لا يكفي الامتناع في الحمل على مجرّد النطق خصوصاً مع الجهل به و لو ردّه أى العوض بعد بالإعتاق بشرطه

مع قبضه أو لا معه لا يجزئ عن الكفارة و هو ظاهر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٣.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٩

و لو كان سبب العتق محرماً بأن نكل بعده، بأن قلع عينه أو قطع رجله مثلاً و نوى به التكفير انعتق قطعاً و لم يجزئ عن الكفارة فإن المعصية لا يكون كفارة لمعصيته.

فروع سبعة: الأول: لو أعتق عبداً عن إحدى كفارتيه صحح على القول بعدم وجوب التعيين فإن لم نوجه مطلقاً و اختلفتا ترتيباً و تخيراً تعين العتق ثانياً كما سيأتي و لو كان عليه ثلاث كفارات متساوية في الخصال فأعتق و نوى التكفير مطلقاً ثم عجز فصام شهرين بتيه التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين مسكيناً كذلك أجزاء ما فعله عن الثلاث تساوت ترتيباً أو تخيراً أو اختلفت، و كذا إن لم يعجز و تساوت تخيراً و إن تساوت جمعاً ففعل الثلاث ثلاثاً مطلقاً أجزاء.

الثاني: لو كان عليه كفارة ظهار و إفتار رمضان و بالجملة كفارتان مختلفتان تخيراً و ترتيباً فأعتق و نوى التكفير المطلق فالأقرب عدم الإجزاء لعدم التعيين مع اختلاف الذنوب في النوع و خصوصاً هنا للاختلاف حكماً أى تخيراً و ترتيباً، و قد عرفت جهة اختصاصه بلزوم التعيين و لو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار حتى يتخير بعده بينه و بين الآخرين إشكال، أقربه الوقوع عما نواه و هو المطلق لأن العمل يتبع التيه، و يحتمل الانصراف إلى الظهار لرجحانه بالتعيين و حينئذ لو عجز عن العتق ثانياً فالأقرب وجوب الصوم عيناً و عدم جواز الإطعام و لو لم يعجز فالأقرب وجوب العتق لتوقف البراءة عليه، و يحتمل عدمه إما لأنه كما يتخير ابتداءً يتخير بعد الإيقاع في صرفه إلى ما شاء كما في التحرير «١» و المبسوط «٢» فله

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٤ س ٥.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٠

الصرف إلى المرتبة، و إما لأن المسبب لا يتعين إلا إذا تعين السبب، فلو عينا عليه ما لا يعجز عنه لزم إما الحكم بثبوت المسبب بدون سببه أو بقاء المرتبة و انصراف ما فعله إلى المخيرة، و أيضاً فإن التعيين ينافى التخير و هو ينافى ثبوت المخيرة عليه، فيلزم الانصراف إليها. و يدفع الأول: أنه إنما له الصرف في التيه أما إذا أطلق فيها فيستصحب، و الأخيرين: أن التعيين عرض من باب المقدمه.

الثالث: لو كان عليه كفارة و اشتبه أنها كفارة القتل أو الظهار نوى بالعتق التكفير المطلق بلا إشكال، و على القول بجواز التردد في التيه في مثله يردد هنا و لو علم أن عليه عتقاً و شك بين أنه في كفارة ظهار مثلاً و نذر فنوى به التكفير لم يجزئ، و لو نوى إبراء ذمته أجزأ بلا تردد أو مع التردد و لو نوى العتق مطلقاً أو الوجوب الغائي لم يجزئ لانصراف إطلاقه إلى التطوع و الغاية لا تكفي في التميز و لو نوى العتق الواجب أجزأ كما في المبسوط «١» و لم يجزئ به في التحرير «٢» كما في الشرائع «٣» لأن الواجب قد يكون لا عن كفارة و لا نذر فلا يعين ما في الذمه.

الرابع: لو كان عليه كفارتان فأعتق نصف عبد عن إحداهما و نصف الآخر عن الاخرى وهما مختصان به صحَّ عنهما وسرى العتق إليهما. وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفارة معينة صحَّ، لأنه ينعق به كله وقد عرفت أجزاءه.  
الخامس: لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعق عليه و نوى به التكفير، ففي الأجزاء إشكال: ينشأ من أن نيّة العتق إنما تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فهي قبل الشراء لا يفيد و كذا بعده، لأن السراية أى الاعتناق

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٧.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٤ س ٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥١

سابقة عليها و لا حينه، لأنه ما لم يكمل الصيغة لم يحصل الملك فلا تصادف التية ملكاً و لا حينه مستمراً إلى التمام و ما بعده، إما لحصول الملك و العتق معاً بتمام الصيغة كما قيل في الإعتاق عن الغير، و إما لأنه و إن تقدّم الملك آناً إلا أنه غير مستقرّ و على التقديرين فيحصل العتق قهراً، و لا عبرة به و لا بتية الإعتاق معه كمن ابتلى بما ينعق معه من العمى و نحوه، و لأن الكفارة هي التحرير و هنا لا- تحرير، فإنه يتحرّر بنفسه قهراً و إنما فعل ما أعدّه للعتق و حقيقة الإعتاق و التحرير فعل السبب المؤثر لا المعدّ، و هو خيرة التحرير «١» و الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و يظهر منه الإجماع عليه.

و من أن التحرير إنما هو الجعل حرّاً، و هو يعمّ ما كان بالصيغة و غيره، و هنا قد حرّره بالشراء، و لما كان عقد البيع هنا كافياً في العتق جرى مجرى صيغة الإعتاق، فكما يكفى التية عندها يكفى عنده و إن ضويق في الاكتفاء بها فلينو مستمراً إلى ما بعده لتصادف الملك، و أيضاً إذا نوى العتق عند الشراء مستمراً إلى ما بعده وقع العتق عن الكفارة مصادفاً للملك، و لم يقع العتق عن القرابة، لا شرطه بأن لا يوجد له سبب آخر. و هو قوى، لكن دليله الأخير ضعيف جداً، إذ لو لم يكن العتق للقرابة لافتقر إلى صيغة، و التزامه بعيد جداً، على أن نيّة العتق ليست سبباً فيه، و الأسباب الشرعية لا تتمنع.

السادس: لو أعتق أحد عبديه عن كفارته صحَّ على ما سبق و عيّن من شاء منهما.

السابع: لو اشترى بشرط العتق فأعتق لم يجزئ عتقه عن الكفارة وفاقاً للمبسوط «٤» لأنه إما أن يجبر على الإعتاق فهو عتق واجب بغير الكفارة فلا يجزئ عنها أو لا و يتخير البائع في الفسخ فهو إعتاق لغير تام الملكية.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ١٤.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٧ المسألة ٣٥.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٢.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٢

و في التحرير «١» و المختلف «٢» أنه يجزئ لأنه اعتناق بلا- عوض، و الوجوب للشرط إن سلّم فإنما هو مؤكّد للوجوب عن الكفارة لا مناف. و لا يبعد التفصيل بالأجزاء إن تقدّم وجوب الكفارة على الشراء، و العدم إن تأخر.

الطرف الثالث فى الصيام ف إذا فقد الرقبة و الثمن أو لم يجد باذلاً للبيع و إن وجد الثمن، انتقل فرضه فى المرتبة إلى صيام شهرين متتابعين فى بعض الكفارات، و لو قال: إلى الصيام كان أولى.

و لو وجد الرقبة و هو مضطّر إلى خدمتها أو وجد الثمن و احتاج إليه لنفقته و كسوته و دابته اللائقة به أو المحتاج إليها و مسكنه اللائق به و ما يلىق به من الأثاث و دينه و إن لم يطالب به و نفقة عياله لم يجب العتق، و سواء كانت الحاجة إلى الخدمة لزمانة أو كبر أو مرض أو جاه و احتشام و ارتفاع عن مباشرة الخدمة و إن كان من أوساط الناس فإنّ منهم من يرتفع عنها إن لم نقل: إنّ من لا يرتفع ليس من الأوساط و يعتق على من جرت عاداته بخدمة نفسه أى يجب عليه الإعتاق إلّا مع المرض أو شبهه ممّا يحوجه إلى الخدمة و لو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمانه يخدمه أحدهما و يعتق الآخر عن الكفارة احتمال وجوب البيع كما فى المبسوط «٣» لصدق القدرة على الإعتاق مع مراعاة المستثنى، و العدم كما فى التحرير «٤» و التلخيص «٥» لأنّه عين المستثنى و عموم الاستثناء و التضرّر بالفراق إذا

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٣١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٧١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ١٥.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٣

كان مألوفاً و لو كان له دار سكنى أو ثياب جسد يلىق به لم يلزم بيعها. و لو فضل من دارا لسكنى أو الثياب ما يستغنى عنه و يمكن شراء عبد بثمانه و جب بيعه. و لو كانت دار السكنى أو ثياب الجسد التى يعتاد مثله لبس ما دونها غالية الثمن و أمكن بيعها و تحصيل العوض و الرقبة بالثمن و جب البيع كما هو نصّ المبسوط «١» فى الدار لما مرّ فى الخادم، و يحتمل العدم كما فى التحرير «٢» و الشرائع «٣» و الإرشاد «٤» و التلخيص «٥» فى الدار لما مرّ. و فى الثياب أقوى، لكثرة النصوص باستثنائها، و قوّة الاضطرار إليها و إنّما خصّ اعتياد الأدون بالثياب لعدم اعتباره فى الدار و إنّما العبرة فيها بالضيق و السعة.

و لو كان له ضيعة يستنميتها أو مال تجارة يتضرّر بصرف ثمنها فى العتق لم يجب و إن ملك قوت يومه أو سنته، لاشتراط القدرة بملكه لما يزيد عمّا يستمرّ له دائماً فعلاً أو قوّة، كما هو نصّ المبسوط فى كتاب كفارة القتل «٦» و فى التحرير «٧» أوجب البيع و إن التحق بالمساكين، و فى الجامع «٨» و الشرائع «٩» إنّما جعل له قوت يوم و ليلة له و لعياله.

و لو وجد الرقبة بأكثر من ثمن المثل و لا ضرر فالأقرب و جوب الشراء للقدرة مع احتمال عدمه لحرمة المال فالزيادة ضرر. و لو وجد الثمن و افتقر الشراء إلى الانتظار لم يجز الانتقال إلى الصوم لعدم تحقّق العجز إلّا مع الضرر بالانتظار كالظهار و استشكل

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٧١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٣ س ١٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٥.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٩.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥٦.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٦.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ١٦.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٤

فيه في التحرير «١» و التلخيص «٢» كالشرائع «٣» من الضرر، و من الوجدان و كذا لو كان ماله غائباً فإذا أخرج الشراء لانتظار حضوره و لو كان ماله غائباً و وجد من يبيع نسيئته و جب الشراء. و كذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض و قد يقال: لا يجب شيء منهما، لاحتمال تلف المال و العوض. و التفصيل بالثقة و عدمها جيد و لا يجب الاستدانة من دونه أى العوض و لا الشراء نسيئته إذا لم يتوقع مالاً و لا قبول الهبة لعين الرقبة أو ثمنها، لاشتماله على المنه، و أصل البراءة. و لو انعقت نصفه و وجد بالجزء الحرّ مالاً يفى بالعتق و جب عليه العتق للوجدان، و للعامّة «٤» قول بأنه ليس له بناءً على أنه يقتضى الولاية و هو ليس أهلاً له. و أمّا الإطعام و الكسوة فلا خلاف في وجوبهما عليه إذا أيسر، إلّا من شاذ من العامّة «٥» يعين عليه الصوم.

و الاعتبار في القدرة عندنا بحال الأداء دون الوجوب كالعبادات فلو عجز بعد اليسار صام و لم يستقرّ العتق في ذمته. و لو كان عاجراً وقت الوجوب ثم أيسر قبل الصوم و جب العتق لأنّ ذلك قضية إطلاق النصوص، فإنه إذا لم يجب المبادرة إليها فحين الفعل إذا قدر على العتق أو عجز عنه شمله إطلاقهما في النصوص «٦» و للعامّة قول باعتبار حال الوجوب تغليباً لجانب العقوبة، و آخر باعتبار أغلظ الحالين لكونها حقاً واجباً في الذمّة بوجود المال فيعتبر حال اليسار كالحجّ، و آخر باعتبار أغلظ الأحوال من الوجوب إلى

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ١٨.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٥.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧٦.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٣ ب ٥ من أبواب الكفّارات.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٥

الأداء حتّى لو أيسر في البين استقرّ العتق عليه «١» و لو أعتق العبد ثم أيسر قبل الصوم فالأقرب ما في المبسوط من وجوب العتق «٢» لأنّه حال الأداء موسر. و يحتمل العدم، لأنّ الرقبة منعت من سبب الحنث مثلاً لغير الصوم بخلاف الحرّ لتحقق السبب بالنسبة إليه، و العجز إنّما يمنع من الحكم، فإذا انتفى عمل السبب عمله. و من اعتبر من العامّة حال الوجوب جعل عليه الصوم، و من اعتبر أغلظ الحالين أو الأحوال اعتبر الأغلظ من حين العتق و الأداء «٣» أو إلى الأداء «٤» و لو شرع العاجز في الصوم و لو بالتبّيس بلحظة من يوم ثمّ تمكّن لم يجب الانتقال في المشهور، للأصل، و قول أحدهما عليهما السلام في صحيح محمّد بن مسلم: و إن صام فأصاب مالاً فليمض الّذى ابتدأ فيه «٥» بل استحَبّ لقول أحدهما عليهما السلام في خبر محمّد بن مسلم، في رجل صام

شهرًا من كفارة الظهر، ثم وجد نسمه، قال: يعتقها، ولا يعتد بالصوم «٦» فأوجه ابن الجنيد ما لم يصم أكثر من شهر، لهذا الخبر «٧» ولأنه قبل ذلك لم يخرج عن عهدة التكفير مع أنه واجد للرقبة.

وإذا تحققت العجز عن العتق وجب في الظهر و قتل الخطأ على الحرّ صوم شهرين متتابعين ذكرًا كان أو انثى بالنصوص و الإجماع و على المملوك صوم شهر واحد ذكرًا كان أو انثى وفاقاً للشيخ «٨» و ابني حمزة «٩» و سعيد «١٠» و حكى عليه الإجماع في الخلاف «١١» و ينص عليه نحو قول الصادق عليه السلام

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٣٦٨.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٨.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧٦.

(٤) كذا في المخطوطات و في المطبوع: و الأولى الأداء.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٣ ب ٥ من أبواب الكفارات ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٣ ب ٥ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٧) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٨١ درس ١٥٥.

(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٧.

(٩) الوسيلة: ص ٣٥٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.

(١١) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٣ المسألة ٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٦

لمحمد بن حمران في الصحيح: عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر «١» هذا في الظهر و لم أظفر في القتل بمثله. خلافاً للتقى «٢» و ابني زهرة «٣» و إدريس «٤» في الظهر، عملاً بعموم الآية. و لا يدفعه ظهور كونها في الحرّ للأمر فيها بالتحريم و لا يؤمر به المملوك، لعموم من لم يجد للمملوك و لو أعتق قبل الأداء فكالحرّ في وجوب شهرين عليه، لما عرفت من أنّ العبرة عندنا بحال الأداء و لو أعتق بعد التلبس بالصوم فكذلك يجب عليه إتمام شهرين على إشكال من أنّ العبرة بأول الأداء، و لذا لا يجب عليه الانتقال إلى العتق إن أيسر، مع أصل البراءة، و احتمال كون مجموع الصيام عبادة واحدة، و نحو ما مرّ فيما إذا أعتق قبل التلبس فقدّر على العتق من أنّ السبب إنّما تسبّب في حقّه لصوم شهر فلا يتسبّب لصوم شهرين. و من أنه إنّما كان يكفيه شهر للرقّ و قد زال، مع كون الظاهر أنّ صوم كلّ يوم عبادة مغايرة لصوم آخر، و إنّما كانت العبرة بأول الأداء في سقوط الخصلة المتقدمة.

أمّا لو أفسد ما شرع فيه من الصوم فإنّه يجب عليه الشهران قطعاً على ما استقرّ به من وجوب العتق إذا أيسر قبل التلبس، فإنّه حينئذٍ كمن لم يشرع و كذا لو أيسر و أفسد تعين العتق بناءً عليه، و أمّا على الاحتمال فلا العتق متعين و لا الشهران.

و لا يجب نيّة التتابع كما أوجبها بعض العامة «٥» في الليلة الأولى أو كلّ ليلة، للأصل، و لأنه من الهيئات و الشروط و لا يجب التعرّض لها في النيّات بل يكفيه كلّ ليلة نيّة صوم غد عن الكفارة و لا يكفيه نيّة واحدة من أول ليلة بلا خلاف، كما في المبسوط «٦» و لا يجزئه نيّة الصوم المفروض لأنه لا يكفي في التمييز.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٣ ب ١٢ من أبواب الظهار ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٠٣.

(٣) الغنية: ص ٣٦٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٧٤.

(٥) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٧.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٧

و يتخير بين صوم شهرين هلاليين بأن يشرع فيه أول الشهر أو ثلاثين يوماً و شهراً هلالياً بأن يشرع في أثناءه فيجب عليه إكمال الأول ثلاثين و يكفى الهلالى فى الثانى، أو يشرع فيه أول الشهر ثم يقطع التتابع بعد أن صام شهراً و يوماً فعليه إكمال الثانى ثلاثين، و هذا أحد الأقوال. و الثانى: أنه ليس عليه إلّا إكمال هلالين. و الثالث: أنه إذا انكسر الأول لزمه إكمالهما ثلاثين ثلاثين. و يجب التتابع بين الشهرين كما هو منطوق النصوص «١» لا- بين جميع أيامهما، و هو يحصل بأن يصوم شهراً متتابعاً أيامه و من الثانى شيئاً و لو يوماً بالنصوص و الإجماع، كما فى الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الغنية «٤» و السرائر «٥» و المنتهى «٦» و التذكرة «٧» و هل يجوز حينئذٍ تفريق الباقي؟ قولان فالشيخان «٨» و السيد «٩» و ابن إدريس «١٠» على العدم، بناءً على أن المفهوم من تتابعهما تتابع أيامهما. و الأخبار «١١» و الإجماع إنما أفادت الإجزاء، و أبو على «١٢» و المصنّف فى التذكرة «١٣» و المنتهى «١٤» و المختلف «١٥» على الجواز، لتفسير التتابع بذلك فى بعض الأخبار، بل كونه المفهوم منه و لا خلاف فى إجزائه.

و لو أفطر فى أثناء الأول أو بعده قبل أن يصوم من الثانى شيئاً فإن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٥ ب ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٢) الانتصار: ص ١٦٧.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥٣ المسألة ٤٧.

(٤) الغنية: ص ١٤٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٧٦.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٢١ س ١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨٢ س ١١.

(٨) المقنعة: ص ٣٦١، النهاية: ج ١ ص ٤١٠.

(٩) الانتصار: ص ١٦٧.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٤١١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧١ ب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٥٦١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨٢ س ١١.

(١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٢١ س ٣٠.

(١٥) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٥٦١.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٨

كان مختاراً استأنف إجماعاً، وفي التذكرة «١» و المنتهى «٢» أنه إجماع فقهاء الإسلام و لا- كفساره عليه للإخلال بالتتابع أو للإفطار في أثناء اليوم و إن كان لعذر كمرض أو سفر ضروري أو حيض بنى لانتفاء الحرج في الدين، و نحو صحيح رفاعه سأل الصادق عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض، قال: يبنى عليه، الله حيسه، قال: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، قال: فإنها قضتها ثم يئست من الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك «٣» و التعليل بالحبس يفيد التعميم، و للإجماع كما هو الظاهر في الحيض و المرض و قد حكي فيه في الانتصار «٤» و الخلاف «٥». و رأى ابن إدريس «٦» اختلال التابع بالسفر و إن اضطر إليه، و هو ظاهر الجامع «٧». و المفيد «٨» و ابن حمزة «٩» يجيزان هذا الصوم في السفر و السفر الاختياري قاطع للتتابع إلّا على القول بالصوم فيه و في نسيان التية حتى زالت الشمس إشكال من فوات التابع مع تفریطه بترك التحفظ، و من تحقّق العذر مع رفع الخطأ و النسيان و لزوم الحرج، و هو أقرب. و لا- ينقطع بإفطار الحامل و المرضع إذا خافتا على أنفسهما بلا- خلاف، كما في المبسوط «١٠» أو على الولد على رأى وفاقاً للخلاف «١١» و الشرائع «١٢» للعذر و شمول العلة المنصوصة، و خلافاً للمبسوط «١٣» بناءً على أنه

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨٢ س ٥.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٢١ س ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١٠.

(٤) الانتصار: ص ١٦٧.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥٤ المسألة ٤٨.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٤١٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٨٦.

(٨) المقنعة: ص ٣٦١.

(٩) الوسيلة: ص ١٤٨.

(١٠) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٢.

(١١) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥٥ المسألة ٥٠.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٥.

(١٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٩

ليس كالمريض و الحيض المعلوم استثناءهما لغلبة وقوعهما و لا- بالإكراه على الإفطار للحرج، و رفع ما استكرهوا عليه «١» و شمول العلة المنصوصة له سواء وجر الماء في حلقه أو ضرب حتى شرب أو توعّد عليه ممن يخاف منه الوفاء بوعيده وفاقاً للخلاف «٢» و إن لم يصرح فيه بالتوعد للاشتراك في العلة و نصّ فيه على أنه لا يفطر، و خلافاً للمبسوط «٣» فحكم فيه بالإفطار و قطع التابع إذا لم يوجر في حلقه، لصدق الإفطار اختياراً.

و ينقطع التابع بصوم زمان لا- يسلم فيه الشهر و اليوم عن وجوب إفطار في أثنائه شرعاً كالعيد، أو وجوب صومه كذلك كرمضان فيجب عليه تحرّي زمان يسلم من ذلك. فلو شرع في زمان لا يسلم منه لم ينعقد، و كذا إذا احتمله بنقصان الشهر في

وجه لعدم الوثوق و وجوب تحزى الزمان السالم فلا- يجزى و إن تم الشهر، و الوجه الآخر فيه الانعقاد مراعى فإن نقص ظهر الفساد، و إلاً ظهرت الصحه، و ربما احتمل الصحه و إن نقص لكون النقص لا عن اختياره «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٥ ب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥٥ المسألة ٥١.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٢.

(٤) و عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ فى الشهر الحرام، قال: يغلف عليه العقوبة و عليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: فإنه يدخل فى هذا شيء، قال عليه السلام: ما هو؟ قال: يوم العيد و أيام التشريق، قال: يصوم، فإنه حقّ لزمه. و ظاهره ما قاله الصدوق و الشيخ و ابن حمزة من صوم هذه الأيام. و فى التذكرة و المنتهى أنّ فى طريقه سهل بن زياد و هو ضعيف و مع ذلك فهو مخالف للإجماع. و فى المعتمد و المختلف مع أنه نادر يخالف لعموم الأحاديث المجمع عليها و ليس فيه تصريح بصوم العيد يعنى أنه يفطر فيه و لا ينقطع التتابع. و فى حسن زرارة أنه سأل رجل قتل رجلاً فى الحرم، قال عليه السلام: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبه و يطعم ستين مسكيناً، قال: يدخل فى هذا شيء؟ قال: و ما يدخل؟ قال: العيدان و أيام التشريق، قال: يصومه فإنه حقّ لزمه. صحّ ظاهراً (هامش ن).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٠

و لا ينقطع بنذر الأثنين مثلاً دائماً فإنه من الأعذار التى لا يمكن التخلّص عنها و لو نذر صوم أثنين سنة ففى وجوب الصبر حتى يخرج إشكال، أقربه الوجوب لوجوب تحزى زمان يسلم فيه التتابع مع إمكانه، و هو هنا ممكن، و عدم الدليل على عدم انقطاع التتابع بها إلاً مع الضرر بالتأخر كما فى الظهار فيقوى المبادرة و استثناء الأثنين، و يحتمل جواز المبادرة مطلقاً، لاحتمال استثنائها مطلقاً، مع استحباب المبادرة إلى كل خير، و خصوصاً ما يكفر الذنب مع احتمال طروء العجز. و لو صام يوماً فى أثناء الشهر و اليوم لا بتيه الكفارة عمداً انقطع تتابعه و عليه الاستئناف، إلاً فى الأثنين المنذورة و شبهها و لو كان نسياناً فهو كما لو ترك التيه نسياناً.

و لو حاضت فى أثناء الثلاثة الأيام فى كفارة اليمين فالأقوى انقطاع تتابعها وفاقاً للمبسوط «١» و الاقتصاد «٢» و الجامع «٣» و الإصباح «٤» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهما «٥» و فى حسن ابن سنان: كلّ صوم يفرق إلاً ثلاثة أيام فى كفارة اليمين «٦» مع عدم الإتيان بالهيئة المأمور بها، و قوه مدخليتها فى التكفير إن لم نقل يكون الثلاثة عبادة واحدة، و إمكان الإتيان بثلاثة متتابعات بخلاف من عليها شهران فإنها لا تسلم غالباً عليها من الحيض.

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٤.

(٢) الاقتصاد: ص ٢٩١.

(٣) الجامع: ص ٤١٨.

(٤) إصباح الشيعة: ص ١٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٣ ب ١٢ من أبواب الكفارات ح ١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٤٨ ب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦١

خلافاً لابن زهرة «١» و إدریس «٢» و ظاهر السید «٣» و المحقق «٤» للأصل، و كون الصوم واجباً و التتابع واجباً آخر، و منع توقّف التكفير عليه مع عموم العلة المنصوصة، و احتمال الخبرين الفرق بينها و بين غيرها في قبوله التفريق اختياراً بعد النصف أو التجاوز عنه بخلافها، و يكون المراد بها إياها و نحوها مع أنّ الأول لا ينصّ إلّا على وجوب التتابع و لا كلام فيه. و وطء المظاهر يقطع التتابع و إن كان ليلاً على رأى وفاقاً للشيخ «٥» لاشتراط كون الشهرين من قبل أن يتماسا في نصّ الكتاب «٦» و خلافاً لابن إدریس «٧» و سعيد «٨» لأنّ الآية إنّما دلّت على وجوب الإتيان بهما قبل المسيس، و لا يستلزم ذلك وجوب الاستئناف مع أصل البراءة و قد مرّ في الظهار.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ١٦١

#### [الطرف الرابع فى الإطعام]

#### إشارة

الطرف الرابع فى الإطعام و إذا عجز فى بعض الكفارات المرتبة عن الصيام انتقل فرضه إلى الإطعام و يجب إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مَدّ وفاقاً للصدوقين «٩» و المفيد «١٠» و سلار «١١» و ابن إدریس «١٢» و المحقق «١٣» للأصل، و كفايته غالباً، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى كفارة قتل الخطأ فى صحيح ابن سنان: فإن لم يستطع، أطمع ستين مسكيناً، مَدّاً مَدّاً «١٤» و فى كفارة الإفطار فى رمضان فى صحيح

(١) الغنية: ص ١٤٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٤١٤.

(٣) الانتصار: ص ١٦٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠٥.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٠ المسألة ٢٤.

(٦) المجادلة: ٣.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٧١٤.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.

(٩) المقنع: ص ١٠٨.

(١٠) المقنعة: ص ٥٧٠.

(١١) المراسم: ص ١٨٦، وفيه: «لكل واحد منهم شبعه في يومه».

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٤١٤.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ من أبواب الكفارات ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٢

عبد الرحمن ابن أبي عبد الله: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مدّ «١» و في كفارة اليمين في صحيح صفوان: لكل مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق و حفته «٢» و قيل في الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و النهاية «٥» و التبيان «٦» و مجمع البيان «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩» مِدَان حال القدرة و مدّ مع العجز لقول أحدهما عليهما السلام في خبر أبي بصير في كفارة الظهر: تصدّق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، مدين مدين «١٠» و قول عليّ عليه السلام في بعض الأخبار في الظهر أيضاً: يطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع «١١» و للاحتياط، و الإجماع كما هو نصّ الخلاف «١٢» و ظاهر التبيان «١٣» و مجمع البيان «١٤» و اعتبر المفيد في الأيمان شبعهم «١٥» طول يومهم، و لم يذكر المدّ إلّا في القتل «١٦» و قال سلار في الأيمان: أو إطعامهم لكل واحد منهم شبعه في يومه، و لا يكون فيهم صبيّ و لا شيخ كبير و لا مريض، و أدنى ما يطعم كل واحد منهم مدّ «١٧». و في الوسيلة: أنه إن أطعمهم أشبعهم، و إن أعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مدّان في السعة، و مدّ في الضرورة «١٨» و قال القاضي فليطعم كل واحد منهم شبعه في يوم، فإن لم يقدر

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣١ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٠ ب ١٢ من أبواب الكفارات ح ١.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٠ المسألة ٦٢.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٧.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٤.

(٦) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٤.

(٧) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٤٨.

(٨) الوسيلة: ص ٣٥٣.

(٩) إصباح الشيعة: ص ٤٨٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ من أبواب الكفارات ح ٦.

(١١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١٠٥٦.

(١٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦١ المسألة ٦٢.

(١٣) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٤.

(١٤) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٤٨.

(١٥) المقنعة: ص ٥٦٨.

(١٦) المقنعة: ص ٧٤٦.

(١٧) المراسم: ص ١٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٣

أطعمه مدّاً من كلّ طعام «١» وقال أبو عليّ: هو مخير بين أن يطعم المساكين و لا يملكهم و بين أن يعطيهم ما يأكلونه، فإذا أراد أن يطعمهم دون التملك غداهم و عشاهم في ذلك اليوم، و إذا أراد تملك المساكين الطعام، أعطى كلّ إنسان منهم مدّاً و زيادة عليه بقدر ما يكون لطحنه و خبزه و أدّمه «٢» و اقتصر التقى «٣» و ابن زهرة «٤» على الإشباع في يومه.

و لو عجز عن الصوم بمرض يُرجى زواله لم يجز الانتقال إلى الإطعام لما عرفت إلّا مع الضرر كالظهار فيحتمل الجواز، و من العامة من أجازته إذا ظن استمراره شهرين، لصدق أنّه لا يستطيع الصوم «٥» و الصحيح إذا خاف الضرر بالصوم انتقل إلى الإطعام لشمول عدم الاستطاعة له، و كذا عدم القدرة في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله و سلم، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم إنني ظاهرت من امرأتي، فقال: أعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقدر، قال: فأطعم ستين مسكيناً «٦» و هذا الصوم بخلاف صوم رمضان فلا يجوز فيه الإفطار من الصحيح لخوف المرض، لعموم الأمر بصومه، و تعليق التأخير إلى أيام اخر على المرض مع أنّه لا بدل له.

و لو خاف المظاهر الضرر بترك الوطاء مدّة وجوب التابع و هي شهر و يوم لشدة شبقه، فالأقرب كما في المبسوط «٧» الانتقال إلى الإطعام إن لم يكن له من يكتفى بها، أمّا إذا خاف من شدة الشبق حدوث مرض

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤١٥.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٢٧.

(٤) الغنية: ص ٣٩٢.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٥١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٨ ب ١ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٤

فهو من خوف الصحيح الضرر، و أمّا إذا كان الشبق هو الضرر فلاّنه ضرر كغيره و لا ضرر و لا حرج في الدين، و يؤيده أنّ الله رخص الرفث إلى النساء ليلة الصيام بعد أن حرّمه لما علم أنّهم لا يصبرون، و قصّة سلمة بن صخر، الذي حمّله الشبق على أن واقع بعد الظهار في رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وآله و سلم: صم شهرين متتابعين، فقال: يا رسول الله و هل أصابني ما أصابني في الصيام؟ فقال: فأطعم ستين مسكيناً «١» و يحتمل العدم إذا لم يكن عليه إلّا الصبر و لم يؤدّ إلى مرض.

و لو تمكّن من الصوم بعد إطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال لما مرّ، و لم يستحبّ، لعدم النصّ هنا، و لاحتمال أن يكون الصدقة أفضل من الصوم أو مثله و إن تقدّم عليها في رتبة التكفير لكونه أشقّ و كذا لا يجب الانتقال إلى العتق لو تمكّن من الرقبة لكن الظاهر استحبابه.

و لو وطئ في أثناء الإطعام لم يلزمه الاستئناف و قد نصّ عليه في التبيان «٢» للأصل و إطلاقه عن قيد قبليّة المسيس، و للعامة «٣» قول بالاستئناف و الأقرب حينئذٍ وجوب كفّاره اخرى عليه، لأنّ التكفير لا يصدق إلّا بالتمام فيصدق الوطاء قبله. و يحتمل العدم. لما يتبادر من القبليّة من قبليّة الشروع فيها.

و يجب فى المساكين الإسلام أو حكمه اتفاقاً و الإيمان أو حكمه، فإن لم يوجد مؤمن أو من بحكمه بقى فى ذمته وفاقاً للقاضى «٤» للنهى عن الركون إلى الظالمين. و فى النهاية «٥» و الجامع «٦» و الإصباح «٧» إنه إن لم يجد مؤمناً

(١) سنن أبى داود: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٢٢١٣ و فيه: «هل أصبت».

(٢) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٥.

(٣) المجموع: ج ١٧ ص ٣٨٤.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤١٥.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٤.

(٦) الجامع: ص ٤١٧.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٤٨٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٥

أو من بحكمه أطعم المستضعفين، و هو خيرة المختلف «١» لإطلاق النصوص، و ورود الأخبار بالتصدق عليهم، و خصوص ما فى تفسير العياشى عن إسحاق بن عمار قال للكاظم عليه السلام فيعطها: إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟ فقال: نعم، و أهل الولاية أحب إلى «٢» و نحواً منه خير إبراهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام «٣» و يحتمله عبارة الكتاب و لا يجب العدالة كما اعتبره ابن إدريس «٤» للأصل و هل يجزئ الفقراء؟ إشكال فى شمول المسكين لهم خصوصاً مع الانفراد إلا أن قلنا بأنهم أسوأ حالاً فلا إشكال، لأنه يعلم الإجزاء حينئذ بطريق الأولى، و ربما احتتمل العدم عليه أيضاً لما أنه لا يجوز صرف حق طائفة إلى آخرين.

و لا- يجوز الصرف إلى ولد الغنى لأنه إماً غنى بنفسه أو بأبيه، لكن يتجه الجواز إذا كان فقيراً و يمتنع الأب من الإنفاق عليه و كذا كل من يجب نفقته على الغنى و لا إلى من يجب نفقته عليه أى المكفر لذلك، و لأنه يجب عليه إطعامه للقرابة و نحوها، و لا يبقى للإطعام محلّ و لا إلى مملوكه و إن عاله غيره، لأنه لا يخرج عن ملكه و الأقرب جوازه لمكاتبه المعسر مطلقاً أو مشروطاً كما فى التحرير «٥» لأنه يملك و نفقته فى كسبه. و قيد فى المبسوط بالمطلق الذى تحرّر منه شىء، قال: لأنه غير مستغن، لأنه لا يمكن ردّه فى الرق «٦» و نزل عليه كلام المصنّف فى الإيضاح، و ذكر أنه لا يجوز الدفع إلى المشروط قطعاً، لأنه رق ما بقى عليه درهم «٧» و أنّ الدفع إليه ليس للتمليك، فإنه لا يملك حقيقة كالحز، بل لأن الآية إنما تدلّ على الإطعام، و هو لا يقتضى التمليك. و أطلق فى الخلاف «٨» المنع من المكاتب للاحتياط.

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٤.

(٢) العياشى: ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٦.

(٣) العياشى: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧٠.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٤٥٩.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ٢٦.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٨.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٠٤.

(٨) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٠ المسألة ٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٦

ولا يجوز عندنا صرفها إلى الغنى وإن استحقَّ سهماً في الزكاة خلافاً لبعض العامة (١).

أما عبد الفقير فإن جوازنا تملكه قبول الهبة أضاف المصدر إلى المفعول و فاعله القبول، أى أن ملكناه بالقبول أو أذن له مولاه فى أخذ الكفارة جاز الدفع إليه، لأنه على الأول فقير لفقر مولاه، وعلى الثانى وكيل للمولى الفقير فى الأخذ و إلّا فلا و أطلق فى المبسوط المنع من إعطائه قال: لأنه غنى سيده (٢) و هو يدل على جواز الدفع إليه مع فقر السيد. و لا يجوز صرفها إلى من يجب عليه أى المكفر نفقته لغناه به، و لوجوب إطعامه للقرابة و نحوها، فلا يبقى للإطعام من الكفارة محلّ إلّا مع فقر المكفر على إشكال:

من أنه حينئذ لا- يجب عليه الإنفاق فيكون كالأجنبي الفقير، و قوله عليه السلام فى حسن جميل لمن أفطر فى رمضان: فخذة و أطعمه عيالك و استغفر الله عزّ و جلّ (٣) و قول الصادق عليه السلام فى خير إسحاق بن عمّار: إنّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربّه، و لينو أن لا- يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع، و قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى من يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، و إن تصدّق بكفّه، و أطعم نفسه و عياله، فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً، و إن لم يجد ذلك فليستغفر الله ربّه، و ينوى أن لا يعود، فحسبه بذلك و الله كفارة (٤).

و من أنه إذا تمكّن من الإطعام للكفارة فهو متمكّن منه للقرابة مثلاً و هو مقدّم فيجب عليه، و عدم تعيّن الخبر الأول لأن يكون الإطعام للتكفير، و يؤيده قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير فى المظاهر الذى لم يستطع أن يكفر: اذهب فكل و أطعم

(١) الحاوى الكبير: ج ١٠ ص ٥٢٠.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٩ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ٦ من أبواب الكفارات ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٧

عيالك (١) فإنّ من البين أنّ أكل نفسه ليس من التكفير فى شىء مع التنصيص فى هذا الخبر بأنّه صلى الله عليه و آله و سلم أعطاه ثمن إطعام ستين مسكيناً، لكن فى الفقيه (٢) و المقنع (٣) أنّه صلى الله عليه و آله و سلم قال له: خذ فكل أنت و أهلك، فإنّه كفارة لك. و احتمال الخبر الثانى وجوهاً، منها: أن يكون المراد أنّه إن كان ممّن يتكفّف فجمع من ذلك ما يطعم به ستين مسكيناً فإنّه يجزئه أن يكفر متى وجد و إن واقع قبله بعد الاستغفار و الندم إذا كان محتاجاً لا يجد قبل ذلك السبيل إلى التكفير، فيكون الضميران فى (فإنّه) «يجزئه» عائدين على ما تقدّم من الاستغفار و الندم و التكفير بعد ذلك إذا وجد، لا إلى الإطعام. و منها: أن يكون المعنى أنّه إن تصدّق على المساكين فأعادوه إليه حتّى أطعم نفسه و عياله، فإنّه يجزئه، على أن يكون «اطعم» بصيغة المجهول و التقييد بكفّه للتنبيه على أنّه لم يطعمهم. و منها: أن يكون الواو فى قوله: «و إن تصدّق» حاليّة أو اعتراضية أو عاطفة على «إن لم يتصدّق» مقدّراً أى فإذا وجد ما يكفر فليكفر و إن احتاج إلى التكفّف، ثم قال: فإنّه يجزئه، أى يجزئه الاستغفار و الندم ثمّ التكفير إذا وجد، أو يغنيه أو يكفيه التكفّف إذا احتاج إليه، أو إذا اجتبح أى استوصل، بأن يتقدّم الجيم على الحافى «محتاجاً» و يمكن فهم هذا المعنى على أن يكون قوله: فإنّه يجزئه جواب الشرط أيضاً و يجوز أن تصرف المرأة الكفارة إلى زوجها خلافاً لأبى حنيفة (٤).

و يجب عندنا إعطاء العدد المعتبر و لا يجوز إعطاء ما دونه لأنه خروج عن النصّ، و سأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن عليه السلام أ يجمع ذلك لإنسان واحد؟ فقال: لا، و لكن يعطى إنسان إنسان كما قال الله «٥» و إن زاد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٠ ب ٢ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٦ ح ١٨٨٥.

(٣) المقنع: ص ٦١.

(٤) المبسوط للسرخسى: ج ٣ ص ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٩ ب ١٦ من أبواب الكفّارات ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٨

المدفوع إليه على الواجب بالنسبة إليه، كأن يدفع حقّ مسكينين إلى مسكين دفعه و لا يجوز التكرار عليهم أى ما دونه من الكفّارة الواحدة كأن يدفع إلى مسكين حقّ مسكينين مرّتين إلّا مع عدم التمكن من العدد سواء كرّر عليهم فى يوم أو أيام خلافاً لأبى حنيفة «١» فأجازه فى أيام. و أمّا الجواز مع التعدّر فهو المشهور، و يدلّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: إن لم يجد فى الكفّارة إلّا الرجل و الرجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً «٢» و الخير و إن ضعف لكن لا يظهر الخلاف فيه بين الأصحاب، و ربما يظهر من الخلاف الاتفاق.

و لا يجوز إطعام الصغار منفردين بعدّهم كعدّ الكبار، للاحتياط، و قول الصادق عليه السلام فى خبر غياث: لا يجرى إطعام الصغير فى كفّارة اليمين، و لكن صغيرين كبير «٣» و يجوز منضمّين لعموم النصوص، و خبر يونس بن عبد الرحمن سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل عليه كفّارة إطعام مساكين، أ يعطى الصغار و الكبار سواءً و الرجال و النساء، أو يفصل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء «٤» لأنّ ظاهره الانضمام فإن انفردوا احتسب كلّ اثنين منهم بواحد لخبر غياث، و لأنّ الانفراد مظنّة لقلّة ما يصرف فيناسب التضعيف. و أطلق الأضعاف فى المقنع «٥» و الفقيه «٦» و الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و الوسيلة «٩» و هو متّجه إن عمل بالخبر، لأنّ الخبر الثانى إنّما هو فى

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٩ ب ١٦ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ من أبواب الكفّارات ح ٣.

(٥) المقنع: ص ١٣٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٧ ذيل الحديث ٤٢٩٧.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٤ المسألة ٦٨.

(٨) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٨.

(٩) الوسيلة: ص ٣٥٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٩

الإعطاء دون الإطعام، و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: من أطعم فى كفّارة اليمين صغاراً و كباراً، فليزود



الصغير بقدر ما أكل الكبير «١» وقضيته الكتاب و سائر الأخبار التسوية مطلقاً. و منع في المقنعة «٢» و المراسم «٣» أن يكون فيهم صبي صغير أو شيخ كبير أو مريض و الإناث كالذكور للعموم، و ما رواه العياشي في تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد قال للكاظم عليه السلام فيعطيه الضعفاء من النساء من غير أهل الولاية قال: أهل الولاية أحب إلي «٤» و لا- يتوهم الاختصاص بالذكور من قوله تعالى: عَشْرَةَ مَسَاكِينَ «٥» و إذا أراد الوضع في صغير بالتسليم لا الإطعام لم يسلم إليه فإنه ليس أهلاً للتسليم بل إلى وليه كما في المبسوط «٦» خلافاً للخلاف «٧» تمسكاً بإطلاق النصوص. و ربما قيل بوجوب الاستئذان منه في الإطعام أيضاً، لعدم جواز التصرف في مصالحه لغيره بغير إذنه.

و لو ظهر عدم استحقاق الآخذ فإن كان قد فرط ضمن لأنه مأمور بإطعام المساكين من المؤمنين الأجانب، فعليه تحصيل الشرط المبرئ للذممة و إلما فلا- لأنه لم يؤمر إلّا بالظاهر، و للخرج و الضرر خلافاً لبعض العامة «٨» لكن لو ظهر الآخذ مملوكه فالوجه الضمان، لعدم خروجه عن ملكه.

و يجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله كما نطق به الكتاب في اليمين، إلّا أن التوسط يحتمل التوسط في الجنس و هو الظاهر و يدلّ عليه من الأخبار ما ستمعه، و في المقدار كما نطق به كثير من الأخبار، كحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الآية، فقال: هو كما يكون أنه يكون في البيت، من يأكل أكثر من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ٥٦٨.

(٣) المراسم: ص ١٨٦.

(٤) العياشي: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧٠.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٨.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٤ المسألة ٦٨.

(٨) الام: ج ٥ ص ٢٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٠

المدّ، و منهم من يأكل أقلّ من المدّ فيبين ذلك «١» و خبر «٢» أبي بصير سأل الباقر عليه السلام عن الأوسط، فقال: قوت عيالك. و القوت يومئذ مدّ، و على الأوّل لا- يتعين الآية بمعنى أن يجب على المكفّر الإطعام من أوسط ما يطعم أهله، لعموم الخطاب، فيجوز أن يراد به أوسط ما يتقوت به أهل البلد، و على الخصوص إطعام المكفّر من أوسط طعام أهله [و] يحتمل التنزيل على الغالب، فإنّ الغالب أنّ طعامهم من غالب قوت البلد، و يؤيد ذلك أنه إن خالف طعامهم الغالب فالغالب، إنّ الغالب أولى للمساكين و أنفع لهم و لذا حكم بأنّه يجوز الإطعام من غالب قوت البلد كما في كفّارات المبسوط «٣» و الإصباح «٤» و الوسيلة «٥» و الشرائع «٦».

و يجزئ الحنطة و الدقيق و السويق و الخبز و الشعير و الأرز و العدس و الحمص و التمر و الدخن و اللحم و الأقط و كلّ ما يسمّى طعاماً بالإجماع كما في الخلاف «٧» للعموم. و للعامة «٨» قول بالمنع من الأرز مطلقاً أو إذا قشر، و آخر في العدس و الحمص، و آخر في اللحم و الأقط، و آخر في الدقيق و السويق و الخبز. و ما في بعض الأخبار «٩» من الاقتصار على الحنطة أو الخبز فمن التمثيل. ثمّ الإجزاء مشروط بكونه ممّا يغلب على قوت البلد بناءً على ما تقدّم. و في الوسيلة: و فرضه غالب قوته، فإن

أطعم خيراً منه فقد أحسن، و إن أطعم دونه جاز إذا كان ممّا يجب فيه الزكاة «١٠» و فى ظاهر المبسوط: الواجب فى الإطعام فى الكفارة من غالب قوت البلد، و كذلك زكاة الفطرة. و قال قوم: يجب ممّا يطعم أهله،

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ من أبواب الكفارات ح ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ من أبواب الكفارات ح ٥.
- (٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٧.
- (٤) إصباح الشيعة: ص ٤٨٩.
- (٥) الوسيلة: ص ٣٥٣.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٦.
- (٧) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٣ المسألة ٦٦.
- (٨) الشرح الكبير: ج ٨ ص ٦١٤.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٤ ب ١٤ من أبواب الكفارات.
- (١٠) الوسيلة: ص ٣٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧١

و هو الأقوى، للظاهر. فإن أخرج من غالب قوت البلد و هو ممّا يجب فيه الزكاة أجزاءه، فإن أخرج فوقه فهو أفضل، و إن أخرج دونه، فإن كان ممّا لا يجب فيه الزكاة لم يجزئه، و إن كان ممّا يجب فيه الزكاة فعلى قولين، و إن كان قوت البلد ممّا لا يجب فيه الزكاة فإن كان غير الأقط لم يجزئه و إن كان أقطاً قيل فيه وجهان، أحدهما يجزئه، و الثانى لا يجزئه، لأنه ممّا لا يجب فيه الزكاة الذى ورد نص أصحابنا: أن أفضله الخبز و اللحم، و أوسطه الخبز و الخلّ و الزيت، و أدونه الخبز و الملح «١» و فى كفاراته: و يخرج من غالب قوت أهل بلده قال: فإن كان فى موضع قوت البلد اللبن أو الأقط أو اللحم أخرج منه «٢» و نصّ فى الخلاف على وجوب ما يغلب على قوته و قوت أهله لا البلد، و استدللّ بالآية و قال: أوجب من أوسط ما يطعم أهلينا و هو دون ما يطعم أهل البلد «٣» و فى السرائر: يجوز له أن يخرج حبّاً و دقيقاً و خبزاً و كلّ ما يسمّى طعاماً إلّا كفارة اليمين، فإنه يجب عليه أن يخرج من الطعام الذى يطعم أهله، لقوله تعالى: **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ**، فقيد تعالى ذلك و أطلق باقى الكفارات، و لأنّ الأصل براءة الذمّة «٤» و هو خيرة التحرير «٥» و لا يجزئ القيمة عندنا، لخروجها عن النصّ خلافاً لأبى حنيفة «٦». و يستحبّ الإدام مع الإطعام و فى الأخبار «٧» أنّ أعلاه اللحم، و أوسطه الخلّ و الزيت و أدونه الملح و لا يجب، للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي: و إن شئت جعلت لهم أدماً «٨» خلافاً لظاهر المفيد «٩» و سلار «١٠»

- (١) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٧.
- (٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٧.
- (٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦١ المسألة ٦٣.
- (٤) السرائر: ج ٣ ص ٧٠.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٢.
- (٦) المبسوط للسرخسى: ج ٨ ص ١٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٤ ب ١٤ من أبواب الكفّارات.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ من أبواب الكفّارات ح ٣.

(٩) المقنعة: ص ٥٦٨.

(١٠) المراسم: ص ١٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٢

لظاهر قوله عليه السلام في خبرى أبى جميله «١» و زراره «٢» فى تفسير الآية: أنّ الوسط الخلّ و الزيت، و أرفعه الخبز و اللحم. و لو صرف إلى مسكين مدين فالمحسوب من الكفّارة على المختار مدّ، و فى استرجاع الزائد مع بقاء العين إشكال من أنّه صدقة نوى بها القربة و أقبض فيلزم، و من أنّه إنّما نوى به التكفير و لم يحصل. و فى المبسوط: إن كان شرط حال دفعه أنّه كفّارة كان له استرجاعه «٣» و إلّا فلا.

و لو فرق على مائة و عشرين مسكيناً، لكلّ واحد نصف مدّ و جب تكميل المدّ إلى ستين منهم أو استئناف إطعام الأمداد لستين آخرين، لاشتراط القدر فى الطعام كاشتراط العدد فى المساكين و فى الرجوع على الباقيين إشكال ممّا تقدّم و يزيد للعدم هنا أنّه نوى التكفير بكلّ من ذلك و هو فى محله، قال فى المبسوط: لم يكن له استرجاع ما دفعه إلى الباقيين، لأنّه وقع موقعه، أ لا ترى أنّه لو تمّ عليه مدّاً أجزاءه «٤» و يجوز إعطاء العدد مجتمعين و متفرّقين إطعاماً و تسليمياً للعموم و أوجب الشافعى «٥» التمليك. و لو دفع إلى ستين مسكيناً خمسة عشر صاعاً، و قال: ملكت كلّ واحد منكم مدّاً فخذوه، أو ملكتكم هذا فخذوه أو أعطيتكم هذا أو خذوه و نوى التكفير أجزاءً و للعامة «٦» قول بعدم الإجزاء ما لم يملكك، و آخر بالعدم و إن ملك لأنّ عليهم مئونة القسمة فكان كما لو دفع إليهم سنايل و لو قال لهم: خذوه فتناهبوا فمن أخذ منهم قدر مدّ احتسب، و عليه التكميل لمن أخذ أقلّ و فى استرداد الفضل من آخذه ما تقدّم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ من أبواب الكفّارات ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ من أبواب الكفّارات ح ٩.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٩.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٨٠.

(٥) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٩.

(٦) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٣

و لو أذى وظائف الكفّارة بمدّ واحد بأن يسلمه إلى واحد ثم يشتريه مثلاً و يدفعه إلى آخر و هكذا.. أجزاءه، لكنّه مكروه لكرهه شراء الصدقة لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر جراح المدائنى: لا يصلح شراء الصدقة، و الخيانة إذا عرفت «١». و مالك «٢» لم يجوز الشراء.

و يجوز إعطاء الفقير من الكفّارات المتعدّدة دفعةً و إن زاد المجموع على الغنى كما جاز مثله فى الزكاة و الخمس و لو فرّق حرم الزائد عليه أى الغنى.

و يستحبّ تخصيص أهل الخير و الصلاح و من بحكمهم من أطفالهم.

تَمَمِيَّةٌ قد عرفت أَنَّ كَفَّارَةَ اليمينِ مَخْتِيرَةٌ بين العتقِ و الإطعامِ و الكسوةِ، فإذا كسا الفقيرَ أَى المسكينِ و جب أن يعطيه ثوبين مع القدرة و واحداً مع العجز كما فى النهاية «٣» و التهذيب «٤» و الاستبصار «٥» و الكافى «٦» و الغنية «٧» و ظاهر التبيان «٨» جمعاً بين نحو قولى الصادقين عليهما السلام «٩» فى صحيح الحلبي: لكلِّ إنسانِ ثوبان، و فى حسن محمّد بن قيس: ثوب يوارى عورته و قيل فى السرائر «١٠»

(١) وسائل الشريعة: ج ١٢ ص ٢٥٠ ب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه ح ٧.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٦ ص ١١٤.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٩٦ ذيل الحديث ١٠٩٥.

(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٥٢ ذيل الحديث ١٧٨.

(٦) الكافى فى الفقه: ص ٢٢٥.

(٧) الغنية: ص ٣٩٢.

(٨) التبيان: ج ٤ ص ١٣.

(٩) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٥٦٠ ب ١٢ من أبواب الكفارات ح ١، ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ١.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٧٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٤

و الجامع «١» و النزهة «٢» و النافع «٣» و الشرائع «٤» يجرى مطلقاً و تحتمله عبارة المبسوط «٥» لأصل البراءة، و احتمال أخبار الثوبين الاستحباب. و اقتصر فى الخلاف «٦» و المقنعة «٧» و الفقيه «٨» و المقنع «٩» و الوسيلة «١٠» و الإصباح «١١» و غيرها على الثوبين، لكثرة أخبارهما، و صحّة بعضها مع الاحتياط، و الإجماع كما فى الخلاف «١٢» و أوجب أبو عليّ للمرأة ثوبين يكفيانها للصلاة، و اكتفى للرجل بثوب يكفيه لها «١٣» و لا- يجرى ما لا- يسمّى ثوباً كالقلنسوة و الخفّ خلافاً للشافعى «١٤» فيهما فى وجه.

و يجرى الغسيل من الثياب كما فى المبسوط «١٥» و السرائر «١٦» للعموم خلافاً لظاهر الوسيلة «١٧» و الإصباح «١٨» و يجرى القميص و السروال و الجبّة و القبا و الإزار و الرداء كنّ من قطن أو صوف أو كتان أو حرير ممتزج للرجال و خالص للنساء و غير ذلك من أنواع الثياب و أجناسها ممّا جرت العادة بلبسه كالقرو من جلد ما يجوز لبسه و إن حرمت الصلاة فيه للعمومات، و أصل البراءة. و اشترط ابن الجنيّد «١٩» جواز الصلاة فيه. و عن محمّد

(١) الجامع للشرائع: ص ٤١٧.

(٢) نزهة الناظر: ص ١١٣.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٠٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٧.

- (٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢١١.
- (٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٤١ المسألة ٣٥.
- (٧) المقنعة: ص ٥٦٨.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ٤٢٩٨.
- (٩) المقنع: ص ١٣٧.
- (١٠) الوسيلة: ص ٣٥٤.
- (١١) إصباح الشيعة: ص ٤٨٩.
- (١٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٠ المسألة ٣٥.
- (١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٦.
- (١٤) المجموع: ج ١٨ ص ١١٩.
- (١٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٢.
- (١٦) السرائر: ج ٣ ص ٧٠.
- (١٧) الوسيلة: ص ٣٥٤.
- (١٨) إصباح الشيعة: ص ٤٨٩.
- (١٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٥

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: و أما كسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته، و إن وافقت به الصيف فكسوته، لكل مسكين إزار و رداء و للمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار و خمار و درع «١». و احتمل الشهيد «٢» جواز الحرير الخالص للرجال، لأنه ثوب في الجملة، و صالح للإبدال، و جائز لبسه للضرورة و في الحرب و لا يجزئ من ليف و شبهه ممّا لا يعتاد لبسه و لا يجزئ البالي و لا المرقع الذي يخرق بالاستعمال لبطان منافعهما أو معظمها، و يمكن دخولها في الخيث.

و يجزئ كسوة الأطفال و إن كانوا رضّعاً و إن انفردوا عن الرجال و مع الممكنة من كسوة الكبار، للعموم و لا- يجب تضاعف العدد كما يجب في الإطعام، للأصل، و انتفاء النصّ هنا.

### [الطرف الخامس في اللواحق]

الطرف الخامس في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار، سواء كفر بالعتق أو الصوم أو الطعام كما مرّ، و قد عرفت الخلاف في الإطعام و قد مرّ أيضاً أنه يجب تأخيرها عن تيّه العود كما ينطق به الكتاب فلو ظاهر و كفر قبل تيّه العود لم يجزئه خلافاً للشافعي «٣».

و لا- يجب كفارة اليمين إلّا بعد الحنث، فلو كفر قبله لم يجزئه و للعامية «٤» قول بجواز تقديم ما عدا الصوم إلّا إذا كان الحنث محظوراً، و آخر بجواز التقديم من غير استثناء و كذا لا يجزئ لو قال: إن شفى الله مريضى فله على أن أعتق هذا العبد فأعتقه قبله، و يجب عليه كفارة خلف النذر

(٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٨٨ درس ١٥٦.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ١١٦.

(٤) المجموع: ج ١٨ ص ١١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٦

إن عوفى مريضه لأنه المذى فوّت محلّه. و يقوى العدم، لأنه إنّما فوّت محلّه حين جاز له التفويت، مع مسارعتة إلى الخير، خصوصاً إذا أوجبنا عليه عوضه و صحّ العتق السابق لانتفاء المانع، فإنّ النذر إن منع من التصرف فيه فلأجل العتق فلا يمنع منه، و إن لم يمنع فالأولى أن لا يمنع من العتق. و يحتمل الفساد لمنع النذر التصرف فيه، و العتق تصرف و عبادة، فالنهي عنه مفسد له و فى وجوب عتق عوضه إشكال: من أنه الذى فوّت محلّه فيضمن، و من التّعذر المستند إلى سبب سائغ و لو باعه قبل الشفاء ففى صحّته أى البيع إشكال: من تمامية الملك و لا مانع و هو اختيار أبى على (١) و من تعلق حقّ الغير به و وجوب الكفارة عليه على ما اختاره فى العتق، و هنا أولى، و لا كفارة إلّا لما نهى عنه، و النهى هنا مفسد و إن لم نقل بإفساد ما تعلق منه بالمعاملات، لأنّ الحكم (٢) فيه الوفاء بالنذر و كذا فى عتق عوضه إن صحّ البيع إشكال ممّا تقدم.

و لا إشكال فى أنّه لو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر، و لو جرح فكفر قبل الموت المستند إلى الجرح لم يجزئ عندنا سواء جرح آدمياً أو صيداً محرماً عليه، خلافاً لبعض العامة (٣) فيهما.

و لو أراد المحرم حلق رأسه لأذى أو اللبس المحرم عليه للضرورة، ففى جواز التقديم إشكال، و كذا الحامل و المرضع لو عزمنا على الإفطار فقدّمنا الفدية لأنّ الفدية فى هذه المواضع ليست كفارة للذنب و عقوبة، و يحتمل أن يكون الحلق أو اللبس أو الإفطار سبباً لوجوبها، فلا يجزئ لو تقدّمت، و أن لا يكون بالنسبة إلى ترك الحلق و اللبس و الإفطار إلّا كخصال الكفارة.

(١) نقله عنه فى إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٠٨.

(٢) فى المخطوطات: الحكمة.

(٣) الام: ج ٥ ص ٢٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٧

و لا يجوز أن يكفر بجنسين فى كفارة واحدة و إن كان مخيراً، كأن يطعم خمسةً و يكسو خمسةً لأنه خروج عن النصّ، خلافاً لأبى حنيفة (١) و كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز، صام ثمانية عشر يوماً لخبر أبى بصير و سماعه سألاً الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام (٢) و الخبر ضعيف مختصّ بالعجز عن خصال الكفارة الثلاث، فيحمل عليه إطلاق المصنّف و غيره، و نزله فى التحرير (٣) على ما إذا لم يقدر على صوم شهرين متفرّقين و لا على صوم شهر، و أوجب التتابع فى الثمانية عشر، لوجوبه فى الأصل فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم من الثمانية عشر بمدّ من طعامٍ لما ثبت فى النصوص (٤) من كونه فدية عن الصوم فى رمضان و النذر و غيرهما فإن عجز استغفر الله تعالى و لا شىء عليه لأنّ الله لا يكلف نفساً إلّا وسعها، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر عاصم بن حميد: كلّ من عجز عن الكفارة التى تجب عليه من عتق أو صوم أو صدقة فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه الكفارة فالاستغفار له كفارة، ما خلا يمين الظهار (٥) و لكن اختلف فى الظهار أنه يكفى كلّ المسيس أو لا، كما عرفت فيما مرّ. و عند الصدوق (٦) و أبى على أنّ العاجز عن الخصال يتصدّق (٧) بما تيسر له، لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير

- (١) المبسوط للسرخسى: ج ٨ ص ١٥١.
  - (٢) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٦٠١.
  - (٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ٣١.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٨٥ ب ١٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٤ ب ٦ من أبواب الكفارات ح ١.
  - (٦) المقنع: ص ١٠٨.
  - (٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٨
- شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق «١».
- و لو مات من عليه كفارة مرتبة قادراً على العتق وجب الإخراج من تركته و اقتصر على أقل رقبه تجزئ، فإن أوصى بالأزيد و لم يجز الوارث، اخرج المجزئ من الأصل و الزائد من الثلث و سواء وجب التكفير فى المرض أو الصحة فإنه يخرج أقل المجزئ من الأصل.
- و يقتصر فى المخيرة على أقل الخصال قيمة إلا أن يتبرع الوارث بالأزيد، و للعامة «٢» قول بأنه إذا أوصى اعتبر جميع القيمة من الثلث «٣» و آخر بأنه يعتبر الجميع «٤» من الأصل و إذا بطلت فى الزائد وجبت الخصلة الدنيا دون الوسطى و إن نهض بها الثلث، لأنها غير الموصى بها و لم يجب بأصل الشرع إلا الدنيا و يحتمل وجوب الوسطى مع النهوض لوجوب العمل بالوصية ما أمكن، و تعلق حق الميت بالثلث فيجب صرفه فى الكفارة و إن لم يكن فيما عينه من خصالها.
- و إذا انعقدت يمين العبد ثم حنث و هو ورق ففرضه الصوم فى المخيرة و المرتبة لأنه لا يملك و لا يقدر على غيره فإن كفر بغيره من إطعام أو كسوة أو عتق بإذن المولى صح على رأى كما فى الإصباح «٥» و المبسوط «٦» فى وجه استظهاره لأنه كالمعسر، و لو فعل الغير ذلك عن المعسر صح إجماعاً فكذا العبد، إذ لا مانع سوى عدم الوجدان و هو كما يصدق بالإعسار يصدق بالإرقاق، كذا نص المختلف «٧» و فى وجه آخر للمبسوط «٨» العدم، لأنه لا يملك بالتملك، و لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨ ٢٩ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

(٢) شرح فتح القدير: ج ٩ ص ٣٩٠.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٢٧١.

(٤) شرح فتح القدير: ج ٩ ص ٣٨٩.

(٥) إصباح الشيعة: ص ٤٩٠.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٧.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦.

(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٩

يَصْحَحُ التَّبَرُّعَ عَنِ الْحَيِّ وَ إِلَّا يَكُنْ يَأْذَنُهُ فَلَا يَصَحُّ بِلَا إِشْكَالٍ إِلَّا إِذَا قَلْنَا بِمَلِكِهِ أَوْ كَانَ مَبْعُوثًا قَدْ مَلَكَ بِجَزَائِهِ الْحَرَّ مَا يُمْكِنُهُ بِهِ وَ كَذَا بِيَرِّ لَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ كَسَا عَنْهُ الْمَوْلَى لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ بَيْنَ فَعَلِ نَفْسَهُ يَأْذِنُ الْمَوْلَى وَ فَعَلَ الْمَوْلَى عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، نَعَمْ لَوْ قَلْنَا بِمَلِكِهِ بِالتَّمْلِيكِ وَ لَمْ يَجْزِئِ تَبَرُّعُ الْأَجْنَبِيِّ لَمْ يَصَحَّ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ يَأْذِنُ الْمَوْلَى وَ لَوْ حَلَفَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى قَوْلِ عِلْمَائِنَا كَمَا عَرَفْتَ فَإِنْ حَنَثَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا بَعْدَ الْعِتْقِ وَ إِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ الْمَوْلَى فِيهِ أَى الْحَنَثِ، وَ أَمَّا عَلَى مَا أَحْتَمَلَهُ سَابِقًا مِنْ انْعِقَادِ يَمِينِهِ وَ أَنَّ لِمَوْلَاهُ حَلَّهَا فَإِنْ حَنَثَ يَأْذَنُهُ فَلَا كَفَّارَةَ وَ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَ لَوْ أْذِنَ فِي الْيَمِينِ انْعَقَدَتْ فَإِنْ حَنَثَ يَأْذَنُهُ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ، وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى مَنَعُهُ مِنْهُ، فَإِنَّ إِذْنَهُ لِلْحَنَثِ مُسْتَلْزِمٌ لِإِذْنِهِ فِي لَازِمِهِ وَ لَوْ قِيلَ بِمَنْعِ الْمَبَادِرَةِ إِلَى ضَيْقِ الْوَقْتِ بَطْنَ الْعَجْزِ أَمْكِنَ لِأَنَّهَا لَا تَلْزِمُ الْحَنَثَ.

وَ لَوْ حَنَثَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْحَلْفُ يَأْذَنُهُ قِيلَ فِي الْمَبْسُوطِ لَهُ مَنَعُهُ مِنَ التَّكْفِيرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ مُضَرًّا بِهِ فِي بَدَنِهِ وَ عَمَلِهِ كَمَا فِي الشَّتَاءِ، قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا أْذِنَ لَهُ فِي الْيَمِينِ فَقَدْ مَنَعَهُ مِنَ الْحَنَثِ بِهَا «١» وَ أَمَّا عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يُضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ أَوْ لَا، فَلِعَمُومِ الْأَخْبَارِ وَ الْفِتَاوَى وَ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَ مِنْ أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْيَمِينِ يَقْتَضِي لُزُومَهَا، وَ هُوَ لُزُومُ الْكَفَّارَةَ بِالْحَنَثِ، وَ مَلْزُومُ الْمَلْزُومِ مَلْزُومٌ.

وَ لَوْ حَنَثَ بَعْدَ الْحَرِّ كَفَّرَ كَالْحَرِّ، وَ كَذَا لَوْ حَنَثَ ثُمَّ أَعْتَقَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ كَمَا عَرَفْتَ بِحَالِ الْأَدَاءِ، وَ لِلْعَامَّةِ «٢» أَقْوَالٌ أُخْرَى بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْوَجُوبِ وَ أَغْلَظَ الْحَالِينَ أَوْ الْأَغْلَظَ مِنَ الْوَجُوبِ إِلَى الْأَدَاءِ. وَ يَكْفِي مَا يُوَارَى الرُّضِيعَ لِلْعَمُومِ وَ إِنْ أَمْكِنَهُ مَا يُوَارَى الْكَبِيرَ كَمَا مَرَّ

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٨.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٠

إِذَا أَخَذَ الْوَلِيَّ لَهُ لَا إِذَا كَسَاهُ بِنَفْسِهِ، إِذَا لَا اعْتِبَارَ بِقَبْضِهِ إِلَّا عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الشَّيْخِ «١» فَإِنْ أَخَذَ الْوَلِيَّ بِلِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ مَا يُوَارَى الصَّغِيرَ فَفِي الْإِجْزَاءِ نَظَرٌ مِنَ الْعَمُومِ وَ إِجْزَائِهِ فِي الْجَمْلَةِ، وَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكْسَهُ وَ هُوَ أَقْرَبُ.

وَ لَوْ أَفْطَرَ نَاذِرَ صَوْمِ الدَّهْرِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ غَيْرِ رَمَضَانَ لَعَذَرَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِذْ لَا مَحَلَّ لَهُ وَ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لِلْأَصْلِ وَ لَا كَفَّارَةَ لِعَدَمِ الْحَنَثِ وَ لَوْ تَعَمَّدَ لَا لَعَذَرَ كَفَّرَ وَ لَا قِضَاءَ، وَ الْأَقْرَبُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَ جُوبِ فِدْيَةِ عَنْهُ لَتَعَدَّرَ الصَّوْمُ بِدَلِهِ مَعَ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَيَّامِ رَمَضَانَ إِذَا تَعَدَّرَ قِضَاؤُهَا وَ لَخَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ سَأَلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامِ فَعَجَزَ، فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ «٢» وَ خَبَرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ إِنِّي مَتَى فَاتَنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ صَمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ؟ قَالَ، فَكُتِبَ: يَفْرَقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً مِنْ طَعَامِ كَفَّارَةِ «٣» بِحَمْلِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْفِدْيَةِ وَ لَوْ أَفْطَرَ نَاذِرَ الدَّهْرِ فِي رَمَضَانَ قَضَى لَمَا عَرَفْتَ مِنْ اسْتِثْنَائِهِ وَ لَا يَلْزِمُهُ فِدْيَةٌ بِدَلِ الْيَوْمِ الَّذِي صَامَ فِيهِ عَنِ الْقِضَاءِ إِنْ كَانَ إِفْطَارَهُ لَعَذَرَ لِأَنَّهُ ضَرُورِي الْاسْتِثْنَاءِ كَالْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَ إِلَّا يَكُنْ لَعَذَرَ وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ عَلَى إِشْكَالٍ: مِنْ اسْتِثْنَاءِ قِضَاءِ رَمَضَانَ مِنَ النَّذْرِ، وَ مِنْ أَنَّ وَجُوبَ الْقِضَاءِ إِنَّمَا حَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ لِغَيْرِ عَذْرِ، فَلَمْ يَكُنْ مُسْتَثْنَى فَوْجِبَ الْفِدْيَةَ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ بِهِ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِخَلْفِ النَّذْرِ عَلَى إِشْكَالٍ: مِنْ أَنَّهُ تَرَكَ صَوْمَ النَّذْرِ بِاخْتِيَارِهِ لِاخْتِيَارِهِ الْإِفْطَارَ الْمَوْجِبَ لَهُ، وَ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الْقِضَاءِ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ فِي إِفْطَارِ رَمَضَانَ



(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨١

كفارة أو كفارتين على قولى دخوله فى النذر و عدمه إلا أن يكون الإفطار ب السفر اختياراً فيفدى على ما استقرّ به و لا كفارة للاستثناء.

و لو أفطر يوماً معيّناً بالنذر فالأقوى مساواة كفارته كفارة الإفطار فى رمضان كما مرّ.

أمّا لو لم يصمه فالأقوى أنّ كفارته كفارة يمين جمعاً بين ما عرفت من الأخبار، و وجه تخصيص الإفطار بكفارة رمضان ظاهر و عليه أن يقضى على التقديرين.

و كفارة حلف اليمين و العهد واحدة بالاتّفاق إلّا على ما توهمه عبارة المفيد «١» كما تقدّمت الإشارة إليه.

و فى كفارة النذر قولان باعتبار تعيين الخصال و إن زاد عليهما باعتبار التفصيل الآتى و غيره ممّا مرّ من الترتيب أو التخيير و غيرهما، أو تخصيص القولين بشهرتهما مع أنّه ليس نصّاً فى الحصر أحدهما أنّه كاليمين، و الثانى أنّه كرمضان و قيل بالتفصيل و قد مضى جميع ذلك مع الأدلّة.

و اتّفق لليمين فراغها من الأيمان لثامن عشر رجب منصل السنان، سابع ألف و سبع بعد تسعين و الحمد لله و الصلاة على نبيّه و آله أجمعين و كتب مؤلفه محمّد بن الحسن الإصفهاني كفر الله سيئاتهما و ضاعف حسناتهما و تولّهما الأمانى

(١) المقنعة: ص ٥٥٦ و ٥٦٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٣

## كتاب الصيد و الذبائح

### إشارة

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٥

«كتاب الصيد و الذبائح» أى المصيد و ما يذبح، فإنّ المعروف: أنّ الذبائح جمع للذبيحة، و إن كان جمعاً للذباحة بقى الصيد على معناه المصدرى. ثمّ الذبح يشمل النحر لغه، و يشمل الكلّ «التذكية» و يذكر فيه الأطحمة و الأشربة. و اقتصر فى العنوان على ما اقتصر، لكثرة أحكامه.

و فيه مقاصد خمسة:

### [المقصد الأول الآلة التى بها تصاد]

الأول الآلة التى بها تصاد و يجوز الاصطياد بالنصّ و الإجماع بجميع الآلة كالسيف و الرمح و السهم و الكلب و الفهد و النمر و البازى و الصقر و العقاب و الباشق و الشرك قال ابن فارس: إنّ من الشرك لقم الطريق سُمى به لامتداده و هو أخصّ من الحباله أو أعمّ و هى أيضاً كما فى المقاييس من الامتداد و الشباك كزّنار و هو ما يصنع من قصب و نحوه و العُلّ و هو نوع من الشباك

و لعله أخصّ من الفخّ و البندق و جميع الآلات و غيرها.  
و السباع من الجوارح أى الكواسب للصيد من الطيور و غيرها.  
ثم إن أدركه مستقرّ الحياء و جبت تذكيته كما سيأتى.

و إن قتلت

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٦

الآلة الصيد حرم إلّا ما يقتله الكلب المعلوم أو السهم لمفهوم الآية «١» لاختصاص التكليل بالكلب، و للإجماع كما نصّ عليه فى الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الغنية «٤» و السرائر «٥» فى غير الكلب من السباع، و النصوص و هى كثيرة جداً كصحيح الحداء قال للصادق عليه السلام: فالفهد؟ قال: إن أدركت ذكاته فكل قلت: أ ليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال: لا، ليس شىء يؤكل منه مكّلب إلّا الكلب «٦» و قال: ما تقول فى البازى و الصقر و العقاب؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل منه، و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه «٧».

و صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال: لا «٨» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى حسن محمّد بن قيس: ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنّه ميّت «٩» على وجه «١٠».  
و أحلّ الحسن «١١» ما يصيده شبه الكلب من الفهد و النمر و نحوهما، و يوافقّه فى الفهد أخبار كثيرة، كصحيح زكريّا بن آدم، سأل الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل؟ فقال: هما ممّا قال الله تعالى «مُكَلِّبِينَ» فلا بأس بأكله «١٢». و احتمل الشيخ فيها مساواة الفهد خاصّة للكلب و التقيّة و الحمل على الضرورة «١٣».

(١) المائدة: ٤.

(٢) الانتصار: ص ١٨٣.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٦٥ المسألة ١.

(٤) الغنية: ص ٣٩٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٨٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب الصيد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٩ من أبواب الصيد ح ١١.

(٨) الكافي: ج ٦ ص ٢١٣ ح ٢، و وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٦ ب ٢٣ من أبواب الصيد ذيل الحديث ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٧ ب ٢٤ من أبواب الصيد ح ١.

(١٠) على وجه «ليس فى بعض النسخ».

(١١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب الصيد ح ٤.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٨ ذيل الحديث ١١٣.

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٧

أمّا الكلب فيحلّ ما قتله خاصّة و إن كان أسود، خلافاً لأبى على «١» استناداً إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: أنّه لا يؤكل صيده، لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بقتله «٢» بشروط ستّة: الأوّل: أن يكون معلماً بالنصّ و الإجماع و

يتحقق بأن يسترسل إذا أرسله، و ينزجر إذا زجره قبل الإرسال و إن أطلق الأكثر لندرة الانزجار بعده جداً. و فى التحرير إنما يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته، أما بعد ذلك فلا، لأنه لا ينزجر بحال «٣».

و أن لا يأكل ما يمسكه إلّا نادراً وفاقاً للمشهور، لأنه الظاهر من الإمساك علينا، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح رفاعه: إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه «٤». و هنا أخبار كثيرة مطلقة فى أنه لا بأس بأكله «٥» و كذلك أطلق بعض الأصحاب كالصدوقين «٦» و التفصيل أولى فى الجمع من الحمل على الكراهة أو التقيّة.

فلو أكل نادراً لم يقدح و لم يحرم ما أكل منه و إن أكل أكثره كما قال الصادق عليه السلام فى خبر أبان بن تغلب: «كُل ممّا أمسك عليك الكلاب و إن بقى ثلثه» «٧» و فى خبر آخر: «كُل ممّا أكل الكلب و إن أكل منه ثلثه، كل ما أكل الكلب و إن لم يبق منه إلّا بضعة واحدة» «٨». و عن سعيد بن المسيّب أنه سمع سلمان يقول: «كُل ما أمسك الكلب و إن أكل ثلثه» «٩».

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ١٠ من أبواب الصيد ح ٢.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٤ س ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٨ ب ٢ من أبواب الصيد.

(٦) المقنع: ص ٤١٣، و نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٢ من أبواب الصيد ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٨

و للعامة قول بالمنع من أكل ما أكل منه «١» و قال أبو عليّ: فإن أكل منه قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحل أكل باقيه، و إن كان أكل منه بعد أن خرجت نفس الصيد جاز أكل ما بقى منه من قليل أو كثير «٢» و لعلّه لأنّ الصيد صيد ما دام حيّاً لا بعد الموت فإنما يشترط إمساكه قبله، أو لأنّ الإمساك على الصائد إنما يتحقق بأن يمسكه حتى يموت أو يدركه صاحبه فإذا أكل منه قبل ذلك لم يكن ممسكاً عليه، بخلاف ما إذا أمسكه حتى مات. و يؤيده صحيح حكم بن حكيم الصيرفى قال للصادق عليه السلام: ما تقول فى الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنهم يقولون: إنه إذا قتله و أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: كل، أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أ ذكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فإنّ السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل بعضها أو توكل البقية، قلت: نعم قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك فأكل منه لم تأكلوا، و إذا ذكّى هذا و أكل أكلتم «٣».

و كذا لا يقدح لو شرب دم الصيد و إن اعتاده، للعموم. خلافاً للنخعي «٤» فجعله كالأكل.

و يحصل العلم بحصول التعليم بتكرّر ذلك المذكور من الامور الثلاثة منه مرّة بعد اخرى فهو معلّم إذا تكرّر منه مرّتين و قيل: ثلاثاً «٥». و الحقّ ما فى التحرير من الحوالة على العرف «٦» بأن يتكرّر منه الصيد متّصفاً بهذه الشروط: إحداها إذا أرسله استرسل، و ثانيها إذا زجره انزجر، و ثالثها أن لا يأكل ما يمسكه، و تكرّر منه دفعات حتى يقال فى العادة: إنه قد تعلّم. و به قال

- (١) المجموع: ج ٩ ص ١٠٥.
- (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٩ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١.
- (٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٠.
- (٥) نسبه في حاشية القواعد (ط الحجرية) إلى الشهيد: ج ٢ ص ١٥٠.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٤ س ٢٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٩
- الشافعي «١». وقال أبو حنيفة «٢»: إذا فعل ذلك دفعته من مَعْلَمًا دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على أنه يصير به معلماً وليس على ما اعتبراه دليل، ولأن المرجع في ذلك إلى العرف، ولا يقال في العرف إذا فعل ذلك دفعته: إنه تعلم.
- ولا تكفي المرة الأولى، ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات من غير تكرّر، لأنه خلاف العرف. وفي التبيان قال أبو يوسف ومحمد: حدّ التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرّات، وقال قوم: لا حدّ لتعليم الكلاب، فإذا فعل ما قلناه فهو معلّم وقد دلّ على ذلك رواية أصحابنا، لأنهم رويوا أنه إذا أخذ كلب مجوسى فعلمه في الحال فاصطاد به جاز أكل ما يقتله «٣» ونحوه المجمع «٤» وهو يدلّ على الاكتفاء بالمرة الأولى وأشار بالرواية إلى خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال: كلب المجوسى لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله «٥». ونزل عليه خبر عبد الرحمن ابن سيبان سألته عليه السلام عن كلب مجوسى نستعيّره أفصيد به قال: لا تأكل من صيده، إلّا أن يكون علمه مسلم فتعلم «٦» وينصّ عليه قوله عليه السلام في خبر زرارة: وإن كان غير معلّم، يعلمه في ساعته ثم يرسله فيأكل منه فإنه معلّم «٧».
- الثاني: أن يرسله المسلم أو من هو بحكمه من الصبيان المميّزين، لما سيأتى من اشتراط الإسلام أو حكمه في التذكية، وللأصل، واختصاص الخطاب في الآية «٨» بالمسلمين، وقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني كلب المجوسى لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله «٩» رجلاً كان

- (١) المجموع: ج ٩ ص ٩٧.
- (٢) المجموع: ج ٩ ص ٩٧.
- (٣) التبيان: ج ٣ ص ٤٤١.
- (٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٦١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٨ ب ٧ من أبواب الصيد ح ٢.
- (٨) المائدة: ٤.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٠
- المرسل أو امرأة. ولو أرسله الكافر لم يحلّ قتيله وإن كان ذمياً خلافاً للحسن في اليهود والنصارى «١» و لظاهر الصدوق فيهما وفي المجوس، لحكمه بحلّ ذبائحهم «٢» وفي اشتراط الإيمان ما يأتي من الخلاف فيه في الذبائح.

الثالث: أن يرسله للاصطياد، فلو أرسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل، وكذا لو استرسل من نفسه بالإجماع إلّا من الأصم كما في الخلاف «٣» وللأصل، والأمر بالإرسال والتسمية في الأخبار «٤».

نعم لو زجره بعد استرساله فأمسك ثم أغراه صحّ لانقطاع الاسترسال بخلاف ما لو أغراه حال استرساله فزاد عدواً فإنه ليس من الإرسال في شيء، وقد يحتمل كونه إرسالاً والحلّ به، وتركبه من الإرسال والاسترسال فلا يحلّ أيضاً.

فلو حصل زيادة العدو بإغراء ما أرسله المسلم من مجوسى أو وثنى لم يقدح في الحلّ إلّا على الاحتمالين، ولو انعكس الأمر لم يؤثر في الحلّ إلّا عليهما «٥».

ولو حصل الإغراء الموجب لزيادة العدو من غاصب وبالجملة من غير المالك بغير إذنه لم يملكه أى ما يشته من الصيد وإن كان يملك ما يصيده الكلب المغصوب بإرساله، إلّا إذا كان الإغراء إرسالاً فيملكه كما يملكه المالك، وهل يملكه المالك بدونه أو معه إذا لم يكن إرسالاً؟ وجهان، والملك ظاهر العبارة.

ولا يشترط قصد المرسل إلى عين الصيد للأصل والعموم خلافاً لمالك «٦» فلو أرسله إلى سرب من الظباء فاصطاد واحداً حلّ، وكذا لو

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٩٦.

(٢) المقنع: ص ٤١٧.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٦ المسألة ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ١١ و ١٢ من أبواب الصيد.

(٥) في ن: على أولهما.

(٦) المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٥٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩١

أرسله على صيد فصاد غيره يرشد إليه ما سيأتى من الخبر فى من يرمى صيداً فيصيب آخر.

ولو أرسله على غير صيد محلّل كالخنزير وغيره من المحرّمات فأصاب صيداً لم يحلّ وإن سمى، وإن كان ما ظنّه خنزيراً صيداً محلّلاً وأصابه كما يأتى فى الرمى.

ولو أرسله للصيد ولكن لم يشاهد صيداً وسمى فأصاب صيداً لم يحلّ وإن علم به أو ظنّ كما يقتضيه الإطلاق، والوجه الاجتزاء بالعلم بل الظنّ، فيحلّ بإرسال الأعمى إذا علم أو ظنّ، للعمومات، وربما احتتمل الاجتزاء بالاحتمال.

الرابع: أن يسمّى عند إرساله بالنصوص «١» والإجماع فلو تركها عمداً لم يحلّ خلافاً لبعض العامة «٢» وهل يجب أوله حتّى لو أخره عنه إلى الإصابة عمداً لم يحلّ قولان سيأتيان.

و يحلّ لو كان الترك ناسياً كما يحلّ الذبيحة مع النسيان للأصل ولثبوت الحلّ بإطلاق الآية «٣» وإن دلّت على وجوب التسمية دون الحرمة بدونها والأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله وإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً و

كل من فضله «٤» وفى خبر زرارة إذا أرسل الرجل كلبه ونسى أن يسمّى فهو بمنزلة من قد ذبح ونسى أن يسمّى وكذلك إذا رمى بالسهم ونسى أن يسمّى حلّ ذلك، قال: الصدوق، وفى خبر آخر أن يسمّى حين يأكل «٥».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ١٠٢.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد ح ٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣١٦ ح ٤١٢٥ و ٤١٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٢

و لو أرسل واحدٌ و سَمِيَ غيره، أو أرسل و سَمِيَ و أرسل آخر كلبه و لم يسم و اشتركا أى الكلبان فى قتله لم يحلّ لانتفاء الشرط و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: لا يجرى أن يسمّى إلّا الذى أرسل الكلب «١» و قول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم: لا يسمّى إلّا صاحبه الذى أرسله «٢» و كذا إذا اشتركا فى الاسترسال و شكّ فى انفراد ما يسمّى عليه بالقتل للشكّ فى الشرط، و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام: عن قوم أرسلوا كلابهم، و هى معلّمة كلّها، و قد سموا عليها، فلمّا مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب، لا يعرفون له صاحباً، فاشتركت جميعاً فى الصيد؟ فقال لا تأكل منه لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا «٣».

الخامس: استناد القتل إلى الصيد، فلو وقع فى الماء بعد جرحه أو تردّى من جبل فمات لم يحلّ إذا كانت فيه حياة مستقرّة بالإجماع و النصوص «٤» و الأصل.

و لو صيّر حياته غير مستقرّة حلّ و إن مات فى الماء و نحوه بعد ذلك لصيرورته كالمذبوح.

و لو غاب عن العين و حياته مستقرّة ثم وجد مقتولاً أو ميتاً بعد غيبته لم يحلّ للشكّ فى التذكية، و الأخبار «٥» سواء وجد الكلب واقفاً عليه و عليه أثر العقر أو بعيداً منه فإنّه لا يوجب العلم. و للعامة قول بالحلّ «٦» و آخر بأنّه إن تبعه فوجده ميتاً حلّ و إلّا فلا «٧» و آخر بأنّه إن وجده من يومه حلّ و إلّا فلا «٨». و أمّا إن علم بأنّه لم يمت إلّا من جرح الكلب فإنّه حلال،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ١٣ من أبواب الصيد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ١٣ من أبواب الصيد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٥ ب ٥ من أبواب الصيد ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٨ ب ٢٦ من أبواب الصيد.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ١٨ من أبواب الصيد.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ١٩.

(٧) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ١٦.

(٨) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ١٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٣

و قد نظقت الأخبار «١» به فيما رمى فغاب.

السادس: أن يقتله الكلب بعقره كما هو المتبادر فلو قتله بصدمه أو غمّه أو إتعابه لم يحلّ لدخول الأوّل فى الموقوذه و الثانى فى المنخنة و عدم الإمساك فى الثالث، مع الأصل، و الاحتياط، و قوله صلى الله عليه و آله ما أنهر الدم و ذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا «٢» و الاقتصار فى الآية «٣» على ما يمسكه الجوارح إن كان الاشتقاق من الجرح بمعنى الإدماء لا بمعنى الكسب.

و أمّا السهم الذى يحلّ ما يصاد به فالمراد به كلّ آلة محدّدة كالسهم و الرمح و السيف و غيرها.

و يحلّ مقتوله اتفاقاً من الأكثر، و به من النصوص كثير «٤» و يظهر التردّد فيه من سلّار «٥» و هو نادر. و قال ابن زهرة: لا يحلّ أكل ما قتل من صيد الطير بغير النشاب و لا به إذا لم يكن فيه حديد، بدليل الإجماع و الاحتياط، و ما عدا الطير من صيد البر يحلّ أكل ما قتل منه بسائر السلاح «٦» و هو ظاهر ابن إدريس «٧» و على المختار لا يحلّ إلّا بشرط أن يرسله المسلم أو من بحكمه ذكراً أو انثى و بالجملة من يصحّ منه التذكية، و يسمّى عند إرساله خلافاً لبعض العامة «٨» و قصد جنس الصيد إذ لا تذكية حيث لا قصد لا عينه للأصل، و ما سيأتى من الخير و يستند الموت إليه.  
فلو أرسله غير المسلم لم يحلّ و إن كان ذمياً سواء سمى أو لا و فيه ما عرفت من الخلاف.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ١٨ من أبواب الصيد.

(٢) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٤٧.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٨ ب ١٦ من أبواب الصيد.

(٥) المراسم: ٢٠٨.

(٦) الغنية: ص ٣٩٦، و فيه مصيد الطير.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٩٢٩١.

(٨) المجموع: ج ٩ ص ١٠٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٤

و لو ترك المسلم التسمية عمداً لم يحلّ، و لو تركها ناسياً حلّ لما مرّ من خبر زرارة «١» و ورود الأخبار «٢» بحلّ الذبيحة مع النسيان.

و لو أرسل السهم و ترك التسمية عند الإرسال ثمّ سمى قبل الإصابة أو معها أو سمى عند عضّ الكلب أو قبله بعد إرساله فالأقرب الإجزاء لأنّ التذكية حقيقة إنّما هي حين الإصابة و العضّ، مع إطلاق النصوص من الكتاب «٣» و بعض الأخبار «٤» و ما فى الفتاوى و بعض الأخبار «٥» من التوقيت بالإرسال ظاهره الرخصة و أنّها إذا أجزأت عنده فبعده أولى، و يحتمل العدم للتوقيت فى الفتاوى و الأخبار و منع الأولوية و احتمال توقيت التذكية به.

و لو أرسل آخر آله من كلب أو سهم و كان كافراً أو مسلماً لم يسمّ عمداً فقتل السهمان و لو احتمالاً لم يحلّ.

و كلّ ما فيه نصل حلّ ما يقتله و إن كان أصابه معترضاً للنصوص كصحيح «٦» الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً، فيقتله و قد سمى حين رماه و لم تصبه الحديد؟ فقال: إن كان السهم الذى أصابه هو الذى قتله فإنّ أراد فليأكله «٧» و لو لاها لشملة حكم الموقوذة.

و لو قتله المعراض و هو عند أكثر اللغويين سهم بلا- ريش و قيل: بلا ريش و لا نصل و قيل: سهم طويل له أربع قذذ دقاق إذا رمى به اعترض و فى القاموس سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد ح ١، ٣، ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ٢٢٦ ب ١٢ من أبواب الصيد ح ٢، و ص ٢٠٨ و ٢١٤ ب ١، ٤ من أبواب الصيد ح ٤، ٢.

(٦) و في نسخة: لخصوص صحيح.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ٢٢ من أبواب الصيد ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٥

أو السهم العذى لا- نصل فيه حلّ إن كان حاداً أو خرقة. و لو أصابه معترضاً لم يحلّ لأنه وقيد، و لنحو صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل «١».

و يظهر الكراهة باستعمال المعراض من عدّة أخبار كحسن الحلبي إنّه سأل الصادق عليه السلام عمّا صرع المعراض من الصيد؟ فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل، و إن كان له نبل غيره فلا «٢» و يؤيده ما في بعض الكتب عنه عليه السلام: إنّه كره ما قتل بالمعراض إلّا أن لا- يكون له سهم غيره «٣» و أطلق في النهاية «٤» حرمة المقتول بالمعراض.

و لو سمى غير المرسل لم يحلّ كما مرّ في الكلب.

و لو رمى خنزيراً أو نحوه من حجر أو حيوان لا- يحلّ بالصيد فأصاب صيداً أو رمى صيداً ظنه خنزيراً لم يحلّ و إن سمى إذ لا عبرة بالتسمية إلّا مع قصد الصيد، و للعامّة «٥» فيه خلاف، و حكى الخلاف عن أصحابنا أيضاً.

و لو رمى صيوداً فأصاب أحدها أو رمى صيداً فأصاب غيره حلّ لما عرفت من عدم اشتراط القصد إلى العين، و لخبر عباد بن صهيب: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى و رمى صيداً فأخطأه و أصاب آخر؟ فقال: يأكل منه «٦».

و لو رمى صيداً فوقع في الماء أو من جبل قبل صيرورة حياته بالرمي غير مستقرّة لم يحلّ كما قال الصادق عليه السلام لسماعة: و إن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فلا تأكله «٧» إلّا أن يعلم أنّه لم يمت بذلك كأن يكون رأسه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ٢٢ من أبواب الصيد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٤ ب ٢٢ من أبواب الصيد ح ٤.

(٣) بحار الأنوار: ج ٦٥ ص ٢٧٧ ح ٢٥.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٨٥.

(٥) المجموع: ج ٩ ص ١٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٢ ب ٢٠ من أبواب الصيد ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٦

خارجاً من الماء و إن كان ذلك بعدها أي صيرورته كذلك حلّ.

و لو قطع من السمك بعد إخراج من الماء حلّ المقطوع لأنّه مقطوع بعد التذكية إذ لا تذكية له إلّا أخذه و إخراج من الماء سواء مات السمكة بعد القطع أو وقعت في الماء مستقرّة الحياة. و لو قطعها في الماء و أخرجها بعده لم يحلّ و إن خرجت السمكة مستقرّة الحياة و ماتت خارجاً لتقدّم القطع على التذكية.



المقصد الثاني في أحكام الصيد لو أرسل مسلم و كافر آلتين فقتلنا صيداً لم يحل. اتفقت الآلة أو اختلفت و سواء اتفقت الإصابة زماناً أو اختلفت، إلا أن تسبق إصابة المسلم و يصير في حكم المذبوح فيحل كما كان يحل لو وقع بعده في ماء أو من جبل. و لو انعكس أو اشتبه لم يحل و لو أرسل كليهما فأدرکه كلب الكافر فردّه إلى كلب المسلم فقتله حلّ خلافاً لأبي حنيفة «١». و لو أرسل المسلم كلبه و استرسل آخر له معه فقتلا لم يحل و كذا لو اشتبه الأمر. و لو أرسل سهماً للصيد فأمالته الريح إليه حلّ و إن كان لو لا الريح لم يصب للعموم، و اجتماع شروط التذكية و كذا لو أصاب الأرض ثم وثب و قتل لذلك، و للشافعي فيه وجهان «٢». و لو وقع السيف من يده فانجرح الصيد أو نصب منجلاً في شبكة أو سكيناً في بئر لم يحلّ و إن سمى حين سقوط السيف أو وقوعه على الصيد أو وقوع الصيد في الشبكة أو البئر، إذ لا مباشرة للتذكية في شيء منها. و للشافعي «٣»

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٠٣.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ١١٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٧  
وجه بالحل في الأوّل، و أحله أبو حنيفة «١» في الثاني.

و لو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فأصاب فالوجه الحلّ لحصول الشرائط كما لو أمالته الريح أو وثب من الأرض، و يحتمل العدم لأنه ارتماء لا رمى، و لذا لا يعدّ من الإصابة في السبق و الرماية و قيل في النهاية «٢» و السرائر «٣» و الوسيلة «٤» و الجامع للشرائع «٥» يحرم رميه بما هو أكبر منه فإن رماه به فقتله حرم و إن سمى لقول الصادق عليه السلام، في مرفوع محمد بن يحيى: لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه «٦» و لأنه إذا كان أكبر منه قتله بثقله أو اشترك الثقل و الحدّ في قتله و قيل في النافع «٧» و السرائر «٨» يكره الرمي به و الأكل منه، لضعف الخبر سنداً و دلالة خصوصاً على حرمة الأكل، و منع لزوم القتل بالثقل أو بمشاركته. نعم إن احتمل ذلك حرم للدخول في الوقيد، مع أنه في محلّ المنع لما عرفت من النصوص على حلّ ما قتله السهم و إن أصاب بعرضه.

و لو اعتاد المعلم الأكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته و ما بعدها إلى أن يعود إلى عادته في التعليم، و تظهر العادة في الثانية لاشتقاقها من العود و يتبّه عليه العادة في الحيض، و قيل في الثالثة «٩» و قيل بالتفويض إلى العرف «١٠». و من اكتفى في التعليم بأوّل مرّة كما في التبيان «١١» ينبغي أن يكتفى في تحريم الفريسة بأوّل مرّة بعد أوّل التعليم، لأنّ الأكل لا يكون حينئذ نادراً. نعم إذا

(١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٢٥.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٨٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٩٢.

(٤) الوسيلة: ص ٣٥٧.

- (٥) الجامع للشرائع: ص ٣٨٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ٢١ من أبواب الصيد ح ١.
- (٧) المختصر النافع: ص ٢٤١.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠١.
- (٩) نسبه في حاشية القواعد (ط الحجرية) إلى الشهيد: ج ٢ ص ١٥٠.
- (١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٤ س ٢٨.
- (١١) التبيان: ج ٣ ص ٤٤١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٨
- تكرر الإمساك افتراق الأكل ندره و عدمها، و لكنّ الشيخ أطلق الفرق بين النادر و غيره و لعلّه أراد ما ذكرناه.
- ولا- تحرم الفريسة التي أكل منها قبله أى اعتياده على إشكال من تسبّب التحريم من الاعتياد و لا اعتياد و إطلاق النصوص «١» بالأكل ممّا أكل منه، و من كشف الأخير عن الخروج عن التعليم أوّلاً و لأنّه إنّما يحلّ فريسته مع ندره الأكل و إذا تكرر لم يكن شىء من مرّاته بنادره.
- و موضع العضة نجس يجب غسله كما فى السرائر «٢» و الشرائع «٣» و غيرهما، لعموم ما دلّ على نجاسة الكلب و نجاسة ما لاقى النجس برطوبته، خلافاً للخلاف «٤» فلم ينجسه، و للمبسوط «٥» فلم يوجب الغسل، لعموم: «فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَىٰ كُنَّ عَلَيْكُمْ» «٦» و ضعفه ظاهر.
- و الاعتبار فى حلّ الصيد بالمرسل لا المعلم وفاقاً للمشهور فلو أرسل المسلم حلّ و إن كان المعلم كافراً، دون العكس لأنّ العبرة فى التذكية بتسمية المسلم و تعليم الكلب و أمّا الكلب فإنّما هو آله، فكما يحلّ ما صاده المسلم بسهم الكافر دون العكس فكذا الكلب. و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «٧» و هو مقتضى عموم الأخبار «٨» الناصّة على الحلّ مع التسمية، و لخصوص صحيح سليمان بن خالد و حسنه: سأل الصادق عليه السلام عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمّى حين يرسله أ يأكل ممّا أمسك عليه؟ قال: نعم؛ لأنّه مكّلب و ذكر اسم الله عليه «٩». و اعتبر الشيخ فى المبسوط «١٠» و كتابى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٨ ب ٢ من أبواب الصيد.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٨٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٣.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ١٢ المسألة ٨.

(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٥٩.

(٦) المائدة: ٤.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٩ المسألة ١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ١.

(١٠) المبسوط: ج ٦ ص ٢٦٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٩

الأخبار «١» بالمعلم، لظاهر الآية لاختصاص الخطاب بالتعليم بالمسلمين، و بعض الأخبار كخبر عبد الرحمن بن سيابة قال للصادق عليه السلام: إنني أستعير كلب المجوسى فأصيده به؟ قال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلم «٢» و قوله عليه السلام فى خبر السكونى: كلب المجوسى لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله «٣» و يمكن التنزيل على أنه لا ثقة بخبر الكافر عن تعليمه كلبه، فلا يحل صيده إلا مع مشاهدة دليل التعليم، فعبر عن ذلك فى الخبرين بالتعليم. و يؤيده ما مر من الخبر الناص على تعليمه فى الحال. و يمكن القول بالكراهة ما لم يعلمه المسلم كما يدل عليه ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: فى كلب المجوسى لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه مسلم فيقلده و يعلمه و يرسله قال: و إن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك و إن لم يكن علمه «٤».

و لو أرسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت إن كانت ممتنعة، و كذا إذا رمى السهم قاصداً به الكبار فأصاب الصغار، لما عرفت من عدم اشتراط إصابة عين ما قصده من الصيد.

و لا يشترط إصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم و قتل أجزاء، و إنما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم أو السهم فى غير موضع التذكية إذا كان ممتنعاً فإن الصيد إنما هو الحيوان الممتنع. قال ابن فارس: إن أصله ركوب الشيء رأسه و مضيه غير ملتفت و لا مائل، و اشتقاق صاد منه كاشتقاق رأست الرجل، إذا ضربت رأسه، من الرأس. ثم إنه غلب فى العرف على الممتنع بالأصالة لكن الحل بقتل الكلب المعلم أو السهم ثابت فيه سواء

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٠ ذيل الحديث ١١٩، الاستبصار: ج ٤ ص ٧٠ ذيل الحديث ٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٨ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٣.

(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧١ ح ٦١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٠

كان ممتنعاً بالأصالة بأن كان وحشياً كالظبي و حمار الوحش و بقر الوحش أو بالعرض بأن كان إنسياً كالثور المستعصى و الجاموس الممتنع لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: فى ثور تعاصى و ابتدره قوم بأسياهم و سمو فأتوا علياً عليه السلام فقال: هذه ذكاة و حية و لحمه حلال «١» و فى خبر أبى بصير، إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضرته بسيف، أو طعنته برمح بعد أن تسمى فكل، إلا أن تدركه و لم يمت بعد فذكه «٢» و فى خبر الفضيل بن عبد الملك و عبد الرحمن بن أبى عبد الله أن قوماً أتوا النبى صلى الله عليه و آله فقالوا: إن بقرة لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضريناها بالسيف فأمرهم بأكلها «٣» و للإجماع كما فى الخلاف «٤» و الغنية «٥» لكن لم نظفر به و لا بالأخبار إلا على الحل إذا قتل بالسلاح دون ما يعقره الكلب، كما يظهر من كلام المصنف هنا. و أصرح منه كلامه فى التحرير «٦» و الإرشاد «٧» و التلخيص «٨» و ليس فى أخبارنا إلا الإصابة بالسيف و الرمح و لا فيها ذكر لغير الإبل و البقر. نعم روى العامة عن رافع بن خديج قال: أصبنا نهب إبل و غنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا «٩» و عن جابر عنه صلى الله عليه و آله كل إنسيه توخشت فذكاتها ذكاة الوحشية «١٠». و يمكن الاستدلال للعموم آله و مذكى بأخبار الصيد لما عرفت من أنه فى الأصل الممتنع، بالأصالة كان أو بالعرض، و النقل غير معلوم.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٠ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ١.  
 (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦١ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٥.  
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦١ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٣.  
 (٤) الخلاف: ج ٦ ص ٢٠ المسألة ٢١.

(٥) الغنية: ص ٣٩٦.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٩.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٠٨.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٦ ص ١٢٣.

(٩) صحيح البخارى: ج ٧ ص ١٢٠ ١٢١.

(١٠) الكامل فى الضعفاء: ج ٢ ص ٨٥٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠١

و كذا ما يصول من البهائم أو يتردى فى بئر و شبهها إذا تعدّر ذبحه أو نحره فإنه يكفى عقره فى موضع التذكية و غيره بالإجماع كما فى الخلاف «١» و الغنية «٢» فى المتردى و النصوص كقول الصادق عليه السلام فى حسن العيص: إن ثوراً ثار بالكوفة، فبادر الناس إليه بأسياهم، فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه فقال: ذكاه وحيته و لحمه حلال «٣». و خبر إسماعيل الجعفى قال له عليه السلام: بعير تردى فى بئر كيف ينحر؟ قال: تدخل الحربة فتطعنه و تسمى و تأكل «٤».

و لو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل لخروجه عن الصيد، لعدم امتناعه، و الأصل، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه «٥» و إن احتمل أن يكون المراد النهى عن صيده فى و كره كما فى أخبار اخر «٦» و قول النبى صلى الله عليه و آله فى خبر محمّد بن عبد الرحمن: لا- تأتوا الفراخ فى عشه حتى يريش، فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فخك «٧».

و لو رمى طائراً و فرخاً حلّ الطائر خاصه مع اجتماع الشروط دون الفرخ.

و لو رمى خنزيراً و صيداً فأصابهما حلّ الصيد خاصه، و كذا لو أرسل كلبه عليهما دفعة.

و لو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه و قبل زوال الحياة المستقره حلّ لعموم النصوص بحلّ ما قتله الكلب المعلم و هو بخلاف تقاطع المذكّين قبل زوال الحياة فإنه محرم.

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢١ المسألة ٢١.

(٢) الغنية: ص ٣٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٠ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦١ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٦ ب ٣٧ من أبواب الصيد ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤١ ب ٣١ من أبواب الصيد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ٢٨ من أبواب الصيد ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٢

و لو قطعت الآلة من سهم و نحوه منه شيئاً كان المقطوع ميتة إن لم يوجب القطع زوال الحياة المستقرّة عن الكلّ فإنّه حينئذٍ ممّا  
ابن من حيّ فإن كانت حياة الباقي مستقرّة حلّ بالتذكية. و لو قطعه بالآلة بنصفين أى قسمين حلماً معاً، سواء تحرك أو لم  
يتحرك، أو تحرك أحدهما خاصّة و سواء تساويا أو تفاوتاً صغيراً و كبيراً و سواء فيهما ما اشتمل منهما على الرأس و ما لا يشتمل.  
و سواء خرج الدم أم لا، لعموم النصوص إلّا أن يكون أحدهما حياته مستقرّة فيجب تذكيته و يحلّ بعدها و الآخر حرام لأنّه ابن  
من حيّ.

و فى النهاية: فإن قدّه بنصفين و لم يتحرك واحد منهما جاز له أكلهما إذا خرج منهما الدم، و إن تحرك أحد النصفين و لم  
يتحرك الآخر أكل المذى تحرك و رمى ما لم يتحرك (١). و لعلّه أراد بالحركة حركة الحيّ لا المذبوح، و يكون مراده أنّه إن  
صيره بالقدّ مذبوحة حلّ إن كانت حياته مستقرّة، و يعلم ذلك غالباً بخروج الدم كما يخرج من الحيّ إذا ذبح، و إلّا بأن بقى  
أحد الجزءين مستقرّة الحياة يتحرك حركة الأحياء لم يحلّ ما لا يتحرك، لأنّه ابن من حيّ و حلّ الباقي إذا ذكى، فيوافق ما  
ذكره المصنّف.

و فى الخلاف: إذا قطع الصيد نصفين حلّ أكل الكلّ بلا خلاف فإن كان الذى مع الرأس أكبر حلّ الذى مع الرأس دون الباقي  
و به قال أبو حنيفة و قال الشافعى يحلّ أكل الجميع، دليلنا طريقه الاحتياط، فإن أكل ما مع الرأس مجمع على إباحته و ما قالوه  
ليس عليه دليل، و أيضاً روى عن ابن عمر أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال: ما ابن من حيّ فهو ميت، و هذا الأقلّ ابن من حيّ  
فيجب كونه ميتاً و هذا نصّ رواية أصحابنا و لا يختلفون فيه (٢). انتهى. و لعلّه إنّما فرّق بين التساوى و عدمه لأنّه مع التساوى لا  
يبقى للذى مع الرأس حياة مستقرّة، و كذا إذا كان ما مع الرأس أصغر بخلاف ما

(١) النهاية: ج ٣ ص ٨٨.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٨ المسألة ١٧، و فيه (أكثر) بدل أكبر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٣

لو كان أكبر، فيتوافق أيضاً ما ذكره المصنّف، و قس عليها سائر عبارات الأصحاب. فليس فى المسألة خلاف فى أنّ العبرة  
باستقرار الحياة و عدمه و لكن اختلفوا فى التعبير عن ذلك، فمنهم من عبّره بهما، و منهم من عبّر بعلامتهما و اختلفوا فى  
العلامات. و فى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: فى رجل ضرب غزالاً بسيفه حتّى أبانه أ يأكله؟ قال: نعم، يأكل  
ممّا يلى الرأس و يدع الذنب (١). و فى مرسل النوفلى عنه عليه السلام: إذا قتله جدلين فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و إن اعتدلا  
فكلهما (٢). و فى مرسل النضر بن سويد، فى الطبى و حمار الوحش يعترضان بالسيف، فيقدّان فقال: لا بأس بأكلهما ما لم  
يتحرك أحد النصفين، فإن تحرك أحدهما فلا تأكل الآخر لأنّه ميت (٣).

و كلّ آلات الصيد يجب فيها أى معها أو فى وقت إصابة الصيد بها تذكية الصيد إن أدرك و كانت حياته مستقرّة، و كذا  
الكلب و السهم بمعناه العامّ من الآلات. أمّا غيرهما فظاهر لأنك عرفت أنّه لا يحلّ به الصيد و إنّما يحلّ بالتذكية المعهودة، فإن  
لم يذكّر حرم ادرك و فيه حياة مستقرّة أو لا. و أمّا هما فلا خلاف فى الحلّ بهما إن صيراه فى حكم المذبوح، و أمّا إن أدرك  
معهما و فيه حياة مستقرّة فيجب التذكية المعهودة، لأنّه إذا ثبت بالإصابة و أدرك و هو حيّ أدرك و قد خرج عن كونه صيداً  
لزوال امتناعه، فلا يشمله ما دلّ على ذكاة الصيد بالآلة، مع الأصل، و الاحتياط، و خصوص نحو قول الصادقين عليهما السلام فى  
حسن محمّد بن مسلم و غيره، فى الكلب يرسله الرجل و يسمّى، قالوا إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، و إن أدركته و قد قتله و  
أكل منه فكل ما بقى، و لا ترون ما يرون فى الكلب (٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٣ ب ٣٥ من أبواب الصيد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٣٥ من أبواب الصيد ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٣٥ من أبواب الصيد ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٩ ب ٢ من أبواب الصيد ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٤

فلو أرسلهما أى الكلب و السهم فجرحه وجب الإسراع إليه إسراعاً عادياً يخرج به عن التواني لئلا يموت قبل التذكية مع إدراكه حياً كما يجب المسارعة إلى ما شارف الموت ليدرك ذكاته فإن المراد بإدراكه القدرة عليه كما يفهم فى العرف، و لخروجه بالإثبات عن اسم الصيد، و مساواته للذبائح الأهلية فإن أدركه مع الإسراع إليه مستقر الحياة لم يحل إلا بالتذكية إن اتسع الزمان لها كان معه ما يذكيه به أو لا و إلا حل إذا لم يتسع الزمان لها و هو تكرير لقوله «إلا» ليصل به قوله و إن كانت حياته مستقرة بأن يعيش مثله اليوم أو الأيام كما سيأتى. و يمكن مع ذلك أن لا يتسع الزمان للتذكية بأن كان الصيد يعدو بعد الجرح فلا يدرك إلا بعد يوم مثلاً أو كان الطريق إليه صعباً لا يمكن الوصول إليه إلا كذلك، أو اجتمع فيه الأمران فلا بُد فى اجتماع الأمرين، على أنه يمكن أن يراد هنا باستقرارها ما يسمّى به فى العرف حياً و إن مات بعد لحظة، أو يقال: إنما العبرة فى استقرار الحياة بإمكان أن يعيش يوماً و هو لا يستلزم العيش فقد يموت بعد لحظة، أو المراد هنا ظن استقرار الحياة. و لا يفيد حمل الاتساع على الاتساع للتذكية و مقدماتها القريبة كأخذ السكين من مكان قريب و سلّه أو انتظار معاون لا ينافى المبادرة. و بالجملة إذا لم يتسع الزمان للتذكية فمات حل ما لم يتوان فى ذكاته أو يتركه أى الصيد عمداً و هو قادر على ذكاته من حيث اتساع الزمان لها و إن لم يقدر عليها لفقدان الآلة و نحوه.

و لو جرحه بالكلب أو السهم حتى كانت حياته غير مستقرة و لو كان عدم استقرارها بعد إدراكه حل من غير تذكية فيهما أى الكلب و السهم خاصة دون باقى الآلات.

و روى عن الصادق عليه السلام أن أدنى ما يدرك به ذكاته أن تجده يركض رجله أو تطرف عينه أو يتحرك ذنبه رواه ليث المرادى إذ سأله عن الصقور و البزاة و عن صيدهن، فقال: كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، و آخر

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٥

الذكاة إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرك، كذا فى التهذيب «١» و قد فسّره الشيخ و الجماعة بما ذكره المصنّف من معناه، أو لكثرة الأخبار الناصية به فى مطلق الذبيحة و التذكية كقوله عليه السلام فى خبر عبد الله بن سليمان: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فأدركته فذكه «٢» و قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة: كل كلّ شىء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة و المتردية و ما أكل السبع، و هو قول الله عزّ و جلّ: «إِلاّ مَا ذَكَيْتُمْ» فإن أدركت شيئاً منها و عين تطرف أو قائمه تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكل «٣» و فى أكثر النسخ فى خبر ليث مكان قوله «و آخر الذكاة» و «خير الذكاة» و حينئذٍ فالظاهر كون الواو بمعناها.

و قيل فى المقنع «٤» و النهاية «٥» إن لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم يأكله إن شاء و هو خيرة أبى على «٦» و المختلف «٧» و فيه نظر ممّا مرّ، و من منع الخروج بالإمساك أو بالجرح عن اسم الصيد، و لذا يقال مع فلان صيد حتى و صيد ميت، و قال:

كلاب عوت لا قال قدس الله روحها فجاءت بصيد لا يحل للأكل

و هو فى المجرور مبنى على عدم اشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتق، و لعموم النصوص بالأكل ممّا أمسكن، و خصوص نحو صحيح جميل سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيده حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» (٨).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣ ح ١٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٢ ب ١١ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

(٤) المقنع: ص ١٣٨.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٨٧.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٥.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٩ ب ٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٦

و إذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد فإنه المكتسب له بفعله و عليه اجرة مثل الآلة لمثل عمله و كان اصطياده بها حراماً و لا يلزم منه أن يكون صيده أى مصيده حراماً عليه أو على غيره بملكه أو أكله أو غير ذلك من التصرفات. و لو قتلته الآلة كان حلالاً لأن غاية الأمر أن يكون قتله أو اكتسابه حراماً، و هو لا يستلزم حرمة المكتسب إلا أن يقتضى النهى الفساد مطلقاً.

### [المقصد الثالث فى أسباب الملك للصيد]

المقصد الثالث فى أسباب الملك للصيد و هى أربعة ترجع إلى واحد و هو الاصطياد إبطال منعه بكسر جناحه أو نتفه مثلاً لا بالإعياء، و إثبات اليد عليه بنفسه أو بمملوكه أو وكيله، و إتيانها بالجرح و إن لم يبطل منعه بعد، و الوقوع فيما نصب آلة للصيد.

و قد يحصل من ذلك أن كل من رمى صيداً لا يد لأحد عليه و لا أثر ملك فإنه يملكه إذا صيره غير ممتنع و إن لم يقبضه فإن أخذه غيره دفع إلى الأول وجوباً و لم يملكه.

و ما يثبت فى آلة الصيد كالحباله و الشبكة يملكه ناصبها و كذا جميع ما يصطاد به عادة. و لو انفلت قبل قبضه بعد إثباته بالآلة لم يخرج عن ملكه، و كذا لو أطلقه من يده و لو ناوياً لقطع ملكه عنه وفاقاً للشرائع «١» للأصل، و خروج نية الإخراج عن الأسباب المذكورة للخروج فى النصوص و الفتاوى، نعم يفيد الإباحة لغيره.

و قيل: هنا أى إذا نوى القطع يخرج عن ملكه لزوال علته و هى ثبوت اليد عليه بنية التملك، و فيه: أن علته

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٧

حدوث اليد عليه لا استمرارها. و لأن التملك باختياره و قدرته و القدرة إنما تتحقق إذا تعلق بالطرفين كما يقدر عليه يقدر

على إزالته، و فيه: أنه قادر عليها لكن الكلام في طريق الإزالة و لا- يلزم اتحاد الطريق في الطرفين مع أن القدرة على إحداث التملك لا يقتضيها على إبقائه و يكفي في القدرة على الإحداث كونه إن شاء تملك و إن لم يشأ لم يملك. و لأنه لولاه لحرم على غيره اصطياده فيشكل إذا اختلط بغيره، و فيه: بعد التسليم أنه إذا اختلط بغير المحصور جاز الاصطياد كما جاز النكاح إذا اختلط الاخت مثلاً بغيرها و لا إشكال في الاحتراز عن المحصور. و لأنه كما لو رمى الحقيير مهملاً له، فإنه يكون مباحاً لغيره بلا خلاف يظهر و لذا كان السلف الصالحون يجيزون التقاط السنابل و هو يعطى زوال الملك عنه و لا فرق بينه و بين المتنازع بل هو أولى بزوال الملك، لأنه إنما يملكه بالحيازة و التيقن باختياره، و فيه: أن الإباحة لا تستلزم انتقال الملك. أو لأنه لما أفاد الإعراض عن الحقيير بإباحته لغيره مع تملكه قهراً أفاد هنا الانتقال عن ملكه، و ورود المنع عليه ظاهر. و للعامة «١» قول بالخروج عن ملكه إن نوى القربة.

و لا- يملك الصيد بتوخله في أرضه، و لا- بتعشيشه في داره، و لا- السمكة بوثوب السمكة إلى سفينته إذ ليس شيئاً منها من الاصطياد في شيء لا تنفاه القصد و كون الآلة آلة له في العادة. و للعامة «٢» وجه بالتملك. نعم هو أولى به كالمحجر للموات، لكونه في ملكه، و ثبوت يد له عليه في الجملة. فإن تخطى أجنبي داره أو دخل سفينته و أخذ الصيد أساء، و لكن ملكه. و فيه وجه بالعدم. و لو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه، لأنها ليست آلة للصيد في العادة على إشكال من ذلك، و من أنه اصطاد قاصداً له بما يصلح آلة له و إن لم تكن معتادة.

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٤١.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ١٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٨

و لو أغلق عليه باباً و لا- مخرج له أو ألجأه إلى مضيق و أمكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر: من استيلائه عليه، و أنه إثبات يد عليه، و أنه أزال امتناعه. و من أنه ليس من الاصطياد و إنما هو مقدمة له، و لو سلم فليس بالآلة المعتادة، و منع ثبوت اليد عليه ما لم يقبضه أو يبطل آلة امتناعه. نعم يصير أولى به كما حكى عن المصنف.

أما لو قبضه بيده و منها يد مملوكة أو وكيله أو بآلته فإنه يملكه قطعاً و يبقى على ملكه و إن هرب من يده أو آلته بعد.

و لو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر أو بالسفينة و ثوب السمك فإشكال: من ثبوت اليد لثبوتها على ما وقع فيه من الدار و السفينة و قصد التملك و صلاحيتهما للآلية و إن لم تعتد فيهما فيمكن صدق الاصطياد، و من أنهما ليسا من آلة الاصطياد في شيء.

و لو اضطر السمكة إلى بركة واسعة لم تملك لأنها ليست من الآلة، و لم يبطل امتناعها، لعسر الوصول إليها كما يعسر في الأنهار و البحار و لكن يصير هو أولى بها لحصول نوع انحصار لها بفعله كالمحجر.

و لو كانت البركة ضيقة ملك على إشكال من أنه قصد التملك و أبطل امتناعه بما يصلح آلة له، و من عدم اعتياد مثلها آلة، و يملك الحمام بالتعشيش في البرج المعد له للاعتياد.

و لو اختلط حمام برج بحمام آخر و كانا لمالكين و عسر التمييز لم يجز أن ينفرد أحدهما ببيعه كلاً أو بعضاً من ثالث و لو واحداً لاحتماله لكل منهما و لو باعه أحدهما من الآخر مع علمه بالحال صح لانحصار الحق فيهما.

و لو اتفقا على بيع الجميع من ثالث و علما بمقدار قيمة المالكين أو اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز، و إلا فلا.

و لو امتزج حمام مملوك محصور بمحصور لم يجز لغيره الصيد قطعاً للاختلاط الموجب للاحتراز عن الكل. و لو امتزج حمام



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٩

و بالجمله بغير المحصور لم يحرم الصيد لعسر الاحتراز كما يجوز نكاح واحدة من غير المحصورات إذا اختلط بهنّ الاخت مثلاً. ويحتمل الحرمة، لعموم ما دلّ على الاحتراز عن المختلط.

و لو كان المملوك أيضاً غير محصور فإشكال من ذلك، لكن لما غلب الحلال في السابق قوى الحلّ و لذا لم يستشكل فيه، و منه يظهر قوته إذا غلب الحلال و إن لم يحصرا.

و لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني كما لا يملك المملوك بالاصطياد خلافاً لبعض العامة «١».

و لو كان الطير مقصوداً لم يملكه الصائد ترجيحاً للظاهر على الأصل، و تغليباً للتحريم، و لنحو خبر إسماعيل بن جابر قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك، الطير يقع على الدار، فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ فقال: يا إسماعيل عاف أم غير عاف؟ قال: قلت: جعلت فداك و ما العافى؟ قال: المستوى جناحه المالك جناحه يذهب حيث يشاء قال هو لمن أخذه حلال «٢».

و كذا مع كلّ أثر يدلّ على الملك. و لو كان مالكاً جناحه أو ساقط و لا أثر عليه لملك فهو لصائده، إلّا أن يكون له مالك معروف فلا يحلّ تملكه بغير إذنه كما نصّ على الحكمين صحيح البرنطى، سأل الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير، يساوى دراهم كثيرة، و هو مستوى الجناحين، فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهم، فقال: لا يحلّ له إمساكه، يرده عليه، فقال له: فإن هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالباً، قال: هو له «٣».

و لو اشترك اثنان في الاصطياد فإن أثبتاه أى أزالا- امتناعه دفعةً فهو لهما، و إن أثبتة الأول اختصّ به، و كذا إن أثبتة الثاني خاصّة اختصّ به.

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٥ ب ٣٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢، و فيه: «إسماعيل بن جابر».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٣٦ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٠

و لو أصاباه دفعةً و كان أحدهما خاصيةً مزمنةً أو مدقفاً أى مجهزاً دون الآخر فهو له، و لا ضمان على الآخر بما أحدث فيه من نقص أو جرح لأنّه إنّما دخل في الملك بعد الإصابتين و إن احتمل أن يكون الإزمان أو التذيف بهما أو بأحدهما فهو لهما نصفين، لتساويهما في احتمال تملك الجميع أو النصف كتعارض البيئتين، و إن استحلّ كلّ منهما الآخر كان أولى.

و لو علمنا أنّ أحدهما مدقّف و شككنا في الثاني فللمعلوم النصف بلا إشكال، إذ لا إشكال في ملكه و النصف الآخر موقوف على التصالح أو تبين الحال، للإشكال. و قد يقال: قد يكون بينهما نصفين فيكون للأول ثلاثة أرباعه و للثاني ربه، كمتداعيين في نصف عين بيد ثالث مع الاتفاق على تفرّد أحدهما بالنصف الآخر و تعارض البيئتين.

و لو أثبتة أحدهما و جرحه الآخر و اتفقا في الإصابة فهو للمثبت و لا شيء على الجرح لما مرّ.

و لو جهل المثبت منهما اشتركا فيه للتساوى، و يحتمل القرعة لأنّ المثبت إنّما هو أحدهما و قد اشكل و هى لكلّ مشكل.

و لو كان يمتنع بأمرين كالدرّاج يمتنع بجناحه و عِدْوِهِ فكسر الأول جناحه ثمّ الثاني رجله، قيل في المبسوط «١»: هو لهما لحصول الإثبات بفعلهما معاً من غير مرجح و قيل في الشرائع «٢»: للثاني لتحقق الإثبات بفعله لبقاء الامتناع قبله غاية الأول إعانة

الثانى و هى لا تقتضى الشركة.

و لو رمى الأول الصيد فأثبتته و صيَّره فى حكم المذبوح ثم قتله الثانى فهو للأول، و لا شىء على الثانى إلا أن يفسد لحمه أو جلده فإن قتل ما فى حكم المذبوح لا يوجب ضماناً.  
و لو لم يصيَّره فى حكم المذبوح

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١١

و لا- أثبتته ثم قتله الثانى فهو له، و لا شىء على الأول بجرحه و إن أفسد منه شيئاً لأنه قبل تملك الثانى له و لو أثبتته الأول و لم يصيَّره فى حكم المذبوح فقتله الثانى فقد أتلفه على الأول.

فإن كان قد أصاب محلّ الذبح فذكاه فهو حلال و يملكه الأول بالإثبات و على الثانى الأرش ما بينه حيّاً و مجروحاً بالجراحة المخصوصة و مذكى.

و إن أصابه فى غير المذبوح أو لم يتحقّق غيره من شروط التذكية فهو ميتة يضمن للأول قيمته إن لم يكن لميته قيمة، و إلاّ فله الأرش ما بينه حيّاً مجروحاً بتلك الجراحة و ميتة.

و لو جرحه الثانى و لم يقتله فإن أدرك ذكاته حلّ و كان للأول و إلاّ فهو ميتة لأنه جرح من غير تذكية بعد الإثبات و الخروج عن اسم الصيد.

و لو ذُفّف أحدهما أى جرحه جراحة مذففة و أزمّن الآخر أى فعل به ما من شأنه الإزمان.

و لم يُعلم السابق فهو حرام لتوقف الحلّ على العلم بالتذكية و لا علم هنا لاحتمال كون التذفيف أى الجرح المذى هو من شأنه قاتلاً أى واقعاً بعد الإزمان مع أنه بعده كالذبيحة الأهلية.

---

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزة علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٢١١

و لو ترتّب الجرحان و حصل الإزمان بالمجموع فهو بينهما، و قيل «١» للثانى كما فى المسألة المتقدمة فعلى الأخير لو عاد الأول فجرحه فالاولى هدر، و الثانية مضمونة و الوجه ظاهر فيهما فإن مات بالجراحات الثلاث و جب للأول على الثانى قيمة الصيد و به جراحة الهدر و جراحة المالك لأنّ المضمون هى الجراحة الأخيرة و قد جرحه بها معيماً بالأولين و يحتمل ثلث القيمة لأنه مات بثلاث جراحات و إنّما يضمن منها واحدة

---

(١) نسب ذلك إلى الشيخ فى المبسوط فخر المحققين فى إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٢٦، و لم نجده فى المبسوط.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٢

و يحتمل ربعها بناءً على توزيع الأرش على رؤوس الجناة فإنّ الجانى هنا اثنان، أحدهما المالك فسقط النصف، و النصف الباقى

قد اشترك فيه جنائتان إنما يضمن إحداهما.

و لو رمياه فعفراه ثم وجد ميتاً فإن صادفا مذبحه فذبحاه بما رمياه فهو حلال، و كذا إن أدركاه أو أحدهما فذكاه. و لو لم يكن كذلك فهو حرام للشك في التذكية لاحتمال أن يكون الأول أثبتته و لم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير ممتنع. و لو أصابه فأمكنه التحامل أى تكلف الهرب طيراناً أو عدواً بحيث لا يقدر عليه إلا بالاتباع مع الإسراع لم يملكه الأول لأنه لم يبطل امتناعه و كان لمن أمسكه.

و لو ردّ كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حلّ لاجتماع الشرائط خلافاً لأبي حنيفة «١».

و لو أئخنه كلب المسلم فأدركه كلب الكافر فقتله و كانت حياته مستقرّة حرم، و ضمنه الكافر إمّا تمام قيمته أو الأرش.

## [المقصد الرابع في الذبحة]

### إشارة

المقصد الرابع في الذبحة تكررت هذه اللفظة في كتب الفقه و لم أرها في كتب اللغة و فيه فصلان:

## [الفصل الأول في الأركان و فيه أربعة مطالب]

### إشارة

الأول في الأركان و فيه أربعة مطالب:

## [المطلب الأول: الذابح]

الأول: الذابح و يشترط فيه الإسلام أو حكمه و التسمية إلا ناسياً كما سيظهر فلو ذبح الكافر أصلياً أو مرتدّاً لم يحلّ و إن كان ذمياً، و كان

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٣

المذبوح ميتة وفاقاً للمشهور. أمّا إذا لم يذكر اسم الله فظاهر و عليه الإجماع. و أمّا إذا ذكره فلاصل حرمة الميتة ما لم يعلم التذكية و يعارضه أصل عدم اشتراط غير ذكر الاسم، و للاحتياط، و لأنّ غير المسلم لا يعتقد وجوبه و إن اعتقده لم يعتد به لأنه نشأ من غير الشرع المعبر و لا يفيد ذكره الخالي عن الاعتقاد الصحيح بوجوبه إذ لو كفى اللفظ لكفى من المرتدّ و خصوصاً المرتدّ الذي بقي على إقراره بوجوبه و ارتدّ عن غيره من المسائل و لا يكفي اتفاقاً، و لأنّ ما يذكر اسمه غير المسلم من فرق الكفار غير الله إذ لا أقلّ من أنه لا يعتقد إرساله محمّداً صلى الله عليه و آله و هو ضعيف، و للأخبار و هي كثيرة جداً، كقول الصادق عليه السلام لزيد الشحام و سأله عن ذبيحة الذمّي، فقال: لا تأكله إن سمى و إن لم يسم «١». و للحلبى فى الصحيح لا يذبح لك يهودى و لا نصرانى اضحيّتك «٢».

و أحلّ الصدوق «٣» ذبائح الفرق الثلاثة لأهل الكتاب إذا سمع تسميتهم، لإطلاق الآية بالأكل ممّا ذكر اسم الله عليه، و إطلاق

قوله تعالى: «وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ» (٤). و الأخبار هي أكثر و أصح من الأخبار الأولى كقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها و أنت تسمع (٥). و خبر الورد بن زيد قال له عليه السلام: ما تقول في مجوسى قال بسم الله ثم ذبح؟ فقال: كل (٦). و قولهما عليهما السلام في صحيح حريز و زرارة في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم و قد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم، و إن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل (٧). و قول أمير المؤمنين عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٣ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٦ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١٩.

(٣) المقنع: ص ١٤٠.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٠ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٤

في صحيح محمد بن قيس: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب، فإنهم ليسوا أهل الكتاب (١). و نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح قتيبة: لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها، فإنما هو الاسم و لا يؤمن عليها إلا المسلم (٢) و عن معاوية بن وهب، أنه سأل الصادق عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز و جل و لكنى أعنى منهم من يكون على أمر موسى و عيسى على نبينا و آله و عليهما السلام (٣).

و أطلق الحسن حل ذبائح اليهود و النصارى دون المجوس (٤) لنحو صحيح الحلبي، سأل الصادق عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم، فقال: لا بأس به (٥). و خبر عبد الملك بن عمرو، قال له: ما تقول في ذبائح النصارى؟ قال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله (٦) و نحو قوله عليه السلام لأبى بصير: لا تأكل من ذبيحة المجوسى (٧).

و لا يحل لو ذبحه الناصب وفاقاً للشيخين (٨) و جماعة و هو المعلن بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام كالخوارج و إن أظهر الإسلام و لا الغلاة لكفر الفريقين و إن أظهروا الشهادتين، فالإقرار بالرسالة ينافيه إنكارها ما علم من الدين ضرورة، و لقول الصادق عليه السلام في خبر أبى بصير ذبيحة الناصب لا تحل (٩)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٦ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٦٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٤ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١١.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٩٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٦ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢٢.

(٨) المقنعة: ص ٥٧٩، النهاية: ج ٣ ص ٨٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٥

و خبره أيضاً، سأله عن الرجل يشتري اللحم من السوق، و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه، فيتعمد الشراء من الناصب، فقال: أى شىء تسألنى أن أقول؟ ما يأكل إلّا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير؟ فقال: نعم، و أعظم عند الله من ذلك، ثم قال: إن هذا فى قلبه على المؤمنين مرض «١». و خبره عن الباقر عليه السلام: إنه لم يحل ذبائح الحرورية «٢». و هنا أخبار ناصية على الأكل من ذبيحة الناصب إذا سمى، كقول الباقر عليه السلام فى حسن حمران: لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمى «٣». و قوله فى حسنه أيضاً فى ذبيحة الناصب و اليهود و النصارى: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قال: المجوسى؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» «٤». و سأل الحلبي الصادق عليه السلام عن ذبيحة المرجئة و الحرورى، فقال: كل و قرّ و استقرّ حتى يكون ما يكون «٥». و قد حمل الشيخ الأخير على حال التقيّة كما هو الظاهر منه، و جمع بين الأدلّة بحمل المحرمة على المعلى بالعداوة و المبيحة على غيره. و يمكن الجمع بالعلم بالتسمية و عدمه.

و لا يشترط الإيمان إلّا فى قول ابنى حمزة «٦» و البراج «٧» لقول الرضا عليه السلام لزكريا بن آدم: إنى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى أنت عليه و أصحابك، إلّا فى وقت الضرورة «٨». و هو بعيد لندرة الخبر و ضعفه بأحمد بن حمزة، و معارضته بالعمومات و خصوص ما نصّ على الإباحة مع التسمية

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٣ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٨ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٣ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٨.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ٨٨ ذيل الحديث ٣٣٧.

(٧) الوسيلة: ص ٣٦١.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٦

و إن كان الذابح ناصبياً أو كتابياً «١» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر محمد بن قيس: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صلى و صام لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه «٢».

فيحلّ لو ذبحه المخالف و إنّما أباح ابن إدريس «٣» ذبيحة المؤمن المستضعف، و حرّم الحلبي «٤» ذبيحة جاحد النصّ.

و كذا يحلّ للأصل و العمومات ذبيحة المرأة بلا خلاف كما فى المبسوط، و نصّ عليه أخبار كثيرة: منها، صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: أنّ على بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد «٥». و لكن الأولى أن لا تذبح إلّا لضرورة، كما هو مدلول الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم: إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح

أعقلهنّ و لتذكر اسم الله عليه «٦». و قول الباقر عليه السلام في خبر جابر: و لا تذبح إلّا من اضطرار «٧». و الخنثى و الخصىّ كما في صحيح إبراهيم بن أبي البلاد، سأل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الخصىّ، فقال: لا بأس «٨». و الأخرس لاعتبار إشارته في سائر الأذكار، و عن الباقر عليه السلام أنّه رخص في ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية و أشار بها «٩».

و الجنب كما قال الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: لا بأس بأن يذبح الرجل و هو جنب «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٠٦.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٦ ب ٢٣ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٦ ب ٢٣ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٥.

(٧) بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٥٤ ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٨ ب ٢٤ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

(٩) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٦٤٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٩ ب ١٧ من أبواب الذبائح ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٧

و الحائض فعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه سئل عن الذبح على غير طهارة، فرخص به «١».

و الفاسق و إن لم يعلم تسميته، لأصل الصحة في فعل المسلم.

و الصغير إذا أحسن الذبح و شروطه و كان ولد مسلم كما في صحيح «٢» سليمان بن خالد و حسنه «٣» سأل الصادق عليه السلام

عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تترك؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله عليها حلت ذبيحتها، و كذلك الغلام إذا

قوى على الذبيحة و ذكر اسم الله عليها «حلت ذبيحته» و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما. و صحيح

«٤» محمّد بن مسلم و حسنه «٥» سأله عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ؟ فقال: إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشفرة. و

الأولى تجنيه الذبح كالمراة للخير الأوّل.

و لو ذبحه المجنون حين الذبح أو الصبيّ غير المميّز لم يحلّ و إن اجتمعت صور الشرائط لعدم العبرة بفعلهما، و كذا السكران و

المغمى عليه و المكره بما يرفع القصد لعدم القصد إلى التسمية منهم في الأخيرين حقيقة، و من الأوّلين حكماً إن تحقّق قصد،

إذا لا عبرة بقصد هما و لا عبرة بها بلا قصد.

و إذا سمى المسلم على الذبيحة حال الذبح حلّ، و لو تركها عمداً لم يحلّ، و لو تركها ناسياً حلّ للأخبار، كصحيح محمّد بن

مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمّى، قال: إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح

و لا ينزع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح «٦». و في التبيان أنّه مذهبا

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٦٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٧ ب ٢٣ من أبواب الذبائح ح ٧.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٢٣٧ ح ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٤١٩٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٥ ب ٢٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٨

و حكى فيه عن الجبائى و ابن سيرين خلفه «١». و فى الحسن بن محمد بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل ذبح و

لم يسم، فقال: إن كان ناسياً فليسم حين يذكر و يقول: بسم الله على أوله و على آخره «٢».

و صورة التسمية بسم الله. و لو قال: بسم محمد أو بسم الله و محمد لم يحل للإهلال به لغير الله.

و لو قال بسم الله و محمد رسول الله و قصد الإخبار بالرسالة حلّ و إن لحن فى الإعراب و إن قصد العطف و وصف محمداً

صلى الله عليه و آله بالرسالة لم يحلّ و إن لحن فى الإعراب.

و لو قال: الحمد لله أو الله أكبر أو ما شابهه من الثناء حلّ لصدق ذكر اسم الله، و خبر العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، قال:

سألته عن رجل ذبح فسيح أو كبر أو هلل أو حمد الله عزّ و جلّ، قال: هذا كلّ من أسماء الله عزّ و جلّ، و لا بأس به «٣».

و لو قال: الله وسكت، أو قال: اللهم اغفر لى، فأشكال: من صدق ذكر اسم الله. و من مخالفتها للمعهود و المتبادر من ذكره

على الذبيحة، فإنّ المتبادر من ذكره ذكره فى ضمن كلام، و من ذكره عليها للتبرك أو الاستعانة به فى ذبحها، فلا يشمل ذكره

فى جملة دعائية و نحوها.

و لو ذكر اسمه تعالى بغير العريضة جاز و إن أحسنها للعموم فإنّ الظاهر كون إضافة الاسم إلى الله لاميّة و اسمه يعمّ أسماءه بأى

لسان اتفق، و ربما احتمل كونها بياتية فيجب الاقتصار على لفظ «الله» حتّى لا يجزى نحو باسم الرحمن.

و يجب صدور التسمية من الذابح كما هو نصّ الأخبار «٤» و الأصحاب،

(١) التبيان: ج ٤ ص ٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٨ ب ١٦ من أبواب الذبائح ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٩

و المتبادر من الآية «١» فلو سمى غيره لم يحلّ. و على الأخرس أن يحرك لسانه و يخطر الاسم بباله كما فى سائر الأذكار.

و لو سمى الجنب أو الحائض بتيه بسملة إحدى العزائم فأشكال: من الدخول فى العموم، و من النهى المنافى للوجوب.

و لو وكل المسلم كافراً فى الذبح و سمى المسلم لم يحلّ و إن شاهده أو جعل يده معه فقرن التسمية بذبحه، لما عرفت من

وجوب اتحاد الذابح و المسمى.

و لو ذبح الأعمى حلّ إذا سدّد، ففى مرسل ابن اذينة عنهما عليهما السلام: إنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح و سمّت فلا بأس

بأكله، و كذلك الصبى، و كذلك الأعمى إذا سدّد «٢».

و فى اصطياته أى الأعمى بالرّمى و الكلب إشكال: لعدم تمكّنه من قصد الصيد فإنّه لا يقصد ما لا يعلم و طريق العلم به البصر،

و من أنه كثيراً ما يحصل له العلم بوجوده و جهته و يتحقق قصده إليه، و هو الأقوى.  
نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسله من الكلب أو السهم إن سوغناه أى صيده إذ لا بدّ من العلم بالتذكية و لا يحصل بدونه.

### [المطلب الثاني: المذبوح]

المطلب الثاني: المذبوح و هو كلّ حيوان مأكول لا يحلّ ميتة فلا يذبح السمك و الجراد فلو ابتلع السمكة حيّة حلّ كما فى الشرائع «٣» لأنّ ذكاتها إخراجها حيّة من الماء و لا دليل على اشتراط موتها، و لقول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن المغيرة: الحوت ذكّى حيّه و ميتته «٤». و خلافاً للخلاف «٥»

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٧ ب ٢٣ من أبواب الذبائح ح ٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الذبائح ح ٥.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٣٣ المسألة ٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٠

و المبسوط «١» و الإصباح «٢» لعدم الدليل على حلّه قبل الموت، و لأنّه إن عاد بعد الإخراج إلى الماء حرم فعلم أنّه لا يكفى الإخراج فى الحلّ، و النهى عن أكل اللحم غريزاً أى نيئاً فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «٣» و صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام «٤». و لكن عن عطية أخى أبى العوام أنّه قال للباقر عليه السلام: إنّ أصحاب المغيرة ينهونى عن أكل القديد الذى لم تمسه النار، فقال: لا بأس بأكله «٥».

و قد تقع التذكية على ما لا- يحلّ أكله، بمعنى أنّه يكون طاهراً بعد الذبح، و هو كلّ ما ليس بنجس العين و لا آدمى وفاقاً للمشهور.

فلا يقع على نجس العين اتفاقاً كالكلب و الخنزير، بمعنى أنّه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح و أمّا ما لا تحلّه الحياة منه فعلى القول بطهارته لا- يفتقر فى طهارته إلى التذكية و لا على الأدمى اتفاقاً أيضاً و إن كان طاهراً أو مباح الدم، و يكون ميتة و إن ذكّى بمعنى أنّه لا يجوز استعمال أعضائه بالتذكية.

و فى المسوخ كالقرود و الدبّ و الفيل قولان: فالوقوع هو المشهور، و عدمه قول المحقق «٦» و من قال بنجاستها كالشيخين «٧» و سلّار «٨».

و كذا فى السباع من الطير أو غيرها كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و الأرنب

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٧٧.

(٢) إصباح الشيعة: ص ٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥١٤ ب ٨٩ من أبواب الأطحمة و الأشربة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥١٤ ب ٨٩ من أبواب الأطحمة و الأشربة ح ١.



(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧ ب ٢٢ من أبواب الأَطعمَة المباحة ح ١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٠.

(٧) المقنعة: ص ٥٧٨، الخلاف: ج ٦ ص ٧٣ المسألة ٢.

(٨) المراسم: ص ٥٥ وفيه أنه لم يذكره صريحاً وإن نسبته إليه فخر المحققين في إيضاحه ج ٤ ص ١٣٠ ولعله بقريته ذكر لعابه

في النجاسات استفاد منه ذلك كما عليه في مفتاح الكرامة: ج ١ ص ١٤٩ س ٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢١

قولان: فالوقوع هو المشهور، وعدمه قول المفيد «١» و سَلار «٢» وابن حمزة «٣» ذكروه في الجنائيات وكذا الشيخ في النهاية «٤».

والأقرب فيهما الوقوع لأصل الإباحة والطهارة خرج منه الميتة، ولورود النص على حل الأرنب والقنفذ والوطواط مع أن

المذهب حرمة الأكل لعموم إلّا ما ذكّيتم، ولخبر عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها، فقال: أمّا

لحوم السباع والسباع من الطير والدوابّ فإنّنا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه «٥» وخبر زرعة

عن سماعة عنه عليه السلام قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا «٦». و

خبر أبي مخلد السراج أنه كان عند الصادق عليه السلام، فقال له رجل: إني سراج أبيع جلود النمر، فقال: مذبوغه هي؟ فقال:

نعم، فقال: ليس به بأس «٧». وفي السرائر «٨» الإجماع عليه في السباع.

والقول الآخر في المسوخ فأما من نجسها فدليله واضح. ودليل من لم ينجسه أن الأصل في الميتة النجاسة إلى أن يعلم التذكية

ولا علم بها هنا، ومنع عموم إلّا ما ذكّيتم لها فإنّ الكلام في وقوع التذكية. ويدفعه أن التذكية ليست إلّا الذبح إمّا من الحدة و

النفذ أو من التمام ولا دليل على نقلها في الشرع، والأصل استحباب الطهارة.

وأما القول الآخر في السباع فقد حكى القول بنجاستها أيضاً لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: لا يصلح أكل شيء

من السباع إنّي لأكرهه

(١) المقنعة: ص ٥٧٨.

(٢) المراسم: ص ٢٤٣.

(٣) الوسيلة: ص ٤٢٨.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢١ ب ٣ من أبواب الأَطعمَة والأشربة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧١ ب ٤٩ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢٤ ب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ١١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٢

وأقذره «١» فإنّ القدر هو النجس. وحينئذٍ لا إشكال في عدم قبولها التذكية، وعلى المشهور دليله مثل ما مرّ في المسوخ. وقد

يستدلّ للخلاف في الجميع على القول بالطهارة بما روى عنه صلى الله عليه وآله من النهي عن ذبح الحيوان لغير ماأكله، وبأنّ

الذكاة إنّما شرعت للانتفاع وأعظمه الأكل فإذا حرم انتفت.

وعلى المشهور فيهما تطهر جلودها بالتذكية. وفي اشتراط الدبغ في طهارتها قولان فعلى الاشتراط المرتضى «٢» والشيخان «٣»

و بنو إدريس «٤» و سعيد «٥» و البراج «٦» لما تقدّم من خبر أبي مخلد «٧» و قوله صلى الله عليه و آله أيما أهاب دبع فقد طهر «٨» و قوله صلى الله عليه و آله و قد سئل عن جلود الميتة: دباغها طهورها «٩» و لأنّ الإجماع إنّما انعقد على طهارتها بعد الدباغ و لا دليل عليها قبله. و الأقوى العدم كما فى الشرائع «١٠» و الإرشاد «١١» و التحرير «١٢» و المختلف «١٣» للأصل، و ضعف هذه الأدلّة، و لإطلاق ما مرّ فى جلود السباع، و لخبر على بن أبي حمزة سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لا- يصلى فيها إلّا فيما كان منه ذكياً، فقال: أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه، فقال: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنباج، فإنّه دابة لا تأكل اللحم و ليس هو ممّا

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢١ ب ٣ من أبواب الأئمة و الأشربة ح ٥.
- (٢) الانتصار: ص ١٣.
- (٣) المقنعة: ص ١٤٩ ١٥٠، يستفاد من مفهوم كلامه، النهاية: ج ٣ ص ٩٩.
- (٤) السرائر: ج ٣ ص ١١٤.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ٦٦.
- (٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٤٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢٤ ب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.
- (٨) عوالمى اللآلى: ج ١ ص ٤٢ ح ٤٦.
- (٩) سنن البيهقى: ج ١ ص ١٧.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٠.
- (١١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٠٧.
- (١٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٢٧.
- (١٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٥٠٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٣

نهى منه رسول الله صلى الله عليه و آله، إذ نهى عن كلّ ذى ناب و مخلب «١» فإنّه عليه السلام فسر التذكية بما فسره به و أجاز الصلاة فى السنباج. و عندى فيه نظر إذ من البين أنّ ظاهر لفظه عليه السلام قصر تفسير التذكية بذلك على مأكول اللحم فيمكن أن يتمسك به الخصم.

أمّا الحشرات و هى صغار دوابّ الأرض كالفأر و الضبّ و ابن عرس فالأقرب عدم وقوع التذكية فيها وفاقاً للمحقّق «٢» للاحتياط، و قلّمه الانتفاع بها. و قيل «٣» بالوقوع، للأصل، و عموم إلّا ما ذكّيتم «٤» و يؤيّده ما ورد «٥» فى السنباج، لأنّه كابن عرس فى الظاهر.

أمّا السمك فذكاته إخراجُه من الماء حيّاً أو خروجه حيّاً ثمّ أخذه كما سيأتى.

و ذكاة الجراد أخذه حيّاً بالنصّ «٦» و الإجماع.

و ذكاة الجنين ذكاة أمّه إن تمّت خلقته بأنّ أشعر أو أوبر و خرج من بطن أمّه بعد تذكيته ميتاً ولجته الروح أم لا و إن لم يتمّ خلقته فهو حرام للنصوص، كقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح محمد بن مسلم الجنين فى بطن أمّه إذا أشعر و أوبر: فذكاته ذكاة أمّه «٧» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولداً تامّاً فكل، و إن لم يكن

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٢ ب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٠.

(٣) جعله في إيضاح الفوائد قولاً شاذاً: ج ٤ ص ١٣٣.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٢ ب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٥ ب ٣٧ من أبواب الذبائح.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٠ ب ١٨ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٠ ب ١٨ من أبواب الذبائح ح ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٤

وقال الشيخ «١» وجماعة منهم المصنّف في التحرير «٢» إذا ولجته الروح لم يكف في حلّه ذكاه الآمّ لعموم الميته له. ولكن النصوص مطلقة مع بُعد تأخر الولوج وبعده إطلاق الذكاه على ما لم تلجه الروح.

ولو خرج حيّاً حياةً مستقرّة كما في المختلف «٣» وهو مراد من أطلق فلا بدّ من تذكيته فيحرم بدونها وإن قصر الزمان عنها لأنّها الأصل في الحيوان فيقصر خلافه على اليقين، ولخروجه بانفصاله حيّاً عن تبعيّة الآمّ. ولا فرق بين تامّ الخلقه وغيره وإن استبعد في التحرير «٤» الحياة قبل التمام.

قيل في المبسوط «٥» ولو خرج حيّاً وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حلّ لأنّه في حكم الميته، لكن لا بدّ من المبادرة إلى إخراجها والأصل البراءة من المبادرة زيادة على المعتاد.

وإن عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثمّ مات قبل الذبح حرم، سواء تعذّر ذبحه لتعذّر الآله أو لغيرها أي لأجل غير الآله أو لم يتعدّر.

### [المطلب الثالث في الآله]

المطلب الثالث في الآله ولا يصحّ التذكية اختياراً إلّا بالحديد اتفاقاً كما يظهر من النصوص كقول الصادق عليه السلام في حسن محمّد بن مسلم: لا ذكاه إلّا بحديدة «٦» ونحوه في حسن الحلبي «٧» وفي خبر الحضرمي: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة «٨» فإن تعذّر وخيف فوت الذبيحة أو اضطرّ إلى الذبح لغير ذلك جاز لكلّ ما يفرى الأعضاء اتفاقاً كما يظهر كالزجاجة والليطة

(١) النهاية: ج ٣ ص ٩٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٢٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٢٥.

(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٢ ب ١ من أبواب الذبائح ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٢ ب ١ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٢ ب ١ من أبواب الذبائح ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٥

بالكسر و هي القشرة اللازقة بالقصب جمعها ليط و في الفائق: و كذلك ليط القنأة و كل شيء كانت له صلابه و متانته.

و الخشبه و المروه الحاده و هي ضرب من الحجارة أبيض براق يكون فيه النار، و قيل «١»: أصل الحجارة، و الأخبار ناطقة بجواز التذكية بنحو ذلك عند الضرورة كقول الصادق عليه السلام لزيد الشحام في الصحيح: اذبح بالحجرة و بالعظم و بالقصبه و العود إذا لم تصب الحديد، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به «٢».

و هل تصح بالظفر و السن مع تعذر غيرهما؟ قيل في الشرائع «٣» و التحرير «٤» نعم لكن كره في الجامع «٥» لعموم «إلا ما ذكيتم» و الأصل، و حسن عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن المروه و القصبه و العود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكيناً؟ قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك «٦» و لعموم العظم الواقع في صحيح الشحام لهما، و الأحوط ترتبهما على غيرهما من خشبه و نحوها.

و قيل في المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الغنية «٩» و الإصباح بالمنع، للنهي عنه في نحو خبر رافع بن خديجه، أن النبي صلى الله عليه و آله قال: ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا، إلا ما كان من سن أو ظفر و ساحتكم عن ذلك، أميا السن فعظم الإنسان، و أميا الظفر فمدى الحبشه «١٠» و عموم النهي عن غير الحديد خرج ما نص عليه من العود و الحجر و الليط. و الدليلان مما شملهما و إن كانا

---

(١) انظر لسان العرب: ج ١٥ ص ٢٧٦ مادة «مرا».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٤ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٨ س ٣٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٣٨٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٦٣.

(٨) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢ المسألة ٢٢.

(٩) الغنية: ص ٣٩٧.

(١٠) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٤٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٦

منفصلين و لذا نص على التعميم في المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الإصباح «٣» و الغنية «٤» و لا تحل التذكية بالسن و الظفر المتصلين بلا خلاف، و لا بالمنفصلين و في ذلك خلاف، و طريقة الاحتياط يمنع من ذلك بعد إجماع الطائفة. ثم لا بعد في حمل كلامي الخلاف و المبسوط على حال الاختيار كما فعل في المختلف «٥».

و لا يجزئ التذكية بغير الحديد مع إمكانه، و لا مع تعذره إذا لم يخف فوت الذبيحة إلا مع الحاجة إلى الذبح.

أميا المثقل فيحرم بالإجماع و النصوص و قد سمعت بعضها ما مات به عمداً أو اضطراراً و هو يشمل غير العمد كما لو رمى

الصيد بيندقهُ فمات، أو رماه في البئر فانصدم، أو اختنق بالاحْبُولَةُ، أو مات بالتغريق، أو تحت الكلب غمماً، أو مات بسهم و بندقهُ، أو انصدم بالأرض و إن كان مع الجرح بالسهم إلّا أن يكون الجرح قاتلاً أى مبتدئ به فلا يضرّ انضمام غيره إليه لأنه لا يخلو عنه غالباً.

و يستحبّ أن يكون السكّين حادّةً فعن النبيّ صلى الله عليه و آله: من ذبح فليحدّ شفرته و ليرح ذبيحته «٦» و عن الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تذبح ذبيحةً فلا تعذبّ البهيمة، أحدّ الشفرة و استقبل القبلة و لا تنزعها حتّى تموت «٧» و عنه صلى الله عليه و آله: من قتل عصفوراً عبثاً، بعث الله به يوم القيامة و له صراخ، يقول: يا ربّ سل هذا فيم قتلني بغير ذبح، فليحذر أحدكم من المثلة و ليحدّ شفرته و لا يعذبّ البهيمة «٨».

### [المطلب الرابع: الكيفيّة و يشترط لإباحة المذكيّ امور سنّة]

### [الأمر الأوّل: قطع الأعضاء الأربعة في الذبح]

المطلب الرابع: الكيفيّة و يشترط لإباحة المذكيّ امور سنّة: الأوّل: قطع الأعضاء الأربعة في الذبح أعنى المرىء كما مرّ

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٦٣.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢ المسألة ٢٢.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٣٨٢.

(٤) الغنيّة: ص ٣٩٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٥٩.

(٦) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٢٤.

(٧) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٢٥.

(٨) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٧

و هو مجرى الطعام و الشراب قال الأزهري: و قد أقرأني أبو بكر الأيادي «المرىء» لأبي عبيدة فهمزه بلا- تشديد، و أقرأني المنذرى لأبي القاسم فلم يهمزه و شدّد الياء.

و الحلقوم و هو مجرى النفس، و الودجين و هما عرقان محيطان بالحلقوم أو المرىء في المشهور.

و لو قطع بعضها مع الإمكان لم يحلّ للأصل، و الاحتياط، و قول الكاظم عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج في الحسن: إذا فرى الأوداج فلا بأس «١» و قول النبيّ صلى الله عليه و آله في فرى الأوداج: فكلوا ما لم يكن قرض ناب أو جزّ ظفر «٢» و قيل «٣»: يكفى قطع الحلقوم، لحصول الذبح فيدخل في عموم إلّا ما ذكّيتم، و أصل الطهارة، و البراءة من الزائد لقول الصادق عليه السلام في صحيح الشّحّام: إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس «٤» و اقتصر ابن زهرة «٥» على الحلقوم و الودجين اقتصاراً على الجمع بين مضمونى الخبرين.

و يكفى عندنا في المنحور طعنه في ثغرة النحر، و هى وهدة اللبّة خلافاً لبعض العامة «٦».

## [الثاني: قصد الذبح]

الثاني: قصد الذبح، فلو وقع السكين من يده فصادف حلق الحيوان فذبحه لم يحلّ وإن سمى حين سقط أو أصاب حلقه، لعدم صدق التذكية و الذبح و نحوهما بدون القصد لاعتباره فيما يتبادر من الأفعال المنسوبة إلى المختارين.

## [الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة]

الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة بالإجماع و النصوص كقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الحسن: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذيحتك القبلة «٧». وإنما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٢) راجع الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٨٨، وفيه: حَزَّ طَعْنٍ.

(٣) القائل: هو ابن الجنيد، نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٤ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٥) الغنية: ص ٣٩٧.

(٦) المجموع: ج ٩ ص ٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٥ ب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٨

يعتبر مع الإمكان لما عرفت من حكم دأية تردت أو استعصت فلو أخلّ به عمداً اختياراً لم يحلّ اتفاقاً كما في حسن محمّد بن مسلم قال للباقر عليه السلام: فإنه لم يوجهها؟ قال: فلا تأكل «١». ثم المفهوم من الأخبار «٢» و كلام أكثر الأصحاب وجوب الاستقبال بالذبيحة أى جعلها مستقبلة فلا يشترط استقبال الذابح، و كلام السيد «٣» و سلار «٤» و ابن زهرة «٥» يعطى وجوب استقباله لا بالذبيحة، و عليه نقل السيد «٦» و ابن زهرة «٧» الإجماع. و على الأول هل يجب الاستقبال بالمدبح خاصة أو بجميع مقادير الذبيحة؟ وجهان.

و لو كان ناسياً لوجوب الاستقبال أو جاهلاً لموضع القبلة حلّ لنحو حسن محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الذبيحة تذبح لغير القبلة، فقال: كل و لا بأس بذلك إذا لم يتعمّد «٨» و لا- يعرف في ذلك خلافاً «٩». و هل يعذر الجاهل بالحكم؟ وجهان: من التعمّد، و من حسن محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة، قال: كل منها «١٠».

و يسقط الاستقبال عند الضرورة و إن علمت جهة القبلة كما في المتردى و المرمى بالسهم للاستعصاء و الصيد بسهم أو كلب.

## [الرابع: التسمية]

الرابع: التسمية إلّا عند النسيان كما مرّ.

## [الخامس: اختصاص الإبل بالنحر و باقى الحيوانات بالذبح]

الخامس: اختصاص الإبل بالنحر و باقى الحيوانات بالذبح فى

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٦ ب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٢.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٥ ب ١٤ من أبواب الذبائح.
  - (٣) الانتصار: ص ١٩٠.
  - (٤) المراسم: ص ٢٠٩.
  - (٥) الغنية: ٣٩٧.
  - (٦) الانتصار: ص ١٩٠.
  - (٧) الغنية: ص ٣٩٧.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٦ ب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٤.
  - (٩) كذا، و الظاهر خلاف.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٦ من أبواب الذبائح ح ٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٩
- الحلق تحت اللحيين إجماعاً كما فى الخلاف «١» و الغنية «٢» و السرائر «٣».

فإن ذبح المنحور أى الإبل أو نحر المذبوح أى غيرها فمات بذلك حرم ففى الحسن عن صفوان أنه: سأل الرضا عليه السلام عن ذبح البقر فى المنحر، فقال: للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكى «٤» و عن يونس بن يعقوب، أنه قال له عليه السلام: إن أهل مكة لا يذبحون البقر و إنما ينحرون فى اللبنة فما ترى فى أكل لحمها؟ فقال عليه السلام: (فذبحوها و ما كادوا يفعلون) لا تأكل، إلا ما ذبح «٥». و يمكن التمسك فى وجوب نحر الإبل بقوله تعالى: «وَ أَنْحَرُوا» «٦» لأنّ الوجوب ظاهره و من البيّن أنه لا- يجب نحر غيرها. و لكن ورد فى معناه رفع اليدين بالتكبير فى الصلاة و الاستقبال بالنحر فيها.

و لو خولف فنحر المذبوح أو ذبح المنحور و أدرك الواجب من ذكاته فذكاه فإن كانت حياته مستقرة حلّ و إلا فلا كسائر الجراحات كذا فى النهاية «٧» و تردّد فيه فى التحرير «٨» كما فى الشرائع «٩» من أنه لا استقرار للحياة بعد ذلك، و يمكن فرضه بالمسارعة إلى الذبح أو النحر بعد وقوع الآخر بلا تراخ، و إن اكتفى بالحركة أو خروج الدم فلا إشكال.

هذا الذى ذكر من وجوب النحر أو الذبح فى حال الاختيار. أمّا لو انفلت الطير أو غيره من الإبل و البقر و الغنم جاز رميه بالنشاب أو الرمح أو السيف، فإذا سقط و أدرك ذكاته ذبحه أو نحره، و إلا حلّ لدخولها فى الصيد حينئذٍ، و لا يجب مع الإمكان تحرى

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥ المسألة ٢٤.

(٢) الغنية: ص ٣٩٦.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٧ ب ٥ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٧ ب ٥ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٦) الكوثر: ٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٩٠.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٨ س ٣٣.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٠

نحر المذبوح أو ذبح المنحور لكونه صورة التذكية في الجملة، للأصل، و تساوى جميع صور الجرح غير الذبح في المذبوح و غير النحر في المنحور شرعاً.

### [الأمر السادس أحد الأمرين الحركة بعد الذبح أو النحر أو خروج الدم المعتدل]

السادس: أحد الأمرين الحركة بعد الذبح أو النحر كما في النهاية «١» و الشرائع «٢» و غيرهما، كما قال الصادق عليه السلام، للحلبى فى الصحيح: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكى «٣» و فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله فى كتاب على عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته «٤» و عن أبى بصير فى الصحيح، أنه سأله عن الشاة تذبح فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل، إن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل «٥» أو خروج الدم المعتدل أى لا المتناقل، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر الحسين بن مسلم: فإن كان الرجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا و أطعموا، و إن كان خرج خروجاً متناقلاً فلا تقربوه «٦» و قال الباقر عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم: إن خرج الدم فكل «٧». و سأله فى الحسن عن مسلم ذبح شاة فسبقت مديته فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل «٨».

و لو انتفى الأمران بأن خرج الدم متناقلاً أو لم يخرج و لم يتحرك حركة تدل على استقرار الحياة حرم و إن تحرك نحو حركة الاختلاج.

و لا يجب فى الحل اجتماعهما كما اعتبره جماعة منهم

(١) النهاية: ج ٣ ص ٩٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب الذبائح ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٤ ب ١٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٤ ب ١٢ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٩ ب ٩ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٩ ب ٩ من أبواب الذبائح ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣١

المفيد «١» و أبو على «٢» و سَلار «٣» و ابن زهرة «٤» للأصل، و كفاية الاكتفاء بأحدهما فى الجمع بين الأخبار. و الحركة أقوى،



لكثرة أخبارها و لذا اقتصر عليها بعض الأصحاب كالصديق «٥».

و التحقيق أنه إذا علم بقاء الحياة بعد الذبح و أنها أنما زالت به فهو حلال، و إن علم الموت قبله فهو حرام. و إنما اعتبر الحركة و خروج الدم إن اشتبه الحال، كالمشرف على الموت فحينئذٍ اعتبر بخروج الدم المعتدل، أو حركة تدلّ على استقرار الحياة، فإن حصل أحدهما حلّ، و إلّا كان حراماً و قول الصادق عليه السلام في خبر أبان بن تغلب: إذا شككت في حياة شاة و رأيتهما تطرف عينها أو تحرّك أذنيها أو تمصع بذنبيها فاذبحها فإنها لك حلال «٦» لا يدلّ على الاجتزاء بما كان من الحركة قبل الذبح، و هو ظاهر.

و نعني «بما حياته مستقرّة» ما يمكن في العادة أن يعيش مثله اليوم أو الأيام قيل: أو نصف يوم «٧» و لم نقف لذلك على مستند. و في الدروس، و عن الشيخ يحيى: أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، و نعم ما قال «٨» و بغير المستقرّة ما يقضى عادة بموته عاجلاً.

و يستحبّ في المذبوح من الغنم ربط يديه و رجل واحدة و إطلاق الأخرى، و الإمساك على صوفه أو شعره حتّى يبرد كذا ذكره جماعة من الأصحاب، و لا يحضرنا الآن سوى قول الصادق عليه السلام في خبر حمران بن أعين: و إن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسك يداً و لا رجلاً «٩».

(١) المقنعة: ص ٥٨٠.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٦.

(٣) المراسم: ص ٢٠٩.

(٤) الغنية: ص ٣٩٧.

(٥) المقنع: ص ٤١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب الذبائح ح ٥.

(٧) قاله الشيخ في المبسوط: ج ٦ ص ٢٦٠.

(٨) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٢

و يستحبّ في البقر عقل يديه و رجله و إطلاق ذنبه فقال الصادق عليه السلام في خبر حمران: و أمّا البقر فاعقلها و أطلق الذنب «١».

و في الإبل ربط أخفافه أي خفي يديه إلى آباطه أي جمع يديه و ربطهما ممّا بين الخفين إلى الإبطين و إطلاق رجله لقول الصادق عليه السلام في ذلك الخبر: و أمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجله «٢» و في صحيح ابن سنان يربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة «٣». و لكن روى ابن أبي خديجة: أنه رأى الصادق عليه السلام و هو ينحر بدننه معقولةً يدها اليسرى «٤» و عنه عليه السلام في بعض الكتب أنه سئل كيف ينحر؟ فقال: يقام قائماً حيال القبلة، و يعقل يده الواحد، و يقوم الذي ينحره حيال القبلة، و يضرب في لثته بالشفرة حتّى يقطع و يفرى «٥». و كذلك روت العامة: أن النبي صلى الله عليه و آله و أصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولةً اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها «٦».

و يستحبّ في الطير إرساله بعد الذبح لقول الصادق عليه السلام في خبر حمران: و الإرسال للطير خاصّة «٧».

و يستحب الإسراع بالذبح كما يرشد إليه استحباب تشحيد المديّة، و عن النبيّ صلى الله عليه و آله: أنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة، و ليحدّ أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته «٨».

و يكره وفقاً لابن إدريس «٩» و المحقق «١٠» أن ينزع الذبيحة أى

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣.
- (٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٦٥٢.
- (٦) سنن البيهقي: ج ٥ ص ٢٣٧.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبح ح ٢.
- (٨) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٨٠.
- (٩) السرائر: ج ٣ ص ١٠٧.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٣

إصابة نخاعها حين الذبح أو قطعه، فقد اختلف فيه كلام اللغويين، و هو يشمل إبانة الرأس، و فى النهاية «١» و السرائر «٢» و الوسيلة «٣» أنه هـى. و قال الشيخ بکراهة الإبانة فى الخلاف «٤» و حكى عليه إجماع الصحابة. و نفى فى المبسوط «٥» الخلاف عن كراهة النخع، بمعنى البلوغ إلى النخاع. و دليل الكراهة نحو قول الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: استقبل بذبيحتك القبلة، و لا تنزعها حتّى تموت «٦» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: لا تنزع الذبيحة حتّى تموت فإذا ماتت فانزعها «٧» و أن يقلب السكين فيذبح إلى فوق لقول الصادق عليه السلام فى خبر حمران. و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق «٨» و لم يحرم لعموم «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» و لزوال الحياة المستقرّة بفرى الأعضاء الأربعة، فما فعل بعده بمنزلة ما فعل بعد الموت، مع جهل خبر حمران.

و قيل: فى النهاية «٩» و الغنية «١٠» يحمران و فى الغنية «١١» ذكر الإبانة دون النخع. و وجه الحرمة ظاهر النهى فيما تقدّم، و فى صحيح محمّد بن مسلم، سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمّى، فقال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح و لا ينزع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح «١٢» و صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال: نعم، و لكن لا يتعمّد قطع

- (١) النهاية: ج ٣ ص ٩١٩٠.
- (٢) السرائر: ج ٣ ص ١٠٧.
- (٣) الوسيلة: ص ٣٦٠.
- (٤) الخلاف: ج ٦ ص ٥٣ المسألة ١٣.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٩.

- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٧ ب ٦ من أبواب الذبائح ح ١.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٨ ب ٦ من أبواب الذبائح ح ٢.  
 (٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.  
 (٩) النهاية: ج ٣ ص ٩١، ٩٢.  
 (١٠) الغنية: ص ٣٩٧.  
 (١١) الغنية: ص ٣٩٧.

- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٢.  
 كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٤

رأسه «١». وادعى ابن زهرة «٢» الإجماع. وحرمة الإبانة صريح ابنى حمزة «٣» و الجنيد «٤» و ظاهر المقنع «٥» و المقنعة «٦» و المراسم «٧». و نص ابن الجنيد «٨» على حرمة النخع غير الإبانة أيضاً. ثم إنه نص في النهاية «٩» و الوسيلة «١٠» و الغنية «١١» على حرمة الذبيحة، ذلك مع العمدة. و في النهاية «١٢» و الوسيلة «١٣» على الحلّ مع النسيان إن خرج الدم. أمّا الحرمة مع العمدة فلائها المتبادر هنا، و نحو حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام إنه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أو تؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لا يتهم و يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة «١٤». و أمّا الحلّ مع النسيان إن خرج الدم، فلحسن محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمي فسبقت مديته فأبان الرأس؟ فقال: إن خرج الدم فكل «١٥» مع عموم «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» و زوال استقرار الحياة بفرى الأعضاء الأربعة فيما بعده كما بعد الموت و ما قبله كجرح لا يزول الحياة «١٦». و اختار في المختلف «١٧» حرمة الفعل دون الأكل استناداً في الحلّ إلى ما سمعته من صحيح الحلبي «١٨» و الحرمة أن يقصر الحلّ على النسيان كالتسمية و الاستقبال.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٩ ب ٩ من أبواب الذبائح ح ٥.  
 (٢) الغنية: ص ٣٩٧.  
 (٣) الوسيلة: ص ٣٦٠.  
 (٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٢.  
 (٥) المقنع: ص ٤١٥.  
 (٦) المقنعة: ص ٥٨٠.  
 (٧) المراسم: ص ٢٠٩.  
 (٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٢.  
 (٩) النهاية: ج ٣ ص ٩١.  
 (١٠) الوسيلة: ص ٣٦٠.  
 (١١) الغنية: ص ٣٩٧.  
 (١٢) النهاية: ج ٣ ص ٩١.  
 (١٣) الوسيلة: ص ٣٦٠.  
 (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٣.

(١٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٥٥ ح ٢٣٠.

(١٦) من قوله: «مع عموم» إلى قوله: «يزول الحياة» غير موجود في بعض النسخ.

(١٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٣.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٩ ب ٩ من أبواب الذبائح ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٥

و يكره أن يذبح حيوان و حيوان آخر ينظر إليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: لا- تذبح الشاة عند الشاة ولا- الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه «١» ولا- يفهم منه إلّا الكراهة إذا تجانسا. و ظاهر النهاية «٢» التحريم. و الكراهة أولى، لضعف الخبر، مع الأصل إلّا أن يدخل ذلك في تعذيب الناظر فيتجه التحريم و ليس ببعيد.

### [الفصل الثاني في اللواحق]

الفصل الثاني في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها وفاقاً لابن إدريس «٣» و المحقق «٤» لقول الرضا عليه السلام في مرفوع محمد بن يحيى: الشاة إذا ذبحت و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحلّ أكلها «٥» و عن النبي صلى الله عليه و آله: أنه نهى أن تسلخ الذبيحة أو يقطع رأسها حتى تموت و تهدأ «٦». و حرّم الأكل به الشيخ في النهاية «٧» و بنو زهرة «٨» و حمزة «٩» و البراج «١٠» لظاهر الخبر، و ادعى ابن زهرة «١١» الإجماع عليه. و الأقوى ما اختاره الشهيد «١٢» من حرمة الفعل كما في النهاية لأنّه إيلام للحيوان بلا- فائدة و قد نهى عن تعذيب الحيوان دون الأكل، للأصل، و عموم «إِلّا ما ذكَّيْتُمْ» و ضعف الخبرين «١٣» عن إثبات الحرمة.

أو قطع شيء من أعضائها و قد يحمل عليه قوله عليه السلام: أو سلخ شيء منها، و يتجه التحريم للتعذيب. و لا يحرم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٨ ب ٧ من أبواب الذبائح ح ١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٩٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١١٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٥٦ ح ٢٣٣.

(٦) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٦٣٠.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٩٤ ٩٣.

(٨) الغنية: ص ٣٩٧.

(٩) الوسيلة: ص ٣٦٠.

(١٠) المهذب: ج ٢ ص ٤٤٠.

(١١) الغنية: ص ٣٩٧.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤١٥ درس ٢٠١.

(١٣) تقدّم أنفاً.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٦

المقطوع كما نصّ عليه في التحرير «١» لكونه بعد التذكية. و في المبسوط: لا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد، فإن خولف و قطع قبل أن تخرج الروح لا تحلّ عندنا «٢». و في الكافي: ما قطع منها قبل البرد ميتة «٣» قال الشهيد: و فيه بعد «٤».

و يكره إبانة الرأس على رأى كما عرفت، و كلامه هنا و في غيره ظاهر في مغايرتها للنخع.

و وقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس يوم النحر إلى غروبها آخر التشريق فيدخل فيه الليالي، أو طلوعها من كلّ يوم إلى غروبها منه فلا تدخل، فإنّ في الدخول وجهين تردّد فيهما في التحرير «٥». و في ابتداء الوقت وجهان، أحدهما أنّه بعد مضى مقدار الصلاة و الخطبتين.

و يكره الذبح ليلاً إلّا مع الضرورة لنهى النبي صلى الله عليه و آله عنه «٦» و قول الصادق عليه السلام في خبر أبان بن تغلب: كان على بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر، و يقول: إنّ الله جعل الليل سكناً لكلّ شيء، قال أبان: قلت جعلت فداك فإن خفنا؟ قال: فإن كنت تخاف الموت فاذبح «٧».

و يكره يوم الجمعة قبل الزوال لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكره الذبح و إراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا عن ضرورة «٨».

و يستحبّ متابعة الذبح حتّى يستوفى أعضائه الأربعة احترازاً عن أن يموت قبل الاستيفاء فيحرم، و لا يجب كما قيل «٩» للأصل، و امتثال الأمر إذا

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٩.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٤) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤١٥ درس ٢٠١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٧ س ٢٤.

(٦) السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٩٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٤ ب ٢١ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٤ ب ٢٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٩) مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٥١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٧

قطعت الأعضاء الأربعة قبل الموت، و لأنّه إن قطع عضو منها فبقى حياً مستقرّة الحياة أياماً ثمّ قطع الباقي حلّ اتّفاقاً. و فيه: أنّ من اليّين أنّ قطع الأربعة إنّما يجب إذا تحققت فالذبح هنا قطع الباقي، و لذا لو انقطع البعض من غير أن يقطعه الذابح بشروط التذكية ثمّ قطع الباقي بشروطها حلّ. و وجه الوجوب أنّه المتبادر، و لا يتمّ إلّا إذا وجد نصّ في الأخبار على كفيّة الذبح بقطعها و نحوه و ليس في النصوص إلّا أنّه إذا فرى الأوداج حلّ «١» و إنّ عند التراخي لا يكون لقطع بعضها مدخل في زوال استقرار الحياة. و الكبرى ممنوعة كما يظهر الآن.

فلو قطع البعض و أرسله ثمّ استأنف قطع الباقي فإن كان بعد الأوّل حياته مستقرّة حلّ اتّفاقاً، و إلّا لزم وجود حيوان محلّل حتّى لا يقبل التذكية.

و إلّا حرم على إشكال: لاستناد إزهاق الروح بالكلية إلى مجموع الذبح الذي هو مجموع القطعين و إن استند إلى الأوّل ذهاب

الاستقرار، و من أنّ ذهاب الاستقرار بمنزلة الموت و قد استند إلى الأوّل.

و لو ذبح من القفاء أو قطعت الرقبة و بقيت أعضاء الذبح فإنّ أسرع في الذبح حتّى انقطع الحلق بانقطاع الأعضاء الأربعة قبل أن ينتهي المذبوح إلى حركة المذبوح أى إلى عدم استقرار الحياة حلّ، و إن بقيت حياته بقطع الرقبة غير مستقرّة حرم، و كذا لو عقرها السبع أو جرح بغير ذلك.

و لو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته بالضمّ و الكسر أى أمعاه معاً أو فعل الآخر من غير ذلك ما لا يستقرّ معه الحياة حرم لأنّهما كالتين للصيد اشتركتا في عقره إحداهما جامعة للشروط دون الأخرى، فإنّ الحلّ مشروط بالموت بالتذكية، و هنا غير معلوم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٨

ثمّ إنّ استقرار الحياة في هذه المسائل على ما اختاره المصنّف و جماعة بمعناه الذي ذكره و العلم به وجوداً و عدماً ممكن في العادة، و على ما عرفت بمعنى الحركة القويّة أو خروج الدم المعتدل ففي المسألة الأخيرة بمعنى أنّه اشترك مع الذبح فعل لا يبقى للمذبوح بعده حركة قويّة و لا دم معتدل لو ذبح بعده.

و كلّ ما يتعدّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه أو لحصوله في موضع يتعدّر فيه الوصول إلى موضع التذكية و خيف فوته جاز عقره بالسيوف، و كلّ ما يجرح و حلّ إذا مات بذلك و إن لم يصادف موضع الذكاة كما عرفت غير مرّة.

و ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم حلال لا يجب الفحص عنه سواء كان فيهم من يستحلّ ذبيحة الكتابي و من لا يشترط في التذكية ما شرطناه و غيرهم، و سواء علم إسلام من يؤخذ منه أو لا، لعموم الفتاوى، و الأخبار كصحيح الفضلاء «١» و حسنهم «٢» سألو الباقر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق و لا يدرون ما صنع القصابون؟ فقال: كل إذا كان في سوق المسلمين و لا تسأل عنه. مع أنّ عاميّة أهل الأسواق في تلك الأزمان كانوا من العامة. و استشكل في التحرير «٣» إذا كان البائع معتقداً لإباحة ذبيحة الكتابي ثمّ استقرب المنع. و هو ضعيف لما عرفت، لكنّه موافق لأصل عدم التذكية الموجب للحرمة الذي اعتبره الأصحاب فيما تقدّم و في اللحم و الجلد المطروحين في الطرق. و ما ذكرناه من العموم يوافق أصل الإباحة و الطهارة خرج منه ما علم موته بلا تذكية. و يمكن أن يكون الإباحة من السوق تخفيفاً من الشارع و امتناناً على المؤمنين، كما حكم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ٤١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٤ ب ٢٩ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٩

بطهارة العامة مع كونهم من المنافقين الذين هم أشدّ الكفار كفراً لذلك.

و ذكاة السمك إخراجها من الماء حتّى بل خروجها من الماء حتّى مع أخذه حتّى كما سيظهر.

و لا خلاف في أنه لا يشترط التسمية كما نطقت به النصوص كحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ، قال: لا بأس به «١».

و لو لم يخرجها من الماء بل وثب و خرج منه بنفسه فأخذه حتّى حلّ اتفاقاً كما في صحيح عليّ بن جعفر، سأل أخاه عن سمكه و

ثبت من نهر فووقت على الجند من النهر فماتت هل يصح أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها «٢» و لو وثب و لم يأخذه بل أدركه بنظره فالأقرب التحريم وفاقاً للأكثر، لنحو هذا الخبر، و قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: إنما صيد الحيتان أخذه «٣» و لأبي بصير إنما صيد الحيتان أخذها «٤». و خلافاً للنهاية و نكتها «٥» لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر سلمة ابن أبي حفص إذا أدركتها و هي تضطرب و تضرب بيديها و تحرك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها «٦» و الإدراك في الأخذ أظهر منه في الإحساس و خبر عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة، قال: قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى تموت، فقال: كلها «٧» و لعموم نحو «الحيتان ذكيت» و «أحلت لنا» و

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الذبائح ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠١ ب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٩ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٩.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٩ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٥.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ٨٠.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٢ ب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٢ ب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٠

«أحلت ميتتان».

و لا يشترط إسلام مخرجه وفاقاً للمشهور للأصل، و العمومات و الخصوصات و هي كثيرة: كخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس، فقال: إن علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكيت «١» و صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن صيد المجوسى للسمك آكله؟ فقال: ما كنت لأأكله حتى أنظر إليه «٢». و احتاط ابن زهرة «٣» باشتراطه و هو ظاهر المفيد «٤» و به يشعر كلام الاستبصار حيث اشترط أخذ المسلم له من الكافر حياً، لحسن عيسى ابن عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن صيد المجوسى؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه حياً و السمك أيضاً و إلا فلا يجوز شهادتهم إلا أن تشهد «٥». و هو في الدلالة على المشهور أظهر، و لأن الصيد هنا ذكاه و الكافر ليس أهلاً لها كما ورد به الخبر. و فيه منع كونه ذكاه حقيقة، فإن التذكية في العرف إنما هي الذبح، فيؤيده أنه جعل في النصوص ميتة مع اشتهاها فيها في غير المذكي، و قول أمير المؤمنين عليه السلام حين سئل عن دم السمك: لا بأس بدم ما لم يذك «٦» نعم يشترط الإشراف عليه كما نطق به خبر الحلبي و غيره فلو أخرج مجوسى أو كتابى أو غيرهما و المسلم ينظر إليه و مات في يده حل للمسلم أخذه، و لا يحل له ما يجده في يده ميتاً و إن أخبر بأنه أخذه حياً، لأن شهادته لا تجوز كما نص عليه الخبر «٧» إلا أن يعلم أنه خرج من الماء حياً بشهادة مسلم.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ١.
- (٣) الغنية: ص ٣٩٧.
- (٤) المقنعة: ص ٥٧٧.

(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٦٤ ذيل الحديث ٢٢٨ و ح ٢٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤١

و يشترط اتفاقاً منّا خلافاً للشافعي «١» أن يموت خارج الماء. فلو أخرجه حيّاً ثم أعاده إلى الماء و مات فيه لم يحلّ كما في صحيح أبي أيوب سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فماتت أ توكل؟ فقال: لا «٢». و في خبر عبد الرحمن بن سيابة سأله عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه، قال: لا تأكله، لأنّه مات في الذي فيه حياته «٣».

و إن كان ناشباً في الآلة خلافاً للحسن «٤» فأحلّ ما يموت في حظيرة جعلت في الماء لصيد السمك. و صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته و تركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيموتن، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها» «٥» فليس نصياً في الموت في الماء، لجواز أن يكون إذا أتاها وجدها نصب عنها الماء و ماتت السمك فيها فيحكم بموتها بعد النضوب، للأصل و الظاهر فيحلّ، لصدق الأخذ حيّاً، أو وجدها وقع فيها السمك ثم ماتت لمّا أخرج الشبكة، و بالجملة رآها حيّة و أنّها ماتت خارج الماء فتحلّ قطعاً. و مقصود السائل إنّما هو السؤال عن أنّ مثل ذلك هل يعدّ في الأخذ، على أنّ عود ضمير «فيها» إلى اليد أظهر بالنظر إلى التأنيث، فيفيد أنّه لا بأس بأكل ما وقع في اليد ثم مات و إن كان الوقوع أعمّ منه بواسطة الشبكة و نحوها. و خبر حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال: لا بأس به، إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد فيها «٦» إنّما تضمّن

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٠ ب ٣٣ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٠ ب ٣٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٤) نقله عنه مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٢

نفى البأس عن الفعل دون الأكل. و قول الباقر عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا، ما ليس له قشر، و لا يؤكل الطافي من السمك «١» يحتمل ما مات في الشبكة خارج الماء قبل الأخذ باليد و ما مات بعده. هذا مع ضعف الأخيرين و احتمال الكلّ التقيّة.

و لو نصب شبكة في الماء فماتت فيها في الماء بعضه و اشتبهه بالحيّ حرم الجميع على رأى وفاقاً لابن حمزة «٢» و إدريس «٣» لثبوت حرمة ما مات في الماء، و عموم ما دلّ على وجوب الاجتناب إذا اختلط الحلال بالحرام، و خصوص خبر عبد المؤمن أمر رجلاً، يسأل الصادق عليه السلام عن رجل صاد سمكاً و هنّ أحياء ثم أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ، فقال: ما مات فلا تأكله، فإنّه مات فيما كان فيه حياته «٤» فإنّه يعمّ الاشتباه. و خلافاً للحسن «٥» و الشيخ «٦» و القاضي «٧» و المحقق «٨» لتلك الأخبار



«٩» و أصل الحلّ، و عموم البلوى. و سيأتى أنّ جماعة منهم الصدوق «١٠» و المفيد «١١» اعتبروا فى السمكة تؤخذ فلا يعلم ذكاتها و عدمها الطفو على الماء و عدمه، فما طفا على ظهره فهو ميتة و ما طفا على وجهه فهو ذكئ، فيتّجه اعتبار ذلك هنا كما صرّح به فى الجامع للشرائح «١٢».

و يباح أكله حيّاً على رأى و قد تقدّم الكلام فيه.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ٤.
- (٢) الوسيلة: ص ٣٥٥.
- (٣) السرائر: ج ٣ ص ٩٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ١.
- (٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٤.
- (٦) النهاية: ج ٣ ص ٨٣ ٨٤.
- (٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٨.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح.
- (١٠) المقنع: ص ٤٢٣.
- (١١) المقنعة: ص ٥٧٧.
- (١٢) الجامع للشرائح: ص ٣٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٣

و لو ضرب السمكة بأله فى الماء فصير حياتها غير مستقرّة ثم أخرجها قبل الموت فالأقرب التحريم لأنّ زوال الاستقرار بمنزلة الموت الذى لا يدرك معه ذكاه المذبوحات، فكذا ذكاه السمك. و يحتمل الحلّ لصدق الحى عليه و إخرجه حيّاً فى الجملة. و ذكاه الجراد أخذه باليد أو الآلة حيّاً، و لا يشترط الإسلام فى أخذه للأصل، و عموم نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكئ فكله «١» خلافاً لابن زهرة «٢» و ظاهر المفيد «٣» كما تقدّم فى السمك. و لا التسمية لذلك.

و لو أخذه ميتاً لم يحلّ اتّفاقاً كما يظهر، و لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عن الجراد نصيبه ميتاً فى الصحراء أو فى الماء أ يؤكل؟ فقال: لا تأكله «٤».

و لا يحلّ الدبى كالعصى اتّفاقاً كما فى الغنية «٥» و هو الصغير منه إذا لم يستقلّ بالطيران كذا فى الصحاح و الديوان و النهاية الأثيرية، و هو يشمل ما إذا نبت له جناح صغير و هو المراد هنا كما نصّ عليه الفقهاء و سيظهر. و المشهور عند اللغويين أنّه الذى لم ينبت له جناح، و فى النهاية الأثيرية، و قيل: هى نوع يشبه الجراد. و يوافقه خبر عمّار عن الصادق عليه السلام فى الذى يشبه الجراد، و هو الذى يسمّى الدبى ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزاً أ يحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ ذلك، لأنّه مسخ «٦». و فى نظام الغريب أنّ الدبى من الجراد أوّل ما يظهر من بيضه، و فوقه البرقان و هو أوّل ما يصفر و يظهر فيه خطوط، و فوقه المسح و هو ما ظهر فيه خطوط بيض و سود و صفر قبل ظهور حجم أجنحته، و فوقه الكتفان و هو ما ظهر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٥ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ٤.

(٢) الغنية: ص ٣٩٧.

(٣) المقنعة: ص ٥٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٥ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) الغنية: ص ٣٩٧ ٣٩٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٦ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٤

حجم أجنحته فإذا بصرت موضعها رأيتها شاخصاً، و فوقه الغوغا بالمدّ والقصر و هو أوّل ما يظهر أجنحته و يصير أحمر إلى الغبرة و يستقلّ من الأرض و يموج بعضه فى بعض و لا يتوجّه لجهة واحدة. و بأى معنى أخذ فيحرم أكله لو أخذه و يدلّ على الحرمة صحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الدبى من الجراد أ يؤكل؟ قال: لا يحلّ حتّى يستقلّ بالطيران «١» و لخروجه عن اسم الجراد فى العرف، و يؤيّده قوله تعالى «وَ الْجُرَادَ وَ الْقُمَّلَ» «٢» إن كان بمعنى الدبى كما هو أحد الأقوال. و زاد ابن إدريس أنّه ليس من الصيد «٣» حينئذٍ.

و لو احترق الجراد فى أجميّة و غيرها قبل أخذه لم يحلّ و إن قصده المحرق فقد سئل الصادق عليه السلام فى خبر عمّار عن الجراد إذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٥ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ١.

(٢) الأعراف: ١٣٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٦ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٥

## [المقصد الخامس فى الأطعمة و الأشربة و فيه فصلان]

### [الفصل الأوّل حالة الاختيار و فيه مطالب خمسة:]

#### [المطلب الأوّل حيوان البحر]

«المقصد الخامس» فى الأطعمة و الأشربة [١] و فيه فصلان الأوّل حالة الاختيار و فيه مطالب خمسة:  
الأوّل حيوان البحر و يحلّ منه السمك الذى له فلس خاصّة، سواء بقى عليه كالتبوت كسفود، و يخفّف و هو بالشين المعجمه و بالمهملة لغه فيه، و هو دقيق الذنب عريض الوسط لئين المسّ صغير الرأس أو لا، كالكنعت و هو الكنعد كما فى السرائر «١» فقال حمّاد بن عثمان للصادق عليه السلام: ما تقول فى الكنعت؟ فقال: لا بأس بأكله قال: فإنّه ليس له قشر، فقال: بلى و لكنّها سمكة سيّئه الخلق تحتك بكلّ شىء، و إذا نظرت فى أصل اذنّها وجدت لها قشر «٢».

[١] كذا في القواعد أيضاً، و لم نعلم الوجه في جعل «الأطعمه و الأشربه» مقصداً من مقاصد كتاب الصيد و الذبائح، و هو قدس سره أعلم بما صنع.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٦ ب ١٠ من أبواب الأطعمه المحرمة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٦

و يحرم ما لا- فلس له كالجرى بكسر الجيم و الرء المهملة و شدها مع الياء في المشهور، و في الانتصار «١» الإجماع عليه، و يؤيده نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي سعيد: لا تشتروا الجريث و لا المارماهى و لا الطافى على الماء و لا تبعوه «٢» و قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال: الجريث و المارماهى و الطافى حرام في كتاب على عليه السلام «٣» و الأخبار العامة «٤» في حرمة ما لا قشر له.

لكن في الصحيح أن زرارة سأل الباقر عليه السلام عن الجريث؟ فقال: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» إلى آخر الآية، ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، و يكره كل شىء من البحر ليس له قشر مثل الورك و ليس بحرام إنما هو مكروه «٥».

و أن محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الجرى و المارماهى و الزمير و ما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال لى: يا محمد اقرأ هذه الآية التى فى الأنعام «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرم الله و رسوله فى كتابه، و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها «٦».

فإن كان الإجماع منعقداً على تحريمه لم يكن بد من حملها على التقية، و أن المراد بالحرام ما قابل الفريضة بأحد معانيها و هو ما نص في الكتاب على تحريمه. و لعدم وجدان الخلاف فيه قطع المصنف بحكمه.

(١) الانتصار: ص ١٨٦ ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٣ ب ٩ من أبواب الأطعمه المحرمة ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٤ ب ٩ من أبواب الأطعمه المحرمة ح ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٩ ب ٨ من أبواب الأطعمه المحرمة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٤ ب ٩ من أبواب الأطعمه المحرمة ح ١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٥ ب ٩ من أبواب الأطعمه المحرمة ح ٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٧

و الظاهر أن الجري هو الجريث و فى مكاسب السرائر «١»: و أنهما اثنان، و هو موافق لبعض كتب اللغة، و فى بعضها أن الجريث هو المارماهى.

و فى المارماهى و الزمير و هو الزمير كسكيت و الزهو بالزاء المعجمة قاله ابن إدريس، قال: لا قشر له و لا هو سمك «٢» روايتان سمعتهما فى الأولين. و أما الزهو فروى إسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام و قد خرجنا من المدينة و قد قدم هو من سفر له فقال: ويحك يا فلان لعل معك سمكاً فقلت: نعم، يا سيدي جعلت فداك فقال: انزلوا ثم قال ويحك لعله زهو؟ قال: قلت: نعم، فأريته، فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه و الزهو سمك ليس له قشر «٣» فهى رواية

الحرمة، و ما تقدّم يكفي في حله. و بازائهما قولان: فالأكثر و منهم الشيخ في موضعين من النهاية «٤» الحرمة حتى أنه في الحدود أوجب قتل مستحلّها «٥» و في الانتصار «٦» الإجماع عليه، و القول الآخر للشيخ في كتابي الأخبار «٧» و موضع من النهاية بالكراهة.

و لا بأس بالريثا بفتح الراء و كسر الباء كذا في السرائر «٨». ففي صحيح محمد بن إسماعيل، أنه كتب إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الريثا فما تأمرني به فيها؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها «٩» و في الحسن عن عمر بن حنظلة قال: حملت إلى ريثا يابسة في صرة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها، فقال: كلها فلها

(١) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٧ ب ١١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٩٩.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٣١٩.

(٦) الانتصار: ص ١٨٦ ١٨٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ذيل الحديث ١٤، الاستبصار: ج ٤ ص ٥٩ ذيل الحديث ٢٠٦.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٩٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٨ ب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٨

قشر «١» و عن حنان بن سدير، قال: أهدى الفيض بن المختار إلى أبي عبد الله عليه السلام ريثا فأدخلها عليه و أنا عنده فنظر إليها فقال: هذه لها قشر فأكل منها، و نحن نراه «٢» و الطمر بالطاء غير المعجمة المكسورة و الميم الساكنة و الراء غير المعجمة كذا في السرائر و الطبراني بالطاء غير المعجمة المفتوحة و الباء بنقطة واحدة من تحتها المفتوحة و الراء غير المعجمة كذا في السرائر «٣» و الإبلامى بكسر الهمزة و بالباء بنقطة واحدة من تحتها المسكنة كذا في السرائر «٤». فعن محمد الطبري، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام سأله عن سمك يقال له الإبلامى و سمك يقال له الطبراني و سمك يقال له الطمر، فكتب: كله لا بأس به و كتبت بخطي «٥».

و يحرم عندنا السلاحف و الضفادع و الرقاق جمع رقّ بالكسر و الفتح و هو دابة مائية تشبه التمساح أو ذكر السلاحف أو كبيرها و السرطان و جميع حيوان البحر و إن كان جنسه حلالاً في البرّ فقد قيل: ما من شيء في البرّ إلّا و مثله في الماء سوى السمك. و بخصوص ما هنا عدا الرقاق قول الكاظم عليه السلام في صحيح عليّ بن جعفر: لا يحلّ أكل الجري و لا السلحفاة و لا السرطان، و سأله عن اللحم الذي يكون في أضداد البحر و الفرات أ يؤكل؟ فقال: ذلك لحم الضفادع لا يحلّ أكله «٦».

و لو وجدت سمكة في بطن اخرى اخذت حية حلت على رأى الشيخين «٧» و جماعة، و حرمت عند ابن إدريس «٨» و منشأ الخلاف عدم اليقين

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٧ ب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٧ ب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣١ ب ٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٢ ب ١٦ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ١.

(٧) المقنعة: ص ٥٧٦، النهاية: ج ٣ ص ٧٩.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٩

بالشرط للحلّ وهو الأخذ حيّاً والاستصحاب للحياة إلى الأخذ. ويؤيده خبر السكوني أنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة، قال: كلها جميعاً «١». ومرسل أبان قيل للصادق عليه السلام: رجل أصاب سمكةً و في جوفها سمكةً، قال: يؤكلان جميعاً «٢».

ولو وجدت سمكةً في جوف حيّة قيل في النهاية «٣» حلّت إن لم تنسلخ لخبر أيوب بن أعين، قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في حيّة ابتلعت سمكةً ثمّ طرحتها و هي حيّة تضطرب أفاكلها؟ فقال عليه السلام: إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلا- تأكلها، و إن لم تكن تسلّخت فكلها «٤» و هو كما ترى صريح في حياة السمك، و الشيخ أطلق و لعلّ القيد مراده. ثمّ إنّ اعتبرنا الأخذ فمعنى الخبر كلها، إذا أخذتها، و لعلّ النهي عن أكلها مع التسلّخ لتأثير السمّ فيها.

و الوجه التحريم في المسألتين كما في السرائر «٥» إلّا أن يأخذها حيّة فإنّ ذلك ذكاتها. و لكن هل أخذ المبتلع من الحيّة أو السمكة أخذ لما في بطنه حتّى أن أخذه حين ابتلاعه سمكةً حيّة حلّ ما في بطنه؟ وجهان.

و الطافي من السمك حرام بالاتّفاق، و النصوص كما تقدّم من خبر مسعدة بن صدقة «٦» و صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً، فقال: لا تأكله «٧» و هو كما فهم من هذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٤ ب ٣٦ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٤ ب ٣٦ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٢ ب ١٥ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٠ ب ١٣ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٠ ب ١٣ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٠

الخبر و غيره ما يموت في الماء سواء كان موته بسبب كسخونه الماء و برودته و ضرب العلق أى نشوب نحو الشبكة أو آلة البكر أو تلك الدويبة أو بغيره أو حتف أنفه خلافاً لأبي حنيفة «١» فأحلّ ما مات بسبب. و ذكر الصدوق «٢» و المفيد «٣» و السيّد «٤» و السلار «٥» و بنو حمزة «٦» و إدريس «٧» و سعيد «٨» و المصنّف في التحرير «٩»: أنّه إذا وجد سمكةً و لا يدرى أ ذكيّة هي أم لا، فليعتبرها فإن طفت على الماء مستلقيةً على ظهرها فهي غير ذكيّة، و إن طفت عليه على وجهها فهي ذكيّة. قال السيّد: و يجب على هذا الاعتبار أن يقول: أصحابنا في السمك الطافي على الماء أنّه ليس بمحرّم على الإطلاق بل يعتبرونه بما ذكرناه، فإن

وجدوا طافياً على ظهره أو وجهه عملوا بحسب ذلك، و استدللّ عليه بالإجماع «١٠». و قال ابن زهرة: يعتبر في السمك بطرحه في الماء فإن رسب فهو ذكيّ و إن طفا فهو ميّت «١١» فاستدلّ عليه بالإجماع.  
و كذا يحرم ما يموت في الشبكة الموضوعه في الماء أو الحظيرة الموضوعه فيه و قد مرّ الكلام فيهما.  
و الجلال منه حرام كهو من غيره و هو ما يأكل العذرة لا غير إلّا أن يستبرأ بجعله في الماء يوماً و ليلة كما عند الأكثر، لخبر يونس بن عبد الرحمن سأل الرضا عليه السلام عنه فقال: ينتظر به يوم و ليلة «١٢» و اكتفى الصدوق «١٣»

(١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٦٥.

(٢) المقنع: ص ٤٢٣.

(٣) المقنعة: ص ٥٧٧.

(٤) الانتصار: ص ١٨٨.

(٥) المراسم: ص ٢٠٧.

(٦) الوسيلة: ص ٣٥٥.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٣٨٦.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ٣٠.

(١٠) الانتصار: ص ١٨٨.

(١١) الغنية: ص ٤٠١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥.

(١٣) المقنع: ص ٤٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥١

و الشيخ «١» بيوم إلى الليل لرواية الجوهري «٢» و يطعم فيها أي في المدّة المذكورة علفاً طاهراً بالأصالة و إن تنجس بالعرض على إشكال: من إطلاق الخبر و أنّ أكله ليس من الجلل فيكفي في زواله، و من الاحتياط و الاستصحاب و إطلاق الأصحاب العلف الطاهر و هو حقيقة فيما ليس بنجس ذاتاً و لا عرضاً.

و البيض تابع في الحلّ و الحرمة للحيوان فإن اشتبه بيض المحلّل بالمحرّم اكل الخشن خاصية كذا ذكره أكثر الأصحاب، و لم أقف على مستنده، و لعلهم استندوا إلى خبر أو تجربة. ثمّ الأكثر أطلقوا أنّه يؤكل من بيض السمك الخشن دون الأملس، و فهم منه ابن إدريس أنّ بيض ما حلّ منها إذا انقسمت إلى خشن و أملس اكل الخشن خاصية، فقال: لا دليل على صحّة هذا القول من كتاب و لا سنّة و لا إجماع، و لا خلاف أنّ جميع ما في بطن السمك طاهر، و لو لا كان ذلك صحيحاً لما حلّت الصحناء «٣» و فهم منه المصنّف و المحقّق «٤» أنّه عند الاشتباه يعتبر بذلك.

و يجوز صيد السمك بالنجس كالدم و العذرة و الميتة للأصل، و إن حرّمنا استعمال الميتة بأنواعه لم يحرم السمك المصيد بها. و لو قذفه البحر حيناً أو نضب عنه حيناً و أدرك ففي أكله إشكال قد تقدّم أقربه اشتراط أخذه حيناً لما مرّ، و سأل عمّار بن موسى الصادق عليه السلام عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر، قال: لا تأكله «٥» و روى محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب

(١) النهاية: ج ٣ ص ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١١٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٨٠ ح ٣٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٢

الماء عنه فذلك المتروك «١».

و لو ذبح حيوان البحر ما يشبه منه ما لا يقبل التذكية من حيوان البرّ مثل كلبه و ما يشبه ما يقبلها منه مثل فرسه و ما لا يشبه شيئاً منهما غيرهما لم يحلّ أكله اتفاقاً لما مرّ من حرمة ما سوى السمك، و لكن جميع ذلك يقبل التذكية إن كانت له نفس سائلة حتى كلبه و خنزيره، فيطهر و يجوز استعماله في غير الأكل للعموم.

### [المطلب الثاني في حيوان البرّ]

المطلب الثاني في حيوان البرّ و هو إما إنسيّ أو وحشيّ، فالأوّل يحلّ منه الإبل و البقر و الغنم بإجماع المسلمين و كرهه الحلبي «٢» الإبل و الجاموس و يكره الخيل و البغال و الحمير الأهلية صفةً للثلاثة و أدونها كراهة الخيل ثمّ الحمير و أشدها البغال. هذا هو المشهور، للأصل، و النصوص من الآية «٣» و الأخبار، كصحيح محمّد ابن مسلم، أنّه سأل الباقر عليه السلام عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمر و البغال و الخيل، فقال: ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير و إنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، و ليست الحمر بحرام، ثمّ قال: اقرأ هذه الآية: «قُلْ لَّا أجدُ فِيْ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ» الآية «٤». لكن إن عمل بظاهره حلّت القنافذ و سائر ما ذكر فيه، و إن أوّل الحرام بما نصّ في الكتاب على تحريمه لم يفد المطلوب. و خبر آخر له، أنّه سأله عن لحوم الخيل و البغال، فقال: حلال و لكنّ الناس يعافونها «٥» و حسنه مع زرارة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٢ ب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٧٩.

(٣) النحل: ٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٢٥٢

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٧ ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٦ ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٣ □

سألاه عليه السلام عن لحم الحمير الأهلية، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر و إنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس و إنما الحرام ما حرّمه الله عزّ و جلّ في القرآن «١» و أخبار تحليل ألبان الأتن كحسن العيص، سأل الصادق عليه السلام عن شرب ألبان الأتن، فقال: لا بأس بها «٢».

و حرّم المفيد «٣» الحمير و البغال و الهجن من الخيل و جعلها ممّا لا تقع عليه الذكاه، لأخبار النهى كصحيح ابن مسكان، سأل الصادق عليه السلام عن لحوم الحمير، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر «٤» و سأله عن أكل الخيل و البغال، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، فلا تأكلها إلّا أن تضطرّ إليها «٥» و صحيح سعد بن سعد الأشعري، سأل الصادق عليه السلام عن لحوم البراذين و الخيل و البغال، فقال: لا تأكلها «٦». و حملت على الكراهة جمعاً. و حرّم الحلبي البغل «٧». ثمّ ما ذكر من كون البغل أشدّ من الحمار هو المشهور، و استدّلوا له بتركبه من كراهتين. و قيل «٨» بالعكس لخفة كراهة أحد أبوي البغل، و هو أظهر، و الأولى الاستدلال له بكثرة أخبار النهى عن الحمار.

و يحرم ما عداها من الكلب و السنور و سائر الحشرات أى جميعها فهو أحد استعمالى سائر، و إن أنكره المحققون و أراد منها ما يعم الإنسيّة منها و الوحشيّة، و الظاهر الاتّفاق على حرمتها كالحية و الفأرة و العقرب

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٢ ب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و فيه: «اشربها» بدل «لا بأس بها».

(٣) المقنعة: ص ٧٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٣ ب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٥ ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٦ ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥ و فيه: «عن الرضا عليه السلام».

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٩٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٤

و الخنافس و بنات وردان و الصراصير و الجرذان و القنفذ و الضبّ و اليربوع و الذباب و القمل و النمل و البراغيث و الوبر بالسكون دويبة كالسنور أو أكبر أو أصغر لها ذنب يشبه إلية الغنم و لذا يسمّى بغنم بنى إسرائيل، قال في الخلاف: سواد أكبر من ابن عرس تأكل و تجتر «١». قلت و ما فى الفقيه عن النبى صلى الله عليه وآله كلّ شيء يجتر فسؤره حلال و لعابه حلال «٢» فإن سلّم فإنّما أن يستثنى منها الوبر أو المراد لعابه الذى يدخل فى سؤره و يستهلك به.

و الفنك بالتحريك دويبة فروها من أحسن الفراء تجلب كثيراً من بلاد الصقالبة.

و السمور و السنجاب و العظايا و اللحكة كهزمة، قال الجوهرى: أظنها مقلوبة من الحلكة «٣» و يقال لها: اللحكا و الحلكا بالقصر و المدّ و هى دويبة زرقاء تبرز يشبه العظاية تغوص فى الرمل كما يغوص طير الماء فى الماء. أمّا ما كان منها من المسوخ فيدلّ على حرمة نحو قول الكاظم عليه السلام فى خبر الحسين بن خالد: قد حرّم الله عزّ و جلّ لحوم الأمساخ «٤». و أمّا غيرها فإن كان ممّا يستخبث أمكن التمسك فيه بقوله تعالى «و يُحرّم عليهم الحيات» «٥» و عن أبى حمزة قال: سأل أبو خالد الكابلى



علّى بن الحسين عليهما السلام عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصلاة فيهما، فقال أبو خالد: إنّ السنجاب يأوى إلى الأشجار، قال: فقال: إن كان له سبلة كسبلة السنور و الفأرة فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاة فيه، ثم قال: أمّا أنا فلا آكله و لا احرمه «٦». و الثانى و هو الوحشى، و كأنه لا خلاف فى أنه يحلّ منه البقر و الكباش الجبليّة و الغزلان و اليحامير جمع يحمور و هى دابّة لها قرنان طويلان كأنهما منشاران رُبما نشرت بهما الأشجار، قيل: إنّها

- 
- (١) الخلاف: ج ٦ ص ٧٧ المسألة ٧.
  - (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨ ح ٩.
  - (٣) الصحاح: ج ٤ ص ١٦٠٦.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٣ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.
  - (٥) الأعراف: ١٥٧.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٣ ب ٤١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٥
- اليامور «١» و هى من أنواع البقر الوحشية، و قيل: إنّهُ حمار الوحش «٢» و الحُمُر إلما أنّ ابن إدريس كره الحمار «٣» و هى خيرة التحرير «٤» لمكاتبة أبى الحسن «٥».
- يحرم السباع كافّة اتّفاقاً و السبع هى ما كان له ناب أو ظفر يفرس به و إن كان ضعيفاً فقال الصادق عليه السلام فى صحيح «٦» داود بن فرقد و حسنه «٧»: كلّ ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام، و قال النبى صلى الله عليه و آله فى حسن الحلبي: كلّ ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام، و قال لا تأكل منه شيئاً «٨» و قال الصادق عليه السلام لسماعة: السبع كلّهُ حرام و إن كان سباعاً لا ناب له «٩» و فى صحيح الحلبي: لا يصلح أكل شىء من السباع، إنى لأكرهه و أقدره «١٠» فالسبع القوى كالأسد و النمر و الفهد و الذئب، و الضعيف نحو الثعلب و الضبع و ابن آوى. و أباح الشافعى الثعلب و الضبع «١١» و لأصحابه عن ابن آوى و جهان «١٢» و كره أبو حنيفة الضبع «١٣».
- و كذا يحرم الأرنب عندنا فقد ورد فى الأخبار أنّه مسخ و قد عدّ فى السباع «١٤» و ابن عرس لأنّه إمّا من الحشرات أو السباع، و للعامة فيه و جهان «١٥» و الخنزير و السنور الوحشى لأنّه من السباع و أباحه مالك و أحمد فى رواية و بعض الشافعية «١٦».

- 
- (١) لم نعر عليه.
  - (٢) الصحاح: ج ٢ ص ٦٣٧.
  - (٣) السرائر: ج ٣ ص ٩٨.
  - (٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٣٢.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢١ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٨.
  - (٦) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٨ ح ١٦١.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٠ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٠ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٠ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢١ ب ٣ من أبواب الأَطعمَة المحرّمَة ح ٥.

(١١) المجموع: ج ٩ ص ٩.

(١٢) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ١٣٩.

(١٣) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ١٣٩.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٥ ب ٢ من أبواب الأَطعمَة المحرّمَة ح ١١.

(١٥) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ١٤٠.

(١٦) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٦

### [المطلب الثالث فى الطير]

#### إشارة

المطلب الثالث فى الطير و يحرم منه عندنا كلّ ذى مخلاب لنحو ما مرّ من الخبيرين «١» سواء قوى به على الطائر كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق أو ضعف كالنسر و الرخمة محرّكة هى الأنوق، و يشبه النسر خلقه.

و البغاث مثلثة طائر أغبر دون الرخمة، أو شرار الطير التى لا تمتنع و لا تصيد.

و أمّا الغراب فيحرم منه الأسود الكبير الشديد السواد الذى يسكن الجبال و يأكل الجيف و الأبقع لخبر أبى يحيى الواسطى سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع، فقال: إنّه لا يؤكل و من أحلّ لك الأسود؟ «٢» و لأنّهما يأكلان الجيف فيستخبثان، لأنّهما من سباع الطير كما يقال.

و أمّا الزاغ و هو غراب الزرع و هو أسود صغير قد يكون محمّر المنقار و الرجلين لطيف الشكل حسن المنظر، و يقال له غراب الزيتون، و فى عجائب المخلوقات: إنّه الأسود الكبير «٣».

و الغداف و هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد كذا فى المبسوط «٤» و الخلاف «٥» و الشرائع «٦» و فى المحيط و المجمل و المفصل و شمس العلوم أنّه الغراب الضخم، و فى الصحاح و الديوان و المغرب و غيرها أنّه غراب الغيظ، قال فى المغرب و يكون ضخماً وافر الجناحين و فى العين و المعرب المهمل أنّه غراب الغيظ الضخم الوافى الجناحين، و فى الأساس و السامى و المهذب و الخلاص: إنّه غراب الأسود، و فى التحرير «٧» و السرائر «٨» أنّه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٠ ب ٣ من أبواب الأَطعمَة المحرّمَة ح ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٩ ب ٧ من أبواب الأَطعمَة المحرّمَة ح ٤.

(٣) عجائب المخلوقات (حياة الحيوان): ج ٢ ص ٢٧٧ و فيه: «الغراب» بدل «الأسود».

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨١.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٨٥ المسألة ١٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٠.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ١٣.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٧

الكبير الأسود العذى يأكل الجيف ويفرس ويسكن الخربان، والمراد هنا المعنى الأول لأن فيه الخلاف ففي تحريمهما خلاف ففي الخلاف استظهر حرمه الغراب بأنواعها، لإجماع الفرقه، وعموم الأخبار في تحريم الغراب «١» و وافقه القاضي «٢» و المصنّف في المختلف، ويدلّ عليه قول الكاظم عليه السلام في صحيح أخيه عليّ بن جعفر: لا يحلّ شيء من الغراب زاع ولا غيره «٣». وفي النهاية «٤» و كتابي الأخبار «٥» كرهه مطلقاً لقول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة: أنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكن الأنفس تنتزّه عن كثير من ذلك تقززاً «٦». و حرّم ابن إدريس ما عدا غراب الزرع «٧» و هو خيره التحرير «٨».

و يحرم كلّ ما لم يكن له ديف أو كان صفيفه أكثر من ديفه، و لو تساويا أو كان الديف أكثر لم يحرم لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: كل ما دفّ، و لا تأكل ما صفّ «٩» قال في الفقيه «١٠» و نحوه قول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور «١١» و في حديث آخر إن كان الطير يصفّ و يدفّ و كان ديفه أكثر من صفيفه اكل، و إن كان صفيفه أكثر من ديفه فلا يؤكل «١٢» و في خبر سماعة قال الصادق عليه السلام و كلّ ما صفّ و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير البازي و الصقر و الحدأة

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٨٥ المسألة ١٥.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٩، نسبه إلى الكراهة.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٨.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٩ ذيل الحديث ٧٣، الاستبصار: ج ٤ ص ٦٦ ذيل الحديث ٢٣٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٨ ب ٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ١٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٢١ ح ٤١٤٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٧ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٧ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٨

و ما أشبه ذلك، و كل ما دفّ فهو حلال «١» و الحكم قطع به الأصحاب.

و يحرم بالاتفاق كما يظهر ما ليس له قانصة و هي في الطير بمنزلة المصارين في غيرها، و في المحيط هنة في بطن الطائر و في الأساس هنة كأنها حجر في بطن الطائر «٢».

و لا حوصلة بتخفيف اللام و تشديدها، و هي لها كالمعدة لغيرها. و يظهر من بعض كتب اللغة «٣» اتّحادها مع القانصة.

ولا يصيبه بالتخفيف و هي الشوكة التي خلف رجلها خارجة عن كفها، و هي لها بمنزلة الإبهام للإنسان و يحل ما له أحدها إذا لم ينص على تحريمه لقول الصادق عليه السلام لابن سنان في الصحيح: لا تؤكل ما لم تكن له قانصة (٤) و لسماعة و الحوصله و القانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كل طير مجهول (٥) و لمسعدة بن صدقة كل من الطير ما كانت له قانصة و لا- مخلب له و سأله عن طير الماء فقال: مثل ذلك (٦) و لابن بكير كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيبية أو حوصله (٧) و لابن أبي يعفور كل ما كانت له قانصة (٨) و قول الباقر عليه السلام لزرارة في الحسن و قد سأله عما يؤكل من الطير كل ما دف و لا- تأكل ما صف (٩) قال فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكل و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل (١٠) و لعل تخصيص طير الماء بالسؤال مع أنه عليه السلام عمم الحكم أولى كما عمم في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٢) أساس البلاغة: ص ٥٢٤ (مادة قنص).

(٣) لسان العرب: ج ٧ ص ٨٢ (مادة قنص).

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٩

السؤال أنه لا يعرف في الغالب طيران طير الماء، و في خبر سماعة الذي سمعت بعضه فكل الآن من طير البر ما كان له حوصله، و من طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان (١) و لعل التفصيل لكون الغالب ذلك أو لكون القانصة في طير الماء أظهر و الحوصله في غيرها، و لذا نص على التعميم فيما سمعته منه. و تخصيص القانصة في بعض الأخبار (٢) و النهي عن أكل ما ليست له لعله لتلازم الثلاثة و لو غالباً. و خبر مسعدة (٣) يدل على اشتراط الحل بانتفاء علامة التحريم. و يحرم أيضاً الخشاف و هو لغة في الخفاش و هو الوطواط نص عليه جماعة منهم الشيخ (٤) و القاضي (٥) و ابن إدريس (٦) و المحقق (٧) و حكى ابن إدريس الإجماع عليه، و يدل عليه ما دل على أنه مسخ و ما دل على حرمة ما كان صفيفه أكثر. و الطاووس لقول الرضا عليه السلام في خبر سليمان بن جعفر: الطاووس لا يحل أكله و لا بيضه (٨) و في خبر آخر له: الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاووسين انثى و ذكراً فلا يؤكل لحمه و لا بيضه (٩).

و الزنابير و البق لكونهما من الحشرات، و لورود الخبر بكون الزنبور مسخاً (١٠) و للاستخبات على ما قيل (١١).

و بيض ما يحرم أكله، لا بيض ما يحل فإنه حلال، بالاتفاق فيهما كما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٩.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٠٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٣ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٤ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٤ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.

(١١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٠

هو الظاهر، وقال الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: إنَّ البيض إذا كان ممَّا يؤكل لحمه لا بأس بأكله فهو حلال «١» و في خبر داود بن فرقد: كلُّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكل ذلك حلال طيب «٢». و لو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا قطع به الأصحاب، لنحو قول أحدهما في صحيح محمد بن مسلم: إذا دخلت أجمه فوجدت بيضا فلا تأكل منه إلَّا ما اختلف طرفاه «٣» و قول الصادق عليه السلام لابن سنان في الصحيح و سأله عن بيض طير الماء: ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على هيئته فكل «٤» و قول الباقر عليه السلام لزرارة: ما استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف طرفاه فكل «٥».

و يكره الهدهد لقول الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر في الصحيح: لا يوذى و لا يذبح، فنعم الطير هو «٦» و قول الرضا عليه السلام في خبر سليمان الجعفرى: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن قتل الهدهد و الصرد و الصوام و النحلة «٧» و الأخبار كلها إنَّما تضمَّنت النهى عن قتله سواء بقى على ظاهره من التحريم، أو أوَّل بالكرهه، لعدم ثبوت الحرمة بأخبار الآحاد بدون ضميمه فتوى الأصحاب فلا يثبت بها حرمة الأكل و لا يبعد الكراهه احترازا عن القتل.

و الخطاف على رأى وفاقاً للمحقق «٨» لأنه يدف، و قال الصادق عليه السلام في خبر عمارة: هو ممَّا يؤكل «٩» مع خبر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٥ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩ ب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٧ ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٨ ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢ و فيه: «خلقته» بدل «هيئته».

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٨ ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٤٠ من أبواب الصيد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٩ ب ٤٠ من أبواب الصيد ح ٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٣٩ من أبواب الصيد ح ٦.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦١ □

□ الحسين بن داود الرقي قال: بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرَّ رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم رمى به، ثم قال: أعالكمم أمركم بهذا أم فقيهمكم؟ لقد أخبرني أبي عن جدِّي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف (١) و لقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: خراء الخطاف لا بأس به، وهو ممّا يحلّ أكله، ولكن كره أكله، لأنه استجار بك و آوى في منزلك، و كلّ طير يستجير بك فأجره (٢). و حرّمه الشيخ في النهاية (٣) و ابنا إدريس (٤) و البرّاج (٥) لأخبار النهي، و ضعف خبري عمّار، مع احتمال الأوّل للإنكار.

و الفاختة لقول الصادق عليه السلام: إنّها طائر شوم يقول فقد تكم (٦) و هو ضعيف سنداً و دلالة.

و القبرة و هي القنبرة لنحو قول الرضا عليه السلام في خبر سليمان الجعفرى: لا تأكلوا القنبرة و لا تستبوا و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنّها كثيرة التسيح لله تعالى، و تسيحها لعن الله مبغضى آل محمّد (٧).

و الحبارى على رواية شاذة كذا في التحرير (٨) و السرائر (٩) و قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: إن كانت له قانصة فكل (١٠) و فى صحيح كردين المسمعى: وددت أنّ عندى منه فأكل منه حتى أمتلى (١١) و قال الكاظم عليه السلام فى خبر نشيط بن صالح: لا أرى بأكل الحبارى بأساً، و أنّه جيّد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٧ ب ٣٩ من أبواب الصيد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٣٩ من أبواب الصيد ح ٥.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٠٤.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٨٦ ب ٤١ من أبواب أحكام الدواب ح ٢، نقلًا بالمعنى.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٩ ب ٤١ من أبواب الصيد ح ١.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ١٦.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٢

□ للبواسير و وجع الظهر، و هو ممّا يعين على كثرة الجماع (١).

و أغلظ منه أى الحبارى كراهة الصرد مهمل الحروف كرطب طائر فوق العصفور يصيد العصفير، قال نضر بن شميل: ضخم الرأس ضخم المنقار، له برثن عظيم أبقع نصفه أسود و نصفه أبيض، لا يقدر عليه أحد، و هو شرير النفس، شديد النقرة، غذاؤه من اللحم، و له صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه إلى التقرب منه فإذا اجتمعن إليه شدّ على بعضهنّ، و له منقار شديد فإذا نقر واحداً قدّه من ساعته و أكله، و مأواه الأشجار و رءوس التلاع و أعالي الحصون (٢) قيل: و يسمّى المجوف لبياض بطنه، و الأخطب لخضرة ظهره، و الأخیل لاختلاف لونه (٣) و قال الصنعاني: إنّهُ يسمّى السميط (٤) مصغراً.

و الصَّوَامُ بضم الصاد و تشديد الواو، و هو طائر أغبر اللون طويل الرقبه أكثر ما يبني في فيء النخل، كذا في السرائر «٥» و التحرير «٦».

و الشقراق بكسر الشين المعجمه و القاف و تشديد الراء كطرّماح، و ربّما فتح الشين و الكسر أقيس، لفقد فعالل بالفتح في الأوزان، و جاء بتخفيف القاف و تثليث الشين، و ربّما قيل: شقراق و هو طائر أخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنه مشبعه في أجنحته سواد و يكون مخططاً بحمره و خضره و سواد، قال الجاحظ: إنّه ضرب من الغربان «٧». و شدّه كراهتها بالنسبه إلى الحبارى لوجود صريح النهي عن قتلها. أمّا الصرد و الصوّام فسمعت خبرهما، و أمّا الشقراق فقال الصادق عليه السلام في خبر عمّار: كره قتله لحال الحيّات قال: و كان النبيّ صلى الله عليه و آله يوماً يمشى فإذا بشقراق قد انقض فاستخرج من خفه حيّه «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرّمه ح ١.

(٢) حياة الحيوان: ج ١ ص ٦١٢.

(٣) المصباح المنير: ص ٣٣٨.

(٤) المصباح المنير: ص ٣٣٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ١٧. ليس فيهما لفظه فيء.

(٧) لم نعره عليه و نقله عنه في حياة الحيوان: ج ١ ص ٦٠٥ (مادة شقراق).

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥١ ب ٤٣ من أبواب الصيد ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٣

و لا- بأس بالحمام كلّه لدخول الكلّ في العمومات، و قال الصادق عليه السلام لداود الرقيّ: لا بأس بركوب البخت، و شرب ألبانها، و أكل لحومها، و أكل الحمام المسرول «١» كالقمارى و هى جمع قمرى و هو منسوب إلى قمر، بلده تشبه الجصّ لبياضها حكاه السمعاني «٢» عن المجمل، و قال: و أظنّ أنّها من بلاد مصر و لم أره فيه، و إنّما رأيت فى تهذيب الجمل لابن المظفر: أنّه منسوب إلى طير قمر، و هو كما يحتمل توصيف الطير بالقمر جمع أقمر، كما قيل فى المحيط و غيره: إنّهُ إنّما سمى به لأنّه أقمر اللون، قيل: إنّ القمرى هو الأزرق «٣» و الدباسى جمع دبسى بضمّ الدال و هو الأحمر بلون الدبس بكسر الدال قسم من الحمام البرى، و قيل هو ذكر اليمام «٤».

و الورشان بكسر الواو و إسكان الراء و إعجام الشين جمع ورشان بالتحريك، و المعروف أنّه ذكر القمارى، و قيل طائر يتولّد بين الفاخته و الحمامه «٥».

و كذا لا بأس بالحجل بالتحريك و هو القبج أو ذكره أو نوع منه و الدرّاج كالرمان و القبج و ليس فى بعض النسخ و هو معرّب و القطا و هو طائر يسمّى باسم صوته و الطيهوج بالفتح شبيه بالحجل الصغير غير أنّ عنقه و منقاره و رجليه حمر و ما تحت جناحه أسود و أبيض و الكروان بكسر الكاف و إسكان الراء جمع كروان و هو طائر يشبه البطّ أو الدجاج، قيل سمى بضدّ فعله، لأنّه لا ينام بالليل «٦» و الصعو جمع صعوه من صغار العصافير أحمر الرأس و الكركى و الدجاج و العصافير لدخول جميع ذلك فى العمومات من غير

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧١ ب ٣٨ من أبواب الأطعمة المحرّمه ح ١.

(٢) الأنساب للسمعاني: ج ٤ ص ٥٤١.

(٣) مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٥٨ (مادة ورش).

(٤) لسان العرب: ج ٦ ص ٧٦.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) حياة الحيوان: ج ٢ ص ٢٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٤

معارض، وقال النبي صلى الله عليه وآله في مرسل السيارى «١» وخبر علي بن النعمان: من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج «٢» و عنه عليه السلام: من اشتكى فواده و كثر غمه فليأكل الدراج «٣» وقال الكاظم عليه السلام فى خبر محمّد بن حكيم: أطمعوا المحموم لحم القباج، فإنه يقوى الساقين و يطرد الحمى طرداً «٤» وقال علي بن مهزيار: تغدّيت مع أبى جعفر عليه السلام فأتى بقطاء، فقال: إنّه مبارك و كان أبى عليه السلام يعجبه، و كان يقول: أطمعوه صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه «٥».

و يعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى المجهول من غيرها من مساواة الدفيف للصفيف أو غلبته أو حصول أحد الثلاثة إما القانصة أو الحوصله أو الصيصية لعموم الأخبار «٦» و الفتاوى، و خصوص خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام، قال: كل من الطير ما كانت له قانصة و لا مخلب له، قال: و سألته عن طير الماء، فقال: مثل ذلك «٧» و إنما صرح بالتسوية لما يوهمه بعض الأخبار من الفرق، كخبر زرارة سأل الباقر عليه السلام ما يؤكل من الطير، قال: كل ما دفّ و لا تأكل ما صفّ «٨» قال، قلت: فالبيض فى الآجام، فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل، و ما اختلف طرفاه فكل «٩» قال: قلت: فطير الماء، قال: ما كانت له قانصة فكل، و ما لم يكن له قانصة فلا تأكل «١٠». و قول الرضا عليه السلام لسماعة: فكل الآن من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣ ب ١٨ من أبواب الأئمة المباحة ح ٣.

(٢) طب الأئمة: ص ١٠٧.

(٣) طب الأئمة: ص ١٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣ ب ١٨ من أبواب الأئمة المباحة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣ ب ١٨ من أبواب الأئمة المباحة ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأئمة المحرمة.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأئمة المحرمة ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٩ من أبواب الأئمة المحرمة ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٨ ب ٢٠ من أبواب الأئمة المحرمة ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأئمة المحرمة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٥

طير البر ما كان له حوصله، و من طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان «١» فيؤكل من طير الماء ما يوجد فيه أحدها و إن كان يأكل السمك للعموم و خصوص خبر نجية بن الحرث سأل الكاظم عليه السلام عن طير الماء و ما يأكل السمك منه، يحلّ؟ قال: لا بأس به، كله «٢».



فائدة المحلّل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه أربعة: الأوّل: الجلل وهو التقاط الجلل بالفتح، قيل: بالتثليث، وهي البعرة كنى بها عن عذرة الإنسان، لكن المعروف في المصدر هو الجلل وهو من باب قتل، والمحرّم منه أن يغتذى عذرة الإنسان لا غير يوماً و ليله، أو إلى أن ينمو بذلك، أو إلى أن يظهر التنن في لحمه و جلده على اختلاف الأقوال. و الحق الحلبي «٣» بها غيرها من النجاسات، و هو قياس. و اشتراط عدم الاختلاط هو المشهور، و دليله الأصل، و خبر عليّ بن أسباط عمّن روى في الجملّات: لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن «٤» و خبر سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر و هم لا يصدوّنها عن شيء تمرّ على العذرة مخلى عنها فأكل بيضهنّ؟ فقال: لا بأس به «٥» و يحتمل أن يكون نفى البأس لعدم العلم بالاغتذاء بالعذرة و مرسل موسى بن أكيل عن الباقر عليه السلام: في شاة شربت بولاً، ثمّ ذبحت، فقال: يغسل ما في جوفها، ثمّ لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن

□

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٦ ح ٦٥، و فيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥١ ب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٥ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٥ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٦

جلّالة، و الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها «١» و يحتمل أن يراد بكونه غذاؤها الاستمرار فيحرم على الأشهر إلّا أن يستبرأ للأخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: لا تأكلوا لحوم الجلالة «٢» و في حسن حفص بن البختری: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة «٣» و لا يدعو إلى الحمل على الكراهة ما فيهما من قوله عليه السلام: و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله «٤» و إن لم ينجس عرقها. و كرهها أبو عليّ «٥» للأصل و الحصر في الآية و في بعض الأخبار «٦» على وفق الآية، و كذا الشيخ في الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و نسبه فيهما إلينا إلّا أنّه فسره فيهما بما تغلب العذرة في غذائه، و نصّ في الخلاف على التحريم إذا كانت غذاؤه كلّه. و هذا التفصيل قال في التحرير «٩» و التلخيص «١٠» لكنه أطلق الخلط في التحرير و لم يشترط الغلبة، و كذا في الجامع «١١» و الإصباح «١٢» و هو جيّد.

و يستبرأ الجلال بأن يقطع عنه ذلك أي الاغتذاء بالعذرة و هو معنى يربط و الربط للاستظهار و يطعم علفاً طاهراً بالأصالة على الإشكال المتقدم مدّة ما قرّره الشارع، و هو في الناقّة أربعون يوماً بلا خلاف ظاهر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر مسمع: الناقّة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ٨٥ المسألة ١٦.

(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ٥.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٦ ص ١٢٥.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٣٨٠.

(١٢) إصباح الشيعة: ص ٣٨٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٧

يشرب لبنها حتى تغدّى أربعون يوماً «١» وفي خبر السكوني و الإبل: أربعين يوماً «٢» و قول الباقر عليه السلام في الإبل الجلالة في خبر بسام الصيرفي: لا يؤكل لحمها و لا تركب أربعين يوماً «٣» و قول الرضا عليه السلام في خبر يونس: و الإبل أربعين يوماً ثم تذبح «٤» و قول الصادق عليه السلام في مرفوع يعقوب بن يزيد: تحبس البعير أربعين يوماً «٥» و لا أرى جهة لتخصيص الناقة بالذكر هنا و في سائر كتبه مع عموم الأخبار «٦» و كلام الأصحاب.

و في البقرة عشرون على رأى كما هو المشهور، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: و البقرة الجلالة عشرون يوماً «٧» و في خبر مسمع: و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغدّى عشرون يوماً «٨» كذا في بعض نسخ التهذيب «٩» و في بعضها أربعين يوماً و هو قول المبسوط «١٠». و في الكافي ثلاثين يوماً «١١» و هو قول الصدوق رحمه الله «١٢»، و يوافقه خبر يونس «١٣» و يعقوب بن يزيد «١٤».

و في الشاة عشرة كما هو المشهور، و هو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ و فيه: «الناقة الجلالة» بدل «الابل».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٤٥ ح ١٨٩.

(١٠) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.

(١١) الكافي: ج ٦ ص ٢٥٣ ح ١٢.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٨ ذيل الحديث ٤١٩٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٨

نص أخبار السكوني «١» و مسمع «٢» و يعقوب بن يزيد «٣». و قال أبو عليّ: أربعة عشر «٤» و هو نصّ خير يونس عن الرضا عليه السلام «٥». و قال الصدوق: عشرون «٦». و في المبسوط «٧» سبعة، و هو مروى في بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام «٨». و في خبر مسمع على ما في التهذيب «٩» خمسة.

و البطة و شبهها خمسة أيام كما في خبري السكوني «١٠» و مسمع «١١». و في خبر يونس «١٢» سبعة. و قال الصدوق: ثلاثة، و روى سنّه «١٣». و إلحاق شبهها بها ممّا فعله الشيخ «١٤» و تبعه غيره.

و الدجاجة و شبهها ثلاثة كما في خبري مسمع «١٥» و يونس «١٦» و إلحاق شبهها بها ممّا فعله الشيخ «١٧» و تبعه غيره. و قال الحلبي «١٨» و ابن زهرة «١٩» خمسة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٤.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٥.

(٦) لم يذكر حكم (العشرين) في كتبه، و نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ٣ ص ٦ درس ٢٠٤، و في من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٤٢٠٠ عشرة أيام.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.

(٨) الجعفریات: ص ٢٧، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٣٠.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٤٥ ح ١٨٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٥.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٤٢٠٠.

(١٤) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٢.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٥.

(١٧) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.

(١٨) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(١٩) الغنية: ص ٣٩٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٩

و ليس في غيرها من حيوانات البرّ أو غير ما ذكر فيشمل السمكة موطّف، فيستبرأ بما يزيل حكم الجلل عادة.

و لا يكره الزرع و إن كثر الزبل تحت أصله و عن أحمد الحرمه «١».

الثانى: وطء الإنسان كبيراً أو صغيراً، قبلماً أو دبراً، أمنى أو لاء علم الحكم أو جهل، مختاراً أو لا فيحرم هو و نسله بذلك بغير خلاف يظهر من الأصحاب، لخبر محمد بن عيسى و الظاهر أنه العيىدى و أنه ثقه عن الرجل، و الظاهر أنه الهادى أو العسكرى عليهما السلام: إنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاء، قال: إن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها، فتذبح و تحرق و قد نجت سائرهما «٢» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع: و سئل عن البهيمة التى تنكح، قال: حرام لحمها، و كذلك لبنها «٣».

و الأقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الأربع دون الطيور و إن عمها و غيرها كثير من العبارات، لاختصاص الخبر الأول بالشاء و الثانى بالبهيمة التى اختصت فى العرف بذوات الأربع، مع الأصل.

و لو اشتبه الموطوء بغيره قسم القطيع الذى وقع فيه الاشتباه قسمين متساويين أولاً و إن تضمن الخبر نصفين إذ ربما لم يمكن التنصيف، و الأولى الاقتصار عليه إن أمكن، و إلا فزيادة واحدة فقط فى أحد القسمين ثم تقسم القسم الذى أخرجته القرعة قسمين و هكذا إلى أن تبقى واحدة ثم الإقراع هو المشهور و مستنده الخبر «٤». و لضعفه يمكن القول بوجود التحرز عن

(١) المجموع: ج ٩ ص ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٨ ب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٩ ب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٧ ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٠

الجميع إذا اشتبه فى محصور، و عدمه مطلقاً فى غير المحصور.

الثالث: أن يشرب شىء من هذه الدوابّ لبن خنزيرة حتى يشتدّ لحمه، فيحرم هو و نسله لأخبار «١» اعتبرها الأصحاب و إن ضعف، كخبر حنان ابن سدير: أنه سئل الصادق عليه السلام عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ و كبر و اشتدّ عظمه، ثم استفحله رجل فى غنم له، فخرج له نسل، ما تقول فى نسله؟ فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، و أمّا ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل، و لا تسأل عنه «٢».

و لو لم يشتدّ عليه لم يحرم، للأصل، و لكن كره لحمه و استحَبّ استبراؤه بسبعة أيام لخبر السكونى أنه سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن حمل غذى بلبين خنزيرة، فقال: قيدوه و اعلفوه الكسب و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللبن، و إن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاء سبعة أيام، ثم يؤكل لحمه «٣».

و لو شرب شىء منها خمراً لم يحرم لحمه بذلك للأصل بل يغسل و يؤكل. و لا يؤكل ما فى جوفه و إن غسل: لقول الصادق عليه السلام فى خبر زيد الشحام فى شاء شربت خمراً حتى سكرت و ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما فى بطنها «٤». و اختار ابن إدريس حملة على الكراهة «٥» للأصل، و ضعفه عن إثبات الحرمه. و أمّا غسل اللحم فذكره الأصحاب، و لعله للاستظهار، لسرعة نفوذ الخمر فى الأعضاء، و نسبه ابن إدريس «٦» إلى الرواية. و الأولى قصر الحكمين على ما تضمنه الخبر من السكر و الذبح على تلك الحال.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.  
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٣ ب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.  
 (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.  
 (٥) السرائر: ج ٣ ص ٩٧.  
 (٦) السرائر: ج ٣ ص ٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧١

و لو شرب بولماً نجساً لم يحرم للأصل و لكن يغسل ما فى بطنه و يؤكل لخبر موسىؑ بن أكيل عن الباقر عليه السلام فى شاة شربت بولماً ثم ذبحت، فقال: يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، و كذا إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلاله «١».  
 الرابع: المجثمة حرام، و هى التى تجعل غرضاً و ترمى بالنشأب حتى تموت من جثم الطائر إذا تلبد بالأرض.  
 و المصبورة أيضاً، و هى التى تجرح و تحبس حتى تموت لانتفاء التذكية، و ورود النهى عن الصبر و جعل ذى الروح غرضاً.

### [المطلب الرابع فى الجامدات]

المطلب الرابع فى الجامدات و قد تقدم ذكر بعضها فى كتاب التجارة، و لنذكر هنا أنواعاً خمسة: الأول: الميتة و يحرم أكلها و استعمالها من كل وجه فى المشهور، لعموم الآية «٢» و الأخبار «٣» المانعة من الانتفاع بجلدها أو بشيء من أجزائها، و قول على عليه السلام فى خبر الكاهلى فى أليات الغنم: إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به «٤». خلافاً للنهاية «٥» للأصل، و تبادل الأكل عن الآية إنما ما لا- تحله الحياة من أجزاء الميتة فيجوز استعماله مطلقاً بالاتفاق كما يظهر، إلا أن تعرض له النجاسة مثلاً فيحرم فيما يشترط بالطهارة، و ذلك مثل الصوف و الشعر والوبر و الريش و القرن و الظلف و العظم و السنّ سواء منها ما لاقى جلد الميتة و غيره و إن اشترط غسل ما لاقاها منها كما يأتى.

و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.  
 (٢) المائدة: ٣.  
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٢ ٣٠٩ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.  
 (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.  
 (٥) النهاية: ج ٣ ص ١٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٢

صلب أو لا و الإنفحة مكسورة الهمزة مشددة الحاء و مخففة، و هى لا يكون إلا فى كل ذى كرش، و هى شىء يستخرج من بطنه أصفر يعصر فى صوفه مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبين، و لا يسمى إنفحة إلا و هو رضيع. ففى خبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال: الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتاً، و سأله عن البيضة يخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ فقال: تأكلها «١» و فى صحيحه عنه عليه السلام سأله عن الإنفحة تخرج من الجدوى الميتة؟ قال: لا- بأس به «٢» و عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا: خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق، الإنفحة و البيض و الصوف و الشعر والوبر «٣» و فى خبر عن الثمالى: إن

رجلاً سأل الباقر عليه السلام عن الجبن و أنه ربّما جعلت فيه إنفحة الميت، قال: ليس به بأس، إنّ الإنفحة ليس لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث و دم، و إنّما الإنفحة بمنزلة دجاج ميتة أخرجت منها بيضة «٤» و عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و أبي يسأله عن السنّ من الميتة و البيضة من الميتة و إنفحة الميتة، فقال: كلّ هذا ذكي «٥». قال: في الكافي و زاد فيه عليّ بن عقبه و عليّ بن الحسين بن رباط قال: و الشعر و الصوف كلّ ذكي «٦» و عنه أيضاً قال: سأله عليه السلام أبي عن الإنفحة يكون في بطن الضأن أو الجدى و هو ميت، فقال: لا بأس «٧». و ممّا يدلّ على اشتراط حلّ البيضة باكتساء القشر الأعلى خير غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام في بيضة خرجت

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٤ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤.

(٦) الكافي: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٧ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٢ و فيه: العناق بدل الضأن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٣

من إست دجاجة ميتة، قال: إن اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها «١» و الخبر و إن ضعف لكن الأصحاب عملوا به. و ممّن أطلق الصدوق «٢» و المفيد «٣» فإنّما أن يريد القيد أو عملاً بإطلاق سائر الأخبار، و يؤيّد أنه عليها إذا لم يكتس الأعلى جلده رقيقة يحول بينها و بين النجاسة.

و لا يحلّ اللبن من الميتة على رأى وفاقاً لسأله «٤» و ابن إدريس «٥» و المحقّق «٦» للاتّفاق على نجاسة الميتة و أنّها تنجس ما لاقته برطوبة و اللبن كذلك، مع خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام سئل عن شاء ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه السلام: ذاك الحرام محضاً «٧». و الأكثر على حلّه، لضعف الخبر، و منع الإجماع على التنجس بالميتة مع الملاقاة برطوبة إلّا في غيره، و عدم دخوله في عموم تحريم الميتة، فإنّه ليس من أجزاءها كما يرشد إليه ما تسمعه من خبر الثماليّ و الأخبار، و هي كثيرة: كصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام، قال له: اللبن يكون في ضرع الشاء و قد ماتت، قال: لا بأس به «٨» و خبر آخر له عليه السلام سأله عن السنّ من الميتة و الإنفحة من الميتة و اللبن من الميتة و البيضة من الميتة، فقال: كلّ، هذا ذكيّ «٩» و إرشاد أخبار الإنفحة و حلّها إليها، خصوصاً قول الباقر عليه السلام في خبر الثماليّ: إنّ الإنفحة ليست لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث و دم «١٠».

و لو قلع الشعر أو الريش أو الصوف أو الوبر أو السنّ أو القرن أو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦.

(٢) الهداية: ص ٣١٠.

(٣) المقنعة: ص ٥٨٣.

(٤) المراسم: ص ٢١١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١١٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٧ ب ٣٣ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٤ ب ٣٣ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٤

الظلف من الميتة غسل موضع الاتصال لقول الصادق عليه السلام لزرارة و محمد بن مسلم في الحسن: اللبن و اللبا و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاة و الدابة فهو ذكي، و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه «١» و لأنّ باطن الجلد لا يخلو من رطوبة مع أنّ الميتة تنجس ما لاقاها برطوبة، بل يحتمل التنجيس مطلقاً. و في النهاية «٢» و المهدّب «٣» و الإصباح «٤» لا- يحلّ شيء منها إذا قلع منها. و حمله ابن إدريس «٥» على الحرمة قبل الغسل و إزالة ما لا يخلو عنه غالباً من اتصال جزء من الميتة، و قد يبقى على إطلاقه. و يستدلّ له بظاهر قول أبي الحسن عليه السلام لفتح بن يزيد الجرجاني: و كل ما كان من السخال الصوف إن جزّ و الشعر و الوبر و الإنفحة و القرن، و لا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله «٦» و بأنّ ما في باطن الجلد منها لم يستحلّ إلى شيء منها، و المنع ظاهر الورود عليه.

و لو امتزج الذكيّ بالميت اجتنبا من باب المقدّمة كما هو القاعدة المطّردة، و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكية و لم تعرف الذكية منهما، قال: يرمى بهما جميعاً «٧». لكن في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: كل ما فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه «٨» فكأنّه في غير المحصور، أو بمعنى احتمال الأمرين لا يقيّنها. و قيل في النهاية «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١»: يباع المختلط ممّن يستحلّ الميتة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٩٥ ٩٦.

(٣) المهدّب: ج ٢ ص ٤٤١.

(٤) إصباح الشيعة: ص ٣٨٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١١١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ٧.

(٧) نوادر الراوندى: ٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥٩ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.

(١٠) الوسيلة: ص ٣٦٢.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٣٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٥

لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: إذا اختلط الذكيّ بالميت باعه ممّن يستحلّ الميتة، و أكل ثمنه «١» و نحوه في

حسنة «٢» عنه عليه السلام و إذا عرفت أنه لا يجوز الانتفاع بالميتة و التصرف فيها مطلقاً و جب أن يحمل على قصد بيع الذكوى خاصة و قصد المشتري أيضاً ذلك ليتوافق الإيجاب و القبول، و لعله يغتفر هنا جهل المبيع إذ لا- غرر، و الأولى الحمل على الإباحة من الطرفين و استنقاذ المال من الكافر، و من الأصحاب من لا يوجب البيع و لا الاجتناب لما سيأتي في اللحم المطروح المشتهب الحال من الاختبار بالانقباض و الانبساط.

و كل قطعة تحلها الحياة ابنت من حى فهي ميتة يحرم أكلها صغيرة كانت أو كبيرة لا نعرف فيه خلافاً، لصدق اسم الميتة عليها مع عدم التذكية، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله فى الصيد: ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت «٣» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى حسن محمد بن قيس: ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه، فإنه ميت «٤». و ما روى عن الصادقين عليهما السلام من قولهما: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة، لا يؤكل «٥» و قول الصادق عليه السلام فى خبر الكاهلى فيما يقطع من أليات الغنم: أن فى كتاب على أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به «٦» و فى خبر أبى بصير فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء: أنها ميتة «٧» و الحكم يشمل ما ينفصل من نحو التأليل و البثورات، خصوصاً و قد نصّ على التعميم للأجزاء الكبيرة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٠ ب ٣٦ من أبواب الأئمة المحرمة ح ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٠ ب ٣٦ من أبواب الأئمة المحرمة ح ١ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٧ ب ٢٤ من أبواب الصيد ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٦ ب ٢٤ من أبواب الصيد ح ١.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٩، و فيه: «و عن على و أبى جعفر عليهما السلام».

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٦

و الصغيرة، و وجهه عموم بعض ما سمعته من الأدلة. و استقرب فى المنتهى «١» و نهاية الأحكام «٢» طهارة ذلك، لعدم إمكان التحرز عنها، و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا- بأس، و ان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله «٣». و إنما يتم لو كان القطع و النتف باليد بحيث تحمل ما يقطع أو ينتف و لم يجر فى الصلاة حمل النجس و الكل ممنوع، مع أن فيه نتف بعض اللحم و لا يقول بطهارته.

و لو كانت القطعة ألية الغنم لم يجر الاستصباح بها و لا تحت السماء لما عرفت من حرمة التصرف فى الميتة مطلقاً، و ما سمعته من قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الكاهلى: أن ما قطع منه ميت لا ينتفع به «٤» و فى خبر الحسن بن على سأل أبا الحسن عليه السلام أن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: حرام هى، قال: فيستصبح بها، قال: أما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «٥» و لكن روى الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عن على بن جعفر: أنه سأل أخاه عليه السلام عن بيع ما قطع من أليات و هى أحياء فقال نعم يذبيها و يسرج بها و لا- يأكلها و لا يبيعها «٦» و قد تحمل على الضرورة.

بخلاف الدهن النجس فإنه يجوز الاستصباح به تحت السماء كما سيأتى و حمل الإلية عليه قياس مع الفارق.



و لا يجوز أكل الأطعمة التي فيها دود كالفواكه و القثاء و المسوس

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٦ س ١٤.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٢ ب ٦٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٤ ب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٦) قرب الاسناد: ص ١١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٧

من الجبوب و الثمار إلّا بعد إزالة الدود عنه لما عرفت من حرمة الحشرات من غير مخصّص، خلافاً لبعض العامة «١» فجوزوا تارة أكلها مع ما فيه لا منفردة، و اخرى مطلقاً «٢».

و يكفي في حلّ الطعام الظنّ للزوال، لتعذر العلم غالباً، مع أصل العدم.

الثاني: محرّمات الذبائح يحرم من الذبيحة الدم المسفوح بالنص «٣» و الإجماع و الفرث و الطحال و القضيب و الاثنيان لا نعرف في شيء منها خلافاً و المثانة و المرارة و المشيمة و الفرج ظاهره و بطنه و النخاع و هو الخيط الأبيض في وسط الفقار و العلباء بالكسر و هما علباوان و هما عصبتان عريضتان صفراوتان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى عجب الذنب و الغدد و ذات الأشاجع و هي كما في التحرير «٤» و السرائر «٥» اصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكفّ، الواحد أشجع. و منه قول ليبيد:

و إنّه يدخل فيها إصبعه يدخلها حتى يوارى أشجعه

و اختلف فيه اللغويون، فقليل: الأشاجع هي العصب الممدود ما بين الرسغ إلى اصول الأصابع «٦». و قيل: العظام التي تتصل الأصابع بالرسغ «٧» و المراد هنا ما جاوز الظلف و قال الراوندي في فقه القرآن: و هو موضع الذبح و مجمع العروق «٨» و الحدق هو السواد و خرزة الدماغ و هي كالغدة بقدر الحمصة في وسط

(١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٤٧.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ١٦، الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٤٧.

(٣) الأنعام: ١٤٥، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٩ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٩.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١١١.

(٦) لسان العرب: ج ٨ ص ١٧٤ (مادة شجع).

(٧) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٣٣ (مادة شجع) إلّا أنّه نسبه إلى بعضهم.

(٨) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢٥٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٨

الدماغ، و هو المخّ يخالف لونها لونه إلى الغبرة ففي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام، قال: لا يؤكل من الشاة عشرة

أشياء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و الغدد و العلباء و القضيب و الاثنيان و الحياء و المرارة «١» و فى الفقيه «٢» و الخصال «٣» مكان العلباء و المرارة الرحم و الأوداج، و فى الخصال «أو قال العروق» يعنى مكان الأوداج. و فى المقنع «٤» و الهداية «٥» و روى العروق، و زاد فى المقنع: و فى حديث آخر مكان الحياء الجلد «٦». قلت: و لعله بمعنى الحياء كما قيل «٧» فى قوله تعالى: «وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا» «٨» قالوا لفروجهم. و أسند حديث الجلد فى العلل عن أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام «٩» و عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام، قال: حرم من الشاء سبعة أشياء، الدم و الخصيتان و القضيب و المثانة و الغدد و الطحال و المرارة «١٠» و روى نحوه مسنداً إلى النبى صلى الله عليه و آله فى الخصال «١١» و عن إسماعيل بن مرازم عنهم عليهم السلام: لا يؤكل من الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و القضيب، و البيضتان، و المشيمة هو موضع الولد و الطحال، لأنه دم، و الغدد مع العروق، و المخّ الذى يكون فى الصلب، و المرارة، و الحديق، و الخرزة التى تكون فى الدماغ، و الدم «١٢» و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع: إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٠ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٤٢١٦.

(٣) الخصال: ص ٤٣٣ ح ١٨.

(٤) المقنع: ص ١٤٣.

(٥) الهداية: ص ٣٠٩.

(٦) لا توجد هذه الزيادة فى المقنع، نعم نقلها عنه مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١٤.

(٧) التفسير الكبير للرازى: ج ٢٧ ص ١١٦، نقلًا عن ابن عباس.

(٨) فصلت: ٢١.

(٩) علل الشرائع: ص ٥٦٢ ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٩ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(١١) الخصال: ص ٣٤١ ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٠ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٩

فإنه يحرك عرق الجذام «١» و فى المحاسن عن مسمع عن الصادق عليه السلام: اتقوا الغدد من اللحم فلربما حرّك عرق الجذام «٢» وهما لا ينضجان على التحريم، خصوصاً إذا كان «انقوا» فى الثانى بالنون قبل القاف. و فى المحاسن عن محمّد بن جمهور القمى أرسل عن الصادق عليه السلام: حرم من الذبيحة عشرة أشياء، و أحلّ من الميتة اثنتى عشرة شيئاً فأما ما يحرم من الذبيحة، فالدم و الفرث و الغدد و الطحال و القضيب و الاثنيان و الرحم «٣» الخبر.

و على حرمة الطحال أخبار كثيرة، و فيها التعليل بأنّه دم، أو بيت الدم. و اختلف عبارات الأصحاب، فالصدوق أفتى فى المقنع «٤» و الهداية «٥» بما رواه فى الفقيه «٦» و الخصال «٧» من تحريم العشرة التى سمعتها. و حكى عليه الإجماع فى أحكام القرآن للراوندى «٨» و لم يتعرّض المفيد «٩» لغير الدم و الطحال و القضيب و الاثنيان. و اقتصر السيّد على خمسة، الطحال و القضيب و الخصيتين و الرحم و المثانة و حكى الإجماع عليه «١٠». و لم يذكر الدم، لظهوره بنصّ الكتاب «١١» مع أنه ليس من الانفرادات.

و حرّم الشيخ في النهاية «١٢» جميع ما في المتن سوى المثانة، وكذا في الوسيلة «١٣» و الإصباح «١٤». و في الإصباح أنّ ذات الأشاجع هي الأوداج. و في الخلاف: الطحال و القضيب و الخصيتان و الرحم و المثانة و الغدد و العلباء و الخرزة تكون في الدماغ و الحدق عندنا محرّم «١٥». و استدلّ عليه بالإجماع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦١ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦.

(٢) المحاسن: ص ٤٧١ ح ٤٦٢ و ٤٦٤.

(٣) المحاسن: ص ٤٧١ ح ٤٦٢ و ٤٦٤.

(٤) المقنع: ص ٤٢٥.

(٥) الهداية: ص ٣٠٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٤٢١٦.

(٧) الخصال: ص ٤٣٣ ح ١٨.

(٨) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢٥٨.

(٩) المقنعة: ص ٥٨٢.

(١٠) الانتصار: ص ١٩٧.

(١١) المائدة: ٣.

(١٢) النهاية: ج ٣ ص ٩٥.

(١٣) الوسيلة: ص ٣٦١.

(١٤) إصباح الشيعة: ص ٣٨٨.

(١٥) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩ المسألة ٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٠

و الأخبار و الاحتياط. و في الجامع «١» أربعة عشر كما في النهاية لكن ذكر المثانة و لم يذكر ذات الأشاجع. و لم يذكر سلّم «٢» إلّا الدم و الطحال و القضيب و الانثيين و الغدد. و ذكرها ابن زهرة «٣» مع المشيمة و المثانة. و قطع المحقق «٤» في كتابه بحرمة خمسة، الدم و الفرث و الطحال و القضيب و الانثيان. و نفى عنها الخلاف تلميذه في الكشف «٥». و تردّد في النافع «٦» في المثانة و المرارة. و في الشرائع «٧» فيهما و في المشيمة، و جعل الأشبه التحريم، للاستخبات. و ذكر فيهما: أنّ في الباقي من الخمسة عشر خلافاً، ثم اختار الكراهة. و في التحرير «٨» يحرم من الذبائح تسعة أشياء، الدم و الفرث و القضيب و الفرج ظاهره و باطنه و الطحال و الانثيان و المثانة و المرارة و المشيمة، و أضاف أكثر علمائنا النخاع إلى آخر الستة الباقية. و نحوه كلام الإرشاد «٩» و نسب حرمة الستة الباقية فيه إلى القليل كما في التحرير «١٠» إلى أكثر الأصحاب، و قطع في التلخيص «١١» بحرمة ثمانية هي التسعة ما خلا الفرج، و جعل التحريم في السبعة الباقية أولى. و التبصرة موافقة للكتاب. و قال أبو علي «١٢»: و يكره من الشاة أكل الطحال و المثانة و الغدد و النخاع و الرحم و القضيب و الانثيين. و لم ينصّ على التحريم قال في المختلف «١٣»: و إن كانت لفظة «يكره» قد تستعمل في المحرّم أحياناً. و ظاهر الصدوق في العلل «١٤» كراهة الغدد. و عن الحلبي «١٥»

(١) الجامع للشرائع: ص ٣٨٩.

(٢) المراسم: ص ٢١٠.

(٣) الغنيّة: ص ٣٩٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٣، المختصر النافع: ص ٢٤٥.

(٥) كشف الرموز: ج ٢ ص ٣٦٩.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٤٥.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٧.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١١٢.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٨.

(١١) التلخيص: (سلسلةً الينايع الفقهية): ج ٣٦ ص ١٢٥.

(١٢) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١٤.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١٤.

(١٤) علل الشرائع: ج ١ ص ٥٦١.

(١٥) الكافي في الفقه: ص ٢٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨١

أنّه كره النخاع و العروق اذنى القلب و المرارة و حبة الحدقة و خرزة الدماغ.

و يكره الكلى و ظاهر الانتصار «١» الاتفاق عليه، و يؤيده خبر سهل بن زياد عن بعض أصحابنا: أنّه كره الكلّيتين، و قال: إنّما هما مجتمع البول «٢» و قول الباقر عليه السلام في خبر محمّد بن صدقة: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يأكل الكلّيتين من غير أن يحزمهما لقربهما من البول «٣».

و اذنا القلب لنهى أمير المؤمنين عليه السلام في مرفوع أبي يحيى الواسطى عن بيعهما «٤» و العروق لما مرّ من خبر النهى عنها «٥».

و لو شوى الطحال و اللحم فوقه أو لم يكن الطحال مثقوباً و إن كان اللحم تحته لم يحرم، و لو كان مثقوباً و اللحم تحته حرم لأنّ الطحال بيت الدم، فإذا ثقب جرى الدم على اللحم و نفذ فيه، بخلاف ما إذا لم يثقب أو كان اللحم فوقه، لخبر عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام و قد سئل عن الجرّى يكون في السفود مع السمك، فقال: يؤكل ما فوق الجرّى و يرمى ما سال عليه الجرّى، قال: و سئل عليه السلام عن الطحال في السفود مع اللحم و تحته الخبز و هو الجوزاب أ يؤكل ما تحته؟ قال: نعم، يؤكل اللحم و الجوزاب، و يرمى بالطحال، لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال «٦».

و لا يحرم من الذبيحة شىء سوى ما ذكرناه من عظم و غيره.

الثالث: الأعيان النجسة كالعذرة ممّا لا يؤكل لحمه، و كلّ طعام نجس بملاقاة خمر أو بول و شبهه من النجاسات، أو مباشرة كافر

حكم

- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٠ ب ٣١ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ٥.  
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٢ ب ٣١ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ١٣.  
 (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٩ ب ٣١ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ٢.  
 (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٩ ب ٣١ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ٢  
 (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٩ ب ٤٩ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٢

بنجاسته مطلقاً أو غير كتابي على الخلاف المعروف، وقد دلَّ الإجماع والأخبار «١» على حرمة كل نجس ومنتجس، وكذا قوله تعالى «يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» «٢» و لو تنجس طعام قبل التطهير حلَّ أكله بعد غسله و هو ظاهر.

و يحرم أكل العذرة من مأكول اللحم أيضاً و إن كانت طاهرة، لاستخبائها وللنصوص على حرمة الفرث كما سمعت بعضها إن لم يخصَّ بما في الكرش، و على الاختصاص كما هو المشهور لا يجدي التمسك بها مع الاستصحاب، لأنَّ العمدة في الأحكام هي الأسماء و لا استصحاب إذا تبدلت. و خالف فيها بعض العامة «٣» فأحلها.

الرابع: الطين و يحرم بالاتفاق كما يظهر من النصوص «٤» قليله و كثيره و هل التراب كذلك؟ قيل: نعم، لأنَّ الطين إنما هو التراب الممزوج بالماء و الحرمة ليست للماء فهي للتراب و عليه منع، و يؤيد الاختصاص قول الرضا عليه السلام لمعمر بن خلاد: إنما ذاك المبلول و ذاك المدر «٥» نعم يعم الرطب و اليابس، لهذا الخبر، و لعموم الطين لهما، و يمكن الاستدلال لحرمة التراب باشتراك العلة المروية للتحريم من إیراث السقم و تهيج الداء.

عدا تربة الحسين عليه السلام فإنه يجوز الاستشفاء باليسير منه اتفاقاً و لكن اختلف الأخبار في حدِّ ما يؤخذ من التربة، ففي مرسل سليمان بن عمر السراج عن الصادق عليه السلام: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً «٦» و في مرسل آخر له على سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً «٧» و في الكامل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٤ ٣٧٥ ب ٢٣ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٩١ ٣٩٥ ب ٥٨ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٩١ ب ٥٨ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠٠ ب ٦٧ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠٠ ب ٦٧ من أبواب المزار و ما يناسبه ذيل الحديث ٤ و فيه: «على سبعين باعاً في سبعين باعاً» بدل «ذراعاً».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٣

لابن قولويه مسنداً عن الثمالي عنه عليه السلام يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال «١» و فيه عن أبي الصباح الكناني عنه عليه السلام: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء و إن أخذ على رأس ميل «٢» و فيه عن أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام: لو أن مريضاً من المؤمنين يعرف حقَّ أبي عبد الله عليه السلام و حرمة و ولايته، اخذ له من طين قبره على رأس ميل كان له دواء و شفاء «٣» و في مرسل الحجال عن الصادق عليه السلام: التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلام على عشرة

أميال «٤» و قال علي بن طاووس: و روى فرسخ فى فرسخ «٥».

و شىء من ذلك لا يدخل فى المتبادر من طين القبر، فالأحوط الاقتصار على المتبادر، لضعف الأخبار، و عن يونس بن الربيع عن الصادق عليه السلام قال: إن رأس الحسين لتربيه حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام قال: فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهله حمراء قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفة فمزجناه و أقبلنا نعطي الناس يتداون بها «٦».

و فى المصباح: و روى أن رجلاً سأل الصادق عليه السلام فقال: إنى سمعتك تقول: إن تربية الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة و إنها لا تمر بداء إلا هضمته؟ فقال: قد كان ذاك أو قد قلت ذلك فما بالك؟ فقال: إنى تناولتها فما انتفعت بها، قال عليه السلام: أما إن لها دعاء، فمن تناولها و لم يدع به و استعملها لم يكده ينتفع بها قال: فقال له: ما أقول إذا تناولتها؟ قال: تقبلها قبل كل شىء و تضعها على عينيك، و لا تناول منها أكثر من حمصة، فإن من تناول منها أكثر فكأنما أكل من لحومنا و دمائنا، فإذا

(١) كامل الزيارات: ص ٢٨٠.

(٢) كامل الزيارات: ص ٢٧٥.

(٣) كامل الزيارات: ص ٢٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠١ ب ٦٧ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ٧.

(٥) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣١.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٥٨٨ ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٤

تناولت فقل: اللهم إنى أسألك بحق الملك الذى قبضها و بحق الملك الذى خزنها و أسألك بحق الوصى الذى حل فيها أن تصلى على محمّد و آل محمّد، و أن تجعلها شفاء من كل داء، و أماناً من كل خوف، و حفظاً من كل سوء، فإذا قلت: ذلك فاشددها فى شىء، و اقرأ عليها «إنا أنزلناه فى ليلة القدر» فإن الدعاء الذى تقدم لأخذها هو الاستئذان عليها و قراءة إنا أنزلناه ختمها «١». و هو يعطى اشتراط الاستشفاء بها بالدعاء و القراءة، و قوله: فإذا قلت ذلك، فاشددها فى شىء إلى آخر الكلام يعطى أن يكون المراد بالتناول الأخذ من القبر لا الأكل.

و عن جابر الجعفى: إنّه شكى إلى الباقر عليه السلام علتين متضادتين كان به وجع الظهر و وجع الجوف، فقال له عليه السلام: عليك بتربية الحسين بن عليّ عليهما السلام قال: كثيراً ما أستعملها و لا تنجح فى، قال: فتبينت فى وجه سيدي و مولاي الغضب، فقلت: يا مولاي أعوذ بالله من سخطك، و قام فدخل الدار و هو مغضب، فأتى بوزن حية فى كفه فناولنى إياها، ثم قال: لى استعمل هذه يا جابر، فاستعملتها فعوفيت لوقتي، فقلت: يا مولاي ما هذه التى استعملتها فعوفيت لوقتي؟ قال: هذه التى ذكرت أنّها لم تنجح فيك شيئاً، فقلت: و الله يا مولاي ما كذبت و لكن قلت لعلّ عندك علماً فأتعلّمه منك فيكون أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس فقال لى: إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعبد لها آخر الليل، و اغتسل لها بماء القراح، و البس أظهر أظهارك، و تطيب بسعد، و ادخل فقف عند الرأس، فصلّ أربع ركعات، تقرأ فى الاولى الحمد مرّة و إحدى عشر مرّة قل يا أيها الكافرون، و فى الثانية الحمد مرّة و إحدى عشر مرّة إنا أنزلناه فى ليلة القدر، و تقنت فتقول فى قنوتك: لا إله إلا الله حقاً، لا إله إلا الله عبودية و رقاً، لا إله إلا الله وحده و وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده، سبحان الله مالك السموات و ما فيهنّ

(١) مصباح المتهجد: ص ٦٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٥

سبحان الله ذى العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ثم ترقع و تسجد، و تصلى ركعتين اخراوين تقرأ فى الاولى الحمد مرة و إحدى عشر مرة قل هو الله أحد، و فى الثانية الحمد مرة و إحدى عشر مرة إذا جاء نصر الله و الفتح، و تقنت كما قنت فى الاوليين، ثم تسجد سجدة الشكر، و تقول: ألف مرة شكراً، ثم تقوم و تتعلق بالتربة و تقول: يا مولاي يا بن رسول الله إننى آخذ من تربتك يا ذنك اللهم فاجعلها شفاء من كل داء، و عزاً من كل ذل، و أمناً من كل خوف، و غنى من كل فقر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات، و تأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات، و تدعها فى خرقة نظيفة أو قارورة زجاج، و تختمها بخاتم عقيق، عليه ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله، فإذا علم الله منك صدق التية لم يصعد معك فى الثلاث قبضات إلا سبعة مثاقيل، و ترفعها لكل علة فإنها يكون مثل ما رأيت «١». و نحو ذلك خبر آخر إلا أن فيه فى اولى كل من الركعتين إحدى عشر مرة سورة الإخلاص بعد الحمد، و ليس فيه ذكر للقنوت «٢» و روى لأخذ التربة غير ذلك من القراءة و الدعاء بلا تعرض لصلاة أو غسل «٣».

و فى الكامل لابن قولويه مسنداً عن محمد بن مسلم: أنه كان بى وجعاً فأرسل إلى أبو جعفر عليه السلام شرباً مع الغلام مغطى بمنديل فناوله الغلام إياه، قال له: اشربه، فإنه قد أمرنى أن لا أبرح حتى تشربه، قال: فتناولته فإذا رائحة المسك منه و إذا بشراب طيب الطعم بارد، فلما شربت قال لى الغلام: يقول لك مولاي: إذا شربته فتعال. ففكرت فيما قال لى و ما أقدر على النهوض قبل ذلك على رجلي، فلما استقرّ الشراب فى جوفى فكأنما نشطت من عقال، فأتيت بابه فاستأذنت عليه فصوت بى: صحّ الجسم ادخل! فدخلت عليه و أنا باكٍ، فسلمت عليه و قبلت

(١) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣٨ ح ٨٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١٦ ب ٧٣ من أبواب المزار و ما يناسبه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٦

يده و رأسه فقال لى: و ما بيكيك يا محمد؟ فقلت جعلت فداك أبكى على اغترابى و بعد الشقة و قلّة القدرة على المقام عندك أنظر إليك (إلى أن قال عليه السلام) يا محمد إن الشراب الذى شربته فيه من طين قبر الحسين عليه السلام و هو أفضل ما استشفى به، فلا تعدل به، فإننا نسقيه صبياننا و نساءنا فنرى فيه كل خير، فقلت له: جعلت فداك إننا لناخذ منه و نستشفى به؟ فقال: يأخذه الرجل فيخرجه من الحائر و قد أظهره فلا يمر بأحد من الجنّ به عاهة، و لا دابة و لا شىء فيه آفة إلا شمّه فتذهب بركته فيصير بركته لغيره، و هو الذى يتعالج به ليس هكذا، و لو لا ما ذكرت لك ما يمسح به شىء و لا شرب منه شىء إلا أفاق من ساعته، و ما هو إلا كالحجر الأسود أتاها صاحب العاهات و الكفر و الجاهلية، و كان لا يتمسح به أحد إلا أفاق (قال أبو جعفر عليه السلام) و كان كأبيض ياقوته فاسودّ حتى صار إلى ما رأيت، فقلت: جعلت فداك و كيف أصنع به؟ فقال: تصنع به مع إظهارك إياه ما يصنع غيرك تستخفّ به فتطرحه فى خرجك و فى أشياء دنسة فيذهب ما فيه ممّا تريده له، فقلت: صدقت جعلت فداك، قال: ليس يأخذه أحد إلا و هو جاهل بأخذه و لا يكاد يسلم بالناس، فقلت: جعلت فداك و كيف لى أن آخذه كما تأخذه؟ فقال

لى: أعطيك منه شيئاً؟ فقلت: نعم، قال: إذا أخذته فكيف تصنع به؟ فقلت: أذهب به معى، فقال: فى أى شىء تجعله؟ قلت: فى ثيابى، قال: فقد رجعت إلى ما كنت تصنع، اشرب عندنا منه حاجتك و لا تحمله، فإنه لا يسلم لك، فسقانى منه مرتين، فما أعلم أنى وجدت شيئاً ممّا كنت أجد حتى انصرفت «(١)».

وفيه مسنداً عن الثمالى قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك إننى رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليه السلام يستشفون به، هل فى ذلك شىء ممّا يقولون من الشفاء؟ قال: يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك طين قبر

(١) كامل الزيارات: ص ٢٧٥ ٢٧٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٧

جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك طين قبر الحسن و علىّ و محمد، فخذ منها فإنها شفاء من كلّ سقم، و جنة ممّا تخاف، و لا يعدلها شىء من الأشياء التى يستشفى بها إلاّ الدعاء، و إنّما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها و قلّة اليقين لمن يعالج بها، فأما من أيقن أنّها له شفاء إذا يعالج بها كفته بإذن الله من غيرها ممّا يتعالج به، و يفسدها الشياطين و الجنّ من أهل الكفر منهم يتمسّحون بها، و ما تمّر بشىء إلاّ شمّها، و أمّا الشياطين و كفّار الجنّ فإنهم يحسدون بنى آدم عليها فيتمسّحون بها ليذهب عامية طيبها، و لا يخرج الطين من الحائر إلاّ و قد استعدّ له ما لا يحصى منهم و إنّهُ لفى يدي صاحبها و هم يتمسّحون بها و لا يقدرّون مع الملائكة أن يدخلوا الحائر و لو كان من التربة شىء يسلم ما عولج به أحد إلاّ برئ من ساعته، فإذا أخذتها فاکتمها و أكثر عليها من ذكر الله عزّ و جلّ، و قد بلغنى أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفّ به حتى أنّ بعضهم ليطحها فى مخلّة الإبل و البغل و الحمار أو فى وعاء الطعام و ما يمسح به الأيدي من الطعام، و الخرج و الجوالق فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده؟ و لكن القلب الذى ليس فيه يقين من المستخفّ بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله «(١)».

و إذا سمعت الأخبار أشكل عليك الاستشفاء بها ما لم يعلم تحقّق الشروط فيها.

و ينصّ على تحريم الأكل لا للاستشفاء مع العمومات، نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر حنان: من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفّ به فكأنما أكل من لحومنا «(٢)». و ينصّ على الاقتصار على اليسير قول الرضا عليه السلام لسعد بن سعد: و لكن لا يكثر منه «(٣)».

(١) كامل الزيارات: ص ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٩٧ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٨

و لا يتجاوز قدر الحمصة لما سمعته من قول الصادق عليه السلام فيما حكيناه من المصباح «(١)» و لقول أحدهما عليهما السلام فى مرسل الحسن بن فضال: و لكن اليسير منه مثل الحمصة «(٢)».

و لو اضطرّ إليه أى الطين غير التربة الحسينية للتداوى كالأرمنىّ و المختوم بأن انحصر الدواء فيه فالوجه الجواز كما فى الشرائع «(٣)» إذ لا ضرر و لا حرج فى الدين، و لما فى المصباح عن محمد بن جمهور القمى عن بعض أصحابه: سئل الصادق عليه السلام عن الطين الأرمنى يؤخذ للكسير أ يحلّ أخذه؟ قال: لا بأس به، أما أنّه من طين قبر ذى القرنين و طين قبر الحسين بن علىّ عليهما



السلام خير منه «٤» و هو لا- يدلّ على جواز الأكل، فإنّه يتداوى الكسير بالإطلاء به. و لكن أرسل في مكارم الأخلاق عنه: أنّه سئل عن الطين الأرمني يؤخذ للكسير و المبطون الحديث «٥» و هو يدلّ على جواز الأكل، فإنّ المبطون يتداوى بأكله. و يحتمل المنع، لعموم الأخبار في أنّ الله لم يجعل الدواء في حرام «٦». و لا يصح التأويل بأنّه عند التداوى حلال، فإنّها وقعت في جواب السؤال عن الاستشفاء بنحو الخمر، و فيه أنّه يجوز أن يراد أنّما يكون دواء إذا حلّ، و هو إذا انحصر الدواء فيه. و في الإيضاح نفى الخلاف عن جواز الأكل لدفع الهلاك، قال: لأنّ الميتة و الدم أفحش و الهلاك يبيحهما، فهذا أولى، و ذكر أنّ المصنّف احترز عن دفع الهلاك بقوله للتداوى «٧».

(١) مصباح المتهدّد: ص ٦٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١٤ ب ٧٢ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٤.

(٤) مصباح المتهدّد: ص ٦٧٦.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ١٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٤ ٢٧٥ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٥٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٩

الخامس: السموم القاتلة أو الممرضة قليلة و كثيرها إلّا أن تصلح بما يزول معه ضررها، أو يقوى مزاج المتناول حتّى لا يضرّه بتناولها و لا بأس باليسير ممّا لا يقتل و لا يمرض قليله كالأفيون و السقمونيا و شحم الحنظل إلّا إذا لم يكن في شجرته غير واحد. فقد قيل: إنّه يسهل إسهالاً مفراطاً و ربّما أهلكك و الشوكران و يقال له شيكران بإعجام الشين و اهمالها و هو نبت ساقه كساق الرازيانج و ورقه كورق القثاء و له زهر أبيض و بزره كالأنيسون إذا مزج بغيره من الحوائج يحتمل الاختصاص بالشوكران لأنّه يعدّ من السموم و قلّمَا يستعمل وحده، و التعلّق بالجميع فإنّ الأغلب في الكلّ أن يخلط بالغير. و لا يجوز الإكثار منه أي ممّا لا يضرّ قليله و يضرّ كثيره كالمثقال من المذكورات و نحوها و بالجملة ما يخاف معه الضرر من المقدار.

**[المطلب الخامس المايعات و يحرم منها خمسة:]**

**[الأول: لبن ما يحرم أكله كالدّنبه و الهرة و اللبوة و المرأة إلّا للصبى]**

المطلب الخامس المايعات و يحرم منها خمسة:

الأول: لبن ما يحرم أكله كالدّنبه و الهرة و اللبوة و المرأة إلّا للصبى بل الطفل مطلقاً، فلا يحرم على المكلف سقيه شيئاً من ذلك، خصوصاً لبن المرأة إلّا ما زاد على حولين بأكثر من شهرين، فظاهر الأكثر الحرمة و قد مرّ. و يدلّ على حرمة اللبن ما يدلّ على حرمة ذات اللبن إن لم يقيّد بلحمها كالحنزير في الآية «١». و لكن لا شبهة في حرمة لبنه، للنجاسة. و استلزام حرمة اللحم لحرمة اللبن ممّا لا دليل عليه، إلّا أن يكون إجماع.

و يكره لبن مكروه اللحم كالأثن مائعه و جامده قطع به جماعة، و لا أعرف دليله، و الأخبار نافية للبأس من ألبان الأثن، كصحيح العيص ذكر: أنه

(١) البقرة: ١٧٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٠

تغدى مع الصادق عليه السلام فقال هذا شير از الأثن اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل «١» و حسنه سأله عن شرب ألبان الأثن؟ فقال: اشربها «٢» و خبر أبى مريم الأنصارى سأل الباقر عليه السلام عن شرب ألبان الأثن، فقال لى: لا بأس بها «٣».

### [الثانى: البول]

الثانى: البول سواء كان نجساً كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجساً كالكلب و الخنزير أو طاهراً كالذئب و القرد، أو كان البول طاهراً كبول ما يؤكل لحمه وفاقاً للشرائع «٤» و الوسيلة «٥» للاستخبات و هو دليل ضعيف. نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الإبل و شبهه بالإجماع كما هو الظاهر، و حكى فى الانتصار «٦» و قال الكاظم عليه السلام فى خبر الجعفرى: أبوال الإبل خير من ألبانها، و جعل الله الشفاء فى ألبانها «٧» و عن سماعة: أنه سأل الصادق عليه السلام عن شرب أبوال الإبل و البقر و الغنم للاستشفاء، قال: نعم، لا بأس به «٨» و روى أن قوماً من عرينة قدموا على النبى صلى الله عليه و آله المدينة فاستوخموها فانتفخت أجوافهم، فبعثهم صلى الله عليه و آله إلى لقاح الصدقة ليشربوا من أبوالها «٩». و فى الانتصار «١٠» و السرائر «١١» و النافع «١٢»: جواز شرب بول مأكول اللحم لغير التداوى أيضاً، و هو ظاهر أبى على، و حكى فى الانتصار الإجماع عليه، و قال: بول كل ما يؤكل لحمه طاهر غير

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ٩٠ ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٧.

(٥) الوسيلة: ص ٣٦٤.

(٦) الانتصار: ص ٢٠١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٧ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و فيه يجعل الله. □

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٨ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٧.

(٩) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٤.

(١٠) الانتصار: ص ٢٠١.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ١٢٥.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢٤٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩١

نجس، و كل من قال بطهارته جوز شربه، و لا أحد يذهب على طهارته و المنع من شربه «١» و يؤيده الأصل و خبر الجعفرى «٢».

### [الثالث الدم المسفوح حرام نجس و إن كان الحيوان مأكول اللحم]

الثالث: الدم المسفوح حرام نجس و إن كان الحيوان مأكول اللحم و كذا المنى ممّا له نفس سائلة و كذا ما ليس بمسفوح من الدم من الحيوان المحرّم كدم الضفادع و القراد و إن لم يكن نجساً لشمول حرمتها حرمة أجزائها و ما يشتمل عليه، و لاستخباته و عموم قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ» «٣». و الاستخبات ضعيف خصوصاً و الدم المتخلف فى اللحم محكوم بحلّه، و العموم معارض بقوله تعالى: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» «٤» مع أداة الحصر، فيمكن أن يكون الدم المعرف إشارة إليه.

أمّا ما لا يدفعه الحيوان المأكول إذا ذبح ممّا يبقى فى اللحم فإنّه ظاهر حلال بلا خلاف يعرف، للأصل، و قوله تعالى: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» و عسر التحرّز عنه.

و لو وقع قليل من الدم النجس فضلاً عن كثيره فى قدر يغلى على النار و جب غسل اللحم و التوابل و اكل على من أراد أكلها و المرق نجس على رأى وفاقاً لابن إدريس «٥» و المحقق «٦» و جعله القاضى أحوط للاستصحاب من غير معارض «٧» و خلافاً للصدوق «٨» و الشيخين «٩» و جماعة، فإنهم يطهرون ما فى القدر بالغليان إذا قلّ الدم. و أطلق المفيد و سلار «١٠» فيشمل الكثير، لصحيح سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية

(١) الانتصار: ص ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٧ ب ٥٩ من أبواب الأطحمة المباحة ح ٣.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٢٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٥.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٢.

(٨) المقنن: ص ٣٦.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ١٠٤، المقنن: ص ٥٨٢.

(١٠) المراسم: ص ٢١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٢

من دم أ يؤكل؟ قال: نعم، فإنّ النار تأكل الدم «١» و خبر زكريّا بن آدم سأل الرضا عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة، أو الكلاب، و اللحم اغسله و كله، قلت: فإنّ قطر فيه دم قال الدم تأكله النار «٢». و الجواب إنّ شيئاً منهما لا يدلّ على جواز الأكل قبل الغسل، و إنّما ذكر فيهما أنّ النار تأكل الدم دفعاً لتوهم السائل أنّه لا يجوز الأكل و إن غسل، لأنّ الدم ثخين يبعد أن يأكله النار فهو ينفذ فى اللحم فلا يجدى الغسل. و يمكن تنزيل كلامى الشيخين عليه، ففى المقنن: و إن وقع دم فى قدر يغلى على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدم و

تفرّقها بالنار، وإن لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم وحلّ منها ما أمكن غسله بالماء «٣» وفي النهاية: فإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً ثم غلى جاز أكل ما فيها لأن النار تحل الدم، وإن كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه «٤».

#### [الرابع: الخمر و سائر المسكرات المائعة]

الرابع: الخمر و سائر المسكرات المائعة اتفاقاً وهي نجسة على أصح القولين كما مرّ في الطهارة سواء كان خمراً و هو المتخذ من العنب، أو نبيذاً من التمر كما في الخبر «٥» أو بتعاً بكسر الموحدة و سكون المثناة من فوق و إهمال العين من العسل أو فضيخاً بالفاء و إجماع الضاد و الخاء بينهما ياء مثناة من تحت، و هو من البسر المفصوخ أى المكسور و قيل: من الرطب «٦» و قيل: من تمر و بسر «٧» أو نقيعاً من الزبيب أو مزراً بتقديم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٦ ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٦ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨.

(٣) المقنعة: ص ٥٨٢.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ١٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢١ ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

(٦) قاله في لسان العرب: ج ٣ ص ٤٥.

(٧) قاله في السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٣

المعجزة الساكنة على المهملة و كسر الميم من الذرة، و قيل «١»: من الشعير و الحنطة و نحو ذلك من الحبوب.

و الفقاع و هو شراب يتخذ من الشعير يعلوه الزبد و الفقاقيع، و لذا يسمّى به و يسمّى العنبي أو الأسكركة كالخمر بالإجماع كما في الانتصار «٢» في جميع الأحكام من الحرمة و النجاسة و حدّ الشارب و ردّ شهادته و نحو ذلك إلّا في اعتقاد إباحتها و إباحتها بيعه، فإنه لا يقتل معتقده كما يقتل معتقد ذلك في الخمر، لأنه ليس مثلها في ضرورة الحرمة من الدين.

و العصير العنبي و إن لم يشتدّ إذا غلى حرام إجماعاً نجس كما في الدروس «٣» و اشتهر بين المتأخرين أو مطلقاً كما أطلق الأكثر و منهم المصنّف في كتبه «٤» و نصّ في السرائر على التعميم «٥» و ستسمع عبارته، و يأتي في القضاء: أنه لا بأس بعصير التمر و البسر و إن غلى ما لم يسكر على قول سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار أو بالشمس، للعموم. و في الوسيلة: إن غلى بنفسه حرم و نجس، و إن غلى بالنار حرم خاصّة «٦». و لا نعرف له مستنداً و لا يحلّ حتى يذهب ثلثاه بنفسه أو بالنار أو بالشمس، و قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه «٧» أو يصير خللاً فيحلّ بأحد الأمرين كما في الشرائع «٨»

(١) قاله في لسان العرب: ج ٥ ص ١٧٢.

(٢) الانتصار: ص ١٩٧.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٣ ص ١٦ درس ٢٠٤.

- (٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٦٩، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ٣٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ١٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٧ س ٣٢.
- (٥) السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.
- (٦) الوسيلة: ص ٣٦٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٢ ٢٣٣ ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٤
- والجامع «١» بالنصوص «٢» والإجماع في ذهاب الثلثين. و أمّا إذا تخلّل فلخروجه به عن اسم العصير عرفاً، و هو يكفي لتعلّق الأحكام بالأسماء، و لما يقال: من أنّه لا يصير خلّاً إلّا بعد أن يصير خمراً و هي تطهر بالتخلّل نصّاً «٣» و إجماعاً.
- و في المقنع «٤» و النهاية «٥» و المهذب «٦» و الوسيلة «٧» تخصيص ما غلى بنفسه بالتخلّل، و ما غلى بالنار بذهاب الثلثين، و يمكن تنزيل كلام المصنّف و ابني سعيد «٨» عليه.
- و قريب من ذلك في السرائر لقوله: و أمّا عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش، فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتّى يذهب ثلثه و يبقى ثلثه حلّ شرب الثلث الباقي، فإن لم يذهب ثلثه و يبقى ثلثه كان ذلك حراماً، و كذلك القول فيما ينبذ من الثمار في الماء أو اعتصر من الأجسام في جواز شربه ما لم يتغيّر فإن تغيّر بالنشيش لم يشرب «٩» انتهى.
- و دليله اختصاص أخبار الثلثين بالطبخ على النار و الغليان بها، و عموم نحو قول الصادق عليه السلام في خبر ذريح: إذا نشّ العصير أو غلى حرم «١٠» و في خبر حماد ابن عثمان: يشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه «١١».
- و عصير الزبيب إذا غلى لم يحلّ ما لم يتخلّل، و إذا طبخ على النار لم يحلّ ما

(١) الجامع للشرائع: ص ٣٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٣ ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤) المقنع: ص ٤٥٣.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ١٠٩ و ١١٢.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٢.

(٧) الوسيلة: ص ٣٦٥.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٥، الجامع للشرائع: ص ٣٩٤.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٢٩٥

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٥

لم يذهب ثلثاه. وعلى ظاهر الكتاب يحلّ كلّ بكلّ منهما و سواء تذيب بالشمس أو لا إذا اختصّ التحريم بعصير العنب و قلنا بخروجه عنه.

و فى الدروس: و لا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طيبخ الزبيب على الأصحّ، لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، و خروجه عن مسمّى العنب، و حرّمه بعض مشايخنا المعاصرين، و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدّمين، لمفهوم رواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه، قال: لا بأس «١».

و فيه: إنّنا إن اعتبرنا ذهاب ثلثي الزبيب بالشمس فلا معنى لحرمة عصيره إذا نشّ، و الظاهر عدم اعتباره و لا اعتبار غليانه بالشمس و لا بالنار. و لا يخفى عليك ما فى الاحتجاج بمفهوم الخبر المذكور، و عصير التمر أيضاً كذلك و إن عمّنا العصير، و سئل الصادق عليه السلام فى خبر عمّار عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحلّ؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر «٢». و فى الدروس: أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر «٣». قلت: و هو نصّ المصنّف فى القضاء: و إذا مزج العصير بنحو الماء كفى فى حلّه ذهاب ثلثي المجموع، كما نصّ عليه بعض الأصحاب و الأخبار كأخبار الشراب الحلال، و هو ظاهر خبر عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام فى رجل أخذ عشرة أرتال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً من ماء ثمّ طبخهما حتى ذهب منه عشرين رطلاً و بقى منه عشرة أرتال أ يصلح أن يشرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال «٤».

و كذا الخمر يطهر بانقلابه خلّاً من نفسه إجماعاً أو بعلاج

(١) الدروس الشرعيّة: ج ٣ ص ١٦ درس ٢٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: ج ٣ ص ١٧ درس ٢٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٦ ب ٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٦

وفاقاً للشيخين «١» و جماعة: للعمومات. و خصوص خبر عبد العزيز بن المهتدى كتب إلى الرضا عليه السلام: العصير يصير خمراً فيصّب عليه الخلّ و شىء يغيّره حتى يصير خلّاً؟ قال: لا بأس به «٢» و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشىء حتى تحمض، فقال: إذا كان الّمدى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به «٣» و «ما» فى ما صنع يحتمل المصدرية و الموصولية، فإن كان الأوّل كان المعنى إن كان ما فعله فيها غالباً على فعله أى قوياً على التخليل، و إن كان الثانى احتمل صنع بالبناء للفاعل و حذف المفعول أى ما صنعه، و ما صنعه يحتمل التخليل و الخمر المخلّلة، و البناء للمفعول أى ما صنع فيه و هى الخمر، و الغلبة على الخمر أيضاً بمعنى القوّة على تخليلها، و فهم منه الشيخ غلبة الموضوع فيها عليها فنسبه إلى الشذوذ «٤». و احتمل غيره العكس، و هو بعيد، و ظاهر نحو حسن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن الخمر العتيقة تجعل خلّاً، قال: لا بأس «٥». و خبر عبيد بن زرارة سأله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً، قال: لا بأس «٦» فإنّ الجعل ظاهر فى العلاج. و ظاهر المنتهى «٧» و نهاية الإحكام «٨» و التحرير «٩» و يظهر من التذكرة «١٠» الإجماع ما لم يمازجه نجس بالذات أو متنجس إلّا أن يستحيل استحالة مطهّرة قبل التخلّل. و الوجه ظاهر.

و لا فرق بين أن يكون ما يعالج به باقياً أو مستهلكاً و لا بين أن

(١) المقنعة: ص ٥٨١، النهاية: ج ٣ ص ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٩ ذيل الحديث ٥١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٧ س ٣٤.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩٢.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ١٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٧

يستحيل هو أيضاً استحالة مطهرة إلى الخل أو غيره أو لا، كما هو قضية إطلاق الأصحاب و نصّ المحقق «١» و الشيخ «٢» و أبي علي «٣» لإطلاق النصوص «٤» و جواز أن يطهر بطهارة الخمر كما يطهر الإناء، لأنه إنّما ينجس بالخمر، فكما تبعها في النجاسة فلا بعد في أن يتبعها في الطهارة و إن كان العلاج مكروهاً كما ذكره الشيخ «٥» و جماعة لصحيح محمد بن مسلم و أبي بصير، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الخمر يجعل فيها الخل، فقال: لا إلّا ما جاء من قبل نفسه «٦». و يمكن أن يكون السائل سأل عن حالها إذا جعل فيها الخل فاستهلك فيه، فأجاب عنه عليه السلام بأنه لا يكفي لحللها بل لا بدّ من انقلاب نفسها خلّاً، و هو أعمّ من أن يكون بنفسها أو بعلاج. و خبر عبيد بن زرارة، سأله عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً، قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها. كذا بالقاف في التهذيب «٧» و الاستبصار «٨». و في الكافي «٩» بالغين، فيحتمل ما قلناه في الخبر الأوّل، أي إذا لم يكن التخلّل لغلبة الخلّ عليها و استهلاكها فيه، أو النهي عن جعلها فيما يغلبها، و إن بقيت زماناً يظنّ فيه الانقلاب حذراً من أن لا تكون انقلبت، لأنه حينئذٍ لا يحصل العلم بالانقلاب. و ما سمعته من الاحتمال في الخبرين لا يدفع الكراهة، لاحتمال النهي عن العلاج، فالأولى تركه.

**[الخامس: كلّ ما لاقاه نجس و كان أحدهما رطباً فإنّه يحرم]**

**إشارة**

الخامس: كلّ ما لاقاه نجس و كان أحدهما رطباً فإنّه يحرم اتفاقاً إلّا إذا لاقاه ميتة على رأى من لا يعدى نجاستها مائعاً أو جامداً قبل غسله بل تطهيره إن قبل التطهير، و إلّا حرم مطلقاً و عدم قبول التطهير في كلّ مائع

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ١١٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشرية المحرمة.

(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٩٤ ذيل الحديث ٣٦٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٧ ح ٥٠٦.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ٩٤ ح ٣٦١.

(٩) الكافي: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٨

غير الماء في التحرير (١) و موضع من المنتهى (٢) فإنه لا يطهر إلّا إذا القى في الماء الكثير بحيث استهلك فيه و لم يخرج منه عن الإطلاق. و هو ظاهر الأصحاب، و حكى عليه الإجماع في السرائر (٣). و في موضع آخر من المنتهى: أنّ الدهن النجس لو صبّ في كتر ماء و مزجت أجزاء الماء أجزاءه و استظهر على ذلك بالبصر بحيث يعلم وصول أجزاء الماء إلى جميع أجزائه طهر (٤). و لا- يبعد عندي الفرق بين الأدهان و غيرها فيحكم بطهر الأدهان دون غيرها و إن رأى الأكثر أنّ طهر الأدهان أبعد، و ذلك لأنّها لدسومتها بعد ما يتفرّق في الماء يفوق عليه بخلاف سائر المائعات.

و لو وقعت النجاسة في جامد كالدبس و السمن و العسل مع جمادها و عدم سريان النجاسة في أجزائها بعضها في بعض القيت النجاسة و ما يكتنفها، و حلّ الباقي لا نعرف فيه خلافاً، لنحو قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها و ما يليها، و كلّ ما بقى و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك (٥). و هو ممّا يدلّ على أنّ المائع لا يطهر. و صحيح الحلبي سئل الصادق عليه السلام عن الفأرة و الدابة تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربّما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و إن كان الصيف فارفعه حتّى تسرح به، و إن كان برداً فاطرح الذي كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه (٦). و لو كان ما وقع فيه النجاسة مائعاً نجس جميعه و جاز

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٣١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢ س ٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٨٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٤ ٣٧٥ ب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٥ ب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٩

استعماله فيما لا يشترط بالطهارة، و من ذلك الاستصباح به إن كان دهناً أو سمناً و لكن تحت السماء لا تحت الظلال قطع به الأصحاب. و في السرائر (١): نفى عنه الخلاف. و نصّ المبسوط (٢) على الكراهة. و أطلق أبو عليّ جواز الاستصباح (٣) به، كما هو منطوق الأخبار. و لم نظفر بخبر مفضّل أو ناه عن الاستصباح مطلقاً أو تحت الظلال. و لذا اختار الجواز مطلقاً في المختلف



والأقرب على المشهور أنه تعبد كما في السرائر «٥» لا لنجاسة دخانه كما في المبسوط «٦» فإن دخان الأعيان النجسة بالذات أو بالعرض طاهر على الأقوى وذلك لأن كل ما أحالته النار إلى الرماد أو إلى الدخان من الأعيان النجسة ذاتاً أو عرضاً فإنه يطهر بالإحالة أمّا إذا كانت نجسة بالذات فلتعلق نجاستها بأسمائها، فإذا انتقلت إلى أسماء أخرى طهرت. و أمّا إذا تنجست فلأن النجاسة صفة تابعة للذات، فإذا أزلت زالت، و يزول الذات بالإحالة، فإن الذات هنا تابعة للأسماء. و لا استصحاب مع زوال الذات. و لو سلم نجاسة الدخان فلا يصلح دليلاً على حرمة الاستصباح، فإن غاية الأمر أن يتنجس السقف، و لا دليل على حرمة. و يحل بيع الأدهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء أو مطلقاً، و تدهين الدواب، و نحو ذلك مما لا يشترط بالطهارة. و يجب إعلام المشتري بنجاستها إن كان مسلماً، كما قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن وهب في الزيت مات فيه جرد: يبيعه و يبينه لمن اشتراه ليستصبح به «٧» و كذا

(١) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٣.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٣٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٣٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٤ ب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٠

يجوز بيع كل الأعيان النجسة القابلة للتطهير مع الإعلام، لا غير القابلة له و إن انتفع بها فيما لا يشترط بالطهارة. و كل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم أو لا- من المائعات، فإنه ينجس بموته فيه إلا الماء الجارى أو الكثير، و إلا مع تحقق التذكية.

دون ما لا نفس له سائلة كالذباب إلا المسوخات على القول بنجاستها. و سئل الصادق عليه السلام في خبر عمار عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك تموت في البئر و الزيت و السمن و شبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به «١». و سأله أبو بصير عن الذباب يقع في الدهن و السمن و الطعام، فقال: لا بأس، كل «٢».

و كل ما باشره كافر من المائعات و الأجسام الرطبة و اليابسة إذا كان هو رطباً نجس إلماً على القول بطهارة الكتابي. و فى الصحيح عن علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس، لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، و إن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله «٣» و سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم فى الحمام، قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثم يغتسل. و سأله عن اليهودى و النصراني يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه «٤». و لعل معنى الاضطرار التقيّة، و لا ينافيه نحو صحيح إسماعيل بن جابر قال للصادق عليه السلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئاً، ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنيئاً ثم قال

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٨ ب ٤٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧١ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٠ ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠١

لا- تأكله و لا- تتركه تقول: إنه حرام و لكن تنزه عنه، إن في آيتهم الخمر و لحم الخنزير «١» لجواز بيس الطعام. و كذا خبر الكاهلي قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده، عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسى أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أدعوه و لا أواكله و إنى لأكره أن احرم عليكم شيئاً تصنعون فى بلادكم «٢» على أن المؤكلة لا تستلزم الكون فى آنية واحدة. و كذا خبر زكريا بن آدم قال له عليه السلام: إنى رجل من أهل الكتاب و إنى أسلمت و بقى أهلى كلهم على النصرانية، و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأكل من طعامهم؟ فقال لى: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، و لكنهم يشربون الخمر، فقال لى: كل معهم و اشرب «٣» لأنه ليس نصياً فى الأكل و الشرب معهم فى إناء واحد و لا فى عموم الطعام للربط. و لعل السؤال عن أكلهم لحم الخنزير للاستظهار و التنزيه إذ قد لا يخلو أيديهم و أوانيهم إن أكلوه عن دسومة فتسرى النجاسة إلى الأواني و ما فيها أو باشروها من الأطعمة اليابسة.

و لا يجوز استعمال أوانيهم التى باشروها برطوبة إلا بعد التطهير قال الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة فى آنية المجوس: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء «٤». و أمياً نحو قول الصادق عليه السلام فيما مر من صحيح إسماعيل بن جابر: إن فى آيتهم الخمر و لحم الخنزير «٥» و صحيح محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن آنية المجوس، فقال: لا تأكلوا فى آيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير «٦» فعمل المراد التنزيه عن تلك الأواني و لو غسلت.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥ و فيه: «زكريا بن إبراهيم».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٢

و روى صحيحاً عن زرارة عن الصادق عليه السلام أنه يأمر المجوسى إذا أراد مؤاكلته بغسل يده و لفظ الخبر: أنه سأله عليه السلام عن مؤكلة المجوسى، فقال: إذا توضأ فلا بأس «١». و فى صحيح عيص بن القاسم، أنه سأله عليه السلام عن مؤكلة اليهودى و النصرانى و المجوسى، فقال: إن كان من طعامك و توضأ فلا بأس «٢» و هى أى الرواية على المشهور من نجاستهم محمولة على المؤكلة فى الأجسام الجامدة، أو مع اختلاف الأواني و الغسل إنما هو لدفع الاستقذار، أو على الضرورة و الغسل لذلك أيضاً، أو على الضرورة و فاعل التوضؤ المسلم. فىكون «توضأ» فى الخبر الثانى مضارعاً محذوف أحد التائين للخطاب، و فى الأوّل يحتمله المضى. و لكن لفظ خبر العيص فى المحاسن: إذا أكلوا من طعامك و توضؤوا لا بأس «٣».

و لو وقعت النجاسة فى قدر يغلى القى المرق و غسل اللحم و التوابل و اكل آنية كانت النجاسة، قليلة كانت أو كثيرة. و فى خبر

السكوني، أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فأرة؟ فقال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «٤». و قال القاضي: إن وقع فيها كثير من الخمر لم يؤكل شيء مما فيها «٥». و لعله للاحتياط لشدة نفوذ الخمر و سمعت في الدم خلافاً.

و لو عجن العجين بالماء النجس لم يطهر بخبزه وفقاً للمشهور، للأصل، و الاحتياط، و صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال: و ما أحسبه إلا حفص بن البختری قال: قيل لأبي عبد الله: في العجين يعجن من الماء النجس

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٣ ب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٣ ب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٣) المحاسن: ص ٤٥٣ ح ٣٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٦ ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٣

كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة. و صحيحته أيضاً عن بعض أصحابه عنه عليه السلام قال: يذفن و لا يباع «١». و للشيخ قول بالطهارة «٢» وفاقاً لظاهر الصدوق «٣» لصحيحه أيضاً عن رواه عن الصادق عليه السلام في عجين عجن و خبز، ثم علم أن الماء كان فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه «٤» و خبر أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير سأله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها، أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله «٥». و ليس في شيء منهما دلالة على تنجس الماء، فيجوز أن يعني أن النار أزال ما كان فيه من السم و الاستقذار.

و يكره أكل ما باشره الجنب و الحائض إذا كانا غير مأمونين، و ما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات غيرهما، كذا ذكره الشيخان «٦» و جماعة، و يؤيده الاعتبار و ما يعرف من الرغبة في التنزه شرعاً، و لا ينافية الأخبار الناطقة بتجوز شرب سورهما دون الوضوء «٧» لظهور أولوية الوضوء بالاحتياط.

#### [تتمة]

تتمية لو القى الخمر في الخل حتى استهلكه الخل أو بالعكس لم يطهر الخمر فكان الخل نجساً، سواء صبر حتى يعلم أو يظن انقلاب الخمر خلماً، و ذلك بأن يستبقى من الخمر بقيّة و يصبر حتى انقلب الباقي من الخمر خلماً أو لا. و بالجملة: لا يطهر بالامتزاج بالخل و إن استهلكها، لأنه ليس من الاستحالة

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٤ ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

(٢) النهاية: ج ١ ص ٢١١.

(٣) المقنع: ص ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٧.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ١٠٦، المقنعة: ص ٥٨٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٩ ب ٨ من أبواب الأسئار.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٤

فى شىء، و لا دليل على كونه مطهراً خلافاً لأبى حنيفه «١» و لا بالتخليل بعد الامتزاج وفقاً لابن إدريس «٢» و المحقق «٣» لأنّ الخلّ تنجس بالخمير و لم يعرضه مطهراً، و خلافاً للنهاية «٤» و أبو على «٥» و جماعة. و نفى عنه البعد فى المختلف «٦». و هو متجه، لا لما فيه: من أنّ نجاسة الخلّ تابعة لنجاسة الخمر فإذا طهرت طهر لئلا يزيد الفرع على الأصل، لظهور ضعفه، بل لدخوله فى مطلق العلاج، و خصوص خبر عبد العزيز بن المهتدى «٧». نعم يتجه الأول إن لم يكن للخلّ مدخل فى الانقلاب لقلته أو غيرها، لعدم الدخول فى العلاج، و قد يقال بعدم الدخول فيه أيضاً إذا استهلك الخمر. فيمكن أن يكون المصنّف لاحظ ذلك فاقصر على الاستهلاكين إلّا أنه قال فى التحرير: و لا فرق بين استهلاك ما يعالج به أو لا «٨».

و بصاق شارب الخمر و غيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوّث بالنجاسة، و كذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلوّن به أو يتغير بتغير اللون ممّا يعلم به وجود النجاسة معه، لطهارة البواطن إذا زالت عين النجاسة، و خبر أبى الديلم قال للصادق عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيبزيق فأصاب ثوبى من بزاقه، فقال: ليس بشىء «٩».

و مع الجهل بالتلوّن بل التلوّث فهو طاهر فكأما أصاب منه ثوباً أو غيره و لم يعلم تلوّثه لم يحكم بنجاسة ما أصابه و إن علم تلوّث البزاق فى الجملة، و على الجملة لا- يشترط فى الحكم بالطهارة العلم بزوال عين النجاسة عن الفم و العين مع احتمال اشتراطه بالعلم بذلك.

(١) المجموع: ج ٢ ص ٥٧٦.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ١٣٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ١١٣.

(٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٨ ب ٣٩ من أبواب النجاسات ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٥

و يكره الإسلاف فى العصير وفقاً للشيخ قال: لأنه لا يؤمن أن يطلبه من صاحبه و يكون قد تغير إلى حال الخمر «١». و يؤيده خبر يزيد بن خليفة: كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخيره «٢». و أباحه ابن إدريس «٣» لأنّ الحقّ فى السلف إنّما يتعلّق بالذمّة و إنّما يتمّ الدليل لو تعلّق بالعين. و اعتذر فى المختلف «٤» بجواز أن يكون أراد بالإسلاف العقد على العين مع اشتراط تأخير التسليم، و جواز أن يتعدّر على البائع عند الحلول غير العين التى عنده و قد استحالت خمراً و يكفى ذلك فى الكراهة. و كره المحقق أن يؤمن على طبخه من يستحلّ شربه قبل ذهاب ثلثيه إذا كان مسلماً «٥» و هو خيرة التحرير «٦» و التلخيص «٧» و الإرشاد «٨».

و قيل فى النهاية «٩» و السرائر «١٠» و الجامع «١١» بالمنع، و هو أجود:

لأنَّه إذا غلى اشترط في حلِّه و طهارته إذا كان نجساً ذهاب الثلثين، و الأصل العدم، و لم يعارضه ظاهر. و لخبر معاوية بن عمَّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيه بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا أعرف أنَّه يشربه على النصف، فقال: خمر، لا تشربه «١٢». و إذا حرم بمجرّد كونه ممّن يشربه على النصف فمع استحالته أولى، و إذا حرم مع إيمانه و إخباره فبدونهما أولى. و صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنَّه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: لا يصدق إلّا أن يكون مسلماً

(١) النهاية: ج ٣ ص ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٩ ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٣١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٥.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٢١.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٦ ص ١١٦.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١١٣.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ١٠٩.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٣٩٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٤ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٦

عارفاً «١». و حسن عمر بن يزيد سأله عليه السلام عن الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممّن يستحلّ فلا تشربه، و إن كان ممّن لا يستحلّ فاشربه «٢».

و دليل القول الأوّل أصل الحلّ ما لم يعلم دخوله في المحرّمات، و قبول قوله فيما تحت يده في الحلّ و الطهارة، و خبر معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن البختج؟ فقال: إذا كان حلوّاً يخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقي الثلث، فاشربه «٣» و قوله عليه السلام في حسن عمر بن يزيد: إذا كان يخضب الإناء فاشربه «٤».

و يكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة لقول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الاستشفاء بالحّمّات، و هي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت، فإنّها تخرج من فوح جهنم «٥». و في مرسل محمّد بن سنان، كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتدواى بالماء المرّ و بماء الكبريت «٦».

و يكره سقى الدواب المسكر لقول الصادق عليه السلام في خبر غياث: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يسقى الدوابّ الخمر «٧». و خبر أبي بصير سأله عليه السلام عن البهيمة البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٥ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٧.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٣ ب ٧ من أبواب الأشرية المحرمة ح ١.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٤ ب ٧ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٣.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٤ ب ٧ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٢.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٠ ب ١٢ من أبواب الماء المضاف ح ٣.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢١٣ ب ٢٤ من أبواب الأشرية المباحة ح ٢.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٤٦ ب ١٠ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٤.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٧

□

قال: نعم، يكره ذلك «١». وحرّمه القاضي «٢» لما روى من نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: أن يعالج بالخمير والمسكر وأن يسقى الأطفال والبهايم، قال: الإثم على من سقاها «٣». وما روى من لعنه صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقبها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمول إليه «٤».

ولا يحرم شيء من الربوبات والأشربة وإن شم منها رائحة المسكر كرتب التزجج والرمان والتفاح والسكنجيين، لأنه لا يسكر كثيره ولا فيه سبب آخر للحرمه، مع الأصل، والعمومات، وخصوص خبر جعفر بن أحمد المكفوف كتب إلى الكاظم عليه السلام سأله عن السكنجيين والجلاب ورتب التوت ورتب الرميان، فكتب عليه السلام حلال «٥». وزاد في خبر آخر رتب السفرجل «٦». ومضمّر الحسن ابن محمّد المدائني سأله عن سكنجيين وجلاب ورتب التوت ورتب السفرجل ورتب التفاح ورتب الرمان، فكتب: حلال «٧». نعم ربّما عرض التحريم لإيقاع الشارب في التهمة.

وكل مسكر حرام بالإجماع والنصوص «٨» سواء كان جامداً أو مائعاً كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها من الأشربة المسكرة. وفي المنتهى: لم أقف على قول لعلمانا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب، والوجه أنها إن أسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم أما النجاسة فلا «٩» ولا

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٤٦ ب ١٠ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٥.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٣٣ ح ٣٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٤ ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٣ ب ٢٩ من أبواب الأشرية المحرمة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٣ ب ٢٩ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٢٩ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢١ و ٢٥٩ و ٢٧٣ ب ١ و ١٥ و ١٩ من أبواب الأشرية المحرمة.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٨ س ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٨

ينجس شيء منها سوى المائع وإن اطلق في كثير من العبارات، للأصل من غير معارض، اللهم إلا أن يشمل اسم الخمر كل مسكر، وهو غير معلوم.

وأواني الخمر وسائر المسكرات تطهر بالغسل ثلاثاً بعد زوال العين وإن كانت من خشب أو قرع أو خزف غير مغضور على

رأى وفقاً للتهذيب «١» و لأطعمه النهاية «٢» لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام فى الإناء يشرب فيه الخمر، هل يجزئيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزئيه حتى يدلّكه بيده و يغسله ثلاث مرّات «٣». و لا يكفى المرّة، للأصل المتأيد بهذه الرواية. و لكن اكتفى بها المصنّف «٤» فى أحد قوليّه، لأصل عدم وجوب الزائد مع حصول الإزالة، و إطلاق خبر عمّار عن الصادق عليه السلام سأله عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس «٥». و الأصل معارض باستصحاب النجاسة و الإطلاق فى الخبر بالتحديد فى غيره. و أوجب الشيخان رحمهما الله فى المقنعة «٦» و المبسوط «٧» و هو ضعيف و موضعين آخرين من النهاية «٨» سبع مرّات، و وافقهما جماعة منهم سلّار «٩» و ابن حمزة «١٠» لقول الصادق عليه السلام فى خير عمّار: تغسله سبع مرّات «١١». و طريق الجمع بينه و بين

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٧ ذيل الحديث ٥٠٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٤ ب ٥١ من أبواب النجاسات، ح ١ و ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٥٠١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

(٦) المقنعة: ص ٧٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٥.

(٨) النهاية: ج ١ ص ٢٠٤ و ٢٦٨.

(٩) المراسم: ص ٣٦.

(١٠) الوسيلة: ص ٨٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٩

ما تقدّم الحمل على الاستحباب، و عليه حمل المحقّق رحمه الله «١» كلام الشيخ فى النهاية، دفعاً للتنافى بين كلاميه.

ثمّ لا- فرق بين أجناس الأوانى كما هو نصّ المبسوط «٢» لإطلاق هذه الأخبار، و نفوذ الماء حيث نفذ المسكر. و فيه: أنّه لا يكفى، بل لا- بدّ من الإزالة، و هى غالباً غير معلومة فى مثل القرع و الخشب، و الغسل الواقع فى الأخبار «٣» مشروط بالإزالة إجماعاً. نعم يتّجه القول بالطهارة مع العلم بالإزالة بكثرة اللبث فى الماء مثلاً. و فرّق أبو على «٤» و القاضى «٥» و الشيخ فى النهاية «٦» فلم يطهروا مثلهما، لما عرفت، و لقول أحدهما عليهما السلام لمحمّد بن مسلم فى الصحيح: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الدباء «٧» و قوله عليه السلام لأبى الربيع الشامى: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الدباء و المزفت و الحنتم و النكير «٨» و حمل النهى على التغليظ و الكراهة.

و يحرم استعمال شعر الخنزير أمّياً فيما يشترط بالطهارة فظاهر إلّا على قول المرتضى رحمه الله «٩» بطهارته، و أمّياً مطلقاً ففى السرائر: أنّ الأخبار به متواترة «١٠». و لم نظفر بخير واحد، فالأقوى جواز الاستعمال فيما لا يشترط بالطهارة وفقاً للمختلف «١١» و يؤيّده نحو خبر سليمان الإسكاف سأل الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به، قال: لا بأس، و لكن يغسل يده إذا أراد

- (١) المعتبر: ج ١ ص ٤٦٠.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ١٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشرية المحرمة.
- (٤) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٤٦٧.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٨.
- (٦) النهاية: ج ٣ ص ١١١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٥ ب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ١.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٥ ب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ٢.
- (٩) الناصريات: ص ١٠٠ المسألة ١٩.
- (١٠) السرائر: ج ٣ ص ١١٤.
- (١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٢٣.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٠

فإن اضطرّ استعمل اتفاقاً، ولعله يكفي في الاضطرار عدم كمال العمل بدونه، والأولى الاقتصار على ما لا دسم فيه ليسهل عليه تطهير اليد إن تنجست به ولا يتعدى نجاسته إلى الثوب ونحوه و غسل يده إن تنجست به إذا احتاج إلى طهارتها. فعن برد الإسكاف قال للصادق عليه السلام: إنني رجل خزاز لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخز به، قال: خذ منه وبره فاجعلها في فخارة، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه، ثم اعمل به «١». وقال في خبر آخر له: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، و اغسلوا أيديكم منه «٢». وقال عليه السلام في خبر آخر: خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه، ثم اجعله في فخارة جديدة في ليلة باردة، فإن جمد فلا تعمل به، وإن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به، و اغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة، قال: قلت: و وضوء؟ قال: لا، اغسل اليد كما تمس الكلب «٣».

و يجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وفاقاً للصدوق «٤» و الشيخ «٥» و جماعة، للأصل، و ظهور إطلاق الآية «٦» في حرمة تناول، و خبر الحسن بن عليّ قال لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: هي حرام فقال: فنستصبح بها؟ فقال: أما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «٧» لدلالته على أن حرمة الاستصباح للخنزير عن التنجس بها مع عدم الفارق بين الألية و الجلد، و خبر الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٨ ب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠ ذيل الحديث ١٣، و فيه: ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير.
- (٥) النهاية: ج ٣ ص ١٠١.



(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١١

جلد شاء ميتة يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ؟ قال: نعم، و قال: يدبغ فينتفع به و لا يصلّى فيه «١» و ما فى الفقيه من أنه عليه السلام سئل عن جلود الميتة يجعل فيه اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا- تصلّ فيها «٢». و لكن يمكن دفع ما يظهر منها من الطهارة باشتراط الشرب و التوضأ منه بكونه ممّا يسع كترأ فصاعداً، و لا يكون الشرب إلّا من الماء الذى يجعل فيه، و أمّا اللبن و السمن فإنّما نفى البأس عن جعلهما فيه و إن تنجّسا به.

و تركه أى الاستقاء بل و غيره من وجوه الاستعمال أفضل لخبر زرعة عن سماعة، سأله عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت فرخص فيه، فقال: إن لم تمسه فهو أفضل «٣». و المشهور حرمة الانتفاع به و بسائر أجزاء الميتة مطلقاً و قد تقدّم اختياره، لإطلاق التحريم فى الآية مع أنّ حرمة جميع وجوه الاستعمال أقرب المجازات إلى الحقيقة فيترجّح الحمل عليه على الحمل على حرمة الأكل خاصية، و للأخبار المانعة من الانتفاع به خاصية أو بأجزاء الميتة عموماً كما تقدّم من قول على عليه السلام فى خبر الكاهلى: ميّت لا ينتفع به «٤» و صحيح على بن أبى المغيرة قال للصادق عليه السلام: الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا «٥».

و لو كان جلد الميتة يسع كترأ فأملأه كذا حكى عن خطّه رحمه الله و الصواب فملأه من الفرات مثلاً جاز استعمال ما فيه و إن منعنا من استعمال الميتة إلّا أن يستلزم استعمال الماء استعمال ظرفه.

و لو كان ما فيه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٩ ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٩ ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٨، و ليس فيه «زرعة».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٨ ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٢

من الماء أقلّ من الكتر كان نجساً عندنا دبغ الجلد أو لا. و فى هذا الكلام إشارة إلى ما ذكرنا من إمكان حمل ما فى الأخبار من التوضؤ بما يجعل فيه من الماء فى جلود الميتة على كرتيه.

و لو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب للأصل.

و قيل فى المشهور بل كاد أن يكون إجماعاً كما ادّعاه ابن زهرة «١»: يطرح فى النار، فإن انقبض فذكى، و إن انبسط فميت و به خبر شعيب عن الصادق عليه السلام «٢». و هو و إن ضعف و لكن لا رادّ له قبل الفاضلين. ثمّ الظاهر اكتفاؤهم بذلك فى الحلّ، مع أنّ الظاهر أنّ الانقباض إنّما يدلّ على الذكاة اللغوية بالذبح و نحوه، لا على إسلام المذكى.

لكن فى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين، قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل، لأنّه يفسد و ليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى؟ فقال: هم فى سعة حتّى يعلموا «٣». و ليعلم

أنه لا يلزم من القول به هنا القول به عند اختلاط الذكي بالميتة، لوجود النص الصحيح «٤» هناك بالبيع ممن يستحل الميتة و النصوص «٥» بوجوب الاجتناب عند الاشتباه، و للعلم بوجود الميتة هناك فيجب اجتنابها و هو يستلزم اجتناب الكل من باب المقدمه. فيجوز الفرق بين المقامين بالاستناد إلى هذه العلامة في أحدهما دون الآخر، كما فعله الشيخ «٦» و جماعه، و قد مرَّ أن من الأصحاب من لم يفرق بينهما.

(١) الغنية: ص ٤٠١.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٦ ص ٣٧٠ ب ٣٧ من أبواب الأئمة المحرمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٦ ص ٣٠٧ ب ٣٩ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٦ ص ٣٧٠ ب ٣٦ من أبواب الأئمة المحرمة ح ٢ و ١.

(٥) وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ٦٧ ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ و ب ٧ ص ٦٨ ح ٤.

(٦) النهاية: كتاب الصيد و الذبائح ج ٣ ص ٨٨ و ٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٣

و الذمى إذا باع الخمر أو الخنزير على مثله أى من مثله فى الاستحلال ثم أسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه كما روى عن يونس فى مجوسى باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحلّ المال؟ قال: له دراهمه «١» للحكم بصحة العقد و إقرارهم عليه المستلزم لاستحقاق العوض، كما إذا كان قبضه ثم أسلم و العين باقية فى يده. و ما فى الأخبار «٢» من تحريم ثمنها و من أنّ الله لما حرّم أشياء حرّم أثمانها لو ابقى على عمومها لحرّم و إن كان قبضه حين الكفر، و لحرّم على المسلم الأخذ من الكافر استدانه أو ثمناً فى بيع صحيح، و نحو ذلك. فالمراد إنّما هو الحرمة إذا اخذ من جهة أنّه ثمن الخمر مثلاً فى عقد محكوم بفساده.

و كذا يجوز للمسلم قبضه أى ثمن الخمر أو الخنزير من دينه عليه أى الذمى أسلم أو لا، فإنّه يملكه ملكاً صحيحاً، و لنحو صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً و هو ينظر فقضاه، قال: لا بأس به، أمّا للمقضى فحلال، و أمّا للبائع فحرام «٣».

و لا- يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلّا بإذنه صريحاً أو بشهادة الحال أو المقال، و هو ممّا يشهد به العقل و الإجماع و النصوص «٤».

و قد رخص فى الأكل من بيت من تضمّنته الآية إن لم يعلم أو يظنّ منه كراهته لأكله كما إذا نهى عنه صريحاً أو شهد مقاله أو حاله بالكراهية. و هذا الشرط معلوم بالإجماع و النصوص إلّا أن يجب النفقة على صاحب البيت. و الآية «٥»

(١) وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٦٧ ب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٦٤ ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٧١ ب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٣ ب ١ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣.

(٥) النور: ٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٤

تعمّ ما يخشى عليه الفساد و ما لا يخشى، و عليه الأكثر. و قيد في المقنع بخوف الفساد كالبقول و الفواكه «١». و لعله استند إلى نحو قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: هؤلاء الذين سمى الله عزّ و جلّ في هذه الآية تأكل بغير إذنه من التمر و المأدوم، و كذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه و أمّا ما خلا- ذلك من الطعام فلا «٢». و اشترط ابن إدريس في الإباحة أن يكون دخول البيت بإذن أهله «٣». و الآية عامية لكن له أن يقول: إنّها إنّما أذنت في الأكل لا في الدخول، و الأصل حرمة إلّا بالإذن، فإذا دخل بغيره و جب عليه الخروج. فيحرم عليه اللبث للأكل، و أمّا حرمة الأكل فلا دليل له ظاهراً، فإنّه لا يستلزم اللبث و إن فعله لا بشأً. و يمكن أن يقال: إنّها إذا أذنت في الأكل أذنت فيما دونه بطريق الأولى و دخول البيت دونه. و المراد ب «مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ» أموال المماليك فإنّها للمولى، أو أن يكون للرجل و كيل في ماله و قيم في ضيعته و مواشيه، فلا بأس أن يأكل من ثمر حائظه و يشرب من لبن ماشيته كما قال الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير الحسن: الرجل يكون له و كيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه «٤». و لا- يجوز له أن يفسد و يسرف كما قال أحدهما عليهما السلام لزرارة: ليس عليكم جناح فيما أطعمت أو أكلت ممّا ملكتم مفاتيحه ما لم تفسده «٥» و لا- أن يحمل منه شيئاً اقتصاراً على النصوص «٦» إلّا أن يشهد الحال بالرضا بالحمل، و من الحال الشاهدة الصداقة المتأكّدة. و عليه يحمل قول الصادق عليه السلام في خبر جميل: للصدّيق أن يأكل من منزل أخيه و يتصدّق «٧».

(١) المقنع: ص ٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٤ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٥ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٥ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٤ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٥ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٥

و روى صحيحاً عن ابن أبي عمير أرسل عن الصادق عليه السلام إباحة ما يمرّ به الإنسان من الشجر و الزرع و النخل قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخل و السنبل و الثمر، فيجوز أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس «١». و أفتى بمضمونه الأكثر و منهم المصنّف في التذكرة «٢» و لكن اقتصروا على الفواكه، إلّا المصنّف فذكر الكلّ كما في الكتاب، و كذا الحلبي «٣» و المحقّق «٤» و حكى عليه في الفواكه الإجماع في الخلاف «٥» و السرائر «٦». و عن محمّد بن مروان أنّه قال للصادق عليه السلام: أمرّ بالثمره فأكل منها؟ قال: كل، و لا- تحمل، قال: قلت جعلت فداك إنّ التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم «٧».

و المرور إنّما يتحقّق إذا لم يقصده فإن قصده لم يبح له.

و كذا إنّما يباح له إذا لم يفسد للنهي عن الإفساد عقلاً و نقلاً، و خصوص مرسل يونس عن بعض رجاله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يمرّ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحيط عليه، هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوة، و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ و هل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل، و لا يحمله و لا يفسده «٨» و قوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: لا بأس أن يمرّ و يأكل منها و لا يفسد «٩». و الإفساد: إمّا بهدم حائط، أو كسر غصن،

أو تضييع للثمرة، أو بكثرة الأكل، و هي تختلف باختلاف المازة و الثمر كثره و قلّه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٤٠٩.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٢٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٥٥.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٩٨ المسألة ٢٨.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٥ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٧ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ١٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٦

و لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً فيحمله، للأصل، و العمومات، و خصوص قول الصادق عليه السلام لمحمد بن مروان: كل منها، و لا تحمل «١». و مرسل مروك عن بعض أصحابنا سأله عليه السلام الرجل يمرّ على قراح الزرع و يأخذ منه السنبله، قال: لا قال: أى شىء السنبله؟ قال: لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ سنبله لا يبقى شىء «٢» و صحيح عليّ بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع و النخل و الكرم و الشجر المباطخ و غير ذلك من الثمرة، أ يحلّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن صاحبه؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم و ليس له، و كم الحدّ الذى يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذ شيئاً «٣». و لا- ينافى السؤال عن الأكل الحمل على الحمل. و منع المصنّف فى الإرشاد «٤» و موضع من المختلف «٥» من الأكل أيضاً، احترازاً عن التصرف فى مال الغير بغير إذنه، و حملاً للأخذ المنهى عنه فى الأخبار «٦» على العموم، و لجواز الأكل الذى فى الأخبار «٧» على ما إذا شهدت القرينة بالإذن. و احتاط به المرتضى فى الصيداوية «٨». و تردّد فيه المصنّف فى التحرير «٩» و التلخيص «١٠» و موضع من المختلف «١١».

و تردّد المحقق فى النافع «١٢» و موضع من الشرائع «١٣» فى الزرع و ثمرة غير النخل.

(١) تقدم آنفاً.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٥ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٥ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٧.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٦٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٢ س ١٨.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٦ ص ١٢٧.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٥.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢٤٦.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٧

ومنع الشيخ في الحائريّات من أكل غير ثمرة النخل، قال: الرخصة في الثمار من النخل، وغيره لا يقاس عليه، لأنّ الأصل حظر استعمال مال الغير «١».

قلت: ما عرفناه من الرخصة عامّة.

وقال أبو عليّ: ليناد صاحب البستان و الماشية ثلاثاً و يستأذنه، فإن أجابه، و إلّا أكل و حلّت عند الضرورة، و لمن أمكنه ردّ القيمة كان أحوط «٢».

## [الفصل الثاني في حالة الاضطرار و مطالبه ثلاثة]

### إشارة

الفصل الثاني في حالة الاضطرار و مطالبه ثلاثة

### [المطلب الأول: المضطر]

الأول: المضطرّ و هو كلّ من يخاف التلف على نفسه أو غيره من محترم كالحامل تخاف على الجنين، و المرضع على الطفل لو لم يتناول كان التلف لنفس عدم تناول أو لإتلاف الغير له بأن اكره عليه، أو وجب عليه تناول تقيّة للخوف من إتلاف، أو هتك عرض، أو تحمّل مشقّة لا- تتحمّل عادة أو يخاف المرض بتركه. و لا يدخل فيه صداع غير متناهٍ في الشدّة و نحوه أو الضعف المؤدّي إلى التخلّف عن الرفقة مع ظهور العطب بالتخلّف على نفسه أو دابّته، أو نفس محترمة، بل مال محترم له أو لغيره، يضرّ به أو بمالكة أو غيرهما تلفه، أو مطلقاً أو الضعف المؤدّي إلى ضعف الركوب أي يخاف ضعف الركوب أو المشي أي الضعف عنهما المؤدّي إلى خوف التلف على نفس محترمة أو عرض أو مال محترم، أو إلى مرض. و لو كان مريضاً و خاف بترك تناول طول المرض أو عسر علاجه فالأقرب أنّه مضطرّ لصدق الاضطرار عليه عرفاً، و نفى الحرج في

(١) الحائريّات: ص ٣٣٠.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٨

الدين و الضرر. و في النهاية: و لا يجوز أن يأكل الميتة إلّا إذا خاف تلف النفس، فإذا خاف ذلك أكل منها ما أمسك رmqه و لا- يتملأ منه «١». و لعلّه استند إلى نحو قول الصادق عليه السلام في مرسله محمّد بن عبد الله و محمّد بن عذافر: ثمّ أحلّه

للمضطرّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك «٢». و هو مع تسليم السند لا ينصّ عليه. و سواء في جواز تناول كان المضطرّ حاضراً أو مسافراً لعموم الأدلّة من العقل و النقل. و لا يجب بل لا يجوز لخائف التلف الامتناع من تناول إلى الإشراف على الموت، لعدم انتفاعه بالتناول حينئذٍ و انتفاء الحرج في الدين، و حرمة إتلاف النفس و إلقائها إلى التهلكة.

و لا يترخّص الباغي و هو الخارج على الإمام العادل كما في كثير من الأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في مرسل البنزطي: الباغي الذي يخرج على الإمام، و العادي الذي يقطع الطريق، لا تحلّ له الميتة «٣».

و قيل: الّذي يبغى الميتة و يتلذذ بها، حكى عن الحسن و قتادة و مجاهد «٤». و قيل: المفطر المتجاوز للحدّ الذي أحلّ له، عن الزجاج «٥». و قيل: غير المضطرّ عن ابن عباس «٦». و كأنه الّذي يبغى الميتة. و قيل: المستحلّ لها «٧». و في النهاية «٨»: باغي الصيد بطراً أو لهواً. و به أخبار «٩» و لا-العادي، و هو قاطع الطريق كما في نحو مرسل البنزطي من الأخبار «١٠». و هو الذي في النهاية «١١».

و قيل: هو الذي يعدو شعبه عن

(١) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٩ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٩ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥.

(٤) قاله في التبيان: ج ٢ ص ٨٦.

(٥) قاله في التبيان: ج ٢ ص ٨٦.

(٦) تفسير السمرقندي: ج ١ ص ١٧٧.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(١١) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٩

الحسن و قتادة و مجاهد «١». و قيل: الذي يعدو سدّ الرمق عن ابن عباس «٢». و قيل: المقصّر عن الزجاج «٣». و قيل: المتروّد منها «٤». و قيل: العادي بالمعصية طريق المحقّين «٥». و في التبيان «٦» و مجمع البيان «٧» إنّه مع تفسير الباغي بالخارج على الإمام: هو المروى عن الصادقين عليهما السلام. و عن عبد العظيم الحسنى عن الجواد عليه السلام «٨» و حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام «٩» قال: إنّه السارق.

و هل يترخّص العاصي بسفره بغير قطع الطريق كالآبيق و الظالم و طالب الصيد لهواً و بطراً؟ إشكال: من عموم الآية «١٠» و الاشتراك في العلة و استناد الضرورة إلى سفر هو معصية، و المعصية لا توجب الرخصة، و هو خيرة عليّ بن إبراهيم «١١» و الشيخ أبو الفتوح الرازي، و ذكر أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام «١٢». و من قصر التفسير في الأخبار على ما ذكر.

و كلّ مضطرّ يباح له جميع المحرّمات المزيلة لتلك الضرورة و لا-يختصّ نوعاً منها إلّا ما سنذكره في صور تعدّد ما يزيل

الضرورة من تعين بعضه.

وهل للمضطرّ التروّد من الميتة؟ الأقرب ذلك وفقاً لنصّ أبي عليّ «١٣» لاشتراك العلة، مع الأصل. و يحتمل العدم. بناءً على حرمة وجوه الانتفاع بها، وإنما خرج الأكل بالنصّ والإجماع. فإن لقيه مضطرّ آخر لم يجز له بيعها

(١) قاله في التبيان: ج ٢ ص ٨٦.

(٢) قاله في تفسير السمرقندي: ج ١ ص ١٧٧.

(٣) قاله في التبيان: ج ٢ ص ٨٦

(٤) لم نعره عليه.

(٥) قاله في التبيان: ج ٢ ص ٨٦

(٦) التبيان: ج ٢ ص ٨٦.

(٧) مجمع البيان: ج ١ و ٢ ص ٢٥٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ وفيه: «عن محمّد بن عليّ الرضا».

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(١٠) البقرة: ١٧٣.

(١١) تفسير عليّ بن إبراهيم: ج ١ ص ١٦٢.

(١٢) تفسير أبو الفتوح الرازي: ج ٢ ص ١٣.

(١٣) لم نعره عليه.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٠

عليه، إذ لا- ضرورة في البيع، و يجب دفعها إليه بغير عوض إذا لم يكن هو مضطراً إليها في الحال و إن توقّعه، للتساوي في الاحترام، و وجوب الحفظ، مع رجحان الاضطرار في الحال على المتوقع، لاحتمال العدم.

### [المطلب الثاني في قدر المستباح]

المطلب الثاني في قدر المستباح و هو ما يسدّ الرمق، و التجاوز عنه حرام عندنا، كما في التبيان «١» و مجمع البيان «٢» و روض

الجنان «٣». و صرّح بالإجماع في الخلاف «٤».

سواء بلغ الشبع أو لا. و من العامة «٥» من يبيح الشبع.

و لكن لو اضطرّ إلى الشبع للالتحاق بالرفقة مثلاً و جب حيث يجب.

و لو كان يفتقر إلى الشبع لنحو الالتحاق و لكن يتوقّع مباحاً قبل رجوع الضرورة إليه تعيّن سدّ الرمق، و حرم الشبع.

و يجب عندنا تناول للحفظ من التلف أو غيره.

فلو طلب التنزّه و هو يخاف التلف لم يجز لوجوب دفع الضرر عن النفس و خصوصاً التلف. و في الفقيه عن الصادق عليه السلام:

من اضطرّ إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر «٦» و للشافعي وجهان «٧» و نحو التلف

غيره من المضارّ المبيحة للتناول، فعلم أنه إذا جاز تناول وجب حفظ النفس. فليس هنا «الجواز» بمعنى الإباحة و تساوى الطرفين.

### [المطلب الثالث في جنس المستباح]

المطلب الثالث في جنس المستباح كل ما لا يؤدي تناوله إلى قتل معصوم الدم حلّ لوجوب دفع

- (١) التبيان: ج ٢ ص ٨٧.
  - (٢) مجمع البيان: ج ٤٣ ص ٣٥٧.
  - (٣) تفسير أبو الفتوح الرازي: ج ٢ ص ١٢.
  - (٤) الخلاف: ج ٦ ص ٩٣ المسألة ٢٢.
  - (٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٦٨، و المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٧٣.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٩ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.
  - (٧) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٧٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢١
- الضرر من غير معارض كالخمر لإساغه اللقمة أو لإزالة العطش المؤدى إلى التلف أو المرض أو المشقة بحيث يعدّ مضطراً وفاقاً للصدوق في العلل «١» و الشيخ في النهاية «٢» و ابنه إدريس «٣» و سعيد «٤» و جماعة، لوجوب دفع الضرر، و خصوص قول الصادقين عليهما السلام في خبري محمّد بن عبد الله «٥» و محمّد بن عذافر «٦» في كلّ من الخمر و الميتة و لحم الخنزير: ثمّ أباحه للمضطرّ فأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن يتناول منه بقدر البلغة لا غير، و قول الصادق عليه السلام في خبري حماد بن عيسى و عمّار بن موسى في الرجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً، قال: يشرب منه قوته «٧».
- و قيل في المبسوط «٨» و الخلاف «٩»: يحرم للاحتياط، و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: المضطرّ لا يشرب الخمر، لأنّها لا تزيد إلّا شراً، و لأنّه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة «١٠». قال الصدوق: و روى، لا تزيده إلّا عطشاً.
- و أمّا التداوى به فحرام ما لم يخف التلف بالتجنّب عنه و لم يعلم بالعادة الصلاح إذا تناوله. أمّا إذا لم ينحصر الدواء فيه فظاهر متّفق عليه، و أمّا عند الانحصار فكذلك عند الأكثر و حكى عليه الإجماع في الخلاف «١١» و ظاهر المبسوط «١٢». و يؤيده الأخبار كحسن عمر بن اذينة كتب إلى الصادق عليه السلام

(١) علل الشرائع: ص ٤٧٨ ذيل الحديث ١.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ١١١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٣٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٠ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٠ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ذيل الحديث ١.



(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٢ ب ٣٦ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ و الراوى له هو عمّار بن موسى فقط.

(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٨.

(٩) الخلاف: ج ٦ ص ٩٧ المسألة ٢٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٣ ب ٣٦ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣.

(١١) الخلاف: ج ٦ ص ٩٧ المسألة ٢٧.

(١٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٢

يسأله عن الرجل يبعث إليه الدواء من ريح البواسير، فيشره بقدر اسكرجة من نبيذ صلب، ليس يريد به اللذة، و إنما يريد به الدواء؟ فقال: لا، و لا جرعة، ثم قال: إنّ الله عزّ و جلّ لم يجعل فى شىء ممّا حرّم شفاء و لا دواء «١». و يمكن حمل الجميع على عدم الانحصار. و أطلق القاضى «٢» جواز التداوى به إذا انحصر الدواء فيه. و هو قوى. و أمّا إذا خاف التلف فيه حينئذٍ عند المصنّف إشكال: من عموم «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» «٣» و من عموم أخبار النهى عن التداوى به «٤» و أنّ الله تعالى لم يجعل الشفاء فى محرّم.

و كذا باقى المسكرات بل المحرّمات، لعموم العلة، و عن الصادق عليه السلام: لا يتداوى بالخمير و لا المسكر، و لا تمتشط النساء به، فقد أخبرنى أبى عن أبيه عن جدّه أنّ علياً عليه السلام قال: إنّ الله عزّ و جلّ لم يجعل فى رجس حرّمه، شفاء «٥». و كذا كلّ ما مزجها أى المسكرات كالترىاق و شبهه أكلاً و شرباً لعموم ما عرفت، و خصوص صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن دواء عجن بالخمير، فقال: لا و الله، ما أحبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به «٦». و ما فى طب الأئمة عن عبد الرحمن بن الحجاج من أنّ رجلاً سأل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق؟ قال: ليس به بأس، قال: يابن رسول الله إنّهُ يجعل فيه لحوم الأفاعى؟ فقال: لا تقذر علينا «٧» يحتمل التقيّة، و القصر على الحالة المبيحة له، و على اللمدى لا يتضمّن خمراً و لا غيرها من المحرّمات.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٤ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٣.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٤ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٥ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.

(٧) طب الأئمة: ص ٦٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٣

و يجوز عند الضرورة أن يتداوى به للعين وفاقاً للشيخ «١» و جماعة، لعموم وجوب دفع الضرر، و خصوص خبر هارون بن حمزة الغنوى عن الصادق عليه السلام: فى رجل اشتكى عينه فنت له كحل يعجن بالخمير؟ فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فيكتحل به «٢». و خلافاً لابن إدريس «٣» لما فى الأخبار: من أنّ الله لم يجعل فى محرّم شفاء «٤» و الأخبار المطلقة الناهية عن الاكتحال بها كقول الصادق عليه السلام فى مرسل مروك من اكتحل بميل من مسكر كحلّه الله بميل من نار «٥».

و لو اضطرَّ إلى أحد من الأمرين من خمر و بولٍ تناول البول و إن كان نجسًا، لأنَّه أخفُّ حرمةً و لذا لا يحدُّ عليه، و لأنَّه لا يسلب العقل و الإيمان و لا يؤدِّي إلى شرِّ كالخمر.

و لو وجد المضطرُّ ميتةً ما لا يؤكل لحمه و ما يؤكل لحمه أكل ما يؤكل لحمه لأنَّه أخفُّ حرمةً.

و لو وجد ميتةً ما يؤكل لحمه و ما لا- يؤكل لحمه و لكن يقبل التذكيةً و حتَّى ذبح ما لا يؤكل لحمه، فهو أولى من الميتة لنجاستها، و كونها أشدَّ حرمةً، كما يعلم من الكتاب و السنَّة، و لذا اقتصر عليها مع أخواتها في الآية (٦). و أمَّا حصر التحريم فيها في نحو قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً» (٧) فإضافي أو قبل تحريم الغير. و كذا مذبوح الكافر أولى من الميتة و خصوصاً من

(١) النهاية: ج ٣ ص ١١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٨ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.

(٦) البقرة: ١٧٣.

(٧) الأنعام: ١٤٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٤

اختلف في ذبيحته، لأنَّه ليس ميتةً و إن كان بحكمها، و ليس فيه ما في الميتة من المضار التي علل بها تحريمها.

و لو لم يجد المضطرُّ إلَّا الدمى ميتةً تناول منه لعموم الأدلَّة، و احترام الميت ليس بحيث يجوز له إتلاف الحي، قيل: و لكن لا يجوز أن يأكله إلَّا نياً إذا تمكَّن منه، و لا يطبخه و لا يشويه حفظاً لحرمة، و استثنى بعضهم أجساد الأنبياء «١». و هو الوجه. و إن كان المضطرُّ ذميًّا و الميت مسلماً، ففيه وجهان: من عصمه الدم و الاشتراك في الاحترام، و من عروض احترام الذمي بخلاف الميت المسلم.

و لو كان الموجود عند الاضطرار حيًّا محقون الدم لم يحلَّ للمضطرِّ الأكل منه بقتله، أو القطع من أعضائه.

و لو كان مباح الدم جاز قتله و التناول منه و إن كان حيًّا بالقطع من أعضائه. و إذن الإمام في قتله إنَّما يشترط حال الاختيار.

و لا- فرق بين المرتد عن فطرة و الكافر الأصلي. و لا- بين الرجل الحربى و المرأة الحرية و الصبي الحربى فإنَّهما و إن كانا لا يقتلان في الاختيار لكن لا لحرمتهما، و لذا لا يتعلَّق بقتلهما كفارة و لا دية. و هنا وجه بالفرق للمنع من قتلتهما اختياراً كالذمي. و

لا- فرق بين مباح الدم لكفره، أو لغيره كالمحارب و الزانى المحصن. و قد يفرق لحرمة الإسلام لكنَّ الرجل المرتد و الكافر الأصلي أولى من المرأة و الصبي و الزانى و المحارب، للمنع من قتل الأولين و حرمة الإسلام في نحو الأخيرين.

و لو اضطرَّ إلى قتل الذمي و المعاهد فإشكال: من العصمة، و من أن حفظ المسلم أولى. ثمَّ المعاهد أولى بالقتل من الذمي للتبرُّع بتقريره و وجوب تقرير الذمي.

و لا يحلُّ للمولى قتل العبد و التناول منه و لا للوالد الولد.

و لو لم يجد سوى نفسه، قيل: جاز أن يأكل من المواضع اللحم

(١) انظر الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ١٧٥، و روضة الطالبين: ج ٢ ص ٥٥١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٥

كالفخذ «١». و فيه إشكال ينشأ من أنه دفع الضرر و هو الموت بالجوع بمثله فإنه ربما هلك بالقطع بخلاف قطع الأكلة، لأنه قطع سراية، و هنا إحداث لها و لذا منع منه الشيخ و الأكثر. و اجيب بأن السراية محتملة عند القطع لا مقطوع بها، فيجوز عند القطع أو الظنّ الغالب بالهلاك إن لم يقطع، و ليس من دفع الضرر بمثله.

و ليس له أن يقطع من فخذ غيره ممن يساويه في العصمة. أمّا إذا أمكن القطع من نفسه أو احتمل السراية إن قطع من الغير فظاهر، و أمّا إذا لم يمكن من نفسه و قطع بعدم السراية في الغير إذا قطع منه ما اضطرّ إليه فلا يبعد التجويز.

و لو وجد طعام الغير فإن كان صاحبه مضطراً فهو أولى إلّا أن يكون الآخر نبيّاً أو إماماً. و هل يجوز له الإيثار مع الأولوية؟ وجهان: من الإلقاء في التهلكة و من التساوى في العصمة، و قوله «و يُؤْتِرُونَ عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» «٢» و منع أنه إلقاء في التهلكة، بل بمنزلة الثبات في الجهاد حتى يقتل.

و لو كان يخاف الاضطرار و يتوقّعه فالمضطرّ أولى.

فإن لم يكن معه ثمن و جب على المالك بذله كما في المبسوط و غيره، قال: لقوله عليه السلام من أعان على قتل مسلم و لو بشر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله «٣». و لم يوجب عليه في الخلاف «٤» و السرائر «٥» للأصل.

و على المختار فإن منعه غصبه المضطرّ وجوباً، لوجوب دفع الضرر، و حرمة الإلقاء في التهلكة، و قتل النفس.

فإن دفعه المالك جاز له قتل المالك في الدفع إن لم يندفع إلّا به، فضلاً عما دونه من مراتب الدفع، و أهدر دمه، لمنعه حقّه و تعريضه للتلف. فالمضطرّ يذّبه عن نفسه و حقّه بما يندفع به، كما

---

(١) القائل هو صاحب مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ١٢٦.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٥.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٩٥ المسألة ٢٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٦

يذّب الرجل من هجم عليه من لصّ و نحوه. و لو قتل المالك المضطرّ كان ضامناً و لو عجز المضطرّ عن الاغتصاب و الدفع فمنعه المالك حتى مات فهل يضمن؟ وجهان: من أنه لم يفعل به ما يقتله، و من أنه منعه حقّه في ماله، فكأنه حبسه و منع منه الطعام حتى مات.

قيل: و لا يجب عليه حينئذٍ دفع العوض إلى المالك عند القدرة، و هو مختار التحرير «١» لوجوب بذله على مالكة و لا عوض على الواجب. و قيل بالوجوب «٢» لعصمة المال، و الجمع بين الحقيين، و منع أنه لا عوض على الواجب مطلقاً.

و لو كان الثمن موجوداً للمضطرّ لم يجز قهر مالكة عليه إذا طلب ثمن مثله اتفاقاً بل يجب دفعه. و لو طلب زيادة يقدر عليها قيل في المبسوط: لا يجب بذلها «٣» للأصل، و الضرر. فإن قدر على القهر و القتال فعل، فإن قتل كان مظلوماً مضموناً، و إن قتل المالك أهدر دمه. و كذا إن قدر على الاحتياي و الشراء بعقد فاسد حتى لا يلزمه إلّا ثمن المثل، فعل.

و الأقرب الوجوب لدفع الزائد إذ لا يجوز القتال و لا أخذ مال الغير بغير رضاه إلّا عند الضرورة، و القدرة رافعة للضرورة.

و لو اشتراه بأزيد من الثمن كراهةً لإراقه الدم لا- عن رضئى به قيل فى المبسوط: لا يجب إلّا ثمن المثل «٤» و إن اشتراه بعقد صحيح، لأنّه مكره على الزائد. و يبعد حمل كلام الشيخ على ما إذا لم يقدر على البذل عاجلاً و لا آجلاً ليرتفع الخلاف فرض الطلب بالزائد.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٢ س ٩.

(٢) القائل هو صاحب مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ١١٨.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٧

و لو وجد ميتة و طعام الغير، فإن بذله بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه و إن زاد عن ثمن المثل لم تحل الميتة لعدم الاضطرار إلّا أن لا يبذله إلّا بزيادة كثيرة لا يتغابن بمثلها، فإن تضرّر ببذلها بما لا يتحمل عادة حلت الميتة، و إلّا ففيه وجهان. و لو كان صاحبه غائباً أو حاضراً مانعاً عن بذله قوياً على دفعه أكل الميتة أمّا على الثانى فظاهر، و أمّا الأوّل فلأنّ حرمة الميتة لحقّ الله، و مال الغير يتعلّق به الحقّان، مع المساهلة فى حقوق الله، و للنص «١» فى إباحة الميتة بخلاف مال الغير. و فيه وجهان آخران: أحدهما: أكل الطعام و ضمان عوضه لصاحبه، لأنّه حلال بالذات، و التصرّف فيه بدون الإذن منجبر بالضمان فلا اضطرار، و الميتة نجسة مضرّة تنفر عنها الطباع. و الآخر: التخيير بينهما.

و لو تمكّن المضطرّ من دفع صاحب الطعام لضعفه عن المقاومة قيل فى المبسوط «٢»: أكله و ضمنه، و لا تحلّ له الميتة لعدم الاضطرار و الفرق بينه و بين ما إذا كان المالك غائباً و جوب البذل على الحاضر، فإذا امتنع عنه جاز قهره عليه. و قيل: بل أكل الميتة «٣».

و كذا لو وجد المحرم الصيد و الميتة قيل فى النهاية «٤» و التهذيب «٥»: أكل الميتة إن لم يقدر على الفداء و الصيد إن قدر عليه، لأنّ الميتة نجسة مضرّة تنفر عنها الطباع و لا كفارة لأكلها بخلاف الصيد. و كذا أبو على فى ميتة ما يقبل الذكاة، قال: فإن لم يكن كذلك أكل الصيد «٦» يعنى مطلقاً، و خيرة الصدوق رحمه الله «٧»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٠.

(٤) النهاية: ج ١ ص ٤٩٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ١٢٨٤.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٣ ذيل الحديث ٢٧٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٨

عند القدرة على الفداء. و فصل فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و فى التهذيب «٤» و الاستبصار «٥» فى وجه بآنه إن كان الصيد حياً أكل الميتة مطلقاً، لأنّه إذا ذبح الصيد كان ميتة.

أما لو وجد لحم الصيد الذي ذبحه المحلّ في الحلّ كان أولى من الميتة، لأنّ تحريمه أخفّ من وجوه: منها أنّه طاهر، و منها أنّه خاصّ بالمحرم، و منها أنّه لا يضمرّ، و منها أنّه لا ينفر عنه الطباع. و لكن الشيخ أطلق الحكم في اللحم. و فصل ابن إدريس بأنّه يأكله إن قدر على الفداء و إلّا فالميتة «٦». و الأخبار متخالفة الظواهر، ففي الحسن أنّ الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصيد أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد أما يحبّ أن يأكل من ماله؟ قال: بلى، قال: إنّما عليه الفداء فليأكل و ليفده «٧». و في خبر إسحاق: أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له «٨». فجمع بينهما و نحوهما بوجوه: منها الفرق بين التمكن من الفداء و عدمه، و منها الفرق بين لحم الصيد و الحيّ منه، و منها التقيّة، و منها احتمال الثاني أن لا يكون وجد الصيد أو لم يتمكّن منه و إن اضطرّ إليه. و يحلّ له الشيع حينئذٍ أي إذا أكل الصيد ذبحه ثمّ أكله أو أكل المذبوح، لأنّه إذا فدى سقط الإثم عنه. و منع منه في غيره، و أوجب الاقتصار على ما يمسك

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٩٥ المسألة ٢٥.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٧.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٨ و ٣٦٩ ذيل الحديث ١٢٨٤ و ١٢٨٦.

(٥) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٩ ذيل الحديث ٧١٥ و ٧١٧.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٨ ب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٠ ب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٩

الرمق كالميتة، و نفى عنه الخلاف في المنتهى «١» و ادّعى الإجماع عليه في التذكرة «٢». و وجهه حرمة الأكل إلّا لضرورة فيجب الاقتصار على قدر الضرورة.

### [كلام في الآداب]

كلام في الآداب يستحبّ غسل اليد قبل تناول الطعام و بعده ففي حسن الثمالي عن الباقر عليه السلام: أنّ الوضوء قبل الطعام و بعده يذهب الفجر «٣». و عن الصادق عليه السلام: من غسل يده قبل الطعام و بعده عاش في سعته، و عوفى من بلوى في جسده «٤». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّهما زيادة في العمر و إماطة للغمر عن الثياب، و يجلو البصر «٥». و عن النبيّ صلى الله عليه و آله: أنّه ينفي الفقر و آخره ينفي الهيم «٦». و عنه صلى الله عليه و آله: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر و بعده ينفي الهيم و يصحّ البصر «٧» و قد روى استحباب غسل اليدين جميعاً و إن لم يأكل إلّا بإحداهما «٨». و عن سليمان الجعفرى: أنّه كان ربّما اتى بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده، فيقول أبو الحسن عليه السلام: من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده «٩».

و يستحبّ مسحها أي اليد بالمنديل إذا غسلها بعد الطعام لا قبله، فإنّه لا يزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد.

و التسمية عند الشروع في كلّ لون بانفراده فقال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٥ س ٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٧ ص ٢٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٠ ٤٧١ ب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧١ ب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٢ ٤٧١ ب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧١ ب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٤.

(٧) مكارم الأخلاق: ص ١٣٨.

(٨) لم نعر عليه.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٩٣ ٤٩٤ ب ٦٤ من أبواب آداب المائدة ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٠

ضمنت لمن يسمّى على طعامه أن لا يشتكى منه، فقال ابن الكوا: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسُميت عليه و  
آذاني، فقال: لعلك أكلت ألواناً فسُميت على بعضها و لم تسم على بعض يا لكع «١».

و لو قال: بسم الله على أوله و آخره «٢» كفاه عن الجميع فعن داود بن فرقد في الصحيح، أنه قال للصادق عليه السلام: كيف  
اسمى على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء، قال: فإن نسيت أن اسمى؟ قال: تقول باسم الله على أوله و آخره.  
و لو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقيين لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: إذا حضرت المائدة و سمى  
رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين «٣».

و يستحب حمد الله تعالى عند الفراغ فعن النبي صلى الله عليه و آله: إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد:  
بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثم يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، و إذا فرغوا  
فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم. و إذا لم يسموا، قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق،  
فكل معهم، فإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم الله عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جلّ و عزّ «٤». و عنه  
صلى الله عليه و آله: ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدة بين يديه و يسمى و يسمون في أول الطعام، و يحمدون الله عزّ و جلّ  
في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم «٥». و عن الصادق عليه السلام: أن إبراهيم عليه السلام قال للمرسلين: إذا أكلتم فقولوا  
بسم الله، و إذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٩٠ ب ٦١ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٩٩ ح ٤٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨٦ ب ٥٨ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨٢ ب ٥٧ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨٤ ب ٥٧ من أبواب آداب المائدة ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣١

فرغتم فقولوا: الحمد لله، فالتفت جبرئيل عليه السلام إلى أصحابه و كانوا أربعة و جبرئيل عليه السلام رئيسهم فقال: حقّ لله أن

يَتَّخِذُ هَذَا خَلِيلًا «١». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله عزّ و جلّ عند طعام أو شراب في أوّله و عند آخره، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً «٢».

و الأكل و الشرب باليمين اختياراً لعموم الأخبار «٣» باستحباب التيامن، و لما سيأتى من كراهتهما باليسار. □  
و بدأه صاحب الطعام بالأكل و أن يكون آخرهم فيه لئلا يحتشموه، و عن الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أكل مع القوم طعاماً كان أوّل من يضع يده و آخر من يرفعها، ليأكل القوم.

و أن يبدأ الخادم في غسل الأيدي بعد رفع الطعام بمن على يمينه فعن الفضل بن يونس قال: لما تغدّى عندنا أبو الحسن عليه السلام و جرى بالطشت بدأ به، و كان في صدر المجلس، فقال: ابدأ بمن على يمينك «٤».

ثمّ يدور عليهم إلى الأخير أو المعنى أن يبدأ صاحب الطعام في الغسل الأوّل بمن عن يمينه بعد غسله يده. ففي الكافي «٥» و العلل «٦»: أنّ في بعض الأخبار يغسل أوّلما ربّ البيت، ثمّ يبدأ بمن على يمينه، و إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، فيكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنّه أولى بالصبر على الغمر. و كذلك حكى في البصائر «٧» عن فعل الكاظم عليه السلام. و عن محمّد بن عجلان عن الصادق عليه السلام: الوضوء قبل الطعام، يبدأ صاحب البيت، لئلا

(١) علل الشرائع: ص ٣٥ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨٣ ٤٨٤ ب ٥٧ من أبواب آداب المائدة ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٩ ب ١٠ من أبواب آداب المائدة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٥ ب ٥١ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ٢٩١ ٢٩٢ ح ١.

(٦) علل الشرائع: ص ٢٩١.

(٧) رواه الشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣١١ ح ٩٩٣ عن البصائر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٢

يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب، حرّاً كان أو عبداً «١». و الظاهر موافقته لخبر الفضل، و أنّ يمين الباب هو يمين الخادم حين يدخل.

و أن يجمع غسله الأيدي في إناء واحد ففي خبر الفضل المتقدم بعضه، فلمّا أن توضّأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست، فقال له: دعها، و اغسلوا أيديكم فيها «٢». و عن عمر بن ثابت عن الصادق عليه السلام اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم «٣».

و أن يستلقى بعد الأكل على قفاه، و يضع رجله اليمنى على اليسرى كما في خبر البنزطي عن الرضا عليه السلام «٤».

و يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقّاع لقول النبيّ صلى الله عليه و آله في خبر جرّاح المدائني: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر «٥». و في صحيح هارون بن الجهم: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر «٦». و أمّا إلحاق سائر المسكرات و الفقّاع كما فعله الأصحاب، فإنّما لدخولها في الخمر، أو لوجوب الإنكار على شاربها. و أقله القيام عن المائدة، أو الامتناع من حضورها. □

و الأقرب التعديّة إلى الاجتماع للفساد و اللهو و القمار و بالجملّة يحرم الجلوس على مائدة يعصى الله عليها، بل حضور مجلس يعصى الله فيه، إلّا أن يضطرّ إليه، أو يقدر على إزالة المنكر، لوجوب إنكاره، و لأنّ مجلس العصيان في معرض نزول العذاب

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٤ ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٦ ب ٥١ من أبواب آداب المائدة ح ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٥ ب ٥١ من أبواب آداب المائدة ح ١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٠٠ ب ٧٤ من أبواب آداب المائدة ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠١ ب ٦٢ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠١ ب ٦٢ من أبواب الأَطعمَةُ المحرَّمة ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٣

بأهله، و يؤيده قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن مسلم: و لا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، فإنَّ العبد لا يدرى متى يؤخذ «١».

و ينبغي أن يقعد حال الأكل معتمداً على رجله.

و يكره الاتكاء لأنه ينافي التواضع، و للأخبار، و هي كثيرة، منها: سأل سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل يأكل متكئاً، فقال: لا و لا منبطحاً «٢» أو سأله عليه السلام بشير الدهان، هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأكل متكئاً على يمينه و على يساره؟ فقال: ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأكل متكئاً على يمينه و لا على يساره، و لكن كان يجلس جلسة العبد، قال: و لِمَ ذلك؟ قال: تواضعاً لله عزَّ و جلَّ «٣». و قال الخطائي: الاتكاء هنا أن يقعد متمكناً مستويّاً جالساً، بل السنّة أن يقعد عند الأكل مائلاً إلى الطعام منحياً. و قال ابن الأثير: المتكئ في العربيّة كلٌّ من استوى قاعداً على و كاء متمكناً، و العاقبة لا تعرف المتكئ إلّا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه، و التاء فيه بدل من الواو، و أصله من الوكاء، و هو ما يشدّ به الكيس و غيره، و كأنه أو كأمقعدته و شدّها بالقعود على الوكاء الّذى تحته، قال: و من حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين فأوله على مذهب الطبّ، فإنّه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلاً و لا يسيغه هنيئاً و ربّما تأذى به «٤».

و يكره كثرة الأكل فعن النبي صلى الله عليه و آله أطولكم جشاً في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة «٥». و عن الصادق عليه السلام: أن الله عزَّ و جلَّ يبغض كثرة الأكل «٦».

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧ ب ١٠ من أبواب الأَطعمَةُ المباحة ح ٤٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٥ ب ٦ من أبواب آداب المائدة ح ٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٤ ب ٦ من أبواب آداب المائدة ح ٦ و فيه ما أكل الخ.
- (٤) نهاية ابن الأثير: ج ١ ص ١٩٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٠ ب ٣ من أبواب آداب المائدة ح ١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٧ ب ١ من أبواب آداب المائدة ح ٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٤

و عن الباقر عليه السلام: ما من شيء أبغض إلى الله عزَّ و جلَّ من بطن مملوء «١».

و ربّما حرم مع الضرر. و يكره الأكل على الشبع و ربّما حرم مع الضرر، فعن الصادق عليه السلام: أنه يورث البرص «٢». و عنه عليه السلام ثلاث فيهنّ المقت من الله عزَّ و جلَّ، نوم من غير سهر، و ضحك من غير عجب، و أكل على الشبع «٣». و عن النبي



صلى الله عليه وآله: يا عليّ أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشيع، و السراج فى القمر، و الزرع فى السبخة، و الصنعة عند غير أهلها «٤».

و الأكل و الشرب باليسار اختياراً فعن الصادق عليه السلام: لا تأكل باليسار و أنت تستطيع «٥». و عنه عليه السلام: أنه كره للرجل أن يأكل و يشرب بشماله، أو يتناول بها «٦».

و لا بأس بالأكل و الشرب ماشياً فعن أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل و هو يمشى، كان رسول الله صلى الله عليه و آله يفعل ذلك «٧». و عن الصادق عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه و آله قبل الغداة و معه كسرة قد غمسها فى اللبن و هو يأكل، و يمشى و بلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس «٨».

و اجتنابه أفضل لقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن سنان: لا تأكل و أنت تمشى، إلا أن تضطرّ إلى ذلك «٩». و أمّا الشرب فلأخبار «١٠» الناصة على كراهته قائماً. لكن فى بعضها أنه يخصّ بالليل «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١١ ب ٤ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٨ ب ٢ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

(٣) الخصال: ص ٨٩ ح ٢٥.

(٤) الخصال: ص ٢٦٣ ٢٦٤ ح ١٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢٠ ب ١٠ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٩ ب ١٠ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢١ ب ١١ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢١ ب ١١ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢١ ب ١١ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٣ ب ٨ من أبواب الأشربة المباحة.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب الأشربة المباحة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٥

و يكره الشرب بنفس واحد لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يشرب بنفس الواحد، قال: يكره ذلك و ذاك شرب الهيم، قال: و ما الهيم؟ قال: الإبل «١». و فى مرسل عثمان بن عيسى أنه سأل عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى، فقال عليه السلام: و هل اللمة إلما ذاك؟ قيل: فإنهم يقولون: إنه شرب الهيم، فقال: كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه «٢».

و ينبغى أن يكون بثلاثة أنفاس فقال الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد «٣» و كذا فى خبر معلّى بن خنيس «٤». و فى خبر أبى بصير ثلاثة أنفاس أفضل فى الشرب من نفس واحد، و قال: و كان يكره أن يتشبه بهم بالهيم و قال الهيم النبي «٥». و عنه عليه السلام إذا شرب أحدكم، فليشرب فى ثلاثة أنفاس أوله شكر لشرا به، و الثانى مطردة للشيطان، و الثالث شفاء لما فى جوفه «٦». و عنه عليه السلام إذا كان العدى يناول الماء مملوكاً لك فاشرب بثلاثة أنفاس، و إن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد «٧».

و إذا حضر الطعام و الصلاة و أمكنه الإقبال على الصلاة فالبدأ بالصلاة أفضل مع سعة الوقت.

و لو تضيّق الوقت وجب البدء بالصلاة و إن تاقت نفسه إلى الطعام بحيث لا يمكنه الإقبال التام على الصلاة. و الوجه في الكلّ ظاهر، و سأل سماعه الصادق عليه السلام عن الصلاة تحضر و قد وضع الطعام؟

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٥ ب ٩ من أبواب الأشرية المباحة ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٧ ب ٩ من أبواب الأشرية المباحة ح ١٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٧ ب ٩ من أبواب الأشرية المباحة ح ١٧.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٧ ب ٩ من أبواب الأشرية المباحة ح ١٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٥ ب ٩ من أبواب الأشرية المباحة ح ٢.
- (٦) مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٠٤٤.
- (٧) مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٠٣٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٦

فقال: إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام، و إن كان قد مضى من الوقت شيء و تخاف أن تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة «١». و لو كان هناك من ينتظر فالبدء بالطعام في أول الوقت أي سعته أولى لحسن الحلبي أنه سئل الصادق عليه السلام عن الإفطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: فقال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصل و ليفطر «٢» و الحمد لله أولاً و آخراً.

و اتفق الفراغ من صيد شوارد الأوابد و بسط موائد الفوائد في هذا الكتاب ليلة الأحد ثامن عشر أول ربيع، من عام ألف و ثمان و تسعين و الصلاة على محمد و آله أجمعين

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٩٨ ب ٧٠ من أبواب آداب المائدة ح ١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٠٧ ١٠٨ ب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٧

## كتاب الفرائض

### إشارة

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٩  
كتاب الفرائض و هي جمع فريضة من الفرض، بمعنى القطع و التقدير، أو بمعنى الإيجاب.  
و مقاصده ثلاثة:

[المقصد الأول في المقدمات و فيه فصول أربعة:]

### إشارة

الأول في المقدمات و فيه فصول أربعة:

## [الفصل الأول في موجب الإرث]

الفصل الأول في موجب الإرث إنما يثبت الإرث بأمرين: نسب و سبب و النسب إما أن يوجب الإرث بخصوصياته الموجبة للفروض المعلومة، مثلاً لا ترث الامّ الثلث أو السدس إلا لكونها أمّاً لا لمطلق النسب و إلا استحقّهما من سواها من الأنساب، أو بعمومه كما في صور الردّ. و السبب يوجبه لخصوصيته في الإمام و المعتق، و كذا في الزوجين إن لم يردّ عليهما، و إلا فبالعموم أيضاً فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاه أحدهما في الولادة إلى الآخر، أو لانتهاهما إلى ثالث على الوجه

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٠

الشرعى أى المحكوم بصحته شرعاً، أو المجهول فى حكم الصحيح من الإقرار عليه و ترتيب أحكام الصحيح عليه كالمستبب عن أنكحة الكفار أو الشبهة.

و مراتبه من حيث الإرث ثلاث: الاولى: الأبوان من غير ارتفاع إلى أبيهما فصاعداً و الأولاد و إن نزلوا بمعنى إن كلاً من الأبوين و الأولاد يرث مع الاجتماع مع الآخر، و كذا كل من الأبوين و أولاد الأولاد، و هكذا و إن لم يرث أولاد الأولاد مع الأولاد. الثانية: طبقه الكلاله الإخوة و الأخوات لأب أو لأم أو لهما، و أولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و الجدات و إن علوا لأب كانوا أو لأم أو لهما.

الثالثة: الأخوال و الخالات و إن علوا من أخوال الأبوين و خالاتهما فصاعداً أو سفلوا من أولادهم فنازلاً.

و الأعمام و العمّيات و إن علوا أو سفلوا و لكن الصنفين هنا ليسا كما تقدّم، فإن ابن العمّ لا يرث مع الخال، و لا ابن الخال مع العمّ، بل إنما يجتمع منهما فى الإرث المتساوون فى التقرب.

و الضابط أن أصل النسب التوليد، فمن ولد شخصاً من نطفته كان ابنه أو بنته و المولّد أباً و الانثى الوالدة أمّاً فهؤلاء متساوون فى النسب قرباً، فهم أصحاب المرتبة الاولى و آباؤهما أى الأبوين أجداد و جدّات و إن تصاعدوا، و أولادهما إخوة و أخوات للولد و هم الموجودون على حاشية عمود النسب و الجميع فى مرتبة واحدة متساوون قرباً و بعداً بالنسبة إلى الأبوين، فهم أصحاب المرتبة الثانية و أولاد آباؤهما و إن علوا أعمام و عمّات للولد و أخوال و خالات و هم على الحاشية أيضاً متساوون قرباً و بعداً، فهم أصحاب المرتبة الثالثة.

و السبب اثنان: زوجية دائمة بشرط الدخول إن عقد فى المرض و ولاء. و مراتب الولاء ثلاث: ولاء العتق و منه أو من ولاء الإمامة على

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤١

اختلاف القولين ولاء المشتري من الزكاة ثم ولاء تضمّن الجريرة، ثم ولاء الإمامة و زاد المحقق الطوسى رحمه الله «١» ولاء من أسلم على يده كافر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى اليمن، فقال: يا على لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه، و أيم الله لئن يهدى الله على يديك رجلاً خيراً لك ممّا طلعت عليه الشمس و غربت، و لك و لاؤه يا على «٢» و نحوه فى خبر مسمع «٣». و هما مع الضعف يمكن أن يكون الوجه فيهما أن الولاء لمن أسلم منهم كان للنبي صلى الله عليه و آله، و قد جعله لعلّى عليه السلام. و لخبر تميم الدارى قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و آله ما السنّة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه و مماته «٤». و هو عامى.

و اعلم أن هؤلاء المذكورين فى النسب و السبب ينقسمون أربعة أقسام: فمنهم من لا يرث إلماً بالولاء و منهم من لا يرث إلماً

بالفرض خاصية و تعين مقدار ما يرثه في القرآن و هم الام من بين الأنساب إلا على الرد أي إلا في صورة الرد عليها، فإنها ترث حينئذ بالفرض و القرابة جميعاً. و ذلك بأن لا يكون للميت أب و لا ابن و لا ابنتان على قول. و أمّا إنها ترث بالفرض في غيرها، فلقوله تعالى «و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له و لمد فإن لم يكن له و لمد و ورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس» «٥» و الزوج و الزوجة من بين الأسباب إلا نادراً و هو إذا انحصر الوارث في أحدهما. و القول بالرد على الزوجة أيضاً نادر.

و منهم من يرث بالفرض خاصة مرة و بالقرابة خاصة اخرى

(١) الفرائض النصيرية: مخطوط.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٠ ب ١٠ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٠ ب ١٠ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ذيل الحديث ١.

(٤) سنن الترمذى: ج ٤ ص ٤٢٧ ح ٢١١٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٣٤١

(٥) النساء: ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٢

و إن كانوا يرثون بهما أيضاً و هم الأب لفرض السدس له مع الولد و عدمه بدونه، فإن لم يكن له ولد لم يرث إلا قرابة، و إن كان ابن أو أكثر أو مع بنت أو أكثر لم يرث إلا السدس المفروض. و لكن إن كانت بنت أو ابنتان فصاعداً فهو يرث بالفرض و القرابة جميعاً و البنت ترث بالفرض خاصة مع الزوج و الأبوين، و بالقرابة خاصة مع الابن، و بهما فى صور الرد أو البنات فبالفرض خاصة مع الأبوين و بالقرابة خاصة مع ابن فصاعداً، و بهما فى صور الرد و الاخت فبالفرض ترث للاخت للأب أو الأبوين مع الزوج و للام مع الزوج و الجد للأب أو الأبوين و بالقرابة ترث للاخت للأب أو الأبوين مع أخ أو إخوة كذلك و بهما فى صور الرد «١» أو الأخوات فبالفرض إذا اجتمعت أخوات من الأب أو الأبوين مع أخوات من الام، و بالقرابة إذا اجتمعت إخوة و أخوات لأب أو لأب و ام، و بهما فى صور الرد و من يتقرب بالام من الإخوة و الأخوات، فبالفرض إذا تعدد مع اختين أو أخوات أو إخوة لأبيه «٢» أو اتحد مع إخوة لأب، و بالقرابة إذا اجتمع مع جد أو جدة لأم فى صور الرد «٣».

و منهم من لا يرث إلا بالقرابة و هم الباقون. فإذا خلف الميت ذا فرض لا غير أخذ فرضه و رد عليه الباقي. و إن كان معه ذو فرض آخر اخذ هو أيضاً فرضه، فإن أبت من التركة شيئاً و لا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما إلا الزوج و الزوجة، فإنه لا يرد عليهما مع وجود النسب.

(١) العبارة فى ق و ل هكذا: و الاخت فبالفرض ترث للاخت للأب أو الأبوين مع الزوج، و بالقرابة إن كانوا إخوة رجالاً و نساءً، و بهما فى صور الرد.

(٢) فى ط: لأمه.

(٣) العبارة فى ق و ل هكذا: من الأعمام و الأخوال فبالفرض إذا اجتمع مع المتقرب بالأبوين أو الأب، و بالقرابة إذا انفرد.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٣

و إن نقصت التركة عن الفروض اختص النقص بالبنات أو البنات أو من يتقرب من الأخوات بالأب وجده أو مع الأم.

دون الأم و من يتقرب بها إذ لا عول عندنا.

و لو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي.

و لو كان الميت قد خلف من لا فرض له و لم يشاركه غيره فالمال له، مناسباً كان كالابن أو مسابياً كالمولى.

و إن شاركه من لا- فرض له فالمال لهما بالسوية إن اتفقت الوصلة من الميت إليهما فإن اختلفت الوصلة إليهما فلكل طائفة

نصيب من يتقرب به كالأخوال مع الأعمام فللأخوال نصيب الأم و للأعمام نصيب الأب.

و اعلم أن الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين من الإرث و لا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى.

و فى الطبقة الاولى صنفان: أعلى و هو الأبوان و لا يقوم غيرهما مقامهما ما كان أحد من الطبقة الاولى، و أسفل و هو الأولاد، و

يقوم أولادهم و إن نزلوا مقامهم إذا فقدوا فى جميع المواضع أى و إن كان معهم الأبوان مع تقربهما بلا واسطة خلافاً للصدوق

«١» كما سيأتى.

و الاعتبار فيهم أى الأولاد و أولادهم خاصية، لمعرفة حكم الأولاد مع أولادهم من الحكم بالقيام مقامهم إذا فقدوا بالمساواة فى

القعد أى الانتساب إلى الميت أى إنما يشتركون فى الإرث إذا تساوا، و أما عند الاختلاف قريباً و بعداً فالواحد من بطن أعلى

و إن كان انثى يمنع جميع من فى بطن أسفل. و القعد ك «برثن» و «جحدب» قريب النسب إلى الجد الأكبر. قيل: و البعيد من

الأضداد «٢» قال الصاحب: و قد يجعل ابنا ابنه «٣» لا قرب القرابة إلى

(١) المقنع: ص ٤٨٧ ٤٩٠.

(٢) لسان العرب: ج ٣ ص ٣٦٢ (مادة قعد).

(٣) و فى نسخة ن و ل و ق: اسماً.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٤

الحى يقال: ورث فلان بالقعد «١» و فى العين: أنه أقرب القرابة إلى الحى، يقال: هذا أقعد من ذاك و فى النسب أى أسرع

انتهاء و أقرب أباً و ورث فلاناً بالقعد أى لم يوجد فى أهل بيته أقعد نسباً منى إلى أجداده «٢».

و الطبقة الثانية: تأخذ عند فقد الطبقة الاولى، و تمنع الطبقة الثالثة، و فيها أيضاً صنفان أحدهما من عمود النسب و هم الأجداد و

الجدات و إن علوا و الآخر على حاشيته و هم الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

و الأقرب من كل صنف إلى الميت يمنع من ذلك الصنف كالجده يمنع أبويه و أبوى الجد و للأخ أولاده و أولاد غيره من

الإخوة و الأخوات دون الأبعد من الصنف الآخر فأولاد الإخوة و إن نزلوا يرثون مع الجد الأقرب إذا لم يكن أخ و لا اخت و

كذا الجد الأعلى مع الإخوة.

و الطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة، هو إخوة الأب و هم الأعمام، و إخوة الأم و هم الأخوال و إنما كانوا صنفاً واحداً

لكونهم فى درجة واحدة من النسب إلما أنهم على درجات متفاوتة: الاولى: أعمام الميت و أخواله و عمّاته و خالاته و يقوم

أولادهم مقامهم فلا يرث معهم عمومة الأبوين أو خؤولتهما.

الثانية: عمومه أبوى الميِّت و خؤولتهما و أولادهم.

الثالثة: عمومه الأجداد و الجدّات و خالاتهم كذا فى النسخ و أولادهم بعدهم، و هلّم جزّا إلى سائر الدرجات. و هذه الطبقة الثالثة هى طبقة أولى الأرحام لأنّ الدالّ على إرثهم آية أولى الأرحام «٣».

و الواحد من كلّ طبقة أو درجة من درجات أصناف الطبقات و إن كان انثى يمنع من ورائه من الطبقات و الدرجات إلّا ابن العمّ من الأبوين مع

(١) لا يوجد لدينا كتابه.

(٢) العين: ج ١ ص ١٤٢ (مادة قعد).

(٣) الأنفال: ٧٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٥

العمّ من الأب إجماعاً، و صور اخرى على خلاف كما سيظهر و من له قرابة من إخوة أو عمية أو خالتيه من جهتي الأب و الامّ يمنع من له تلك القرابة من جهة الأب خاصية من الإرث و الردّ، و يمنع من له تلك القرابة من جهة الامّ خاصية من الردّ دون الإرث كلاهما مع التساوى قرباً و بعداً و كذا من له قرابة من الأب خاصية يمنع من له تلك القرابة من الامّ خاصية [من الرد «١»] مع التساوى إذا لم يكن من له تلك القرابة من الأبوين إلّا «٢» فى الأخوات فيأتى الخلاف فيهنّ.

و من له قرابتان مختلفتان أو سببان لا يحجب من له قرابة واحدة أو سبب إلّا إذا تأخّرت قرابته عن إحدى القرابتين نعم يكثّر استحقاقه فإنّه يأخذ بالجهتين إذا استويا فى المرتبة كعمّ هو خال و زوج هو معتق.

## [الفصل الثانى فى موانع الإرث]

### إشارة

الفصل الثانى فى موانع الإرث أى ما يمنع الإنسان من أن يرث ممّا تركه الميِّت ميراثاً أصلاً مع كونه فى طبقة الإرث و درجته. و هى ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرقّ و من اعتبر المنع فى الجملة جعلها عشرين: أربعة منها سيأتى فى كتاب اللعان، و انفصال الحمل ميّتاً و هما مخرجان عن المذكورين من الأنساب و الأسباب و الثانى مخرج عن الإنسانيّة، و الدين المستغرق، و هو ممّا يمنع كون التركة ميراثاً على أحد القولين، و لا يمنع الإرث على الآخر. و الغيبة المنقطعة، و هى إنّما تمنع من نفوذ الإرث ظاهراً. و الثامن الزنا. و التاسع الشكّ فى النسب. و العاشر اشتباه الحرّ الوارث بالعبد إذا سقط بيت على قوم فماتوا و بقى منهم صبيان حرّ و مملوك له و اشتبه. و الحادى عشر ما يتعلّق

(١) لم يرد فى المخطوطات.

(٢) فى ن: لا.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٦

بالزوجين من انقطاع العقد أو عدم الدخول مع العقد فى المرض و عدم إرثها من العقار، و يشترك الأربعة فى خروج الإنسان المفروض عن المذكورين قطعاً أو احتمالاً إلّا عدم الإرث من العقار، و هو منع من إرث البعض لا أصلاً. و الثانى عشر عدم

استكمال شهود الاستهلال في المشهور، فإنه إن شهدت امرأة واحدة منع من ثلاثة أرباع النصيب و لو شهدت اثنتان منع من النصف وهكذا. و الثالث عشر الحباء. و الرابع عشر الكفن و مؤن التجهيز. و الخامس عشر وقف عين من أعيان التركة. و السادس عشر كون العبد جانباً عمداً إذا اختير استرقاقه أو قتله. و السابع عشر الوصيّة، و هذه تشترك في أنها إنّما تمنع من البعض. و الثامن عشر الحجب بالقرب أو غيره، و هو إن منع من الإرث أصلاً فللخروج عن طبقته أو درجته و إلّا فإنّما يمنع من البعض. و التاسع عشر اقتران موت المتوارثين أو الاشتباه لا لغرق أو هدم، و هو مخرج عن الإنسانيّة علماً أو احتمالاً. و العشرون التبرّء عند السلطان من جريرة الابن و ميراثه. و هو قول نادر للشيخ «١» و القاضي «٢». و في هذا الفصل مطالب ثلاثة في الموانع الثلاثة، و خاتمة في الأربعة الباقية.

### [المطلب الأوّل في الكفر]

المطلب الأوّل في الكفر و هو كلّ ما يخرج به معتقده من دين الإسلام سواء كان حربياً أو ذمياً أصلياً أو مرتدّاً، أو على ظاهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة، كالخوارج و الغلاة و مستحلّ الخمر و ترك الصلاة و نحو ذلك، إلّا إذا ادّعى الجهل بحكم الشرع و أمكن في حقّه فلا يرث الكافر مسلماً بالنصوص «٣» و إجماع المسلمين. و يرث المسلم الكافر عندنا على اختلاف ضروبه فإنّ الإسلام لم يزدّه إلّا عزّاً و قوّة.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٧

و لو خلف الكافر الأصلي ورثته كفّاراً ورثوه إن لم يكن معهم مسلم بلا-خلاف و لو كان معهم مسلم كان الميراث كلّ له بالاتّفاق سواء قرب أو بعد، حتّى أنّ مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من أبيه الكافر عن الصادق عليه السلام: المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه «١». لكن الشيخان «٢» و الحلبيان «٣» و القاضي «٤» و الكيدري «٥»: على أنّ الكافر إن كان له أولاد صغار ينفق عليهم ممّا ترك حتّى يبلغوا، فإن بلغوا مسلمين ورثوا، و إلّا كان الميراث للمسلم. و هو قويّ إن فقدوا الأبوين جميعاً، لأنّ كلّ مولود يولد على الفطرة، و إنّما حكم بكفرهم تبعاً لهما، فإذا ماتا زالت التبعية. و عن مالك بن أعين، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن نصراني مات، و له ابن أخ مسلم و ابن اخت مسلم، و للنصراني أولاد و زوجة نصاري، قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، و يعطى ابن اخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعاً النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد و هم صغار؟ قال: فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، و إن لم يتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن اخته المسلمین، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، و إلى ابن اخته ثلث ما ترك «٦» و الإمام لا يمنع الولد الكافر و لا غيره من الإرث و لا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ٧٠١، النهاية: ج ٣ ص ٢٣٦ ٢٣٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥، الغنية: ص ٣٢٩.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٥٩ ١٦٠.

(٥) إصباح الشيعة: ص ٣٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٩ ب ٢ من أبواب موانع الإرث ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٨

يرث الكافر مع واحد من الورث اتّفاقاً، وإلّا انتفى التوارث بين الكفّار رأساً. فما أطلق من منع الوارث الكافر من الإرث إذا كان له وارث مسلم وإن بعد مخصوص بغير الإمام.

ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة بأن أسلمت و مات في العدة، أو طلقها في المرض فمات و أسلمت في العدة فإن قلنا بالردّ على الزوجة إذا انفردت مطلقاً أو في الغيبة فلا- بحث لأنّ وجود الوارث الكافر معها كعدمه وإلّا نقل بالردّ فأقوى الاحتمالات أنّ للزوجة الثمن للدخول في عموم النصوص «١» و الباقي للولد لأنّها بالنسبة إلى الباقي كالمعدومة، لا للإمام، لأنّ الولد إنّما يحجب الزوجة عن الثمن إذا ورث، و يمكن منعه ثمّ احتمال أن يكون لها الربع لكون الولد الكافر بالنسبة إليها كالمعدوم فالباقي له لكونها بالنسبة إليه كالمعدومة، و الإمام لا يمنع الوارث الكافر أو لها لأنّه إذا اجتمع وارثان مسلم و كافر لم يتشاركوا بل انفرد المسلم بالإرث، و أيضاً جعل الربع لها مبنّى على عدم إرثه. فلو ورثناه الباقي تناقض الحكمان. و إنّما منعنا من الردّ عليها، لكون الباقي حقاً للإمام أو لوارث آخر، فإذا لم يكن هنا للإمام و لا لغيره رددناه عليها أو للإمام مطلقاً أو إذا كان ظاهراً، لأنّا إنّما أعطيناها الربع لعدم إرث الولد فهو كالمعدوم. و هو خيرة النهاية «٢» و السرائر «٣» و المهذب «٤» و الجامع «٥». و لما كان جعل الباقي لها منافياً في الظاهر لعدم الردّ عليها مطلقاً ووجه الكلام ناظره بأنّ المراد بالقول بالردّ القول به مطلقاً، فمقابله يعمّ القول بعدمه مطلقاً، أو عند الظهور. و جعل الباقي للولد مبنّى على القول بعدم مطلقاً، و جعله

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٤ ب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٤٨.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٥٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٠٢ و ٥٠٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٩

لها على القول بالردّ في الغيبة، و جعله للإمام على حضوره، أو القول بعدم مطلقاً و ما ذكرناه ظاهر العبارة و لا بعد فيه.

و لو كان الميت مرتدّاً، فإن كان له وارث مسلم ورثه و إن كان ضامن جريرة كان معه غيره أم لا و إلّا كان ميراثه للإمام، و لا شيء لأولاده و سائر أقربائه الكفّار، سواء كانت ردّته عن فطرة أو لا عنها، و سواء ولد له في حال كفره الأصلي أو بعد إسلامه أو بعد ارتداده وفاقاً للسرائر «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و ميراث المبسوط «٤». و في كتاب المرتدّ منه «٥»: إنّ المال لبيت المال إذا لم يكن وارث مسلم. و في النهاية «٦» و المهذب «٧» و الوسيلة «٨» كذلك في المرتدّ لا عن فطرة، و نصّ في الأوّلين «٩» في المرتدّ عن فطرة على الكون للإمام، و لم ينصّ في الوسيلة فيه على شيء. و حمل ابن إدريس «١٠» بيت المال على بيت مال



الإمام. قال فى النهاية: وقد روى أنه يكون ميراثه لورثته الكفار يعنى المرتد لا عن فطرة، قال: وذلك محمول على ضرب من التقيّة، لأنه مذهب العامّة «١١». وقال أبو على: إن كان المرتد ممّن كان مشركاً فأسلم، ثمّ رجع إلى الشرك، ولا قرابة له مسلم كان ميراثه لقرابته المشركين، كذلك روى ابن فضال وابن يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ولنا فى ذلك نظر «١٢». و فى الصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد أنه قال للصادق عليه السلام: نصرانى أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة، ثمّ مات، قال: ميراثه لولده النصارى، و مسلم تنصّر، ثمّ مات، قال

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٠ ٢٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٥٥.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١١٢.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٣.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ١٦٢.

(٨) الوسيلة: ص ٣٩٥.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩، المهذب: ج ٢ ص ١٦٠ ١٦١.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.

(١١) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩ ٢٤٠.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٠

ميراثه لولده المسلمين «١». وأفتى بمضمونه الصدوق فى المقنع «٢». وسلم الشيخ فى التهذيب «٣» و الإستبصار «٤» كون الميراث لولده النصارى إن لم يكن له ولد مسلمون، و عليه حمل الخبر، و هو مراد الصدوق. و فى صحيح أبى ولّاد، أنه سأله عليه السلام عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله «٥». و قال الباقر عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: من رغب عن دين الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه فلا توبة له، و قد وجب قتله، و بانت امرأته منه، و يقسم ما ترك على ولده «٦». و يمكن حملهما على المسلمين خصوصاً و الثانى فى المرتدّ عن فطرة، و ظاهر حاله إسلام أولاده كامرأته.

و لو كان الميّت مسلماً و له ورثة كفّار لم يرثوه بالإجماع و النصوص «٧» و ورثته الإمام مع عدم الوارث المسلم و إن بعد كالضامن كما فى صحيح أبى بصير و حسنه أنه سأل الباقر عليه السلام عن رجل مسلم مات و له امّ نصرانيّة، و له زوجة و ولد مسلم، فقال: إن أسلمت امّه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السدس، قال: فإن لم يكن له امرأة، و لا ولد، و لا وارث له سهم فى الكتاب من المسلمين و امّه نصرانيّة، و له قرابة نصارى ممّن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت امّه فإنّ لها جميع ميراثه، و إن لم

(٢) المقنع: ص ٥٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٧٢ ذيل الحديث ١٣٢٨.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٣ ذيل الحديث ٧٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٦ ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٧ ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥١

تسلم أمه، و أسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب، فإن ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام «١». و هو و إن خصّ القرابة بالذكر لکنه مبنی علی الغالب، من انتفاء المولى و الضامن.

و لو أسلم الكافر الوارث علی ميراث قبل قسمته شارك الورثة إن ساواهم فی المرتبة و اختصّ به إن كان أولى منهم بالنصوص «٢» و الإجماع، و عموم أدلة الإرث سواء كان الميت مسلماً أو كافراً.

و الأقرب تبعیة النماء المتجدد بين الموت و الإسلام كالحادث بعد الإسلام و المتقدم علی الموت، لأن الإسلام كشف عن استحقاقه المال حين الموت، أو لبقاء لمال علی حکم مال الميت موقوفاً، أو لأنه فرع الأصل، فإذا ملك الأصل ملكه لأن الفرع لا يكون أقوى من أصله. و يحتمل العدم، لان انتقال التركة عند الموت إلى المسلمين لئلا يبقى بلا مالك و إن كان مترزلاً فالنماء فی ملكهم، و الإسلام لم يكشف عن تقدّم الملك، فإن الكفر مانع من الإرث، أو الإسلام شرط له. و يمكن أن يكون المانع هو الكفر المستمر إلى القسمة، و الشرط الإسلام حينها.

و الأقرب ثبوت الإرث فيما لا يمكن قسمته علی إشكال: من الدخول فی عموم الإسلام قبل القسمة، و من أن هذه العبارة إنما يقال فی الأكثر فيما يمكن قسمته، و هو المحقق لحقيقة القبليّة.

و الأقرب عدمه أى الإرث لو أسلم قبل القسمة حقيقة و لكن وهب أو باع أحد الورثة حصّته من غير قسمة علی إشكال: من انتقاء

□

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٠ ب ٣ من أبواب موانع الإرث ح ١، و فيه عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٠ ب ٣ من أبواب موانع الإرث.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٢

القسمة حقيقة، و من أنه قسمة حكمية مزیلة للحصة عن ملك مالکها، فهي أقوى. و لأنه إن شارك فيما أن يشمل الشركة ما بيع أو وهب، و هو باطل، أو يخصّ بالباقي، و هو كذلك، لاستلزامه مشاركة بعض الورثة دون بعض. و فيه منع بطلان الأول إذا قلنا بكشف الإسلام عن تقدّم الملك لاستلزامه الكشف عن بطلان البيع أو الهبة.

و لو أسلم بعد القسمة فلا شيء له و إن كانت أعيان التركة باقية.

و كذا لو خلف الميت واحداً مسلماً لم يكن لمن أسلم معه شيء، إذ لا قسمة هنا و إرث من تجدد إسلامه إنما ثبت علی خلاف الأصل للنصوص من الأخبار و الأصحاب، و هي إنما تناولت ما إذا أسلم قبل القسمة. و قد صرح بذلك فی النهاية «١» و المهذب «٢» و غيرهما. و فی النکت أنه فتوى الأصحاب «٣». و خالف أبو علي «٤»: فوزّث ما بقیت العين فی يد الوارث.

أما لو لم يكن له وارث مسلم سوى الإمام فأسلم قيل فی الشرائع «٥»: هو أولى من الإمام لما تقدّم من قول الباقر عليه السلام فی

خبر أبي بصير: فإن أسلمت أمه لها جميع ميراثه، وإن لم تسلم أمه و أسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام و هو نص في الباب إن لم يكن تبرعاً منه عليه السلام، و الخبر مروى بطرق: منها صحيح، و منها حسن و لعموم أدلته الإرث و قيل: لا- يرث، لأن الإمام كالوارث الواحد غيره و قيل في الوسيلة «٦» و ظاهر المبسوط «٧» و الإيجاز «٨» و الإصباح «٩»:

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٣.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٥٦.

(٣) نكت النهاية: ج ٣ ص ٢٣٤.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢.

(٦) الوسيلة: ص ٣٩٤.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٧٩.

(٨) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٤.

(٩) إصباح الشيعة: ص ٣٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٣

إن أسلم قبل النقل إلى بيت مال الإمام، فهو أولى، و إلا فالإمام و لم يظهر لنا مستنده و لعلمهم وجدوا بذلك خبراً، أو حملوا الخبر المذكور آنفاً على التبرع. ثم إنهم أطلقوا بيت المال، فيحتمل أن يكونوا أرادوا بيت مال المسلمين و أنه إذا أخرجه عن ملكه و ملكه المسلمين لم يجد الإسلام و إلا أفاد الإرث. و احتمل بعضهم أن يكونوا نزلوا النقل منزلة تصرف الإمام فيه. و لو كان الوارث الواحد زوجاً أو زوجة فأسلم، فإن قلنا بالردّ عليهما لم يرث لاتحاد الوارث و إن منعناه ورث ما فضل عن فرضهما إن أسلم قبل القسمة بينه و بين الإمام.

و الشيخ في النهاية «١» و القاضى «٢» مع تصريحهما بأن الإسلام لا يفيد مع اتحاد الوارث صرحاً بأنه إن خلفت المرأة زوجاً مسلماً و ورثه كفاراً كان الميراث كله للزوج و سقط غيره، فإن أسلموا ردّ عليهم ما يفضل من سهم الزوج. و قد أورد عليه ابن إدريس «٣»: أنه لا- قسمة هنا فلا يجدى تجدد الإسلام. و أجاب عنه المحقق في النكت «٤» بأن الزوج إنما يستحق بالأصالة النصف أو الربع، و إنما يستحق الفاضل بالردّ مع انتفاء من يصلح أن يكون وارثاً، أما مع من يمكن أن يرث كالكافر فلا يستحقه إلا إذا عرض الإسلام على الكافر فأباه، فهو كالإمام في أنه إن أسلم أحد القرابة على الميراث ثم يرثه لاشتركاكهما في أن استحقاقهما ليسا بالأصالة بل لعدم الوارث. و فيه: أن النصوص «٥» إنما تضمنت الإسلام قبل القسمة فإذا اتحد الوارث المسلم استحقّ التركة عند موت المورث بلا فصل أصالة أو و ردّاً. و اشتراط الاستحقاق بالردّ بعدم الوارث بالقوة أيضاً ممنوع، بل هو أول

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٤ ٢٣٥.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٥٧.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٤٨.

(٤) نكت النهاية: ج ٣ ص ٢٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٠ ب ٣ من أبواب موانع الإرث.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٤

المسألة. و الحكم في الإمام أيضاً ممنوع. و أيضاً لو تم ما ذكره لجرى في كل من يرد عليه و في كل مانع يمكن زواله كالرق، و للزم إيقاف الفاضل إلى موت الكافر أو إسلامه، إذ لا دليل على الاكتفاء بالإباء إذا عرض عليه مرة، مع أنه قد يتعذر العرض لغيبته أو جنون.

و لو كانت الزوجات أربعاً فأسلمت واحدة فلها كمال الحصّة من الربع أو الثمن، لأن الباقيات كالمعدومات.

و لو أسلم بعد قسمة البعض من التركة احتمل الشركة مع المساواة في الدرجة أو الاختصاص مع الأولوية في الجميع لصدق أن الجميع لم يقسم مع الحكم في النصوص بأن المسلم قبل القسمة له حقه من الميراث و احتمل في الباقي خاصة، لصدق التركة و الميراث على كل جزء ممّا تركه الميت، فيصدق على المقسوم أنه ميراث و تركه قد قسم قبل الإسلام فلا يستحقه، و على الباقي «١» أنه ميراث و تركه أسلم عليه الوارث قبل القسمة. و فيه: أن أكثر الأخبار يتضمّن النصّ على أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، و غاية الأمر أن يعمّ الميراث كل التركة و بعضها، و هو لا يفيد تخصيص قولهم عليهم السلام: فله ميراثه، بأن له ميراثه من غير المقسوم، نعم في بعضها: أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له، و هو مناسب للاختصاص بالباقي إن لم نقل إن الجميع ميراث لم يقسم و احتمل المنع من الإرث مطلقاً على بُعد بناءً على أنه إذا وقعت القسمة في التركة صدق أنها قسمت و إن لم تستوف القسمة، و لم يحتمله في التحرير «٢».

و لو كان الكافر من صنف متعدّد أشخاصه المسلمون و هناك صنف آخر مشارك لذلك الصنف في الإرث و قسمت التركة بين

(١) في ق: على الثاني.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧١ س ٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٥

الصنفين و لم يقسم كل صنف حصّته بين أفراده فالأقرب الشركة إذا أسلم الكافر قبل قسمة صنفه حصّتهم بين أنفسهم، لأنه لا يشارك الصنف الآخر فلا يقدر القسمة بين الصنفين و يكون حصّة صنفه بالنسبة إليه بمنزلة كل التركة، و لأن ألفاظ النصوص «الإسلام على ميراث» و الظاهر أن هذه الإضافة إنما يتحقّق فيما له أن يرثه أو يرث منه، و إذا قسمت التركة بين الصنفين لم يرث من حصّة الصنف الآخر شيئاً، فلم يسلم إلا على حصّة صنفه و هي لم تقسم. و يحتمل العدم بناءً على صدق القسمة في التركة في الجملة، و صدق الإسلام على الجميع للمشاركة فيه في الجملة لعدم استلزامها المشاركة في كل جزء منه. و يصلح أيضاً منشأ للوجهين ما مرّ من صرف الميراث و التركة إلى كل ما تركه الميت، أو تعميمه له و لكلّ جزء، و ذلك كعمّ كافر و للميت أعمام و أخوال مسلمون فاقسموا المال بينهم أثلاثاً و لم يقسم الأعمام نصيبهم. و لو اقتسموا نصيبهم قبل إسلامه لم يشارك قطعاً و إن لم يقسم الأخوال نصيبهم فإنه ليس وارثاً بالنسبة إلى نصيبهم و لا بالقوة.

و كذا لو كان الكافر ولداً ذكراً مع أولاد ذكور و أبوين مسلمين فاقسموا المال أثلاثاً و لم يقسم الأولاد نصيبهم بخلاف ما لو كان ولداً ذكراً مع أولاد ذكور و إناث فلا يجدي الإسلام إذا اقتسموا لزيادة نصيبهم أي الأولاد الذكور لو كان مسلماً و يلزم منه أن يوجب القسمة المتقدّمة أخذ الصنف الآخر ما كان يأخذه لو كان مسلماً، فلو ورثناه بعد الإسلام أبطلنا القسمة و استعدنا من

الصنف الآخر، مثلاً إذا خَلَف ثلاثة بنين: أحدهم كافر، و بنتين مسلمتين، فإذا قسموا التركة قسموها أثلاثاً. ثم إن أسلم الابن الكافر و ورثناه لزم القسمة أربعاً، فالضابط أن توريث المتجدد الإسلام إن أبطل القسمة لم يرث و إلّا ورث.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٦

و لو تعدّد الكافر في درجة فأسلم أحدهما قبل القسمة شارك دون الآخر و إن أسلم بعدها.

و لو ادّعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين اتّفقاً على زمان القسمة أو لم يتعرّض له أو اختلفا في الزمانين كما يقتضيه الإطلاق بل و إن اتّفق على زمان الإسلام و اختلفا في تقدّم القسمة عليه، لأصالة عدم الإرث إلّا مع يقين السبب أو ارتفاع المانع بعد تيقن حصوله و استقرار ملك الورثة، و عدم جواز الاستنقاذ من أيديهم، و أصل تأخر الإسلام إذا اتّفق على زمان القسمة. و في الدروس: لو قيل بأنهما إن اتّفق على زمان القسمة. و اختلفا في تقدّم الإسلام أو اختلفا في زمان القسمة و الإسلام يحلف الوارث و إن اتّفق على زمان الإسلام و اختلفا في تقدّم القسمة و تأخرها يحلف المتجدد إسلامه، كان قوتياً «١». و هو كما قال: فإن صدّقه أحدهم نفذ في نصيبه خاصية، للأخذ بإقراره في حقه دون غيره و إن كان عدلاً و شهد معه آخر ثقة شارك جميع الورثة.

و لو انفرد ففي إثبات حقه باليمين مع الشاهد إشكال: من أن المشهود به تقدّم الإسلام، و من أن المقصود هو المال و كذا الشاهد و المرأتان.

و الطفل تابع لأحد أبويه في الإسلام كما مرّ في الأمانات فلو كان أحدهما مسلماً فهو بحكمه و إن كان الآخر كافراً، و كذا لو أسلم أحد أبويه بعد كفره تبعه الولد في الإسلام، فالولد الصغير الذي يحكم بإسلامه يرث و يورث بحسب الإسلام، و كذا إذا بلغ مجنوناً.

فإن بلغ فامتنع من الإسلام قهر عليه و لم يقّر على الكفر، لأنه مرتدّ، خلافاً لبعض العامة «٢» فإن أصرّ على الكفر كان مرتدّاً أي حكم عليه بحكم المرتدين من القتل أو

(١) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٤٥ درس ١٨٢.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٢٢٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٧

الضرب، و أنه لا يرثه إلّا المسلم أو الإمام و ممّا ينصّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبي قتل «١». و قول الصادق عليه السلام في مرسل أبان بن عثمان في الصبي: إذا شبّ فاختر النصرانية و أحد أبويه نصراني أو مسلمان، قال: لا يترك، و لكن يضرب على الإسلام «٢». و في خبر عبيد بن زرارَةَ في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه، قال: لا يترك و ذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً «٣».

و المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب لعموم الأدلّة و الاشتراك في الإقرار بالشهادتين الموجب للمعاملة معهم كما يعامل مع المسلمين و إن كانوا منافقين. و في بعض نسخ المقنعة: و يرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة و المرجئة و الخوارج و الحشوية و لا- ترث هذه الفرق أحداً من أهل الإيمان، كما يرث المسلمون الكفار و لا يرث الكفار أهل الإسلام «٤». و في بعضها: و يتوارث المسلمون و إن اختلفوا في الأهواء، فلا- يمنع تباينهم في الآراء من توارثهم «٥». و هو الموافق للمشهور و للدليل. و قال الحلبي: و لا يرث الكافر المسلم و إن اختلفت جهات كفره و قرب نسبه، و يرث المسلم الكافر و إن بعد نسبه، كابن خالٍ مسلم، و الموروث مسلم أو كافر له ولد كافر يهودية أو نصرانية أو جبرية «٦» أو تشبيهه أو جحد نبوة أو إمامة، ميراثه

لابن خاله المسلم دون ولده الكافر «٧». و لعله أراد بجحد الإمامة جحدها من رأس و اعتقاد أنه لا إمام.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٩ ب ٣ من أبواب حد المرتد ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٦ ب ٢ من أبواب حد المرتد ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٦ ب ٣ من أبواب حد المرتد ح ١.

(٤) المقنعة: ص ٧٠١.

(٥) المقنعة: ص ٧٠١.

(٦) فى النسخ: حريئة، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٧) الكافي فى الفقه: ص ٣٧٤ ٣٧٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٨

و الكفار يتوارثون و إن اختلفوا فى الملل لعموم الأدلّة، و كون الكفر ملة واحدة. و الأخبار و إن نطقت بنفى التوارث بين أهل ملتين، لكنّها نطقت أيضاً بتفسيرهما بالإسلام و الكفر فاليهودى يرث النصرانى و الحربى، و بالعكس. و قال الحلبي: يرث كفّار ملتنا غيرهم من الكفّار و لا يرثهم الكفّار «١». قال سلّار: إنهم يتوارثون إذا لم يكونوا حريين «٢». و فى شرح الإيجاز «٣» و أمّا الكافر الحربى فلا يرث من أهل الذمّة، و يكون ميراثهم للإمام إذا لم يكن للميت منهم نسيب ذمى و لا مسلم.

أمّا المرتدّ فإن كان عن فطرة الإسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه أو أسلم أحد أبويه و هو طفل ثمّ بلغ و وصف الإسلام كاملاً ثمّ ارتدّ قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين إن كانوا و تبين زوجته، و تعتدّ عدّة الوفاة و إن لم يقتل و ذلك كلّه لأنّه لا يقبل توبته بل يجب قتله حين ارتدّ فينزل منزله الميت، كلّ ذلك بالإجماع، و النصوص، كقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً صلى الله عليه و آله نبوته و كذّبه، فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه، و يقسم ماله على ورثته، و تعتدّ امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه «٤». و إنّما فسّرنا المرتدّ عن فطرة بمن ذكرنا، لنصّهم على أنّ من ولد على الفطرة فبلغ فأبى الإسلام استتبه، كما مرّ. و قبل أبو على «٥» توبه المرتدّ مطلقاً، للأخبار «٦» العامّة فى الاستتابة.

(١) الكافي فى الفقه: ص ٣٧٥.

(٢) المراسم: ص ٢١٨.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٥ ب ١ من أبواب حد المرتدّ ح ٣.

(٥) نقله عنه فى المسالك: ج ١٥ ص ٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٤ و ٥٤٧ ب ١ و ٣ من أبواب حد المرتدّ.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٩

و إن كان امرأة لم تقتل بل تحبس و يضيق عليها و تُضرب أوقات الصلوات كما قال الصادق عليه السلام فى مرسل الحسن بن محبوب: و المرأة إذا ارتدّت استتبت، فإن تابت و رجعت، و إلّا خلّدت السجن، و ضيق عليها فى حبسها «١». و قال الباقر عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا تقتل، و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام و الشراب إلّا ما يمسك نفسها، و تلبس خشن

الثياب، و تضرب على الصلوات «٢» و لا تقسم تركتها حتى تموت و ذلك لأنها لو تابت قبلت توبتها.  
و لو كان المرتد عن غير فطرة بالمعنى الذى عرفته استتيب بالإجماع، و النصوص كالأخبار العامة و الناصئة على التفصيل، كتوقيع أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه و لا تستتبه، و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فإن تاب، و إلا فاضرب عنقه «٣» و سيأتى الخلاف فى مدّة الاستتابة و لا تقسم تركته إلا أن يقتل إذا لم يتب أو يموت، و تعتد زوجته من حين الارتداد عدّة الطلاق، فإن عاد إلى الإسلام فى العدة فهو أولى بها، و إن خرجت و هو مرتد لم يكن له عليها سبيل قطع الأصحاب بالحكمين فكأنهم اتفقوا عليه. قال الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بكر الحضرمي: إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته، كما تبين المطلقة ثلاثاً و تعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب، و لا عدّة عليها منه، و لتعتد منه لغيره،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٠ ب ٤ من أبواب حد المرتد ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٩ ب ٤ من أبواب حد المرتد ح ١ و فيه: «عن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٢ ب ٥ من أبواب حد المرتد ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٠

و إن مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدّة المتوفى عنها زوجها، و هى ترثه فى العدة و لا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام «١». و ظاهره نفى الأولوية و إن أسلم فى العدة. و يمكن حمل البيونة على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر و التوبة قبل التزويج عليها قبله بعد العدة.

و لا يمنع من الإرث بمن يتقرب إلى الميت بالكافر و إن منعت منه الوصلة لتزولها بالكفر منزلة المعدوم.

### [المطلب الثانى فى القتل]

المطلب الثانى فى القتل القاتل لا يرث مقتوله بالإجماع، و النصوص «٢» إذا كان القتل عمداً ظلماً، و لو كان بحق لم يمنع عندنا كما فى خبر حفص بن غياث: أنه سئل الصادق عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية، و الاخرى عادلة، اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه، أو ابنه أو أخاه، أو حميمه، و هو من أهل البغى، و هو وارثه هل يرثه؟ قال: نعم، لأنه قتله بحق «٣» و فيه للعامة خلاف و لو كان خطأ قيل فى النافع «٤» و الجامع «٥» و ظاهر المقنعة «٦» و المراسم «٧»: ورث مطلقاً.  
و فى الشرائع «٨»: أنه أشهر، و دليله عموم أدلة الإرث، و رفع الخطأ عن الامة، و صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل امه، أ يرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها و إن كان عمداً لم يرثها «٩». و نحوه حسن محمد بن قيس عن الباقر عن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٧ ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٨ ب ٧ من أبواب موانع الإرث.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٧ ب ١٣ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٥٦.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٠٤.

(٦) المقنعة: ص ٧٠٣.

(٧) المراسم: ص ٢١٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٢ ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦١

أمير المؤمنين عليهما السلام «١».

وقيل: يمنع من الإرث مطلقاً وهو قول الحسن «٢» لعموم الأخبار المانعة، وخصوص قول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار: لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ «٣». وهو ضعيف مرسل. وقال الحسن: كيف يرث وهو يؤخذ منه الدية «٤». وجوابه ظاهر كما في الانتصار «٥» وغيره، إذ لا منافاة بين أخذ الدية والإرث من غيرها وقيل في المشهور: يمنع من الدية خاصة وقد حكاه الشيخ عن المفيد «٦». وحكى عليه الإجماع في السرائر «٧».

وهو جيد للجمع بين الأخبار، والنص في بعض الأخبار على منع إرث القاتل من الدية كقول الباقر عليه السلام في حسن محمد بن قيس: والمرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه «٨». وفي بعضها على المنع من الدية مطلقاً كقوله عليه السلام في خبر السكوني: إن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً. ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأم من الدية شيئاً «٩» أو النص على التفصيل في قوله صلى الله عليه وآله: لا يتوارث أهل ملتين بشيء، وترث المرأة من مال زوجها ومن ديته، ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته «١٠» ولقوله تعالى: «وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» «١١» ولو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٢ ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٢ ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٥.

(٥) الانتصار: ص ٣٠٧ ٣٠٨.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٢٤٨.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩١ ب ٨ من أبواب موانع الإرث ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٦ ب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ٤.

(١٠) سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٧٢ ٧٣ ح ١٦ و ١٧ مع اختلاف.

(١١) النساء: ٩٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٢

ورثناه من الدية لم يجب عليه إلما تسليم الباقي إن لم ينحصر الوارث فيه ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وإن اختصت أخبار الخطأ ببعضها. وفي بعض عبارات العامة ما يوهم أن الأب يرث ابنه الذي قتله «١» وفي اشتراط استقرار الحياة في المقتول في المنع من الإرث إشكال من الإشكال في صدق القتل لتنزله بعد استقرارها منزلة الميت.



و لو لم يكن للمقتول وارث إلّا القاتل كان الميراث للإمام و هو العدى أرادته من قال كان لبيت المال، و منهم المصنّف فى التحرير «٢». و لكن فى المقنعة «٣»: أنه لبيت مال المسلمين. و فى الجامع «٤»: أن الإمام يأخذ الدية و يجعلها فى بيت مال المسلمين. و هو نصّ ما استسمعه من حسن أبى ولّاد «٥».

و لو كان لقاتل أبية ولد و رث الجدّ، و لم يمنع لمنع الأب إذا لم يكن هناك للمقتول ولد للصلب كما قال أحدهما عليهما السلام فى خبر جميل «٦»: فإن كان للقاتل ابن و رث الجدّ المقتول و فى خبر آخر له: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده و لكن يكون الميراث لورثة القاتل «٧».

و لو لم يكن للمقتول وارث إلّا الكافر و القاتل و رث الإمام و لم يكن للكافر المطالبة بالدم فإن أسلم الكافر قبل نقل المال و رث على القول الذى تقدّم و طالب بالقتل، و لو نقلت التركة قبل إسلامه طالب بالقتل و لم يرث.

و لو لم يكن له وارث سوى الإمام لم يكن له العفو وفاقاً للأكثر

---

(١) الفتاوى الهندية: ج ٦ ص ٤٥٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ١٦.

(٣) المقنعة: ص ٧٠٣.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٠٤.

(٥) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ٩٣ ب ٦٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٦) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٣٩٦ ب ١٢ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٧) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٣٩٦ ب ١٢ من أبواب موانع الإرث ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٣

بل يأخذ الدية أو يقتصّ فى الحسن عن الحسن عن أبى ولّاد أنه: سأل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين، قال: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو «١». و أجاز ابن إدريس للإمام العفو، لأنّ الإمام وليّ المقتول، فإن رضى هو و القاتل بالدية، فإنّها تكون له، لا لبيت مال المسلمين، قال: لأنّ الدية عندنا يرثها من يرث المال و التركة، سوى كلاله الأمّ، فإنّ كلاله الأمّ لا ترث الدية و لا القصاص و لا القود بغير خلاف، و تركته لو مات كانت لإمام المسلمين بغير خلاف بيننا، و لأنّ جنايته على الإمام، لأنّه عاقلته. و حمل الرواية على التقيّة «٢». و نفى عنه البأس فى المختلف: قال: لكن العمل بالرواية أولى «٣».

و يرث الدية كلّ مناسب و مناسب، عدا المتقرّب بالأمّ على رأى وفاقاً للأكثر، و منهم الشيخ فى النهاية «٤» و الإيجاز «٥» و جنايات الخلاف «٦» و ابن إدريس فى المواريث «٧» و موضع من الجنايات «٨». و هو العدى سمعته الآن، و سمعت أنّه نفى

الخلاف عنه. و الشيخ ادّعى الإجماع عليه فى الخلاف «٩». و يؤيده الأخبار

---

(١) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ٩٣ ب ٦٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٨.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٢.

(٥) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٧.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٨ المسألة ٤١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٤.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٦.

(٩) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٨ المسألة ٤١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٤

كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً «١». ونحوه في صحيح سليمان بن خالد «٢» وقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث إلّا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً «٣». و الظاهر أن حرمان الإخوة والأخوات يقتضى حرمان غيرهم من الأخوال، وغيرهم بطريق الأولى وأطلق في جراح المبسوط «٤» و ميراث الخلاف «٥»: أنه يرثها جميع الورثة و ادعى الإجماع عليه في الخلاف. و هو خيرة ابن إدريس في موضع من الجنايات عملاً بعموم الأدلة، قال: فلا يرجع عن كتاب الله بأخبار الآحاد لا- يوجب علماً ولا- عملاً، و هي أيضاً معارضة بأخبار مثلها، و الإجماع فغير منعقد على ما ذكره في نهايته، فإذا لم يكن على المسألة إجماع، فالتمسك فيها بكتاب الله هو الواجب «٦». و زيد في المهذب «٧» و الإيجاز «٨» و جنايات الخلاف «٩» أنه لا- يرثها النساء ممن يتقرب بالأب أيضاً. و جمع في شرح الإيجاز بين قولى الشيخ بمنع النساء المتقربات بالأب و يارثهن بالمنع إذا انفردن و الإرث إذا اجتمع مع الذكور و حكى فيه قول بالعكس «١٠».

و لا يرث أحد الزوجين القصاص اتفاقاً بل إن تراضوا فى العمد على الدية ورثا منها بالإجماع كما هو الظاهر، و النصوص العامة، و الخاصة. و خبر السكوني: أن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، و لا يورث

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣ ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣ ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٤ ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ٤.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ١١٤ المسألة ١٢٧.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٨.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ١٦٣.

(٨) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٧.

(٩) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٨ المسألة ٤١.

(١٠) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٥

الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا إخوة من الام من الدية شيئاً (١) مع الضعف محمول على التقيّة، أو على أن يكون القاتل أحدهما خطأ و إلا تراضوا عليها فلا يرثان من جهة القتل شيئاً.

والدية عندنا في حكم مال الميت و إن تجددت بعده تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه و إن كان القتل عمداً، لكن إن رضى الورثة بالدية في العمد. قال في الخلاف (٢) و المبسوط (٣): إنه قول عامّة الفقهاء إلا أبا ثور. و عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال (٤) و عن يحيى الأنزرق عن الكاظم عليه السلام في رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم قال: و هو لم يترك شيئاً، قال: إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه (٥) و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته (٦). و في خبر محمد بن قيس: أنه عليه السلام قضى في وصية رجل قتل أنّها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى (٧) و ليس للديان منعهم من القصاص و إن مات فقيراً وفاقاً للمحقق (٨) و ابن إدريس (٩) لأنّ القصاص حقهم أصالة و الأصل عدم وجوب الرضا بالدية، و براءة ذمهم من قضاء الدين، و خلافاً للنهائية (١٠) و جماعة فقالوا: لا يجوز لهم الاقتصاص حتى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٦ ب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ٤.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ١١٥ المسألة ١٢٨.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٧ ب ١٤ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١١٢ و ب ٣١ في أحكام الوصايا ح ١ و ج ١٣ ص ٤١١ ب ٢٤ من أبواب الدين و القرض ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٧٣ ب ١٤ في أحكام الوصايا ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٧٣ ب ١٤ في أحكام الوصايا ح ٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣١.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٥٢.

(١٠) النهاية: ج ٢ ص ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٦

يضمنوا الدين للغرماء، لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء (١). كذا رواه المحقق في النكت، و به استدلل للشيخ (٢) و كذا ابن الريب (٣) و الشهيد (٤) و أجابوا بالضعف و الندرة و مخالفة الاصول. و الذي في التهذيب: أنه سأل عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دية القاتل ضمنوا الدية للغرماء و إلا فلا (٥) و هو لا يفيد المطلوب و قال أبو منصور الطبرسي: إن بذل القاتل الدية لم يجز للولي الاقتصاص ما لم يضمن الدين، و إلا كان له (٦).

و هل يلحق شبيه العمد بالعمد في المنع من الإرث أو بالخطأ؟ الأقرب الأوّل وفاقاً لأبي علي (٧) لعموم الأخبار المانعة من إرث القاتل خرج الخطأ بالدليل، و خلافاً لسائر (٨) و اختاره في التحرير (٩) و المختلف (١٠) لأصل الإرث، خرج العامد بالإجماع، و

هو المتبادر من إطلاق القاتل، وقد خصّ به في بعض الأخبار، وهو الآثم المتهم، فينبغي أن يعامل بنقيض غرضه. ونصّ الفضل بن شاذان على أنّ من ضرب ابنه غير مسرف يريد تأديبه فقتله ورثه، قال: لأنّ ذلك للأب، وهو مأمور بتأديب ولده، لأنّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدّاً على رجل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١١٢ ب ٢٤ من أبواب الدين و القرض ح ٢.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٢٩.

(٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٤٢٨.

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج ٤ ص ٣٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣١٢ ح ٨٦١.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٥ ص ٣٨٢.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٤.

(٨) المراسم: ص ٢١٨.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ٩.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٧

فمات فلا دية عليه، و لا يسمّى الإمام قاتلاً. و إن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب، قال: فإن كان بالابن جرح فبطه الأب فمات الابن من ذلك، فإنّ هذا ليس بقاتل و هو يرثه و لا كفارة عليه و لا دية، لأنّ هذا بمنزلة الأدب و الاستصلاح و الحاجة من الولد إلى ذلك و إلى شبهه من المعالجات «١». و نحوه كلام الحسن «٢» و قد حكاه الكليني «٣» و الصدوق «٤» ساكتين عليه.

و القتل بالسبب مانع كالمباشرة إن عمداً فكالعمد و إن خطأ فكالخطأ، للاشتراك في التهمة، و الدخول في اسم القاتل، و المساواة للقاتل في التسبب لزوال الحياة و إن اختلفا قريباً و بعداً. فلو شهد مع جماعة ظلماً على مورثه فقتل لم يرثه كما ينصّ عليه، و إن كان خطأ ورث من التركة دون الدية. أمّا لو شهد بحق فقتل فهو يرثه. و فيه منع شمول القاتل له، مع أنّ الأصل الإرث. و قال الفضل بن شاذان: و لو أنّ رجلاً حفر بئراً في غير حقّه، أو أخرج كنيفاً أو ظلماً، فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم يلزمه الكفارة، و كانت الدية على العاقلة و ورثه، لأنّ هذا ليس بقاتل. أ لا ترى أنّه لو فعل ذلك في حقّه لم يكن قاتلاً، و لا وجب في ذلك دية و لا كفارة. و إخراج ذلك في غير حقّه ليس هو قتلًا، لأنّ ذلك بعينه يكون في حقّه و لا يكون قتلًا، و إنّما الزم العاقلة الدية، احتياطاً للدماء، و لئلا يبطل دم امرئ مسلم، و لئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حقّ لهم فيه «٥». و نحوه كلام الحسن و حكاه الكليني «٦» و الصدوق «٧» ساكتين عليه و كذا قتل الصبيّ و المجنون و النائم مانع للدخول في عموم القاتل، غاية الأمر الدخول في قتل الخطأ، كما في

(١) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٥.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ١٤٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٥) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٦) الكافي: ج ٧ ص ١٤٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٨

التحرير «١» فيمنع مما يمنع منه. و أطلق الفضل «٢» و الحسن «٣» إرث الأولين إذا قتلا. و قيل: بمنعها دون النائم. و لو أمره عاقل كبير يبطّ جراحته أو قطع سلعته ففعل فمات ورثه الأمر، لضعف السبب، و عدم شمول القاتل له، بخلاف الصبيّ و المجنون.

و إذا قتل العادل الباغي ورثه لأنّه قتل بحقّ، و للعامّة فيه خلاف.

و المشارك في القتل كالقاتل مستقلاً أما الناظر و الممسك ففيهما إشكال: من انتفاء القتل عنهما حقيقةً، و من إعانتها عليه فكانا مشاركين له.

و لو شهد مع جماعة على مورثه بما يوجب قتله ظلماً فقتل لم يرث للتسيب و إن كان الحقّ يثبت بغيره ممّن شهد أو لم يشهد لو لم يشهد لأنّه شارك في السبب كما لو اشترك اثنان في مباشرة القتل أو تسيبه و إن كان لو انفرد أحدهما كفى في القتل أمّا لو شهد بعد الحكم لم يُمنع لانتفاء التسيب.

و لو جرح أحد الولدين أباه و الآخر أمّه، ثمّ ماتا دفعةً و لا وارث سواهما، فلكلّ منهما مال العدى لم يقتله، و القصاص على صاحبه.

و لو عفا أحدهما عن الآخر فلاّخر قتل العافي و يرثه لأنّه قتله بحقّ.

و لو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه إذ لا مطالب به و ورثه لأنّه قتله بحقّ، و يحتمل العدم، لأنّه تعدّى بالمبادرة إلى الاستيفاء.

و لو قتل أكبر الإخوة مثلاً الثاني، و الثالث الرابع و لا وارث لهما سواهما فميراث الرابع للأكبر خاصّة فيرجع إليه نصف دم نفسه و له قتل الثالث، و ليس للثالث قتله إلّا أن يدفع إليه نصف الدية و لو بادر

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ١١١٠.

(٢) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢١ ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٩

الأكبر فقتل الثالث ورثه. قال في التحرير: و يحتمل أن لا يرثه، لأنّه تعدّى باستيفاء حقّه أوّلًا «١».

## [المطلب الثالث في الرقّ]

### إشارة

المطلب الثالث في الرقّ و هو يمنع بالاتفاق، و النصوص «٢» من الإرث في الوارث و الموروث ملكنا الرقيق أو لا، فإنّه إن ملك

فملكاً غير مستقر يزول بزوال ملك المولى عن رقبته كما إذا باعه، و سواء تشبث بالحريه كالمدير و ام الولد و المكاتب الذى لم يتحرر منه شىء أو لا، إلا المكاتب الذى مات عن وفاء فقد مر الخلاف فيه.

فلو مات عبد لم يرثه أحد، لأن ماله لمولاه ملكاً لا إراثاً ملكناه أم لا، كما عرفت.

و لو اعتق بعضه ورث ورثته الأحرار من ماله بقدر الحريه، و كان الباقي لمولاه.

و لو مات حرّ و خلف وارثاً مملوكاً لغيره و آخر حرّاً، فالميراث للحرّ و إن بعد كضامن الجريره، دون الرقّ و إن قرب كالولد.

و لو تقرب الحرّ بالمملوك لم يمنع و إن منع السبب كما قال الصادق عليه السلام فى خبر مهزم فى عبد مسلم له ام نصرانيه و ابن حرّ فماتت الام: يرثها ابن ابنها الحرّ (٣).

و لو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك إن ساواهما، و اختصّ به إن كان أولى منهما.

و لو اعتق بعد القسمة، أو كان الوارث واحداً منع و لم يكن له شىء

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٩ ب ١٦ من أبواب موانع الإرث.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠١ ب ١٧ من أبواب موانع الإرث ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٠

كما تقدّم فى الكافر إذا أسلم. و ظاهر المبسوط «١» و الإيجاز «٢»: أنه إن اعتق قبل حيازة الواحد ورث. و نصّ فى الوسيلة «٣» و الإصباح «٤» على الإرث إذا اعتق قبل النقل إلى بيت المال و الإشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدّم فى الكافر.

و لو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط التركة الإمام، بل اشترى المملوك من التركة إن وقت و اعتق، و اعطى بقيه المال على الخلاف الآتى فى غير الأبوين و يقهر مالكة على بيعه إن امتنع كما روى عن عبد الله بن طلحة أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات و ترك مائلاً كثيراً و ترك امراً مملوكه و اختأ مملوكه، قال: تشتريان من مال الميت ثم يعتقان و يورثان، قال: أ رأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل و يعطى مالهم على قدر القيمة «٥». قال الفضل: فإن قال قائل: فإن أبى مولى المملوك أن يبيعه و امتنع من ذلك أ يجبر عليه؟ قيل: نعم، لأنه ليس له أن يمتنع، و هذا حكم لازم لأنه يردّ عليه قيمته تاماً و لا ينقص منه شيئاً. و فى امتناعه فساد المال و تعطيله و هو منهى عن الفساد. قال: فإن قال، فإنها كانت ام ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها و أحبها و خشى أن لا يصبر عنها و خاف الغيرة أن يصير إلى غيره هل يؤخذ منه و يفرق بينه و بينها و بين ولده منها؟ قلنا فالحكم بوجوب تحريرها فإن خشى الرجل ما ذكرت و أحب أن لا يفارقها، فله أن يعتقها و يجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع إليها ما ورثت «٦» و يتولّى الشراء و العتق الإمام أو نائبه، أمّا إذا افتقر إلى القهر فظاهر فإنه من شأن الحاكم، و أمّا

- 
- (١) المبسوط: ج ٤ ص ٧٩.
- (٢) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٤.
- (٣) الوسيلة: ص ٣٩٧.
- (٤) إصباح الشيعة: ص ٣٧٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(٦) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧١

بدونه فلائذ على الحاكم أن يجوز تركات الموتى و أموال الغيب و نحو ذلك، و يحفظها حتى يصرفها في مصارفها. و لا بد في الشراء من الاحتياط لئلا يزيد الثمن عن القيمة، و لا يعلم صحّة العتق من غير المالك إذا أوقعه غير الحاكم، و إن تعذر الحاكم تولّى ذلك حتى القهر على البيع عدول المؤمنين صوتاً للمال عن الضياع و تغليباً للحرية.

و لا يكفي الشراء عن العتق وفاقاً لنصوص الأكثر، للأصل، و الأخبار. و قد يحتمل الكفاية، لإطلاق بعض الأخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت، و له أم مملوكة، و له مال: أن تشتري أمه من ماله، و يدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له قرابة له سهم في كتاب الله «١». و هو من الضعف بمكان.

و يدفع إلى مالكة القيمة لا- أزيد، و إن طلب الزيادة لم يجب إليها، للأصل، بل لا يجوز بدون رضا المملوك. و هل يكفي المعاطاة أم لا بد من العقد؟ وجهان، من التردد في انصراف الشراء الواقع في النصوص إلى العقد.

و لكن لو امتنع من البيع دفع إليه القيمة و كان ذلك كافياً في الشراء و اخذ منه قهراً مع احتمال اشتراط العقد خصوصاً إذا تولاه الحاكم. و لو وفي المال بالثمن خاصه اشترى و اعتق.

و لو قصر المال عن الثمن كانت التركة للإمام وفاقاً للمشهور، قصراً لخلاف الأصل على اليقين، فإنّ الأخبار إنّما تضمنت الشراء و إعطاء «٢» الباقي، و صوتاً للمملوك عن التشطير المضّر بمالكة. و في النهاية «٣» و الجواهر «٤»: أنّها لبيت مال المسلمين و قيل في الكافي عن الفضل: يفكّ بعضه بما وجد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٦.

(٢) في ق و ن: إعتاق.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٤١.

(٤) جواهر الفقه: ص ١٦٨ المسألة ٥٩٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٢

و يسعى في الباقي إن شاء المولى، و إن شاء أخدم بالحساب «١». إلّا أنّه لم يذكر ذلك إلّا في الجارية، و الظاهر مساواة العبد لها. قال، فإن قال: فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقل من ذلك؟ قيل له: لا يبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم المذى هو دية الحرة المسلمة، إن كان ما ورثت جزءً من ثلاثين جزءً من قيمتها أو أكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك، و أن كان أقل من جزء من ثلاثين جزءً لم يعبأ بذلك و لم يعتق منها شيء، فإن كان جزءً و كسراً أو جزئين و كسراً لم يعبأ بالكسر، كما أنّ الزكاة تجب في المائتين، ثم لا يجب حتى يبلغ مائتين و أربعين، ثم لا يجب ما بين الأربعينات شيء كذلك هذا، قال، فإن قال: لم جعل ذلك جزءً من ثلاثين جزءً دون أن يجعل جزءً من عشرة أو جزءً من ستين أو أقل أو أكثر؟ قيل: إنّ الله عزّ و جلّ يقول في كتابه: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ» هي الشهور. فجعل المواقيت هي الشهور و أتمّ الشهور ثلاثين يوماً و كان الذي يجب لها من الرقّ و العتق من طريق المواقيت التي وقّتها الله للناس. قال، فإن قال: ما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ثم مات و لم يبين هل يجعل له جزءً من ثلاثين جزءً من ماله كما فعلته للمعتق؟ قيل: لا، و لكنه يجعل جزءً من عشرة من ماله، لأنّ هذا ليس هو من طريق المواقيت، و إنّما هو من طريق العدد، فلمّا أن كان أصل العدد كلّ الذي لا تكرار فيه و لا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك، لأنّ ما زاد على عشرة فهو

تكرار لأنك تقول: أحد عشر، واثنا عشر، و ثلاثة عشر، و هذا تكرار الحساب الأول، و ما نقص من عشرة فهو نقصان عن حدّ كمال أصل الحساب و عن تمام العدد، فجعلنا لهذا الموصى له جزءً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد، و هكذا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ له جزءً من عشرة و جعلنا للمعتق جزءً من ثلاثين، لأنّه من طريق المواقيت، و هكذا جعل الله المواقيت

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٤٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٣

للناس المشهور، انتهى (١). و حكى الأصحاب قولاً بفكّ ما يفى به التركة و السعى في الباقي مطلقاً. و نفى القاضى عنه البأس في الجواهر (٢). و لم يستبعده في المختلف (٣) قال: لأنّ عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الامور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم. و يؤيده: أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و قوله عليه السلام: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (٤).

و لو تعدّد الوارث الرقيق و قصر نصيب كلّ واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفكّ على المشهور من عدم الفكّ إذا لم تف التركة بثمان الرقيق، فإنّ شراء البعض بنصيبه مع نصيب آخر ترجيح بلا مرجح، و لا يتصوّر شراء بعض لا بعينه و كان المال للإمام في الأول و في الثاني هل يفكّ من ينهض نصيبه بقيمته لكثرت أي النصيب أو لقلّة قيمته؟ فيه إشكال: من التردّد في تنزّل الجميع منزلة وارث واحد و تبويضهم منزلة تبويضه و الأظهر العدم وفاقاً لسائر (٥) لصدق الوارث على كلّ و تضرّر المولى بتبويض الواحد دون المتعدّد، و أيضاً من التردّد في تقدير الأنصبة المتفرّعة على الإرث المتفرّع على العتق، فلا يقطع به قبله مع التساوى في الموجب للإرث، و إن لم يقدر تساوى من يفى نصيبه بقيمته و من لا يفى، فإذا لم تف التركة بشراء الجميع لم يشتر أحد منهم، للزوم الترجيح من غير مرجح. و سائر يوجب شراء البعض إذا وفّت التركة (٦) به و يندفع عنه الترجيح من غير مرجح بالقرعة و المشهور خلافه و نفى عنه الخلاف في السرائر (٧) فإن أوجبناه أي فكّ من يفى نصيبه لم يكن للإمام من التركة شيء بل ورث هو باقى المال فرضاً و ردّاً، كما إذا انحصر فيه الوارث إلّا

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٤٨.

(٢) جواهر الفقه: ص ١٦٧ المسألة ٥٩٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٣.

(٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٥٠.

(٥) المراسم: ص ٢١٩.

(٦) المراسم: ص ٢١٩.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٤

أن يكون أحد الزوجين و لم نقل بالردّ، هذا كلّ إن لم تف التركة بشراء الجميع كما لا يفى نصيب كلّ أو بعض بشرائه. و لو وفّت التركة بشرائهما أي الوارثين فصاعداً أجمع اشترى، سواء كان نصيب أحدهما قاصراً عن ثمنه أو لا لصدق وفاء التركة بقيمة الوارث، نزلنا الجميع منزلة واحد أو لا و منه ينشأ الإشكال السابق لإعطائه عدم اعتبار التقدير. و لو كان أحدهما أولى و قصرت التركة عن قيمة القريب دون البعيد و لم نقل بتبويض الفكّ ففى شرائه أي البعيد إشكال: من



حجب القريب له عن الإرث، و من تنزله للرق منزلة المعدوم.

و لو كان الوارث رَقاً له و لم يَخْلَف سواه عَتَق بنفسه، أو بإعتاق الحاكم، أو عدل من المؤمنين و ورث باقى المال لأنه و إن خرج عن المنصوص إلّا أنه يعلم منه حكمه بطريق الأولى.

و لو خَلَف معه غيره فإن كان المملوك مَمَّن ينعق عليه عتق لأنه ملك بالإرث و لم يشاركه فى باقى التركة إلّا أن يتعدّد الحرّ فيشارك أو يختصّ به، لأنه عتق حينئذ قبل القسمة و إن لم يكن مَمَّن ينعق عليه لم ينعق و ورثه الحرّ و إن بعد كأخ مملوك مع ضامن جريرة.

و لا خلاف فى فكّ الأبوين، و الأقرب فى الأولاد ذلك وفاقاً للأكثر، لقول الصادق عليه السلام لجميل فى الصحيح: يشتري ابنه من ماله، فيعتق و يورث ما بقى «١». و فى خبر سليمان بن خالد: يشتري الابن، و يعتق و يورث ما بقى من المال «٢» و فى صحيح ابن عبد ربّه فى ولد امّ ولد تزوّجت فمات الزوج و ترك مآلاً

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٧ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٥

و ليس له وارث إلّا ولده منها، اشترى منه فاعتق و ورث «١». و خبر إسحاق: أنه مات مولى لعلى عليه السلام، فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: ابتان باليمامة فاشتراهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقيّة الميراث «٢». و فيه جواز التبرع منه عليه السلام و حكمه عليه الإجماع فى السرائر «٣» و خلافاً لسَلار «٤» و كذا باقى الأقارب وفاقاً للشيخ «٥» و جماعة على إشكال: ممّا مرّ من خبر عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام فى الاخت «٦» و قوله عليه السلام فى مرسل ابن بكير: إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك، أو أمه و هى مملوكة، أو أخاه أو اخته و ترك مآلاً و الميت حرّ، اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقى من المال «٧». و من ضعفهما مع الأصل، و هو خيرة المفيد «٨» و المحقق «٩» و بنى حمزة «١٠» و إدريس «١١» و داود «١٢» و الريب «١٣» إلّا أنّ ابن حمزة ذكر إرثهم رواية «١٤» و قيل فى النهاية: الزوجان كالأقارب «١٥» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح سليمان بن خالد: كان على عليه السلام إذا مات الرجل و له امرأة مملوكة اشترها من ماله فأعتقها ثم ورثها «١٦». قال الشهيد: و يلزم عليها فكّ الزوج بطريق الأولى «١٧». و ليس نصّاً فى الباب لجواز التبرع منه عليه السلام.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٧ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٦ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٣.

(٤) المراسم: ص ٢١٩.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٢٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٧ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٩.

(٨) المقنعة: ص ٦٩٥.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥.

(١٠) الوسيلة: ص ٣٩٦.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.

(١٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٤٣١.

(١٤) الوسيلة: ص ٣٩٧.

(١٥) النهاية: ج ٣ ص ٢٤١.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٦ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٧.

(١٧) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٤٣ درس ١٨٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٦

فلو خلف زوجة فقصر الربع عن قيمتها و تفي التركة به ففى الشراء كلاً أو بعضاً إشكال: من الخلاف فى الردّ عليها، و أيضاً من التردّد فى اعتبار وفاء النصيب أو جميع التركة و على تقدير اعتبار النصيب و عدم الردّ من الخلاف المتقدّم فى تبعض الشراء. و أمّ الولد تنعتق من نصيب ولدها فإن قصر النصيب عن قيمتها استسعت فى الباقي و لا ترث من مولاها شيئاً و إن كانت ذات قرابة منه لوجود الولد.

و كذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث و إن كان قريباً، لأنه لا قسمة للتركة ليقال: إنّه انعتق قبلها. و أمّا مع التعدّد و كونه فى طبقتهم أو أولى منهم فيشاركهم أو يختصّ بالتركة و لا المكاتب المشروط، و المطلق الذى لم يؤدّ شيئاً اتحد الوارث أو تعدّد، إلّا أن يكون مملوكاً لغير المورث و أذى قبل القسمة، أو انعتق قبلها بغير ذلك، أو انحصر فيه الوارث. و لو خلف ولداً نصفه حرّ و أخاً مثلاً فالمال بينهما نصفان فإنّ الولد لا يرث إلّا بنسبة الحرّية. و لو انعتق ثلثه فله ثلث المال، و هكذا لا يمنع القريب بجزئه الحرّ من بعيد على إشكال: من عموم النصوص «١» الناطقة بالإرث بحساب الحرّية فالقريب المبعّض فى نصيب جزئه الرقّ كالمعدوم، و من عموم ما دلّ على حجب القريب البعيد.

## [فروع]

فروع اثنا عشر: الأوّل: إن كان المعتق بعضه ذا فرض اعطى بقدر ما فيه من الحرّية

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٧

من فرضه. و إن كان يرث بالقرابة نُظر ما له من الميراث مع الحرّية الكاملة فاعطى من كلّ بقدر ما فيه منها.

و لو تعدّد من يرث بالقرابة و رث بالفرض أيضاً أم لا كابنين نصفهما حرّ احتمال أن تكمل الحرّية فيهما، بأن تضمّ الحرّية من أحدهما إلى ما فى الآخر منها، فإن كمل منهما حرّ واحد كأن كان النصف من كلّ منهما حرّاً أو كان الثلث من أحدهما و الثلثان من الآخر و هكذا ورثا جميعاً ميراث ابن حرّ فإن جامعهما أخ حرّ لم يرث شيئاً لأنّ الابن الواحد مع الأخ يحوز جميع المال بالقرابة لأنّ نصفى شىء مثلاً شىء كامل فكلّ منهما لمّا كان يرث بقدر حرّيته فكانا يرثان نصفى التركة كانا كحرّ كامل يرث كلّ التركة ثمّ يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما فى كلّ واحد منهما من الحرّية.

فإن كان ثلثا أحدهما حرّاً وثلث الآخر حرّاً كان ما ورثاه بينهما أثلاثاً.

وإن نقص مجموع ما فيهما عن حرّ كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرّيّة و يكون الباقي في المثال للأخ على الإشكال المتقدّم. ويحتمل عدم التكميل، وإلّا لم يظهر للرقّ أثر، و كانا في ميراثهما كالحريّين إذا كمل بما فيهما حرّ و لم يحجبهما الرقّ عن شيء، ففي المثال الأوّل إنّما يرث كلّ منهما ربع التركة و يكون الباقي للأخ على الإشكال.

و لو كان أحدهما يحجب الآخر كابن و أخ فالأقرب عدم التكميل فيه و إن لم يحجب المبعّض الأبعد لأنّ الشيء لا يكمل بما يسقطه، و لا يُجمع بينه و بين ما ينافيه فلو اجتمع ابن و أخ نصف كلّ منهما حرّ و عمّ كلّ حرّ لم يحجب العمّ، بل يرث الابن النصف، لأنّه نصف ما كان يحوزه لو كان كلّ حرّاً و الأخ الربع، لأنّه لو كان كلّ حرّاً حاز الباقي و هو النصف، و الباقي و هو الربع للعمّ. و يحتمل التكميل لاشتراكهما في القرب و الأولويّة من العمّ، و منع التنافى بينهما

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٨

فإنهما إنّما يتنافيان لو كانا بكما لهما حرّين لفرض عدم حجب المبعّض الأبعد ففي المثال يكون المال كلّه للابن و الأخ يقسم بينهما أثلاثاً، فإنّ الأخ لو كان حرّاً لورث نصف ما يرثه الابن لو كان حرّاً فكذا الابن يرث نصف ما يرثه الآن.

الثاني: ابن نصفه حرّ و آخر كذلك لهما المال على الأوّل أى التكميل و النصف على الثاني، و الباقي لغيرهما و إن بعد على إشكال تقدّم.

و يحتمل أن يكون لكلّ واحد منهما ثلاثة أثمان المال على تنزيل الأحوال لأنّهما لو كانا حرّين لكان لكلّ نصف المال. و لو كانا رقيقين منعاً.

و لو كان الأكبر حرّاً فالمال له، و لو كان الأصغر حرّاً فالمال له، فلكلّ منهما في أربعة الأحوال مال و نصف و هذه الحالة التي له الآن ربع الأحوال فله ربع ذلك.

و لو كان معهما ابن ثالث ثلثه حرّ فعلى الأوّل يقسم المال بينهم على ثمانية فإنّه يكمل حرّيّة ابن و زيادة ثلث، ثمّ النصف ثلاثة أسداس و الثلث سدسان، و ذلك ثمانية لمن ثلثه حرّ جزءان و الباقي بين الآخرين نصفين.

و على الثاني يقسم النصف على الثمانية لأنّ حرّيّة كلّ منهم لا تزيد على النصف و يدخل الأقلّ في الأكثر، فلهم النصف يقسم بينهم على حسب الحرّيّة، فلكلّ ممّن نصفه حرّ ثلاثة من ستّة عشر، و للآخر جزءان.

و يحتمل قسمة الثلث أثلاثاً لاشتراكهم في حرّيّة الثلث و قسمة السدس الزائد على الثلث فيمن نصفه حرّ بين صاحبي النصف نصفين فتصحّ من ستّة و ثلاثين، لكلّ ممّن نصفه حرّ سبعة، و للآخر أربعة، و يبقى ثمانية عشر.

و على تنزيل الأحوال يحتمل أى هنا احتمال آخر مبنى على التنزيل و هو أن يكون لكلّ واحد ممّن نصفه حرّ سدس المال و ثمنه، و لمن ثلثه حرّ ثلثا ذلك و هو تسع المال و نصف سدسه، لأنّ لكلّ واحد المال في

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٩

حال حرّيته الكاملة و نصفه في حالين هما حرّيته مع كلّ من الباقيين على البدل و ثلثه في حال حرّيّة الكلّ فيكون له مالان و ثلث في ثمانية أحوال أربعة منها ما ذكر، و الخامس رقبه كلّ منهم، و السادس و السابع رقّ كلّ مع رقّ كلّ من الباقيين على البدل، و الثامن رقّ الكلّ و تنزيل الأحوال بالنسبة إلى الجميع إن تساوا في مقدار الحرّيّة، و إلّا فبالنسبة إلى أكثرهم حرّيّة، و إلّا لزم

التسوية بين الأكثر حرّيّة و الأقلّ، و الأكثر حرّيّة هنا من نصفه حرّ.

فيعطيه ثمن ذلك و هو سدس و ثمن، و يُعطى من ثلثه حرّ ثلثيه، و هو تسع و نصف سدس فأصل المال أربعة و عشرون، ليكون له سدس و ثمن، و لا بدّ أن يكون لسدسه و ثمنه ثلث، فضرربنا فيه الثلاثة، حصل اثنان و سبعون، فلمن نصفه حرّ سدس ذلك، و

هو اثنا عشر و ثمنه و هو تسعة، و لمن ثلثه حرّ ثلثاهما و هو أربعة عشر.

الثالث: ابن حرّ و آخر نصفه حرّ، فعلى الأول للحرّ ثلثاه و للآخر ثلثه فإن مقتضى التكميل أن يقسم المال على نسبة ما فيهما من الحرّية و على الثانى النصف بينهما بالسوية و للحرّ الباقي، فيكون له ثلاثة أرباع و للآخر الربع فإن قضيه عدم التكميل أن يلحظ ما اشتركا فيه من الحرّية و هو الأقل، فيؤخذ من المال بقدره و يقسم عليهما بالسوية و يخصّ الزائد بالزائد.

و لو نزلتاهما بالأحوال فالأمر كذلك، لأنّ للحرّ المال فى حال رقيه الآخر بتمامه و نصف فى حال حرّيته فله نصفهما و هو ثلاثة أرباع، و للآخر نصفه فى حال حرّيته، و ليس له شىء فى حال رقيه، فليس له فى الحالين إلّا النصف فله نصف ذلك و هو الربع. و لو ترفعا إليك و خاطبتهما لقلت للحرّ كان لك المال لو كان أخوك رقاً، و نصفه لو كان حرّاً، فقد كان حجبتك بحرّيته الكاملة عن النصف، فنصفها أى الحرّية يحجبك عن الربع، يبقى لك ثلاثة أرباع. و يقال للآخر كان لك النصف لو كنت حرّاً، فإذا كان نصفك حرّاً فلك الربع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٠

الرابع: ابن ثلثاه حرّ و آخر ثلثه حرّ، فعلى الأول المال بينهما أثلاثاً، و على الثانى الثلث بينهما نصفين لاشتراكهما فيه و للأول ثلث آخر فيكون له النصف و للآخر السدس. و يحتمل أن يكون الثلثان بينهما أثلاثاً فإنّ من ثلثاه حرّ حجب بما فيه من الرقّ عن الثلث، و لما كان له أخ لم يكن بدّ من قسمة الثلثين بينهما على نسبة ما فيهما من الحرّية، فيكون لمن ثلثاه حرّ أربعة أضعاف المال و للآخر تسعاه و بالخطاب يقال لمن ثلثاه حرّ: لو كنت وحدك و كنت حرّاً لكان لك المال، و لو كنتما حرّين كان لك النصف، فقد كان حجبتك أخوك بحرّيته الكاملة عن النصف، فثلثها أى حرّيته يحجبك عن السدس لأنّ الوارث المساوى فى الطبقة يحجب مساويه عن نصيبه، و النصف يتجزأ بقدر الحرّية إذا لم تكن كاملة يبقى لك خمسة أسداس، لو كنت حرّاً فلك بثلثي حرّيته ثلثا خمسة أسداس و هما خمسة أضعاف عشرة من ثمانية عشر و يقال للآخر: يحجبك أخوك بثلثي حرّيته عن ثلثي النصف و هو الثلث، يبقى لك الثلثان لو كنت حرّاً و لكن لك الآن بثلث حرّية ثلث ذلك و هو التسعان أربعة من الثمانية عشر و يبقى التسعان لباقي الأقارب على ما مرّ من الإشكال أو لبيت المال مع عدمهم أو عدم إرثهم.

الخامس: ابن حرّ و بنت نصفها حرّ، للابن خمسة أسداس المال، و للبنت سدسه فى الخطاب و التنزيل معاً إذ يقال فى الخطاب للابن: لو كانت البنت حرّة حجبتك عن ثلث المال فتحجبك بنصف حرّية عن السدس، و للبنت: لو كنت حرّة كان لك الثلث فلك بنصف الحرّية السدس، و على التنزيل لهما حالتان حرّيتهما فله الثلثان، و رقيتهما فله المال و ثلثان فى حالين فله نصف ذلك خمسة أسداس، و أصل المال ستّة، و لها على الحرّية ثلث و لا شىء لها على الرقيه، فلها فى الحالين ثلث فلها نصفه و على تقدير جمع الحرّية يكونان بمنزلة ابن حرّ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨١

و ربه فالأصل خمسة، و يلزم أن يكون له أربعة أخماس و لها الخمس.

و لو كانت البنت حرّة و الابن نصفه حرّ، فعلى جمع الحرّية هما بمنزلة بنتين و المال بينهما نصفان، و على تقدير الخطاب يكون لها الثلثان إذ لو كان أخوها حرّاً حجبتها عن الثلثين فبالنصف يحجبها عن ثلث و له الثلث، و كذا على التنزيل لأنّ له إن كانا حرّين الثلثين و لا شىء له، إن كان رقاً فله نصف الثلثين، و لها الثلث إن كان أخوها حرّاً، و الكلّ إن كان رقاً، و المجموع أربعة أثلاث فلها نصفها.

السادس: ابن و بنت نصفهما حرّ فعلى جمع الحرّية لهما ثلاثة أرباع بينهما أثلاثاً لأنهما معاً بمنزلة ثلاثة أرباع ابن حرّ، و على الثانى له الثلث و لها السدس لأنهما لو كانا حرّين لكان المال بينهما أثلاثاً، فلهما الآن نصف نصيبهما و على تنزيل الأحوال

نقول: لو كان حزين كان له الثلثان. و لو كان وحده حراً كان له المال.

و لو كانا رقيقين أو كان رقماً لم يكن له شيء، فله المال في حال من الأربعة و ثلثاه في حال اخرى منها، فله ربع ذلك ربع و سدس عشرة من أربعة و عشرين و للبت نصف ذلك ثمن و نصف سدس، و الباقي للأقارب أو بيت المال و على المخاطبة تقول له: لو كانت اختك حرة حجتك عن الثلث فالآن تحجيك عن السدس فلك خمسة أسداس، لو كنت حراً فلك الآن نصفها عشرة من أربعة و عشرين. و يقول لها: لو كان أخوك حراً حجتك عن الثلثين، فالآن يحجيك عن الثلث فلك الثلثان. لو كنت حرة و الآن لك الثلث ثمانية من أربعة و عشرين. ورد عليه بأن تساويهما في الحرية يقتضى كون البنت على النصف من الابن في الإرث، فطريق الخطاب إنما يجرى إذا وافق قضية الإرث. و ربما يمنع كون البنت على النصف، إلا إذا حاز الابن الباقي و هنا ليس كذلك. و هو ضعيف، لعموم النصوص بالتنصيف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٢

و لو كان معها امّ و زوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة إلى الزوجة فحجباها عن الربع إلى الثمن، لأن كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب لرق نصفه بلا- تفاوت بين الذكر و الانثى و يلزم من التكميل مع ذلك أنهما إذا اجتمعا اجتمع الحجب.

أمّا الامّ فإنها محجوبة بالنسبة إلى الابن لو كان حراً عن الثلث إلى السدس، و بالنسبة إلى البنت لو كانت حرة عن الثلث إلى الربع لردّ الفاضل عن فرضيهما عليهما أرباعاً، و لعدم زيادة الحجب بها لم يعتبر جمعهما بالنسبة إلى الامّ، بل دخل حجبها في حجب الابن فيحجبانها عن نصف ذلك أى نصف السدس فلها سدس و نصف ستّة من أربعة و عشرين و ثلثه منها للزوجة، و الباقي بين الولدين للذكر مثل حظّ الانثيين، فللابن عشرة و للبت خمسة. كذا في الإيضاح «١» و فيه، أنه حينئذ لم يتكامل الحرّيتان و إنما يتكاملان باعتبار حجبهما عن نصف ما كانا يحجبانها جميعاً عنه فليحمل عليه ذلك و هو السدس و نصفه، فلها خمسة من أربعة و عشرين.

و على التنزيل للامّ السدس في حالين هما حرية الولدين و حرية الابن خاصة، و تصحّ من اثنين و سبعين، لأن أصل المسألة أربعة و عشرون، و لا بدّ للباقي بعد نصيبى الزوجة و الامّ من ثلث، و الباقي هنا سبعة عشر و لا ثلث لها، فيضرب الأصل في الثلاثة و ربع سبعة أثمان في حال حرية البنت خاصة، فإن الثمن للزوجة و الباقي يقسم على الامّ و البنت أرباعاً، و تصحّ من اثنين و ثلاثين، لأننا نطلب مالاً له ثمن و لباقيه ربع و ثلاثة أرباع في حال رقيتهما فلها ربع ذلك و تصحّ من ألف و مائة و اثنين و خمسين نضرب اثنين و سبعين أو اثنين و ثلاثين أحدهما في وفق الآخر، و بينهما توافق بالثمن يبلغ مائتين

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٣

و ثمانية و ثمانين، ثم ضرب الحاصل في الأحوال الأربعة يبلغ ما ذكر، و أمّا الأربعة و العشرون فهي داخله في الاثنين و سبعين، و الأربعة التي في حال رقية الولدين تدخل فيها و في الاثنين و الثلاثين و للمرأة الثمن في ثلاثة أحوال هي غير رقية الولدين و الربع في حال رقيتهما فلها ربع ذلك. و للابن الباقي بعد نصيبى الزوجة و الامّ في حال حرّيته وحده و ثلثاه في حال حرّيته مع البنت فله ربعهما و ليس له شيء في الحالين الباقيتين و للبت ثلث الباقي في حال حرّيتها مع الابن و ثلاثة أرباع سبعة أثمان في حال حرّيتها وحدها و لا- شيء لها في الباقيتين فلها الربع لما لها في الأولتين فللأمّ ثلاثمائة و أربعة و ثمانون في حالين و هي السدسان من ألف و مائة و اثنين و خمسين، و مائتان و اثنان و خمسون في حال و هي ربع سبعة أثمان، و ثمانمائة و أربعة و

ستون في حال و هي ثلاثة أرباع المال، و المجموع ألف و خمسمائة، فلها ربعها ثلاثمائة و خمسة و سبعون، و للزوجة أربعمائه و اثنان و ثلاثون في ثلاث حالات و هي ثلاثة أثمان المال، و مائتان و ثمانية و ثمانون في حال و هي ربعه، و المجموع سبعمائة و عشرون، فلها ربعها مائة و ثمانون، و للابن في حال الباقي بعد إخراج الثمن و هو مائة و أربعة و أربعون، و السدس و هو مائة و اثنان و تسعون، و الباقي ثمانمائة و ستة عشر، و له في حالة اخرى خمسمائة و أربعة و أربعون ثلثا ما كان له في الحالة الاولى، و المجموع ألف و ثلاثمائة و ستون فله ربعها ثلاثمائة و أربعون، و للبت في حال مائتان و اثنان و سبعون، و هي ثلث الباقي بعد الثمن و السدس، و لها في حال اخرى سبعمائة و ستة و خمسون، و هي ثلاثة أرباع سبعة أثمان، و المجموع ألف و ثمانية و عشرون، فلها ربعها مائتان و سبعة و خمسون.

السابع: ابن و أبوان نصف كل واحد منهم حرّ فعلى التزويل نقول: الأحوال ثمان فعلى تقدير حرّية الجميع للابن الثلثان، و على تقدير حرّيته أى الابن خاصة له المال أجمع و على تقدير حرّيته مع حرّية كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٤

أحدهما له خمسة أسداس و لا شيء له في الباقيات لرقه فيهنّ فإذا جمع ماله في الأحوال الأربعة يكون ثلاثة أموال و ثلثا فله ثمنها و هو ربع و سدس عشرة من أربعة و عشرين و للأب المال في حال حرّيته خاصية و ثلثاه في حال حرّية الأبوين خاصة و سدسه في حالين هما حرّيته مع الابن و حرّية الكلّ فله مالان في ثمانية أحوال و له ثمن ذلك و هو ربع المال و للآم الثلث في حال حرّية الأبوين خاصة و المال في حال حرّيتها خاصة و السدس في حالين فلها ثمن ذلك و هو ثمن الأربعة و عشرين و هو ثلاثة و نصف سدسه و هو اثنان، فلها خمسة و الباقي و هو ثلاثة للأقارب.

و إن عملتها أى المسألة بالبسط قلت: إن قدرناهم أحراراً فهي أى المسألة من ستة لأنّ لكل من الأبوين السدس و الباقي للابن و إن قدرنا الابن وحده حرّاً فهي من سهم، و كذا إن قدرنا الأب وحده حرّاً و كذا الآم، و إن قدرنا الابن مع الأب وحده أو مع الآم وحدها فهي أيضاً من ستة. و إن قدرنا الأبوين وحدهما حرّين فهي من ثلاثة لأنّ المال لهما أثلاثاً و إن قدرناهم رقيقاً فالمال للأقارب.

و جميع المسائل تدخل في ستة تضربها في الأحوال الثمانية تصير ثمانية و أربعين: للابن المال في حال انفراده بالحرّية و هو ستة أصل المسألة و ثلثاه في حال حرّية الكلّ و هي أربعة، و خمسة أسداسه في كل من حالين هما اجتماع حرّيته مع حرّية أحد الأبوين فله فيهما عشرة، فذلك عشرون. و للأب المال في حال تفرّده بالحرّية ستة، و ثلثاه في حال تفرّد الأبوين بالحرّية أربعة، و سدسها في مجموع حالين اثنان في كل حال سدس و هما حرّية الكلّ و حرّيته مع الابن و ذلك اثنا عشر. و للآم المال في حال انفرادها بالحرّية ستة و الثلث في حال حرّية الأبوين

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٥

خاصة اثنان و السدس في مجموع حالين اثنان و ذلك عشرة و لما ضربنا المسألة في الأحوال الثمانية لم يكن لنا أن نأخذ ثمن ما للوارث فيها بل نجمع الجميع فنعطى الابن عشرين من ثمانية و أربعين و الأب اثني عشر و الآم عشرة و الباقي و هو ستة للورثة غيرهم.

و لو كان ثلث كل واحد منهم حرّاً زدت على الستة نصفها ليحصل عدد يكون نصف الستة ثلثه لأنّ نصيبه الآن ثلثا ما كان نصيبه تصير تسعة، و تضربها في ثمانية يكون اثني عشر و سبعين، للابن عشرون من اثني عشر و سبعين، و هي السدس و التسع كما كانت في السابقة ربعاً و سدساً، فكما أنّ المخرج في هذه المسألة مثل مخرج السابقة و نصفه كذا الكسر في السابقة مثل الكسر في المسألة و نصفه و للأب اثنا عشر من اثني عشر و سبعين و هي السدس كما كانت في السابقة ربعاً و للآم عشرة منها و هي تسع و ربع تسع كما

كانت في السابقة سدساً و ربع سدس و لا يتغير سهامهم عما كانت في السابقة و إنما تصير مقسومة على اثنين و سبعين و الباقي و هو ثلاثون للأقارب.

و لو كان ربع كل واحد منهم حرّاً زدت على الستة مثلها ليحصل عدد يكون نصف الستة ربه، لأن نصيبه الآن نصف ما كان نصيبه تصير اثني عشر تضرب في الثمانية تصير ستة و تسعين، للابن عشرون منها ثمنها و نصف سدسها، و للأب اثنا عشر ثمنها، و للام عشرة نصف سدسها و ثمن سدسها، و الباقي و هو أربعة و خمسون للأقارب.

الثامن: ابن نصفه حرّ و ام حرّة، للام على تقدير حرّية الولد السدس اثنان من اثني عشر و على تقدير رقيته المال، فلها نصف ذلك سبعة و هو نصف اثني عشر و نصف سدس، و للابن تارة خمسة أسداس عشرة من اثني عشر و تارة يمنع، فله نصف خمسة أسداس خمسة و هو ثلث اثني عشر و نصف سدس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٦

و لو كان بدل الام اختار حرّة و قلنا بأن القريب المبعّض لا يحجب البعيد إلا بقدر الحرّية فالمال بينهما نصفان فإن الابن لو كان حرّاً لورث المال أجمع، فالآن يرث نصفه و النصف الآخر للآخت.

التاسع: ابن نصفه حرّ و ابن ابن حرّ و لم تحجب البعيد بالقريب المبعّض المال بينهما بالسوية إذ لو كان الابن حرّاً لحاز المال، فله الآن نصفه فإن كان النصف الثاني حرّاً فله الربع نصف ما كان يحوزه لو كان حرّاً فإن كان معهما مع ذلك ابن ابن نصفه حرّ فله الثمن نصف الربع الذي كان يرثه لو كان حرّاً.

و يحتمل التكميل حتى يلزم أن يكون للأعلى النصف و للثاني النصف و لا يكون للثالث شيء لأن فيهما حرّية ابن كامله إذا جمعت حرّياتهما فيختص بهما المال و يكون بينهما نصفين، لتبعّض الأول دون الثاني و ردّ بلزوم تساوي حرّية الكلّ و حرّية النصف، فإن ابن الابن لو كان كلاً حرّاً لم يرث إلا نصف المال لحجبه عن النصف الآخر بالابن، و بأن الجمع بين حرّيته و حرّية الابن جمع بين المتنافيين في السببية للإرث، لامتناع اجتماعهما في الإرث لو كانا حرّين فكذا مع التبعض، و إنما اجتمعا في الإرث في الواقع لتنزّل الابن بالنسبة إلى الزائد على النصف منزلة المعدوم.

و يحتمل حرمان الثاني و الثالث، لأن ما فيهما من الحرّية محجوب بحرّية الابن إذ كما أنّ تمام حرّيته يحجب تمام حرّيتهما فكذا نصفها نصفها، بخلاف من يكون كلاً حرّاً و إن كان أبعد من الأولاد كالأخ و العمّ، فإنّ تمام الحرّية لا يحجب بنصفها، و لا يرد عليه الاستبعاد بإرث الأخت أو العمّ دون ابن الابن و ابن ابن الابن لوجود المانع من إرثهما، نعم يرد أنّ حرّية الابن إنّما تحجب عما يازائها من الميراث.

و لو كان ابن الابن ثلثه حرّ و معهما أخ ثلاثة أرباعه حرّ، فللابن

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٧

النصف، و للثاني ثلث الباقي السدس، و للأخ ثلاثة أرباع الباقي الربع و الباقي و هو نصف سدس لغيرهم من الأقارب، و الوجه ظاهر.

و على الاحتمال الآخر و هو التكميل يجتمع حرّية و نصف و نصف سدس، لأنّ فيهم نصف حرّية و ثلثها و ثلاثة أرباعها فلا بدّ من تجزئته الحرّية إلى عدد له ثلث و ربع و أقله اثنا عشر، فللابن ستة من أجزاء الحرّية، و لابن الابن أربعة، و للأخ تسعة، و ذلك تسعة أسداس و نصف سدس و للابن من التركة النصف، و لابن الابن الثلث، و الباقي و هو السدس للأخ و دخل عليه النقص لتأخّره.

العاشر: ثلاثة إخوة متفرّقين، نصف كل واحد حرّ: للأخ من الام نصف السدس، و للأخ من الأبوين نصف الباقي، و للأخ من

الأب نصف الباقي كل ذلك لانتصاف الحرّية.

فيصحّ من ثمانية و أربعين لأنّ أصل المسألة من اثنا عشر ليكون لسدسه نصف، فإذا أعطينا الأوّل نصف السدس بقى أحد عشر لا ينقسم على الباقيين، ولا بدّ لنا من عدد له نصف و لنصفه نصف، فنضرب الاثنى عشر فى أربعة يبلغ ثمانية و أربعين للأخ من الأمّ نصف سدسها أربعة، و للأخ من الأبوين نصف الباقي اثنان و عشرون، و للأخ من الأب نصف الباقي أحد عشر، إلّا إذا حجبت أى الأخ من الأب بحرّية الأخ من الأبوين كما أنّه يحجب بحرّيته الكاملة بناءً على الاحتمال المتقدّم من حجب القريب المبعّض البعيد فلا شىء له.

الحادى عشر: بنت نصفها حرّة كذا بالتاء عن خطّه لها النصف بالفرض و الردّ إذ لو كانت حرّة لكان لها المال فرضاً و ردّاً فإن كان معها أمّ حرّة فللبنت ربع فرضاً و ثمن ردّاً و الباقي و هو نصف و ثمن للأمّ و تصحّ من ثمانية للبنت ثلاثة، و لو كانت حرّة لكانت لها ستّة و للأمّ خمسة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٨

وقيل «١»: تصحّ من أربعة و عشرين لأنّ فيها سدساً و ثمناً فيضرب وفق أحدهما فى الآخر يبلغ ما ذكر، فلو كانت البنت حرّة لكان لها ثلاثة أرباعها ثمانية عشر، و الآن لها نصفها تسعة، و الباقي للأمّ. و فيه: أنّ السدس إنّما يكون لو كانت البنت حرّة و لا ثمن حينئذٍ و الثمن على التبعض و لا- سدس حينئذٍ و لو كان معها زوجة فلها الثمن و نصف الثمن لأنّ البنت إنّما حجبتها عن نصف الثمن و لو كان معها أخ من أمّ و لم نقل بالحجب فله نصف السدس لحجب نصفه بنصف حرّية البنت، فله واحد من اثنى عشر، و للبنت ستّة، و الباقي لسائر الأقارب و هذا الذى ذكر قبل الفروع من الإرث بقدر الحرّية و الحرمان بقدر الرقيّة ضابط كلّى يُستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب و هو باب تبعض الرقيّة فإنّها كثيرة لا تنحصر و للاستخراج طرق متعدّدة كما عرفت، ففى بعضها يجرى الجميع، و فى بعضها بعضها و قد يتفق المؤدّى مع اختلاف الطرق و قد يختلف باختلافها.

الثانى عشر: لو اشترى مملوك و اعتق لتوريته المال لظنّ الانحصار فيه ثمّ ظهر الوارث فالأقرب بطلانها لاشتراط صحّتهما بعدم الوارث. و يحتمل الصحّة بناءً على الاشتراط بعدم ظهوره عندهما لتعلّق الأحكام بما يظهر للمكلفين لا الواقع و ضعفه ظاهر.

### [خاتمة أسباب أخرى لمنع الإرث]

#### إشارة

خاتمة قد يحصل ال منع من الإرث بأسباب اخر:

### [السبب الأول: اللعان]

الأوّل: اللعان، فإنّه يقطع علقه النكاح، و لا- يرث أحد الزوجين صاحبه و إن وقع فى المرض لحصول البيّنونة و خروجها عن الزوجيّة، و نحو قول عليّ عليه السلام فى خبر زيد فيمن ماتت زوجته قبل اللعان: تخير واحدة من ثنتين،



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٩

يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ و تعطى الميراث، و إن شئت أقررت، فلاعت أدنى قرابتها إليها، و لا ميراث لك «١». و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه، فلا ميراث له، و إن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها، أخذ الميراث زوجها «٢».

و لو نفى الولد باللعان سقط نسبه و لم يقع الموارثه بينهما لانتهاء سببها و هو النسب شرعاً، و للنصوص «٣» و الإجماع فإن اعترف به بعد اللعان الحق به أخذاً بإقراره دون آباءه و أقاربه، مع عدم اعترافهم به لانتهاء عنهم شرعاً باللعان، و عدم قبول الإقرار في حقّ الغير إلّا بالنسبة إليه أى الأب كما أنه إذا مات الأب و له ولد شاركه في الميراث فقد لحقه بالإخوة بالنسبة إلى تركه الأب، و كذا يحجب الأخ و العمّ و غيرهما من الإرث و يدخل في الوقف على أولاده و الوصيّه لهم أمّا إذا شرك بينه و بين الأولاد في ذلك فظاهر أنه يشارك الأب في نصيبه بما يقتضيه الحساب و أمّا بدونه فمشكل. نعم يتّجه إذا تأخر الوقف أو الوصيّه عن الاعتراف و ورثه أى الأب الولد بعد الاعتراف، للنصوص «٤» و الإجماع في الظاهر، لا للأخذ بالإقرار، فإنّه في حقّ الورثه دون الزوجه فإنّ الاعتراف بالولد لا يعيد الزوجيّة.

و كذا لو أكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه الزوجه لحصول البينونة شرعاً من غير معارض، و لا الولد إذا نفاه أيضاً، فإنّ الإكذاب في القذف لا يستلزم الإكذاب في النفي و هو لا يرث الولد أخذاً بنفيه، و للأخبار «٥» و الإجماع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٨ ب ١٥ من أبواب اللعان ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٨ ب ١٥ من أبواب اللعان ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٧ ب ١٤ من أبواب اللعان.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٨ ب ٢ من أبواب ميراث ولد الملائعنة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٨ ب ٢ من أبواب ميراث ولد الملائعنة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٠

### [السبب الثاني: الدين المستوعب للتركة]

الثاني: من مات و عليه دين مستوعب للتركة، فالأقرب عندى وفقاً للمبسوط «١» و الجامع «٢» أنّ التركة للورثه إذ ليست باقية على ملك الميّت لعدم صلاحيته له، و لا انتقلت إلى الغرماء إجماعاً، و لذا كان للوارث القضاء من غيرها و سقط حقّهم بالإبراء، و لا- إلى الله و إلّا صرفت إلى المساكين، و لا إلى غير مالك فتعيّن الانتقال إلى الورثه لكن يمنعونها لتعلق حقّ الغرماء بها كالرهن لا كأرش الجنايه، فإنّ تعلق حقّهم بها إنّما ثبت شرعاً نظراً للميّت لتبراً ذمته، فينبغي أن لا يسلّط عليه الوارث حتى يقضى الدين منها أو من غيرها. و قيل في الخلاف «٣» و الشرائع «٤» و السرائر «٥» و غيرها: يبقى على حكم مال الميّت و لا ينتقل إلى الوارث لظاهر الآية «٦» و بعض الأخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول، أنه يرثها الورثه على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين «٧». و الجواب الحمل على استقرار الملك، أو على استقرار الظرف أعنى قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ» و جعله حالاً عن الأنصباء المذكورة في الآية و تظهر الفائدة في النماء المتخلّل بين الموت و الأداء.

و لو لم يكن الدين مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل عن الدين قطعاً و كان ما قابله أى الدين على حكم مال الميِّت على القيل، أو فى تعلق حقّ الغرماء به و تكون التركة بأجمعها كالرهن لا يجوز للورثة التصرف فيها أصلاً قبل القضاء، و لا يسقط شىء من الدين بتلف بعض منها، لتعلق حقهم بكلّ جزء منها مشاعاً. و احتمل فى التذكرة «٨»: نفوذ التصرف فيما زاد

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٧٩.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٠٥.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ١٤٧ المسألة ١٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٢٢٣.

(٦) النساء: ١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣ ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٦٠ س ٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩١

على الدين، لبعد الحجر فى مال كثير بشىء يسير جداً. و هو الذى استقر به سابقاً فى الحجر و سيختاره فى القضاء.

### [السبب الثالث الغيبة المنقطعة]

الثالث: الغائب غيبته منقطعة بحيث لا يُعلم خبره لا يورث وفاقاً للأكثر حتى يعلم موته، إمّا بالبينّة، أو بمضى مدّة من ولادته لا يمكن أن يعيش مثله إليها عادة و هى تختلف باختلاف الأزمان و الأصقاع، و ربّما قدّرت بما زاد على مائة و عشرين، لأصل بقاء الحياة و التركة على ملكه بلا معارض. و إذا علم موته فيحكم حينئذٍ بالإرث لورثته الموجودين فى وقت الحكم لا من مات قبله و لو بيوم، إلّا إذا شهدت البيّنة بالموت قبله.

وقيل فى المختصر الأحمدي «١»: يورث بعد مضيّ عشر سنين من غيبته قال: و النظرة فى ميراث مَنْ فقد فى عسكر قد شهدت هزيمته و قتل من كان فيه أو أكثرهم أربع سنين، و فيمن لا- يعرف مكانه فى غيبته و لا خبر له عشر سنين، و المأسور فى قيد العدو يوقف ماله ما جاء خبره ثمّ إلى عشر سنين لخبر عليّ بن مهزيار سأل الجواد عليه السلام، عن دار كانت لامرأة، و كان لها ابن و ابنة، فغاب الابن بالبحر، و ماتت المرأة، فادّعت ابنتها أنّ أمّها كانت صيرت هذه الدار لها، و باعت أشقاصاً منها، و بقيت فى الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، و هو يكره أن يشتريها لغيبته الابن، و ما يتخوّف من أن لا يحلّ شراؤها، و ليس يعرف للابن خبر، فقال عليه السلام: و منذ كم غاب؟ قال: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبته عشر سنين، ثمّ يشتري، فقال: إذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: نعم «٢». و ليس نصّاً فى الباب لجواز أن يكون الشراء لأنّها بيد البنت و لا معارض لها و يكون الصبر إلى عشر سنين للاحتياط، و يجوز أن يكون قد حفظ الثمن

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٤ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٢

لغائب أو أعطى البنت وضمنت له كما في المقنعة «١» وقيل في الانتصار «٢» و الفقيه «٣» و الغنية «٤» و الكافي «٥»: بعد أربع لقول الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمار: المفقود يتربص بماله أربع سنين، ثم يقسم «٦». و قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة «٧». و لاعتداد المرأة بعد أربع و جواز تزوجها و عصمة الفروج أشد في الشرع من عصمة الأموال، و للإجماع كما في الانتصار «٨» قال في المختلف: و هذا القول لا بأس به مع طلبه في البلاد كما في الاعتداد «٩» و في التحرير: و إن كان الاحتياط في البضع أشد من المال لكن عارضه تضرر المرأة بطول الغيبة «١٠». هذا في التوريث من المفقود. و أمّا توريث المفقود من الميت، فالمختار وقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبيئة، أو مضى مدة لا يعيش مثله فيها عادة، و يقسم باقى التركة، فإن بان حياً أخذه. و إن علم أنه مات بعد موت المورث دفع نصيبه إلى ورثته، و إن علم موته قبله، أو جهل الحال بعد التربص تلك المدة دفع إلى سائر ورثة الأول.

وقيل في المقنعة «١١»: لا بأس بأن يدفع ماله إلى الوارث الملى و يضمن للمفقود بعد ذلك، لنحو قول الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمار: إن كان الورثة

(١) المقنعة: ص ٧٠٦.

(٢) الانتصار: ص ٣٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٠ ح ٥٧٠٧.

(٤) الغنية: ص ٣٣٢.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٣ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٥ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٩.

(٨) الانتصار: ص ٣٠٧.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٩٧.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٣ س ٢٥.

(١١) المقنعة: ص ٧٠٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٣

ملاء اقتسموا ميراثه، فإن جاء ردّوه عليه «١». و فى المقنعة أيضاً: و لا بأس أن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته و فقده و انقطاع خبره، و يكون البائع ضامناً للثمن و الدرك، فإن حضر المفقود خرج إليه من حقه «٢». و مستنده ما سمعته من خبر على بن مهزيار «٣» و كآته استحَبَّ أو احتاط بالصبر إلى عشر سنين. و قال الحلبي: بالصبر إلى أربع سنين يكشف فيها السلطان عن خبره «٤» لما تقدّم. و على المختار يعطى الحاضرون من أنصباهم أقلّ الأمرين ممّا لهم على فرض حياة المفقود و على فرض موته، و يوقف الباقي حتى يظهر أمره أو تمضى مدة التربص. فلو خلف أمياً و بنتاً حاضرتين و أباً غائباً، فعلى فرض موته تكون المسألة من أربعة. ربعها للأمّ فرضاً و ردّاً و الباقي للبنت، و على فرض حياته تكون من خمسة، لكلّ من الأبوين خمس و للبنت ثلاثة أخماس، فتضرب الأربعة فى الخمسة يصير عشرين، و تعطى البنت الأقلّ و هو ثلاثة أخماس اثنا عشر من

العشرين. هذا إذا تباينت المسألتان، وإن تماثلتا اكتفى بإحدهما، وإن توافقتا ضرب وفق إحداهما في الأخرى، وإن تداخلتا اجتزئ بالأكثر. قال في التحرير «٥»: ولهم أن يصطلحوا على ما زاد، ففي المثال للآم أن تأخذ خمسة من الستة عشر إن رضيت البنت، وللبنت أن تأخذ خمسة عشر إن رضيت الآم. ولو كان الحاضر لا يرث إلا عند موت الغائب أوقف نصيبه. ولو كان الغائب حاجباً غير وارث كما لو خلف أبويه وأخويه، قال في التحرير: ففي تعجيل الحجب نظر، أقربه التعجيل، فتأخذ الآم السدس والأب الثلثين ويؤخر السدس للآم، قال: لكن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٤ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٨.

(٢) المقنعة: ص ٧٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٣ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٧٨.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٣ س ٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٤

هنا وإن حكمنا بالحجب لكن يحكم بموتهما في حق الأب فلا يتعجل له السدس المحجوب عن الآم، وحينئذٍ نحكم في الأخوين بالحياة بالنظر إلى طرف الآم، وبالموت إلى طرف الأب «١».

#### [السبب الرابع: الحمل]

الرابع: الحمل يرث بالنص «٢» والإجماع بشرط لحوقه به شرعاً و انفصاله حيناً استهلاً أم لا استقرت حياته أم لا، لعموم نصوص الإرث، و خصوص نحو صحيح الفضيل قال: سأل الحكم بن عيينة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهلاً أ يورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحركاً يئناً ورث، فإنه ربما كان أخرس «٣». فقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح «٤» وفي خبر آخر حتى يستهلّ و يسمع صوته «٥» محمول على الغالب البين من علامات الحياة. واشترط الشيخ استقرار الحياة، قال: و يعلم بأن يعطس، أو يمض اللب، أو يبقى يومين و ثلاثة «٦» و لو سقط ميتاً لم يكن له شيء و يحكم بعدمه حال موت الميت و إن أحس بحركته في البطن بعده لاشتراط الإرث بحياته بعده و لا يعلم حياته إلا بعد الانفصال، لاحتمال كون الحركة من ريح و نحوها أو المغمى، و كان بحكم المعدوم حال موته.

و لو ولد حيناً ثم مات في الحال ورث لتحقق الشرط، و صحيح عمر ابن يزيد، سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته و هي حامل، فوضعت

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٣ س ٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٦ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٨ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٧ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٦ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ١٢٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٥

بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات بعد ذلك، قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام «١» وانتقل نصيبه إلى وارثه.

و لو سقطت بجناية فإن تحرك حركة تدلّ على الحياة ورث للعموم وإلا فلا، كالتقلص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً ولو اشتبهت الحركة لم يرث، للشك في شرطه.

و لو خرج نصفه حياً والباقي ميتاً لم يرث لعدم انفصاليه حياً. ويحتمل الإرث كما احتمله في التحرير «٢» بناءً على أن الانفصال حياً إنما اعتبر للدلالة على بقاءه حياً بعد موت المورث، وقد حصلت.

و لو طلب الورثة قسمة المال قبل انفصال الحمل فإن كانوا محجوبين به عن الإرث رأساً لم يعطوا شيئاً حتى يظهر أمره من الانفصال حياً أو ميتاً وإن كانوا غير محجوبين دفع إلى من لا ينقصه الحمل شيئاً من ميراثه كمال ميراثه. ويعطى من ينقصه الحمل أقل ما يصيبه من الميراث على التقديرات المحتملة، وهو ما يصيبه على تقدير كون الحمل ذكرين ووقف الباقي إلى ظهور أمره. وللعمامة قول بأن الأكثر أربعة ذكور «٣» وآخر بأنه ذكر وانثى «٤». فلو خلف ابناً وحماً أعطى الابن عندنا الثلث، ووقف الباقي. وإن خلف حملاً وولد وولد لم يعط ولد الولد شيئاً. وإن خلف مع الحمل بنتاً أعطيت الخمس. وإن خلف زوجة أعطيت الثمن. ولو ادعت المرأة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب إلى أن يتضح الأمر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٩ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٤ س ٧.

(٣) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١٧٠.

(٤) شرح الكبير: ج ٧ ص ١٣١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٦

### [الفصل الثالث في الحجب]

الفصل الثالث في الحجب وهو إما عن أصل الإرث بأن يحجب القريب البعيد، فلا يرث ولد وولد مع ولد، سواء كانا ذكرين أو اثنيين أو ذكراً وانثى، وسواء كان ابن ابن أو ابن بنت أو بنتها أو بنت ابن. وكذا يمنع ولد الولد ولد الولد. وعلى هذا القياس الأقرب يمنع الأبعد عندنا. وورثت العمامة أولاد الابن مع البنت والبننتين «١» و أم الأم مع الأب «٢». ومنهم من ورث أم الأب مع الأب. وورث ابن مسعود مع البننتين ذكور أولاد الابن «٣».

و يمنع الولد وإن نزل كل من يتقرب بالأبوين من الإخوة والأجداد وإن ساوت مرتبتهم في الصعود مرتبة الولد في النزول أو كانوا أقرب، وقال يونس بن عبد الرحمن: إن اجتمع جدّ أبو أب وابن ابن ابن فالمال كله للجدّ «٤». وقال أبو علي: لو خلف بنتاً وأبوين، فالفاضل عن أنصباؤهم للجدّين أو الجدّتين. ولو خلف ولد وولد أو والداً و جدّاً فللجدّ السدس «٥». وقال الصدوق: لو خلفت زوجها وابن ابنها و جدّاً، فللزوجة الربع، وللجدّ السدس، والباقي لابن الابن «٦». وهي أقوال شاذة. وعن سعد بن أبي خلف: أنه سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت و جدّ، فقال: للجدّ السدس، والباقي لبنات البنت «٧». قال ابن

فضال: أجمعت العصابة على ترك العمل به «٨» و الأعمام و الأخوال، و أولادهم خلافاً للعائنة القائلين بالتعصيب «٩»

- 
- (١) المبسوط للسرخسي: ج ٢٩ ص ١٤١.
  - (٢) كفاية الأختيار: ج ٢ ص ١٦.
  - (٣) المبسوط للسرخسي: ج ٢٩ ص ١٤١.
  - (٤) الكافي: ج ٧ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٦.
  - (٥) نقله عنه في الدروس: ج ٢ ص ٣٦٧ درس ١٨٩.
  - (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٩ ذيل الحديث ٥٦٥١.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٣ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١٥.
  - (٨) الاستبصار: ج ٤ ص ١٦٤ ذيل الحديث ٦٢٢.
  - (٩) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١١٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٧
- و في توريث الجدّ فورثوها السدس مع الولد و مع الأبوين. و ورث الشافعي «١» الإخوة و الأخوات مع البنات و بنات الابن. و بالجملة لا يرث عندنا مع الأولاد و أولادهم و إن نزلوا، سوى الأبوين و الزوجين.
- فإذا عدم الآباء و الأبناء أى الأولاد ورث الإخوة و الأخوات و الأجداد و الجدّات، و هؤلاء يمنعون من عداهم سوى الزوجين. و يمنعون من يتقرّب بهم كالإخوة و يمنعون أولادهم، و الأجداد يمنعون آباءهم و أبناءهم و العائنة «٢» يورثون ابن الأخ للأب مع الاخت للتعصيب.
- و يمنع الإخوة و أولادهم أولاد الأجداد، و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم لنحو قول الباقر عليه السلام في صحيحة بريد الكناسي: و ابن اختك من أبيك أولى بك من عمك «٣» و لا يمنعون آباء الأجداد و إن تصاعدوا. و كذا الأجداد لا يمنعون أولاد الإخوة و إن نزلوا خلافاً للعائنة «٤» قال في المبسوط: و لم يوافقنا عليه أحد «٥». و أسقط الشافعي «٦» الإخوة لأم مع الجدّ. و أبو حنيفة «٧» الإخوة مطلقاً.
- و الأعمام و الأخوال و أولادهم و إن نزلوا يمنعون أعمام الأب و أخواله و أعمام الأم و أخوالها و كذا أعمام الأجداد و الجدّات و إن تصاعدوا يمنعون بالأعمام و الأخوال و أولادهم.
- و المتقرّب بالأبوين عندنا يمنع المتقرّب بالأب وحده مع تساوي

- 
- (١) المجموع: ج ١٦ ص ٨١.
  - (٢) كفاية الأختيار: ج ٢ ص ١٣.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٥ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢. و فيه و ابن أخيك.
  - (٤) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١٢٣.
  - (٥) المبسوط: ج ٤ ص ٨٥.
  - (٦) المجموع: ج ١٦ ص ١١٦.
  - (٧) الفتاوى الهندية: ج ٦ ص ٤٥٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٨

الدرج لنحو قول الباقر عليه السلام في صحيح الكناسي: و عمّك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه «١» خلافاً للعامة «٢».

و النسب و إن بعيد يمنع المعتق عندنا، و يدلّ عليه قوله تعالى: «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» \* «٣» و كان زيد «٤» يورث ذا السهم سهمه و ما زاد للمولى. و ورث الشافعي «٥» المولى مع من يرث النصف كالاخت و البنت، فجعل النصف له و النصف للبنت مثلاً و المعتق يمنع ضامن الجريرة، و الضامن يمنع الإمام.

و إمّا الحجب عن بعضه، و هو: إمّا حجب الولد، فإنّ الولد و إن نزل ذكراً كان أو انثى يمنع الأبوين عمّا زاد عن السدسين إلّا البنت وحدها، معهما لبقاء سدس من التركة يرّد عليهم أو مع أحدهما لبقاء الثلث منها يرّد عليهما و البنتين فما زاد مع أحدهما لبقاء السدس يرّد عليهم خلافاً لأبي عليّ «٦» فخصّ الرّد بهما كما سيأتي.

و يحجب الولد ذكراً كان أو انثى و إن نزل الزوجين عمّا زاد عن النصيب الأدنى و في غير ولد الصلب خلاف سيأتي.

و إمّا حجب الإخوة، و هم يمنعون الأمّ عمّا زاد على السدس بالنصّ «٧» و الإجماع بشروط ستّة:

الأول: العدد، فلا يحجب الواحد و إن كان ذكراً، بل أقلّ الحاجب إمّا ذكران أو ذكر و انثيان أو أربع إناث أمّا حجب اثنين فهو معلوم من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٥ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ٣٠ ص ٢٠.

(٣) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٤) انظر المجموع: ج ١٦ ص ٥٥ ٥٦.

(٥) انظر المجموع: ج ١٦ ص ٥٥ ٥٦.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٩

السنة «١» و الإجماع. و عن ابن عباس «٢» أنّه اشترط الثلاثة، لظاهر الآية. و أمّا تنزيل اثنتين من الإناث منزلة ذكر واحد، فلنحو قول الصادق عليه السلام في حسن البقباق: إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأمّ من الثلث، لأنهنّ بمنزلة أخوين، و إن كنّ ثلاثاً لم يحجبن «٣». و لا ينافيه قوله عليه السلام في خبر آخر له في أبوين و اختين: للأمّ مع الأخوات الثلاث، إنّ الله عزّ و جلّ قال: «فإنّ كان لهُ إخوة» و لم يقل فإن كان له أخوات «٤» فإنّ المراد بالأخوات الاختان بقريئة السؤال. و الغرض أنّ الآية لا تشمل الأخوات حتّى يكتفى في الحجب باختين و ثلاث، كما يكتفى فيه بأخوين و إنّما علم ممّا تنزل أربع أخوات منزلة أخوين بدليل خارج عنها و الخنثى كالإناث للأصل إلّا أن يحكم بالذكورية فيهم بإحدى العلامات المعهودة، و يحتمل القرعة.

الثاني: انتفاء موانع الإرث عنهم، و هي: الرقّ و القتل و الكفر أمّا الرقّ و الكفر فبالإجماع و الأخبار «٥». و أمّا القتل فاختلف فيه: من الأصل و اشتراك العلّة و هي المنع من الإرث، و من عموم الآية و منع العلّة، و هو قول الصدوق «٦» و الحسن «٧». و الأول هو المشهور و حكى «٨» عليه الإجماع. و يحجب الغائب ما لم يقض بموته. و يحتمل العدم، إذ كما أنّ الأصل حياته فالأصل عدم الحجب.

الثالث: وجود الأب، فلو كان مفقوداً لم يكن حجب وفاقاً للأكثر،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٦ ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ٧٢، النساء: ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٦ ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٧ ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ و ٣٩٩ ب ١ و ١٦ من أبواب موانع الإرث.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٥.

(٨) الخلاف: ج ٤ ص ٣٢ المسألة ٢٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٠

للأصل مع عدم تناول الآية لمفقود الأب، وقول الصادق عليه السلام في خير بكير: الأم لا تنقص من الثلث أبداً، إلّا مع الولد و الإخوة إذا كان الأب حياً «١» ولأنّ الحكمة في الحجب التوفير للأب من أجل عياله، كما ذكره زرارة لعمر بن اذينة «٢» و علي بن سعيد «٣» و أشعر به قول الصادق عليه السلام في خير إسحاق بن عمار في رجل مات وترك أبويه وإخوة لأم: الله سبحانه أكرم من أن يزيدا في العيال وينقصها من الميراث الثلث «٤». ولم يشترط الصدوق «٥» بل حجبها عن السدس فرضاً ولكن أعطاهما الباقي ردّاً، وهو شبيه بالنزاع في اللفظ لاتفاقه معني في أنّها تحوز المال.

الرابع: أن يكونوا للأب أو للأب والأم بالإجماع والأخبار «٦» فلو كانوا للأم خاصة لم يحجبوا وإن كثروا فالله سبحانه أكرم من أن يزيدا في العيال وينقصها من الميراث الثلث، كما سمعته الآن في خير إسحاق.

الخامس: أن يكونوا منفصلين عند موت المورث فلو كانوا كلّهم أو بعضهم حملاً لم يحجبوا لعدم سبقهم إلى الفهم من إطلاق الإخوة مع الأصل، وقول الصادق عليه السلام في خير العلاء بن الفضيل: إنّ الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث، إلّا ما آذن بالصراخ، ولا شيء أكنه البطن وإن تحرّك، إلّا ما اختلف عليه الليل والنهار «٧». وقيل «٨» بعدم الاشتراط، لعموم النصوص.

السادس: أن يكونوا أحياء فلو كان بعضهم ميتاً عند موت المورث

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٨ ب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٥ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٤٠٠

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٥ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٥.



(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٩ ب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.

(٨) والقائل هو فيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: ج ٣ ص ٣١٦ مفتاح ١٢١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠١

اقتربنا أو تقدّم موته على موته لم يقع حجب اتفاقاً، للأصل، والخروج عن النصوص والاعتبار، بل لا ينبغي عدّه من الشروط، لدخوله في مفهوم حجب الإخوة كدخوله في مفهوم كان له إخوة. ولو اشتبه الأسبق من الموتين فالظاهر أن لا حجب إذا كان لأب، للأصل. وكذا الغرقى وفيهم من الإخوة للأبوين وجهان: من الشكّ في وجود الحاجب واحتمال عدم تقدير السبق لأنه لم يثبت إلماً للتوارث ولا- توارث بين الأخوين هنا، ومن تقدير السبق وفرض موت كلّ منهما يستدعى حياة الآخر فيتحقق الحجب والأقرب اشتراط سابع هو المغايرة، فلو كانت الأم اختاً لشبهه أو مجوسية لم تحجب للخروج عن ظواهر النصوص، وبعد اتّحاد الحاجب والمحجوب، مع الأصل، ويحتمل العدم، للعموم.

#### [الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية ما يتصور فيها من الاجتماع]

□  
الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية ما يتصور فيها من الاجتماع المنصوصة في كتاب الله تعالى سنّة الأوّل: النصف، وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للأبوين أو للأب إذا انفردتا عن ذكر مساوٍ في القرب وإلماً فللذكر مثل حظّ الانثيين والزوج مع عدم الولد وإن نزل اتفاقاً، وهل ينزل عدم إرث الولد لرقّ ونحوه منزلة عدمه؟ وجهان. والثاني: الربع، وهو سهم الزوج مع الولد الوارث أو مطلقاً وإن نزل على خلاف يأتي وسهم الزوجة واحدة أو متعدّدة مع عدمه.

و الثالث: الثمن وهو سهم الزوجة خاصّة مع الولد وإن نزل على خلاف يأتي.

و الرابع: الثلثان وهما سهم البنتين فصاعداً مع عدم الولد

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٢

الذكر اتفاقاً ممّن عدا ابن عباس فجعلهما كالبنت الواحدة «١». و دليل الأوّل، الإجماع، والنصوص «٢» وإنّ للباختين الثلثين، و البنتان أمسّ رحماً منهما، وإنّ لبنت مع ابن الثلث فأولى أن يكون لها مع بنت اخرى وقوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ» «٣» فإنه بمعنى: فإن كنّ نساءً فضلاً عن اثنتين أى اجعل النساء فوق اثنتين أى ضمهن إليها فيفهم منه مساواة الاثنتين لما فوقهما [إذ لو اريد التقييد بالزيادة على اثنتين لم يكن إلماً تأكيداً، والتأسيس خير، و ثلثاً يخلو الكلام من حكم الاثنتين، وهو معنى ما قيل «٤»] أو المراد اثنتين فما فوقهما، كما فى قوله عليه السلام: لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلماً ومعها زوجها أو ذو محرم لها أو علم حكم الاثنتين «٥» من قوله «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» \* «٦» فإن أقلّ ما يتعدّد به الولد مع الاختلاف ذكورة و انوثته أن يكون ابناً و بنتاً، وقد حكم بأن للذكر مثل حظّ الانثيين. وفى هذا الفرض للذكر ثلثان، فيفهم منه أنّهما حظّ البنتين. ولعلّ ابن عباس استند فى جعلهما كالواحدة إلى أنّ الظاهر من هذا الكلام وجود ذكر و انثيين و للذكر حينئذٍ النصف و كذا الاثنيان فكذا إذا انفردتا، أو إلى أنّه ليس للواحدة إلماً النصف، و الأصل عدم الزيادة عليه إذا زادت واحدة. و حكى النظام عنه أنّ لهما نصفاً و قيراطاً ليكون بين النصف و الثلثين «٧».

و الاختين بنصّ الآية فصاعداً بالإجماع و لنزول الآية فى سبع أخوات لجابر من الأبوين أو من الأب مع عدم الأخ من قبله و إلماً

فللذكر مثل حظ الأنثيين.

والخامس: الثلث وهو سهم الأم مع عدم الولد و عدم من

(١) المجموع: ج ١٦ ص ٧٩ ٨٠.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٤٧٩ ب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٣) النساء: ١١.

(٤) لم يرد في ن و ل.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٩٨.

(٦) النساء: ١١.

(٧) لم نقف عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٣

يحجبها من الإخوة، و سهم الاثنين فصاعداً من ولد الأم ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين بلا خلاف بين الأمة، لقوله تعالى «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالْأَمَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ» (١) و اتفقوا على أن المراد الأخ و الأخت من الأم.

والسادس: السدس وهو سهم كل من الأبوين انفراداً أو اجتماعاً مع الولد و إن نزل و سهم الأم مع الحاجب من الإخوة، و سهم الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو انثى.

و النصف يجتمع مع مثله كالأخت للأبوين أو لأب و الزوج و أما الأخت لأم فلها النصف أيضاً في المسألة لكن سهمها السدس و مع الربع كالبنت و الزوج و الأخت لأب أو لهما و الزوجة و مع الثمن كالبنت و الزوجة و لا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول عندنا بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج، و يجتمع مع الثلث كالأب أو المتعدد من كلالتهما و الزوج، و مع السدس كالبنت و الأم أو الأب أو هما و كالزوج أو الأخت للأب أو لهما مع واحد من كلاله الأم.

و يجتمع الربع مع الثلثين كالزوج و البنين و الزوجة و الاختين لأب أو لهما و مع الثلث كالزوجة و الأم أو اثنتين من كلالتهما و مع السدس كزوج و أب أو أم و بنت و زوجة و أخ أو أخت لأم أو و أم مع من يحجبها من الإخوة و لا- يجتمع مع الثمن و لا- مع نفسه.

و يجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة و البنات، و مع السدس كما لو انضم إليهن أب أو أم، و لا يجتمع مع الثلث و لا مع الربع و لا الثلث مع السدس تسمية، و يصح للقرابة كزوج و أبوين فإن للأم الثلث

(١) النساء: ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٤

و للأب السدس.

و اعلم أن الفريضة أي العدد الذي يخرج منه ما فرض من السهام قد تكون وفق السهام فلا بحث، و قد تزيد عليها و قد تنقص عنها.

فإذا زادت الفريضة عن الفروض أي السهام فإن كان هناك مساوٍ في الدرجة لأرباب الفروض يرث معهم و لكن لا فرض له،

فالفاضل له بالقرابة، كأبوين و زوج أو زوجة، للآم الثلث، و للزوج النصف أو للزوجة الربع، و الباقي و هو السدس أو الربع مع السدس للأب إذا لم يفرض له في الكتاب شيء إن لم يكن ولد.

فإن كان هناك إخوة يحجبون، فللآم السدس، و الباقي بعد أحد الزوجين للأب، و كأبوين و ابن و زوج أو زوجة، للأبوين السدسان، و للزوج الربع أو للزوجة الثمن، و الباقي للولد. و كزوج أو زوجة و إخوة من الآم و إخوة من الأبوين أو من الأب: للزوج النصف أو للزوجة الربع، و للإخوة من الآم الثلث، و الباقي لمن تقرب بالأب.

و إن لم يكن هناك مساوٍ بل أبعد لم يرث عندنا بالتعصيب و لا غيره، بل يرد الباقي على ذوى الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين. فلو خلف أبوين و بنتاً و أخاً، فلكل من الأبوين السدس، و للبنات النصف، و لا شيء للأخ بل يرد الباقي و هو السدس على الأبوين و بنتاً أخماساً.

و التعصيب: هو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبه و هم الابن و الأب و من يدلى بهما من غير رد على ذوى السهام. و العصبه عندهم قسمان: أولهما عصبه بنفسه، و هو كل ذكر يدلى إلى الميت بغير واسطه أو بتوسط الذكور و هو يرث المال كله إن انفرد و الباقي إن اجتمع مع ذى سهم، فلو خلف بنتاً و ابن ابن أو أخاً أو عمّاً أو ابن عمّ كان للبنات النصف و الباقي لأحد الباقيين. و الثانى

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٥

عصبه بغيره، و هن البنات و بنات الابن و الأخوات من الأبوين و من الأب، فإنهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكور فى درجتهم أو فيما دونهن، و لذا لو خلف مثلاً بنتين و بنت ابن كان للبنتين الثلثان، و لم يكن لبنت الابن شيء إلا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن ابن مثلاً، و يدل على بطلانه الإجماع و الأخبار «١» منّا و من العامية «٢» و هما العمدة و قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ، وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ، وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ» (٣) لدلالته على تساوى الرجال و النساء فى الإرث و هم لا- يورثون الاخت مع الأخ و لا العميه مع العم، و قوله تعالى: «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» \* «٤» فإنه إنما أراد الأقرب فالأقرب بلا- خلاف. و معلوم أن البنت أقرب من ابن ابن الأخ و من ابن العم و نحو ذلك. و فيهما نظر ظاهر و تلتزمهم أقوال شنيعه كأن يكون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العم فنازلاً، فإننا لو فرضنا أنه خلف ابناً و ثمانياً و عشرين بنتاً كان للابن جزءان من ثلاثين بلا خلاف. و لو كان مكانه ابن عم فنازلاً كان له الثلث عشره أسهم من ثلاثين، و كما أن الاخت عصبته عندهم دون البنت، فإن قالوا: إنها عصية بها أخوها، قلنا: لم لم يعصب البنت أبوها و الأب أولى بالتعصيب من الأخ؟ و كما أنهم لا- يورثون بنت الابن شيئاً مع بنتين للصلب إذا انفردت و يورثونها إذا كان معها ذكر من العصبه فى درجتها أو فيما دونها إلى غير ذلك.

و إذا نقصت الفريضة عن السهام فإن كان بسبب وصيه كما لو خلفت زوجاً و اختاً و وصت لأجنبي ثبت العمل أى النقص على جميع الورثه، فإن الإرث بعد الوصيه بالنص و الإجماع و إن كان بسبب ورثه لم يثبت، لاستحالة أن يفرض الله تعالى فى مال ما لا يفى به من السهام فلا بد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٧ ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ٦.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ٧٩.

(٣) النساء: ٧.

(٤) الأحزاب: ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٦

إذا اجتمعت ذوو سهام لا يفي بها المال أن يخرج بعضهم من أولى السهام حتى يكون له ما بقى بعد توفيه ذوى السهم سهامهم، ولا يجوز إلا إخراج من لا سهم له فى بعض الصور، بالكتاب «١» والإجماع، كما يظهر لك الآن.

وإنما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة، إنما مع البنت أو البنات، أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو من الأب، وحينئذ يدخل النقص على البنت أو البنات فإنهن إذا اجتمعن مع البنين نقصن عن النصف أو الثلثين بنص الآية «٢» لأن للذكر حينئذ حظّ الاثنتين و على الأخت أو الأخوات من قبل الأب، أو من قبلهما معاً لمثل ذلك دون باقى الورثة لإطلاق الآية فى فرض ما فرض لهم من السهام من غير ما يوجب لهم النقص فى صورة من الصور.

فلو خلف زوجاً وأبوين و بنتاً: فللزوج الربع كماً، وللأبوين السدسان كماً، و الباقي للبنت. و كذا لو كان الوارث أو الولد أزيد منها مع الأبوين أو مع أحدهما و الزوج، و كزوجة مع أبوين و بنتين، و كزوج مع أخوين من الأم و اختين من الأب أو اخت منه فللزوج النصف، و للأخوين من الأم الثلث، و الباقي لمن بقى و كزوجة مع اخت لأب أو اختين له فصاعداً مع أخوين من قبل الأم فللزوجة الربع، و للأخوين للأم الثلث، و الباقي لمن بقى. و على ما ذكر إجماع الطائفة، و أخبارهم، فعن علي عليه السلام: لا يزداد الزوج على النصف، و لا ينقص عن الربع، و لا تزداد المرأة على الربع، و لا تنقص عن الثمن، و إن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، و لا تزداد الإخوة من الأم على الثلث، و لا ينقصون من السدس، و هم فيه سواء الذكر و الاثني، و لا يحجبهم عن الثلث إلا الولد و الوالد «٣». و عنه عليه السلام: إن الذى أحصى

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٩ ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٧

رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول، لو كانوا يبصرون وجوهها «١». و عن علي بن سعيد أنه قال لزرارة: إن بكير بن أعين حدّثه عن أبي جعفر عليه السلام السهام لا تعول، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام «٢». و عن ابن عباس، أنه قال: سبحان الله العظيم، أترون أنّ الذى أحصى رمل عالج عدداً جعل فى مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبوا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصرى: يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: رمع لما التفت عنده الفرائض، و دافع بعضها بعضاً قال: و الله ما أدري أيكم قدّم الله، و أيكم أخر الله، و ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة، و أيم الله أن لو قدّم من قدّم الله، و أخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: و أيهما قدّم و أيهما أخر؟ فقال كل فريضة لم يهبطها الله عزّ و جلّ عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله، و أما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما يبقى فتلك التى أخر الله. فأما الذى قدّم الله فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع، و لا يزيله عنه شىء، و الزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شىء، و إذا زالت عنها صارت إلى السدس، لا يزيلها عنه شىء. فهذه الفرائض التى قدّم الله عزّ و جلّ، و أمّا التى أخر الله ففريضة البنات و الأخوات لها النصف إن كانت واحدة، و إن كانتا اثنتين أو أكثر فالثلثان، إذا أزالتهنّ الفرائض لم يكن لهنّ إلا ما يبقى فتلك التى أخر الله، فإذا اجتمع ما قدّم الله و ما أخر بدئ بما قدّم الله و اعطى حقه كماً، فإن بقى شىء كان لمن أخر الله، فإن لم يبق شىء فلا شىء له «٣».

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٣ ب ٦ من أبواب موجبات الإرث ح ٩.  
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢١ ب ٦ من أبواب موجبات الإرث ح ٣.  
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٧ ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ٦.  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٨

### [المقصد الثاني في تعيين الوراث و سهامهم]

#### إشارة

المقصد الثاني في تعيين الوراث و سهامهم و فيه فصول خمسة:

### [الفصل الأول في ميراث الطبقة الأولى من النسب]

#### إشارة

الأول في ميراث الطبقة الأولى من النسب الأبوين و الأولاد.

للأب المنفرد عمّن في درجته و عن الزوجين المال كلّه بالقربة، لآية أولى الأرحام إذ لا فرض له و للأم المنفردة الثلث فرضاً و الباقي يردّ عليها بالقربة فإن اجتمعاً فللأم الثلث و الباقي للأب. و مع الإخوة الحاجبين، لها السدس و الباقي للأب كلّ ذلك بالإجماع، و النصوص من الكتاب «١» و السنّة «٢» و لا يرث الإخوة عندنا شيئاً و إن حجّبوا و في رواية شاذّة عن ابن عباس «٣» أنّ لهم السدس الذي حجّبوها عنه.

و للابن المنفرد المال، و كذا الابن فصاعداً بالسوية إذ لا فرض للبنين.

و للبنات المنفردة النصف فرضاً و الباقي يردّ عليها قرابة و للبنات فصاعداً الثلثان و الباقي يردّ عليهنّ.

و لو اجتمع الذكور و الإناث من الأولاد، فللذكر مثل حظّ الأنثيين كلّ ذلك بالكتاب «٤» و السنّة «٥» و الإجماع، إلّا أنّ الفضل بن شاذان «٦» و الحسن «٧» جعلوا البنات و البنات عند الانفراد كالابن في انتفاء الفرض، و خصّوا فرض النصف

---

(١) النساء: ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٣ ب ٩ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج ٢٩ ص ١٤٥.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٦ ب ٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٦) نقله عنهما في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٦ ١٧.

(٧) نقله عنهما في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٦ ١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٩

و الثلثين بحال الاجتماع مع الأبوين. و لا وجه له. و قد عرفت أنّ ابن عباس سؤى فى الفرض بين البنت و البنّتين. و لو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع ولدٍ ذكر فصاعداً فلهما السدسان إن اجتمعا أو السدس إن كان الموجود واحداً منهما و الباقي للولد الواحد أو لمن زاد بالسويّة لأنّ الأبوين حينئذٍ ذوا فرض بخلاف البنين. و لو كان مع الأبوين أو مع أحدهما أولاد ذكور و إناث فللواحد من الأبوين السدس و لهما السدسان، و الباقي للأولاد، للذكر ضعف الانثى كما نصّ على جميع ذلك فى الكتاب «١».

و لو كان معهم زوج أو زوجة أخذ الزوج الربع و الزوجة الثمن، و للأبوين السدسان، و الباقي للأولاد، للذكر ضعف الانثى و المسألة من اثني عشر أو أربعة و عشرين و للأبوين مع البنت السدسان، و للبنت النصف، و الباقي يرّد عليهم أخماساً على نسبة سهامهم اتّفاقاً، كما نصّ عليه حسن محمّد بن مسلم، أنّه أقره الباقر عليه السلام صحيفه الفرائض التي هى إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خطّ على عليه السلام بيده، فوجد فيها رجل ترك أبويه و ابنته فلا بنته النصف، و للأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فلا بنته، و ما أصاب سهمين فلا أبوين «٢» المسألة من أوّل الأمر من خمسة كما هو ظاهر الخبر هذا إذا لم يكن للامّ حاجب.

فإن كان معهم إخوة يحجبون الامّ فالردّ على الأب و البنت خاصّة اتّفاقاً أرباعاً فى المشهور، لأنّ المعهود كون الردّ بنسبة السهام خلافاً للمصرى «٣» فقسمه أخماساً استناداً إلى أنّ الإخوة إنّما يحجبون الامّ عن

---

(١) النساء: ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٣ ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٠

السدس لمكان الأب فيكون له ما حجت عنه. و ضعفه ظاهر و لأحدهما معها السدس، و لها النصف، و الباقي يرّد عليهما أرباعاً مطلقاً كان معهما إخوة أم لا و لهما مع البنّتين فصاعداً السدسان، و للبنات الثلثان، و لأحدهما مع البنّتين فصاعداً السدس، و الباقي يرّد عليهم أخماساً لعدم الأولوية، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر بكير فى رجل ترك ابنته و أمه: إنّ الفريضة من أربعة، لأنّ للبنت ثلاثة أسهم، و للامّ السدس، و بقى سهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ و الأخ و العصبه، لأنّ البنت و الامّ سمى لهما، و لم يسمّ لهما، فيردّ عليهما بقدر سهامهما «١». لاشتراك العله. خلافاً لأبى على «٢» فخصّ الردّ بالابنتين، لدخول النقص عليهما بالزوجين فالفاضل لهما، و لا يصلح عله، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير فى رجل ترك ابنتيه و أباه: أنّ للأب السدس و لابنتين الباقي «٣». و هو ضعيف سنداً و دلالة. و احتمال فى المختلف «٤» حملة على ما إذا كان مع الابنتين ذكر، قال: و عليه يحمل كلام ابن الجنيد رحمه الله. و حمل الخبر عليه ممتنع.

و لو دخل الزوج أو الزوجة مع الأبوين أو أحدهما و البنت أو أكثر أخذ كلّ منهما النصيب الأدنى، و للأبوين السدسان أو لأحدهما السدس و الباقي للبنت أو البنات و إن نقص عن النصف أو الثلثين لما مرّ.

فإن حصل ردّ فهو على البنت أو البنات و أحد الأبوين، أو هما على المختار دون الزوج أو الزوجة لما مرّ و ترك الزوج، لعدم احتمال الردّ مع اجتماع الأبوين، و يأتى على قول أبى على «٥» اختصاص البنت أو البنات بالردّ و مع الحاجب من الإخوة يرّد على الأب و البنت دون الام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٤ ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٥ ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٧.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١١

و الزوجة والمسألة إن دخل الزوج مع الأبوين و بنت من اثني عشر، كما نصّ عليه في خبر محمد بن مسلم و بكير عن الباقر عليه السلام: للزوج ثلاثة، و للأبوين أربعة و للبنات خمسة «١». و إن تعددت البنات ازدادت الفريضة على حسب ازديادهنّ إلّا إذا كنّ خمساً، و إن دخلت الزوجة معهم صحّت من مائة و عشرين مع عدم الحاجب، من ضرب نصف مخرج السدس في مخرج الثمن، ليحصل أربعة و عشرون، للزوجة الثمن ثلاثة، و للأبوين السدسان ثمانية، و للبنات النصف اثنا عشر، يبقى واحد، يقسم عليها و على الأبوين أخماساً، فيضرب الخمسة في الأربعة و عشرين يبلغ ما ذكر. و مع الحجب يقسم الزائد أرباعاً فتصحّ من ستّة و تسعين، و قس عليهما باقى الصور.

و لو اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين وحدهما فللأمّ الثلث إن لم يحجبها إخوة و لأحد الزوجين فرضه الأعلى، و الباقي للأب. و مع الإخوة الحاجبين للأمّ السدس، و الباقي للأب بعد نصيب أحد الزوجين إذ لا فرض للأب مع عدم الولد، فللأب حالتان: حالة لا فرض له و هى إذا لم يجتمع معه ولد، و حالة له السدس فرضاً و هى إذا اجتمع مع الولد. و حينئذٍ إمّا أن يردّ عليه أو لا. و للأمّ أيضاً حالتان: إمّا لها الثلث، أو لها السدس. و على كلّ إمّا أن يردّ عليه أو لا. و البنات إمّا لها النصف فرضاً مع ردّ أو نقص، أو لا فرض لها، و هو إذا كان معها ابن. و البنات إمّا لهما الثلثان مع ردّ أو نقص أو بدونهما، أو لا فرض لهما، و لا فرض للبنين. و ولد الولد و إن نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه أو أمّه و من هو فى طبقته أو طبقته، و هو الولد للصلب بالإجماع، و عموم الأولاد و البنات. و فيه نظر.

و يقاسم الأبوين كأبيه أو أمّه وفاقاً للمشهور، لدخوله فى عموم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٥ ب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٢

الأولاد. و هو ممنوع. و لو سلّم لزم كونه كولد الصلب فى الفروض مع أنّهم إنّما ورثوه نصيب من يتقرّب به. و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن الحجاج: بنات البنت يرثن إذا لم تكن بنات كنّ مكان البنات «١» و فى خبر آخر له ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: و ابنة الابنة إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت «٢». و فى خبر إسحاق: ابن الابن يقوم مقام أبيه «٣». و فى النهاية «٤» أنّ الأخبار به متواترة و شرط ابن بابويه «٥» فى توريثه عدم الأبوين لأنّهما الجدّ و الجدّة فى درجة الأولاد للصلب، و القريب يمنع البعيد، كما ينصّ عليه نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى أيوب الخزاز: إنّ فى كتاب على عليه السلام، إنّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجزّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه «٦». و لقول الكاظم عليه السلام فى صحيح سعد بن أبى خلف: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم تكن للميّت بنات و لا وارث غيرهنّ، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد، و لا وارث غيرهنّ «٧». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن الحجاج مثله «٨». و حمل على معنى و لا وارث من الأولاد للصلب، و يؤيده ما سمعته.

و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد اتفاقاً فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن و العامية «٩» يورثون الأبعد مع الأقرب. فلو خلف بنت ابن

- (١) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٤٤٩ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.
- (٢) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٤٥٠ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٥.
- (٣) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٤٤٩ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٢.
- (٤) النهاية: ج ٣ ص ١٩١ ١٩٢.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٩.
- (٦) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٩.
- (٧) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٤٤٩ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٣.
- (٨) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٤٥٠ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٤.
- (٩) كفاية الأخيار: ج ٢ ص ١٦ ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٣

و بنت ابن ابن كان لبنت الابن النصف و للآخرى السدس تكملة الثلثين و يرث فى المشهور بل كاد يجمع عليه كما قاله المحقق الطوسى «١» كل منهم نصيب من يتقرب به.

فلولد البنت نصيب امه ذكراً كان أو انثى و هو النصف مع الانفراد أو مع الأبوين، و يردّ عليه كامه و إن كان ذكراً. و لولد الابن نصيب الابن ذكراً كان أو انثى و هو جميع المال إن انفرد، و الفاضل عن الفرائض إن اجتمع مع ذوى الفروض، كالأبوين أو أحد الزوجين.

و لو انفرد أولاد الابن و أولاد البنت، فأولاد الابن الثلثان و إن كان الموجود منهم واحداً انثى، و لأولاد البنت الثلث و إن كان أكثر ذكراً أو انثى.

و لو كان معهما أبوان فلهما السدسان، و الفاضل بينهم على ما بيناه.

و لو كان هناك أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى على المختار.

و للأبوين السدسان، و الباقي لأولاد الابن و لأولاد البنت أثلاثاً على ما ذكر، و الدليل على ما ذكر ما سمعته من صحيحى سعد و ابن الحجاج الناطقين بقيام بنت الابن مقام الابن، و لأنهم فروع من يتقربون به فلا يزيدون عليه.

و أولاد البنت يقتسمون نصيب امهم، للذكر ضعف الانثى كأولاد الابن على الأصحّ لعموم الأولاد لهم مع الاتفاق فى أولاد الابن خلافاً لجماعة، منهم: القاضى «٢» و الشيخ فى المبسوط «٣» استناداً إلى قضيه التقرب بالانثى الاقتسام بالسوية.

(١) لا يوجد لدينا كتابه.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٣٣.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٤

و قيل فى السرائر «١» و بعض المسائل للسيد «٢» و حكى عن الحسن «٣» و المصرى «٤»: إن أولاد الأولاد يتقاسمون المال بينهم



تقاسم الأولاد لدخولهم في الأولاد حقيقة إجماعاً و لذا حرّمت حلائلهم على أبيهم، لقوله تعالى: «وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ» «٥» و حرّمت الإناث منهم بقوله: «وَ بَنَاتِكُمُ» و حجّوا الزوجين عن نصيبهما الأعلى و الأبوين إلى السدسين، فيدخلون في قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» «٦». و لو خَلينا و ظاهر الآية لشرّكنا بين الأولاد و أولادهم في الإرث مع الاجتماع، و لكن الإجماع صرفها عن ظاهرها و أوجب أن يكون معناها بطناً بعد بطن و لأنه لا خلاف في أنّ أولاد الابن إذا اختلفوا ذكوره و انوثة كان للذكر منهم ضعف نصيب الأنثى و هو المشهور في أولاد البنت و ما هو إلّا لشمول الآية لهم، و لأنه يلزم من إرثهم نصيب من يتقربون به تفضيل البنت الواحدة على بنين كثيرين في بعض الصور و التسوية في بعض و قد منع شمول الأولاد لهم حقيقة و الإجماع عليه. و أمّا شمول الأحكام المذكورة لهم فبالإجماع أو السنّة، و التزم «٧» التسوية بين البنت و الابن و تفضيلها عليه و إن استبعد كما هو لازم في أولاد الإخوة و الأخوات و الأعمام و العمّات.

### [خاتمة]

خاتمة لا يرث الجدّ و لا الجدّة مع الأبوين وفاقاً للمشهور، لأنهما إنّما يتقربان بهما فلا يشاركانهما، و للأخبار «٨» الناطقة بمنع الأقرب الأبعد، و خصوص

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٣٩ ٢٤٠.

(٢) مسائل في إرث الأولاد (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة: ص ٢٦٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٦.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) النساء: ١١.

(٧) في ق: الزم. و على أيّ منهما العبارة غير واضحة.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٧ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٥

صحيح الحميري كتب إلى العسكري عليه السلام: امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و جدّها و جدّتها كيف يقسم ميراثها؟ فوَّقع عليه السلام: للزوج النصف و ما بقى للأبوين «١» و خبر أبي بصير سأل الباقر عليه السلام عن رجل مات و ترك أباه و عمّه و جدّه، فقال: حجب الأب الجدّ، و الميراث للأب، و ليس للعمّ و لا للجدّ شيء «٢». و قوله عليه السلام في خبر زرارة: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أطمع الجدّة السدس، و لم يفرض الله لها شيئاً «٣». و خبر الحسن بن صالح، سأل الصادق عليه السلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمّها و أخوين لها من أبيها و أمّها و جدّها أبا أمّها و زوجها، قال: يعطى الزوج النصف و تعطى الأمّ الباقي، و لا يعطى الجدّ شيئاً، لأنّ ابنته حجّبه عن الميراث و لا تعطى الإخوة شيئاً «٤» لكن يستحبّ للأبوين الطعمه لكلّ واحد فالأب يطعم أباه و أمّه و الأمّ تطعم أباه و أمّها للأخبار «٥». و هي في الجدّة كثيرة. و في الجدّ خبر سعد بن أبي خلف، سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت و جدّ؟ قال: للجدّ السدس، و الباقي لبنات البنت «٦» و ظاهر أبي عليّ «٧» إرث الأجداد و الجدّات مع الأبوين، و توهمه عبارة الفقيه «٨» لكنه صرّح بعده بخلافه. و خصّ الحلبيّان «٩» و المحقّق

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٨ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٨ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٠ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٧ ٤٦٨ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٩ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٣ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١٥.
- (٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٦.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٦ ٢٨٧ ذيل الحديث ٥٦٥٠.
- (٩) الكافي في الفقه: ص ٣٧٨، الغنية: ص ٣٢٥.
- (١٠) لا يوجد لدينا كتابه.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٧ ب ٩ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٦

و منها ما ينصّ على التعميم كما سيظهر. و الطعمة بالأقلّ من سدس الأصل، و الزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فإنّ المشهور المفهوم من ظواهر الأخبار «١» إطعام سدس الأصل، فلو أطعمناهم السدس مطلقاً بقي الأب أو الأم بلا شيء أو بأقلّ من نصيبهم. و لعلّ الإطلاق في الأخبار و كلام الأصحاب منزّل عليه. و أطعمهم أبو عليّ «٢» سدس نصيب المطعم. و يدفعه ظواهر الأخبار، خصوصاً خبر سعد «٣» و خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام في أبوين و جدّة قال: للأمّ السدس، و للجدّة السدس، و ما بقي و هو الثلثان للأب «٤». و اشترط الشهيد في الطعمة زيادة نصيب المطعم بقدر سدس الأصل «٥» إبقاءً للنصوص على ظواهرها، مع التحرّز عن تفضيل الجدّ أو الجدّة على الأب أو الأمّ. فلو نقص نصيب أحد الأبوين عمّا زاد على السدس سقطت الطعمة في حقّه دون الآخر إن زاد نصيبه. فلو خلف أبوين و زوجاً و جدّاً و جدّة من قبل الأب و جدّاً و جدّة من قبل الأمّ استحبّ للأمّ طعمة أبويها سدس الأصل لأنّ لها الثلث و تكون الطعمة بينهما بالسوية كما قطع به الأصحاب، لتساويهما في الاستحقاق من غير معارض. و لو كان أحدهما كان السدس له و لا طعمة على الأب لأنّه لا يرث هنا إلّا السدس.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٩ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٣ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١٠.

(٥) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٦٧ درس ١٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٧

فلو كان معهما أي الأبوين إخوة يحجبون الأمّ عن الثلث، انعكس الأمر، فورثت السدس و ورث الأب الثلث و لذا استحبّ للأب

طعمه أبويه بسدس الأصل بينهما بالسوية أو الطعمه لأحدهما إن انفرد دون الام.  
و كذا لو خلف أبويه و إخوة حاجبين استحَبَّ للأب الطعمه خاصه لأنَّ للام السدس، و الباقي للأب.  
و لو خلف أبويه خاصه استحَبَّ لكل منهما الطعمه لأنَّ التركة بينهما أثلاثاً.

ولا يطعم أحدهما أبوى الآخر و نصَّ عليه الأصحاب و قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق فى أبوين و جدّه لأمّ: للام السدس و للجدّه السدس، و ما بقى و هو الثلثان للأب «١» و قد يستظهر من مرفوع ابن رباط عنه صلى الله عليه و آله: الجدّه لها السدس مع ابنها و مع ابنتها «٢».

و لذلك لا- طعمه للأجداد من الأب إلّا مع وجود الأب. و كذا لا طعمه للأجداد من الام إلّا مع وجودها كما هو منصوص الأصحاب، و ظاهر مرفوع ابن رباط، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أطعم الجدّه امّ الأب السدس و ابنها حىّ، و أطعم الجدّه امّ الامّ السدس و ابنتها حىّ «٣» و لا- طعمه للأجداد إذا علوا للأصل، و اختصاص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين.

### [تَمَمَّة]

تَمَمَّة يُحِبُّى الولد الذكر الأكبر «٤» أى من لا أكبر منه و جوباً، كما فى

(١) و سائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١٠.

(٢) و سائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١١.

(٣) و سائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧١ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٩.

(٤) فى القواعد: يُحِبُّى الولد الأكبر الذكر من تركه أبيه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٨

التحرير «١» و الجامع «٢» و السرائر و فيه: أنّه المجمع عليه عند أصحابنا، المعمول به، و فتاويهم فى عصرنا هذا و هو سنه ثمان و خمسمائة عليه بلا خلاف بينهم «٣» أو استحباباً، كما فى الأحمدي «٤» و الغنية «٥» و الإصباح «٦» و الرسالة النصيرية فى الفرائض «٧» و المختلف «٨» و ظاهر الكافي «٩». و يدلّ على الأوّل، ظاهر لام الملك أو الاختصاص الواردة فى الأخبار «١٠». و دليل الثانى، الأصل، و عموم نصوص الإرث، و إجمال نصوص الجبوة لعدم نصوصه اللام فى الوجوب. و هو الأقوى، إلّا أن يثبت الإجماع على الوجوب، و هو بمعزل عن الثبوت.

ثمّ الأقوى ما فى الانتصار «١١» من الاحتساب عليه بالقيمة من الإرث، لعموم أدلته من غير معارض فإنّ اختصاص الأعيان به فى الأخبار و الفتاوى لا ينافى الاحتساب، و لقول الصادق عليه السلام فى حسن حريز: إذا هلك الرجل فترك بنين فلأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف، فإن حدث به حدث فلأكبر منهم «١٢». و أمّا أنّه يحبى من لا أكبر منه و إن لم يكن أكبر من غيره فهو نصّ الجامع «١٣» و يدلّ عليه قول أحدهما عليهما السلام فى خبر الفضلاء: إنّ الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا ابنين فهو لأكبرهما «١٤» و فى مرسل ابن اذينة: أنّ الرجل إذا ترك

- (٢) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.
- (٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.
- (٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٧.
- (٥) الغنية: ص ٣٢٤.
- (٦) إصباح الشيعة: ص ٣٦٦.
- (٧) لا يوجد لدينا.
- (٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١.
- (٩) الكافي في الفقه: ص ٣٧١.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
- (١١) الانتصار: ص ٢٩٩.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٩
- سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، و إن كان له بنون فهو لأكبرهم «١» و إطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر شعيب العرقوفى: الميِّت إذا مات فإنَّ لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده «٢» و ظاهر الأكثر اشتراط التعدّد و تحقّق معنى التفضيل حقيقةً.
- ثمّ الظاهر اختصاص ولد الصلب بها كما هو نصّ الإرشاد «٣» اقتصاراً فى خلاف الأصل على اليقين المتبادر من النصوص. و يحتمل العموم بناءً على عموم الولد حقيقةً.
- و لا بدّ من تحقّق الذكوريّة، للأصل. و يحتمل القرعة فى الخنى. و ربّما احتمل ضعيفاً أن يكون لها نصف الحبوّة، كما لها نصف النصيبين فى الميراث.
- و هل يشترط انفصاله حيناً عند موت المورث؟ وجهان: من صدق الولد عليه حقيقةً و لذا يعزل له من الميراث، و من الاشتراط بالذكوريّة و لا يصدق أنّ له ولداً ذكراً إذا كان علقه أو مضغّه.
- ثمّ الظاهر اعتبار السنّ، فلو كان الأصغر بالغاً دون الأكبر حبى الأكبر، و احتمل البالغ و التشريك.
- و فى أكثر الكتب أنّه يحبى بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه و ترك الخاتم فى الخلاف «٤» و الثياب فى الانتصار «٥» و الغنية «٦» و الإصباح «٧» و الرسالة النصيريّة «٨» و هو المحكى عن كتاب الاعلام للمفيد «٩». و فى الكافي: تخصيص

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٧.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٢٠.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ١١٥ ١١٦ المسألة ١٢٩.

(٥) الانتصار: ص ٢٩٩.

(٦) الغنية: ص ٣٢٤.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٣٦٦.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) مصنفات المفيد (كتاب الاعلام): ج ٩ ص ٥٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٠ □

الثياب بثياب مصلاه «١». و الذي في صحيح ربيعى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام، سيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و كسوته. كذا في الفقيه «٢». و في الكافي «٣» و التهذيب «٤» بزيادة الراحلة. و في خبر آخر: له سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه «٥» و كذا في حسن حريز عنه عليه السلام «٦». و في خبر الفضلاء: السيف و السلاح «٧» و كذا في مرسل ابن اذينة «٨». و في خبر العقرفوفى: السيف و الرحل و الثياب ثياب الجلد «٩» و كذا في خبر أبى بصير «١٠».

و هل يعتبر في غير الثياب الإعداد لنفسه كما يعتبر في الثياب على ما يفهم من ثياب جلده و ثياب بدنه؟ وجهان: من أن التملك يكفى في الاختصاص المصحح للإضافة، و من أن الأكثر أنه لا يقال لسيف عبد زيد مثلاً إنه سيف زيد، مع الأصل. و الظاهر شمول الخاتم لما يختم به و لغيره فإن العرف عممه، و لما يجوز التختّم به و غيره. و كذا الثوب لما يجوز لبسه و غيره، للعموم. و كذا المصحف و الكتب إذا لم يُعدّها لغيره لمن يحسن قراءتها و فهمها و غيره. و عليه قضاء ما فات من الأب من صلاة و صيام كما سبق، و لذا قيل:

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٦ ح ٥٧٤٦.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ٨٦ ح ٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٧٥ ٢٧٦ ح ٩٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢١

إنّ الحبوّة له بإزاء ذلك حتّى اشترطها ابن حمزة بقيامه بذلك «١».

و إنّما يحبى إذا لم يكن سفيهاً وفقاً للمقنعة «٢» و النهاية «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» و لم يظهر لنا مستنده و لا فاسد المذهب لأنّه كرامة لا يلقى بها إلّا المؤمن، و لأنّه من منفردات المذهب فيلزم المخالف بما يراه. و على الاشتراط بالقيام بالقضاء و أنّه بإزائه يزيد إنّ المخالف لا يقضى أو لا يصحّ قضاؤه، و لعلّه المراد بفساد الرأى فى النهاية «٦» و الجامع «٧» و اريد الإيمان بسداد الرأى فى الوسيلة «٨». و لكن فى السرائر إذا لم يكن سفيهاً فاسد الرأى «٩». و فى المقنعة «١٠» فكأنّه فساد العقل و اشتراط انتفائه ظاهر على الاشتراط بالقيام بالقضاء، و لذا اشترطه ابن حمزة «١١» أيضاً، و كذا على اشتراط انتفاء السفه بطريق الأولى. و يحتمل أن يكون هو المراد بالسفه.

و اتفقوا على أنه إنما يحبى بشرط أن يخلف الميت غير ما ذكر. فلو لم يخلف سواه لم يخص تحزراً عن الإجحاف بالورثة، و لانتفاء مفهوم الحباء بدونه. وهما ضعيفان خصوصاً إذا احتسب على المحبب بالقيمة.

و كذا لو قصر النصيب أى نصيب المحبب عنه على إشكال: من عموم النصوص، و من أنه خلاف الأصل فيقصر على المتيقن، و هو الغالب من زيادة النصيب. و احتمال الشهيد «١٢» اعتبار زيادة نصيب كل وارث، تحزراً عن الإجحاف.

(١) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٢) المقنعة: ص ٦٨٤.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ١٩٨.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ١٩٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.

(٨) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

(١٠) المقنعة: ص ٦٨٤.

(١١) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٦٣ الدرس ١٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٢

و لو كان الأكبر انثى لم تحب اتفاقاً، للأصل من غير معارض و اعطى أكبر الذكور كما نص عليه الشيخ «١» و القاضي «٢» و ابنا سعيد «٣» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ربيعى: فإن كان الأكبر ابنه فلأكبر من الذكور «٤».

و لو كان الأكبر متعدداً فالأقوى القسمة عليهم بالسوية وفاقاً للمبسوط «٥» و الجامع «٦» لعموم الأكبر له. و خلافاً للنهاية «٧» و المهذب «٨» و الوسيلة «٩» إذ لا يصدق على أحد منهما أنه أكبر.

و لو تعددت هذه الأجناس اعطى الكل فى الثياب لورودها فى كلام الأصحاب و بعض الأخبار «١٠» بلفظ الجمع، و سمعت عن الحلبي قصرها على ثياب مصلاها «١١» و فى الباقي إشكال: لورودها بلفظ الواحد فيحتمل إعطاء الجميع لأن اسم الجنس يشملها، و لأنه يصدق على كل سيف مثلاً أنه سيفه و أقربه إعطاء واحد منها تحزراً من الاجحاف و قصره لخلاف الأصل على اليقين. و الأقرب أنه يتخير الوارث أى الابن لأنه كرامة له و لا صارف له عمّا يتخيره شرعاً، أو غيره للأصل و قصر خلافه على اليقين و الجمع بين الحقيين، و يحتمل القرعة. و قال ابن إدريس فى الثياب و غيرها خصص بالمدى كان يعتاد لبسه و يديمه دون ما سواه «١٢» و فى العمامة نظر من التردد فى دخولها فى الثياب عرفاً خصوصاً ثياب البدن كما عبر بها الأكثر، و قد يؤيد الخروج ما دل

من

(١) النهاية: ج ٣ ص ١٩٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩، شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ١٢٦.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ١٩٨.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٩) الوسيلة: ص ٢٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٣٧١.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٣

الأخبار «١» على خروجها عن الكفن. والأقوى دخولها و دخول القلنسوة دون الخفّ و النعل و نحوهما، و دون لباس الحرب من الدرع و المغفر و نحوهما إلّا إذا اعتبرنا ما تضمّن الدرع من الأخبار «٢».

### [الفصل الثاني في ميراث الطبقة الثانية و هم الإخوة و أولادهم و الأجداد]

#### إشارة

الفصل الثاني في ميراث الطبقة الثانية و هم الإخوة و أولادهم و الأجداد و مطالبه ثلاثة:

#### [المطلب الأول في ميراث الإخوة]

الأول في ميراث الإخوة للأخ من الأبوين و الأب المنفرد عمّن يرث معه المال قرابة، و لقوله تعالى «وَهُوَ يَرِثُهَا» «٣» يعنى جميع مالها إن لم يكن لها ولد، كذا قاله الباقر عليه السلام في حسن بكير و محمّد بن مسلم «٤» فإن تعدّدوا تشاركوا بالسوية. و للأخت من قبل الأبوين أو الأب المنفردة النصف فرضاً و الباقي يرث عليها. و لو تعدّدت فلهما أو لهنّ الثلثان بالسوية فرضاً و الباقي يرث عليهنّ يقسم بينهما بالسوية. و لو اجتمع الذكور و الإناث فالمال لهم، للذكر ضعف الانثى كلّ ذلك بنصّ الكتاب «٥» و الإجماع. و يمنع المتقرّب بالأبوين مطلقاً ذكراً أو انثى المتقرّب بالأب

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٦ ب ٢ من أبواب التكفين.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢ و ٣.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨١ ٤٨٢ ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ذيل الحديث ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٤

خاصية بالإجماع والنص كقوله صلى الله عليه وآله أعيان بنى الامّ أحق بالميراث من ولد العلات (١) قال الفضل وهذا مجمع عليه (٢) من قوله عليه السلام، وقول الباقر عليه السلام: أخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك (٣).

و يقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين من الإخوة عند عدمهم، وقسمتهم قسمتهم.

وللواحد من ولد الامّ السدس أختاً أو اختاً، والباقي يرده عليه.

وللاثنين فصاعداً الثلث بالسوية كما هو ظاهر الآية ونفى عنه الخلاف بين الامّة والباقي يرده عليهم بالسوية أيضاً ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالتفريق وفي الحسن: أنّ بكيراً قال للصادق عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها،

فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الامّ الثلث، الذكر والانثى فيه سواء، وبقي سهم للإخوة والأخوات من الأب،

للمذكر مثل حظّ الانثيين، لأنّ السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف والإخوة من الامّ من ثلثهم، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول:

«فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ» والذى عنى الله في قوله «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» إنّما عنى

بذلك: الإخوة والأخوات من الامّ خاصية، وقال في آخر سورة النساء: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ

لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يَعْنِي اخْتًا لأمّ و أب و اختاً لأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ... وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً

رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ» فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون وينقصون (٤) ونحوه في

صحيح

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٠٦.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٢ ب ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١ وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨١ ٤٨٢ ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٥

محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (١).

ولو اجتمع الإخوة المتفرقون للمتقرب بالامّ السدس إن كان واحداً ذكراً أو انثى والثلث إن كان أكثر بالسوية كذلك أو

بالتفريق والباقي للإخوة من الأبوين، للمذكر ضعف الانثى كما نصّ على جميع ذلك في الكتاب (٢) وهو من المواضع التي

يقدم فيها من قدمه الله وهو الذي فرض له إذا لم يفرض للإخوة والأخوات للأب إذا اجتمعوا وسقط المتقرب بالأب خاصة.

ولو كان المتقرب بالأبوين واحداً ذكراً فله الباقي. ولو كان انثى فلها النصف فرضاً والباقي يردها دون المتقرب بالامّ وإن

تعدّد.

وكذا لو كان المتقرب بالأبوين اختين فلهما الثلثان، وللواحد من كلاله الامّ السدس، والباقي يرده على المتقرب بالأبوين خاصة

دون المتقرب بالامّ لأنّ المتقرب بسببين أولى، قال في المختلف: وادّعى أكثر علمائنا عليه الإجماع (٣).

قلت: ويدلّ عليه نحو قول الصادقين عليهما السلام فيما مرّ من خبري بكير ومحمد بن مسلم (٤): فهم الذين يزدون وينقصون.

وخالف الفضل (٥) والحسن (٦) فردّا عليهما البقية على حسب السهام.



و لو اجتمع الإخوة من الأب خاصية مع الإخوة من الأم خاصة فلولواحد من قبل الأم إن لم يكن منهم إلّا واحد السدس، ذكراً كان أو انثى، و الباقي للمتقرب بالأب قرابة إن كان ذكراً أو ذكوراً و إنثاءً.  
و لو كان انثى فلها النصف فرضاً و الباقي يرّد عليها و على الواحد

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٠٣ ح ٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

(٤) قد مرّ في ص ٤١١.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٦

من كلاله الأم أرباعاً بحسب السهمين على رأى الحسن «١» و بنى الجنيد «٢» و زهرة «٣» و إدريس «٤» و الشيخ فى المبسوط و الإيجاز «٥» و هو خيرة التحرير «٦» و جماعة، لعدم المرجح لتقرب كل منهما بسبب و عليها أو عليهنّ خاصة على رأى الشيخ فى النهاية «٧» و الاستبصار «٨» و الصدوق «٩» و القاضى «١٠» و الحلبي «١١» و ابن حمزة «١٢» و هو خيرة المختلف «١٣» لدخول النقص عليها أو عليهنّ خاصة لو كان هناك زوج أو زوجة، فإنّ لأحدهما سهمه النصف أو الربع، و لكلاله الأم السدس، و الباقي لكلاله الأب. و ردّ بأنّه لا يقتضى الاختصاص بالردّ كالنت مع الأبوين و لأنّه لو كان ذكراً اختصّ بالردّ فكذا الانثى، و ضعفه ظاهر.

و لما روى عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى ابن الاخت لأب و ابن اخت لأم: إنّ لابن الاخت لأم السدس، و الباقي لابن الاخت للأب «١٤» و هو يقتضى كون الاختين كذلك، لأنّ أولادهما إنّما يرثون بالتقرب بهما و فيه: أنّ فى طريقها على بن فضال و فيه قول لأنّه كان فطحياً. لكن الأصحاب وثقوه و أثنوا عليه كثيراً. و فى الخلاصة أثنى عليه محمد بن مسعود كثيراً، و قال: إنّ ثقة «١٥». و كذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسى «١٦»

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

(٣) الغنية: ص ٣٢٥.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٦٠.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٧٣، الإيجاز فى الفرائض و المواريث (الرسائل العشر): ص ٢٧٢.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٤ س ٣١.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٢٠٣.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ١٦٨ ١٦٩ ذيل الحديث ٦٣٧.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٢ ٢٧٣.

(١٠) المهذب: ج ٢ ص ١٣٤.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٣٧١ ٣٧٢.

(١٢) الوسيلة: ص ٣٨٩.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٤ ب ٧ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١.

(١٥) الخلاصة: ص ٩٣.

(١٦) الفهرست: ص ٣١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٧

و النجاشي «١». فأنا أعتد على روايته و إن كان مذهبه فاسداً.

و لو تعدد المتقرب بالأم كان له الثلث، و للآخت للأب النصف، و الباقي يردّ عليها خاصّة أو عليهما أخصاً.

و لو كان مع الواحد من قبل الأم اختان فصاعداً للأب، فللواحد السدس أخصاً كان أو اختاً و للآختين فصاعداً الثلثان، و الباقي يردّ أخصاً على الجميع، أو على المتقرب بالأب خاصّة على الخلاف.

و يمنع الإخوة من يتقرب بهم من أولادهم في المشهور إن لم ندع الإجماع، للنصوص المتظاهرة على أولوية الأقرب و كذا يمنعون أولاد الأب الأعلى من العمومة و العمت و الخولة و الخالات و أولادهم بالإجماع، و النصوص دون الأجداد و الجدات للإجماع، و النصوص.

و قال الفضل بن شاذان: للأخ من الأم مع ابن الأخ للأبوين السدس، و الباقي لابن الأخ لأنه بمنزلة أبيه «٢».

و ليس بجيد، لأن كثرة السبب إنما تراعى مع تساوى الدرج و لو تمت حجتة لكان إذا اجتمع أخ لأب مع ابن أخ لأب و أم كان المال كله لابن الأخ و لم يقل به.

و لو دخل الزوج أو الزوجة مع الإخوة كان لهما نصيبهما الأعلى. و للأخ أو الاخت للآم أو هما، نصيبهما السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسوية، و الباقي للمتقرب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو انثى.

و مع عدمهم أى المتقربين بالأبوين فللمتقرب بالأب خاصّة الباقي كذلك فالمتقرب بالأب أو بهما، إما لا فرض له و هو إذا كان أخصاً أو

(١) رجال النجاشي: ص ٢٥٧ ٢٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٥ ذيل الحديث ٥٦٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٨

إخوة رجالاً و نساءً، أو ينقصون عمّا فرض لهم و هو إذا كان انثى إلّا أن يكون انثى واحدة مع زوجة و وحدة كلاله الأم إذ تزيد التركة حينئذٍ فللزوجة الربع، و للآخت من قبل الأب أو قبلهما النصف و للواحد من كلاله الأم السدس، و الباقي و هو نصف السدس يردّ على الاخت للأبوين أو للأب خاصّة، أو عليها و على المتقرب بالآم أرباعاً على الخلاف و النقصان على كلاله الأب أو الأبوين خاصّة كما أنّ الزيادة لهم على المختار، لنحو ما مرّ من خبرى بكبير و ابن مسلم «١» و فى حسن آخر لبكبير: إنه جاء رجل إلى الباقر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها و إخوة لأمها و اختاً لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الأم سهمان، و للآخت من الأب سهم. فقال له الرجل: فإن فرائض زيد و فرائض العاقية و القضاة على غير ذا يا جعفر! يقولون: للآخت من الأب ثلاثة أسهم، تصير من ستّة، تعول إلى ثمانية، فقال عليه السلام: و لم قالوا ذلك؟ فقال: لأنّ الله عزّ و

جلّ يقول: «وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ» فقال عليه السلام: فإن كانت الاخت أختاً، قال: فليس له إلا السدس، فقال عليه السلام: فما لكم تنقصون الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف، بأن الله سمى لها النصف، فإن الله قد سمى للأخ الكل، و الكل أكثر من النصف، لأنه قال: فلها النصف، وقال للأخ: وهو برثها، يعنى: جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون المذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الذى جعل الله له النصف تاماً «٢».

### [المطلب الثانى فى ميراث الأجداد]

المطلب الثانى فى ميراث الأجداد للجد المنفرد و إن علا المال، و كذا الجدّة قرابه سواء كان لأب أو لأم أو لهما.

(١) قد مرّ فى ص ٤١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٢ ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٩

و لو اجتمع الجدّ و الجدّة تساويا إن كانا لأم كالأخ و الاخت لها، للاشتراك فى الإرث للمتقرب بها، و للأصل من غير معارض، و تصافر الأخبار «١» بكون الأجداد كالإخوة و لذلك إن كانا لأب أو لهما فللجدّ الثلثان، و للجدّة الثلث و إن اختصت الأخبار بحال الاجتماع مع الإخوة. و أكثر الأصحاب مطبقون عليها. و تردّد أبو على، فقال: و ذو أرحام الأم أيضاً «٢». فالذى دلّ عليه الدليل: أنّهم يتقاسمون ما أحرزوه لجهة الأم، للذكر مثل حظّ الانثيين، لأنّه صار كميراثهم منها. و لنا فى هذا نظر. قال فى المختلف: و هذا يدلّ على توقّفه فى ذلك و تردّده، و هو جيّد «٣» و للجدّ أو الجدّة أو لهما لأم مع جدّ أو جدّة أو هما لأب الثلث إن كان واحداً أو أكثر يقسم بينهما بالسوية، و الباقى للجدّ أو الجدّة أو لهما للأب يقسم بينهما أثلاثاً و ارث الفريق الأوّل الثلث و الثانى الباقى، هو المشهور و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «٤» لأنهما يرثان نصيب من يتقربان به، و لصدق الأم على الجدّة لها و فيه نظر و لقول الباقر عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: إذا لم يترك الميّت إلّا جدّه أبا أبيه، و جدّته أمّ امه فإنّ للجدّة الثلث، و للجدّ الباقى، قال: و إذا ترك جدّه من قبل أبيه، و جدّ أبيه، و جدّته من قبل أمه، كان للجدّة من قبل الأم الثلث، و سقطت جدّة الأم، و الباقى للجدّة من قبل الأب و سقط جدّ الأب «٥». و أعطى الحسن أمّ الأمّ السدس و أمّ الأب النصف، و ردّ عليهما الباقى «٦» بحسب ذلك تنزيلاً لهما منزلة الاختين. و الصدوق «٧»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٨٨ المسألة ٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٨ ب ٩ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٢.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣.

(٧) لم نعره عليه فى كتبه و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٠

أبا الأم السدس و أبا الأب الباقي تنزيلاً لهما منزلة الأخوين. و نصّ الحليان (١) و الكيدري (٢) على أنه إذا اتّحد الجدّ من الأمّ فله السدس، ذكراً كان أو انثى، و إذا اجتمعا كان لهما الثلث ككلالة الأمّ.

و لو دخل زوج أو زوجة كان لهما نصيبهما الأعلى: النصف للزوج، و الربع للزوجة، و للجدّ أو الجدة أو هما للأمّ ثلث الأصل على المختار، و سدسه على الآخر و الباقي للجدّ أو الجدة أو لهما للأب فالنقص عليهما كما هو على الأب إذا اجتمع مع الأمّ و على كلالته إذا اجتمع مع كلالته.

و يمنع الجدّ و الجدة لأب كانا أو لأمّ كلّ من يتقرّب بهما من آبائهما و أجدادهما و أولادهما، و هم العمومة و العمتّات و الخؤولة و الخالات و أولادهم للقاعدة المستمرة من منع الأقرب الأبعد. و قال يونس بن عبد الرحمن: إن ترك أمّ أبيه و عمّته و خالته فالمال بينهما (٣). قال الفضل: غلط هاهنا في موضعين، أحدهما: أنه جعل للخالة و العمّة مع الجدة أمّ الأب نصيباً، و الثاني: أنه سوى بين الجدة و العمّة، و العمّة إنّما يتقرّب بالجدّة (٤) و لا - يمنعون الإخوة و الأخوات و لا - أولادهم بل يقاسمونهم بالإجماع و النصوص المتضاربة. و أسقط العائمة (٥) كلالة الأمّ مع الجدّ للأب، و لهم قول (٦) بسقوط كلالة الأبوين أو الأب مع الجدّ له [و الجد الأعلى ذكراً كان أو انثى يمنع العمّ و العمّة و الخال و الخالة و أولادهم (٧)].

و الجدّ للأمّ يمنع أبا الجدّ للأب و أمّه كما

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧٢، الغنية: ص ٣٢٤ ٣٢٥.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣.

(٣) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٦.

(٤) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٦.

(٥) مختصر المزني: ص ١٣٨.

(٦) الأمّ: ج ٤ ص ٨١.

(٧) أثبتناه من القواعد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣١

يمنع أباه و أمّه، لكونه أقرب و كذا الجدّ للأب يمنع أبا الجدّ للأمّ و أمّه و كذا الانثى تمنع الأبجد ذكراً أم انثى.

و مع فقد الأجداد الدنيا ذكوراً و إناثاً يرث أجداد الأب و أجداد الأمّ ثمّ أجداد الجدّ و أجداد الجدة و هكذا، و هم في المرتبة الاولى أربعة، و في الثانية ثمانية، و في الثالثة ستة عشر و هكذا.

فلو ترك الأجداد الثمانية بأن ترك جدّ أبيه و جدّته أي جدّة أبيه كلاهما لأبيه أي أب الأب و جدّه أي أبيه و جدّته لأمّه أي لأمّ أبيه و جدّ أمّه، و جدّتها لأبيها و جدّها و جدّتها لأمّها، كان لأجداد الأمّ الأربعة الثلث بينهم بالسوية، و الثلثان لأجداد الأب، ثلثاهما للجدّين من قبل أبيه و بينهم أثلاثاً و الثلث للجدّين من قبل أمّه كذلك هذا هو المشهور، لأنّ القبيل الأوّل بمنزلة كلالة الأمّ فهم شركاء في الثلث، و الثاني بمنزلة كلالة الأب فللذكر مثل حظّ الانثيين و ينقسم التركة عليهم من مائة و ثمانية فإنّ أصلها ثلاثة، واحد للقبيل الأوّل و سهامهم أربعة بعدد رؤوسهم، و اثنان للثاني و سهامهم تسعة، ليكون لها ثلث و لثلثها ثلث فنضرب الأربعة في التسعة، و الحاصل في ثلاثة يحصل مائة و ثمانية. و قال المصري: ثلث الثلث لأبوي أمّ الأمّ بالسوية و ثلثها لأبوي أبيها بالسوية فسهامهم ستة، و ثلث الثلثين لأبوي أمّ الأب بالسوية و ثلثاهما لأبوي أبيه أثلاثاً فسهامهم ثمانية عشر، ليكون لها ثلث له نصف و لثلثها ثلث، و يدخل فيها الستة فنضربها في أصل المسألة يبلغ أربعة و خمسين (١). و دليله أنّ نصيب الأمّ و هو الثلث

هو الذي ينتقل إلى أBOيها ثم ينتقل منهما إلى أBOيها، فهو بمنزلة تركه الأم تنتقل منها إلى أBOيها فثلثه لأمها و الباقي لأبيها، ثم ينتقل كل من الثلث و الباقي إلى الأجداد، فإنما ينتقل إلى أBOى

(١) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٧٠ درس ١٩٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٢

الأم ثلثها و ينتقل الباقي إلى أBOى الأب، و إنما يقسم بينهما بالسوية لأنه الأصل مع أنهما إنما ورثاه لجدتيهما للميت. و قد اطلق فى الأخبار «١» و كلام الأصحاب: أن الجد للأم ككلايتها و الجدية تشمل الدنيا و العليا، ثم نصيب الأب و هو الثلثان ينتقل إلى أBOيه أثلاثاً، ثم منهما إلى أBOيها، فثلث الأم ينتقل إلى أBOيها، و إنما يقسم بينهما بالسوية، للأصل، و صدق الجدية للأم عليهما أيضاً ورثوا بالنسبة إلى أبى الميت، و ثلث الأب ينتقل إلى أBOيه أثلاثاً، لعدم صدق الجدية للأم عليهما بوجه. و قيل نصيب قرابة الأب يقسم بينهم «٢» كما قاله الأكثر، و نصيب قرابة الأم ثلثة لأBOى أم الأم بالسوية و ثلثة لأBOى أبيها أثلاثاً، فسهام قرابة الأب تسعة، و سهام قرابة الأم ثمانية عشر، يدخل فيها التسعة فنضربها فى أصل المسألة يبلغ أربعة و خمسين، و دليله: أن لغير أBOى أم الأم جدية للأب، أمراً بالنسبة إلى الميت أو إلى أبيه أو أمه، فللذكر مثل حظ الانثيين، و ليس لهما ذلك بوجه، فيقسم بينهما بالسوية.

و لو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب الأربعة دون أجداد الأم لما مرَّ بسهمها الأعلى و هو النصف أو الربع، فيبقى على المشهور مع الزوج لقرابة الأب ثمانية عشر من مائة و ثمانية، ثلثها و هو ستة للجدين من أمه أثلاثاً، و ثلثها لهما من أبيه كذلك، و قد كان لهم قبل ذلك اثنان و سبعون، منها أربعة و عشرون منها للجدين لأمه للجدة ثمانية و للجد ستة عشر، فنقصت الجدة ستة و الجد اثنى عشر، و ثمانية و أربعون منها للجدين لأبيه ستة عشر للجدة و للجد اثنان و ثلاثون، فنقصت الجدة اثنى عشر و الجد أربعة و عشرون، و يبقى لهم مع الزوجة خمسة و أربعون للجدين من الأم خمسة عشر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢١٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٣

أثلاثاً، فنقصت الجدة ثلاثة و الجد ستة، و لهما من الأب ثلاثون أثلاثاً فنقصت الجدة ستة و الجد اثنى عشر، و يبقى لهم مع الزوج تسعة على القولين الآخرين، لكن ينقسم عليهم على القول الثالث، فإن ثلثة للجدين من الأم أثلاثاً و ستة لهما من الأب كذلك. و لا ينقسم على قول المصرى، فإن الثلاثة لا ينقسم على الجدّين من الأم بالسوية، فلا بدّ من ضرب الانثيين فى الأربعة و الخمسين فيبلغ مائة و ثمانية، و يبقى لهم ثمانية عشر كما فى المشهور.

و يشارك الأجداد و إن علوا الإخوة و أولادهم و إن نزلوا كما عرفت، و التكرير ليصل به ما بعده أو المراد المشاركة بالسوية، و هى أيضاً منصوصة. و قال الشافعى: يدفع إلى الجد خير الأمرين من الثلث و المقاسمة «١». و قال بعضهم له المقاسمة أو نصف السدس «٢». و رووا عن على عليه السلام: أن له المقاسمة أو السدس «٣» و أن له المقاسمة أو السبع «٤» و أن له المقاسمة أو الثمن «٥». و عندنا فإذا اجتمعوا كان الجد من الأب كالأخ من قبله أو من قبل الأبوين، و الجدة كالاخت، و الجد من الأم كالأخ من قبلها، و كذا الجدة كالاخت، للأخبار المتضاربة، كحسن الفضلاء عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا، قال قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و أمه و جدّه أو قلت: جدّه و أخاه لأبيه أو أخاه لأبيه و

أمه قال: المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة، قال: قلت: رجل ترك جدّه و اخته؟ فقال: للذكر مثل حظّ الانثيين، وإن كانتا اختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للأختين، وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب وجدّ فالجدّ أحد الإخوة، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين، وقال

(١) مختصر المزني: ص ١٤٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٦٩.

(٣) المجموع: ج ١٦ ص ١١٧.

(٤) المجموع: ج ١٦ ص ١١٧.

(٥) انظر المحلى: ج ٩ ص ٢٨٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٤

زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ على فيه، قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف «١».

ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذنا نصيبهما الأعلى، واقتسم الأجداد والإخوة كما قلنا.

فإذا اجتمع جدّ و جدّة أو أحدهما من قبل الأمّ مع إخوة لها كان الثلث بينهم، للذكر مثل الانثى للأخبار «٢» الناطقة بالمساواة مع الأخ. ويمكن أن يحمل عليه نحو قول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير: أعط الأخت من الأمّ فريضةً مع الجدّ «٣». وقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: للإخوة للأمّ فريضةً، الثلث مع الجدّ «٤» ويؤيده قوله عليه السلام في خبر آخر له: للإخوة من الأمّ مع الجدّ نصيبهم، الثلث مع الجدّ «٥» وفي صحيح ابن سنان أنّه قال للصادق عليه السلام: فإن كان مع الأخ للأمّ جدّة؟ قال: يعطى الأخ للأمّ السادس، ويعطى الجدّ الباقي، قال: فإن كان أخ لأب وجدّ؟ قال: المال بينهما سواء «٦» ولعلّ المراد الجدّ للأب.

وإن اجتمع جدّ أو جدّة أو هما لأب مع أخ أو أخت أو هما للأبوين أو للأب كان الجدّ كالأخ والجدّة كالأخت بالإجماع على ما في الخلاف «٧» ففي الجدّ مع الأخت للذكر ضعف ما للأنثى، وكذا الأخ مع الجدّة، وكذا الجدّ والجدّة مع الأخ أو الأخت أو هما، وللجدّة مع الأخت الثلثان، وللجدّ مع الأخ المال، أو الباقي بعد نصيب كلاله الأمّ والزوجة أو الزوجة إن كان. فعن الباقر عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٠ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٦ ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٦ ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٦ ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٥ ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٩٨ المسألة ١٠٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٥

في صحيح أبي عبيدة في رجل مات وترك امرأته و اخته و جدّه، قال: هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع، وللأخت سهم، و

للجدّ سهران «١». و سأل زرارَةَ الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل ترك أخاه لأبيه و أمّه و جدّه، قال: المال بينهما، و لو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، للجدّ ما يصيب واحداً من الإخوة قال: و إن ترك اخته فللجدّ سهران، و للأخت سهم، و إن كانتا اختين فللجدّ النصف و للأختين النصف، و قال: إن ترك إخوة و أخوات من أب و أم كان الجدّ كواحد من الإخوة للذكر مثل حظّ الانثيين «٢». و سأله عليه السلام ابنُ سنان في الصحيح عن أخ من أب و جدّ، فقال: المال بينهما سواء «٣». و في المقنع: و إن ترك اختاً لأب و أمّ و جدّاً فللأخت النصف و للجدّ النصف، فإن ترك اختين لأب و أمّ أو لأب و جدّاً فللأختين الثلثان و ما بقي للجدّ «٤» و يوافقه خبر الحلبي و الكناني و الشحام و أبي بصير جميعاً عن الصادق عليه السلام في الأخوات مع الجدّ: إن لهنّ فريضتهنّ، إن كانت واحدة فلها النصف، و إن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان، و ما بقي للجدّ «٥» و هو إن لم يكن حكاية ما عند بعض العامة يمكن حمله على الجدّ للآم.

فإذا اجتمع الإخوة المتفرّقون مع الأجداد المتفرّقين، كان للإخوة و الأجداد من قبل الأمّ الثلث بالسوية ذكوراً أو إناثاً أو متفرّقين و الباقي للإخوة و الأخوات من قبل الأبوين، و الأجداد و الجدّات من قبل الأب بالسوية بين الذكور من الإخوة و الأجداد و كذا بين الاناث و سقط الإخوة و الأخوات من قبل الأب.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٠ ب ١١ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩١ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ١٣، و فيه عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ١.

(٤) المقنع: ص ٤٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٢ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ١٧ و ١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٦

و لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأب مع الأخت أو الأخت أو هما من الأمّ كان للأخت أو الأخت السدس، و الباقي للأجداد من قبل الأب خلافاً للعامة فأسقطوا مع الجدّ للأب كلاله الأمّ، كما عرفت و إن كان واحداً انثى على إشكال في الواحدة الانثى من إطلاق الأصحاب و الأخبار أنها كالأخت فإن كانت كالأخت من الأبوين اختصت بالردّ قطعاً كما ادعى الأكثر الإجماع عليه «١» و إن خالف فيه الفضل «٢» و الحسن «٣» و إن كانت كالأخت من الأب جرى فيها الخلاف السابق في الأخت، و من أنها غير ذات فريضة و لا نصّ على الردّ عليها و على كلاله الأمّ جميعاً فاختصت بالباقي.

و لو كانا أي كلاله الأمّ اثنتين كان لهما الثلث، و الباقي للأجداد من قبل الأب و إن كان واحداً انثى على إشكال.

و لو كان الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأمّ مع أخ أو أخت أو هما من قبل الأبوين أو الأب، كان للجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأمّ الثلث بالسوية بينهما و الباقي للإخوة من قبل الأبوين أو الأب ذكوراً أو إناثاً أو بالتفريق.

و في الأخت المنفردة من قبل الأب إشكال في اختصاصها بالردّ أو اشتراكه بينها و بين الجدّ للإشكال فيما إذا اجتمعت مع كلاله الأمّ، و أيضاً من التساوي في الدرجة و إطلاق النصوص بكون الجدود كالإخوة فيشتركان في الردّ، و من اختصاص النصّ بالأخت مع الإخوة للآم دون الجدود و لا فريضة لهم فيختصّ بهم الردّ.

و لو اجتمع مع الأجداد للأب إخوة من قبله أو من قبل الأبوين و أجداد من قبل الأمّ، كان للجدّين من قبل الأمّ أو لأحدهما الثلث على المشهور، و السدس على قول مضي و الثلثان للأجداد و الإخوة من قبل

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٨٨ المسألة ٩٧.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٧.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٧

الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد سمعت أن للعامّة «١» قولاً بسقوط كلاله الأبوين أو الأب مع الجدّ للأب.

و لو اجتمع مع الإخوة الأجداد العليا و الدنيا، كان المقاسم للإخوة الدنيا دون العليا لما عرفت من حجب الأقرب الأبعد.

و لو فقد الأدنى ورث الأبعد، و لا يحجبه الإخوة، لاختلاف الجهة، و عموم «٢» الأخبار بمقاسمة الجدّ الإخوة. و لا يشترط عندنا

في حجب القريب من الأجداد البعيد اتحاد الجهة، فلا يرث الأعلى للأب مع الأدنى للآم، و كذا العكس و عن ابن مسعود «٣»

اشترطه.

و لو خلف مع الأجداد الثمانية أماً لأب، كان لأجداد الأم الثلث بينهم بالسوية على المشهور و الباقي للأخ و الأجداد من قبل

الأب و هو ظاهر و الأقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجدّ من قبل أبي الأب لا من قبل أمه فإنه لو كان مكان هذا الجدّ أبو الأب لكان

للأخ مثل نصيبه فكذا معه و لتساويهما في التقرب إلى الميت بالابوة خاصّة. و يحتمل ضعيفاً أن يكون له مثل نصيب الجدّ من

قبل أمه لصدق الجدّ للأب عليه أيضاً.

و هل يوفّر ثلث الثلثين على جدّ أم الأب و جدّتها أي الجدّ و الجدّة لأمه و يقسم ثلثا الثلثين على الأخ و الجدّ و الجدّة من قبل

أبي الأب أخصاً الأقرب ذلك لمثل ما مرّ من مساواته لهما في عدم التقرب إلّا بالابوة فيصح من خمسائه و أربعين فإنّ سهام

قربة الأب حينئذٍ خمسة و أربعون، ليكون لها ثلث و لثلثها ثلث و خمس، و ذلك بضرب الخمسة في التسعة ثمّ بضرب الأربعة

سهام قربة الأمّ في الخمسة و أربعين، و الحاصل في ثلاثة يبلغ ذلك لقربة

(١) الأمّ: ج ٤ ص ٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٥٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٨

الأمّ مائة و ثمانون بينهم بالسوية و لقربة الأب ثلاثمائة و ستون، لأبوي أم الأب مائة و عشرون، و يقسم الباقي و هو مائتان و

أربعون بين الأخ و أبوي أبي الأب أخصاً، خمسها و هو ثمانية و أربعون لأمه، و لكلّ من الباقي خمسها و ستّة و تسعون.

و يحتمل دخول النقص على أجداد الأب الأربعة لاشتراك الكلّ في التقرب بأبي الميت فتصحّ من مائة و ستّ و خمسين، لأنّك

تضرب أربعة سهام أجداد الأمّ في أصل الفريضة و هي ثلاثة كما كنت تفعل سابقاً تصير اثني عشر، ثمّ تضرب ثلاثة عشر و هي

سهام أجداد الأب و هي تسعة كما عرفت و سهام الأخ و هي أربعة كأبي أبي الأب في اثني عشر و الموافق لما سنذكره من

الضابط أن يضرب الأربعة في الثلاثة عشر و المجتمع في الثلاثة، لقربة الأب مائة و أربعة فلأخ اثنان و ثلاثون، و كذا لجدّ الأب

من أبيه و لجدّة الأب من أبيه ستّة عشر، و كذا لجدّ الأب من أمه، و ثمانية لجدّة الأب من أمه، و لكلّ من أجداد الأمّ ثلاثة عشر.

و كذا الكلام لو تعدّدت الإخوة من الأب أو الأبوين، أو كان الأخ واحداً أو كثيراً من الأمّ لكن الأقرب فيه أنه يأخذ مثل نصيب

الجدّ من أمّ الأمّ. و هل يدخل النقص على أجداد الأمّ الأربعة أو يختصّ به أبو أمّ الأمّ؟ فيه الوجهان، و الأقرب الثاني.

و لو شارك الأجداد الثمانية أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، و الثلث للأجداد الأربعة من قبل أبوي الأمّ بلا نقص و دخل



النقص على أجداد الأب الأربعة خاصّة كالكلالة.

وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجدّ من قبل الأبوين كأن يكون لزيد ابنان عمرو و بكر و لعمرو ابن اسمه خالد و لبكر بنت اسمها خديجة فتزوجها خالد و أولدها سلمان فزيد جدّه من أبويه، و إذا اجتمع مع جدّ للأب و جدّ للأمّ مساويين له في الدرجة كأن يكون في المثال أمّ خالد زهرة بنت أحمد فهو جدّ سلمان لأبيه و أمّ خديجة فاطمة بنت محمّد فهو

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٩

جدّه لأمّه فالأقرب أنّه يمنع الجدّ للأب دون الجدّ للأمّ كما أنّ الأمر كذلك إذا اجتمع الإخوة المتفرّقون، لإطلاق النصوص من الأخبار «١» و الأصحاب بأنّهم كالإخوة لكن للجدّ للأمّ مع الثلث على المختار. و يحتمل عدم الحجب، لتساوي الجدّين في الدرجة، و كون اجتماعهما من قبل اجتماع ذى القربتين مع ذى قرابته، و انتفاء ما في الإخوة من الإجماع و هو خيرة التحرير «٢». و لو خلف الأجداد الأربعة من قبل الأب مع جدّ واحد للأمّ كان للجدّ الواحد الثلث على المختار لأنّه يرث نصيب الأمّ واحداً كان أو كثيراً و له السدس على قول عرفته و الباقي للأجداد الأربعة كما كان الباقي للأب إذا ورث الأبوان يقسم بينهم كما عرفت.

### [المطلب الثالث في ميراث أولاد الإخوة و الأخوات]

المطلب الثالث في ميراث أولاد الإخوة و الأخوات و هؤلاء يقومون مقام آبائهم مع عدمهم و عدم من في درجتهم من الكلالة. و في الكافي للكليني: أنّه ورث الفضل ابن الأخ للأبوين أو للأب و ابنته مع الأخ للأمّ، و ابن ابن الأخ للأب أو لهما فنازلاً مع ابن الأخ للأمّ، و كذا ابن الاخت و بنى الأخوات لهما مع اخت لهما، لاختلاف جهة القرابة، قال: و لا يشبه هذا ولد الولد لأنّ ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد و يحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد، و ولد الإخوة و الأخوات ليسوا بإخوة و لا يرثون ما ترث الإخوة و لا- يحجبون ما تحجب الإخوة، لأنّه لا يرث مع أخ لأب و لا يحجبون الأمّ، و ليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد، إنّما يأخذون من طريق سبب الأرحام و لا يشبهون أمر الولد «٣». قلت: يعنى أنّ أولاد الإخوة لا يرثون لكونهم إخوة كما أنّ أولاد الأولاد إنّما يرثون لكونهم أولاداً، بل لدخولهم في اولى الأرحام، فلا

(١) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٥ س ٣.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ١٠٧ ١٠٨ ذيل الحديث ١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٠

يحجب الأخ من الأمّ و ولد الأخ من الأب و إن كان أقرب منه، كما أنّ الجدّ الأدنى لا يحجبه، لأنّ الأقرب إنّما يحجب الأبعد مع اتّحاد الجهة و هو إن تمّ أدى إلى أنّ الأخ للأب أيضاً لا يحجب أولاد الأخ للأمّ. و قد نصّ فيه على موافقة المشهور، و قال: لأنّه أقرب بطن و قرابتهما من جهة واحدة. و الفرق غير ظاهر. و سائر الأصحاب إنّما حكوا عنه إرث ولد الأخ للأبوين مع الأخ للأمّ، و استدلوا له باجتماع سببين له، و ردّوه بأنّه إنّما يفيد مع التساوي في الدرجة و يرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، فإن كان واحداً فله تمام النصيب، و إن كان أكثر اقتسموه بالسوية، إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو اختلفوا و كانوا من قبل الأمّ.

و لو اختلفوا من قبل الأب أو الأبوين كان للمذكر مثل حظّ الانثيين و لا عمل عندنا على خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال له: بنات أخ و ابن أخ، قال: المال لابن الأخ، قال: قرابتهما واحدة، قال: العاقلة و الدية عليهم، و ليس على النساء شيء

«١» و هو مع الضعف يحتمل الإرث بالولاء و حكاية ما عندهم. و أيضاً إذ كانوا يرثون نصيب من يتقربون به فلأولاد الأخ للأب أو لهما إذا انفردوا المال قرابة لا فرضاً، واحداً أو متعدداً، ذكراً أو انثى، أو بالتفريق إذ لا فرض للأخ و إن اجتمعوا مع ذى فرض فلهم الباقي إذ لا فرض لهم و لأولاد الاخت للأبوين أو للأب مع عدم المتقرب بالأبوين النصف فرضاً و الباقي يرث عليهم إن لم يشاركهم غيرهم.

و لو كانوا أولاد اختين فصاعداً كان لهم الثلثان فرضاً و الباقي يرث عليهم و إن كان واحداً لجواز اتفاهه عند تباعد الدرجة. و لو دخل الزوج أو الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى، و الباقي لهم. و يقوم أولاد كلاله الأب مقام أولاد كلاله الأبوين مع فقدهم، و لا يرثون معهم شيئاً.

---

(١) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤١

و لأولاد الأخ أو الاخت من الام السدس بالسوية و إن تعددوا و اختلفوا ذكورة و انوثة.

و لو كانوا أولاد اثنتين فصاعداً من كلاله الام كان لهم الثلث، لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية إن تعدد فلأولاد الأخ سدس و إن كان واحداً، و لأولاد الاخت سدس و إن كانوا مائة و كذا إن انعكس الأمر، و كذا لأولاد أحد الأخوين أو الاختين سدس، و لأولاد الآخر أيضاً سدس و إن اتحد أحد القبيلين و تعدد الآخر. و إن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما و ابنة ابن أخ كذلك، فإن اتحد الأخ كان للأنثى ضعف ما للذكر. و إن تعدد كان المال بينهما نصفين. و إن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما و ابنة ابنة أخ «١» كذلك و اتحدت أمهما كان للذكر مثل حظ الأنثيين، و إلّا فبالسوية.

و لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاث كان لأولاد كلاله الام الثلث إن كان المنسوب إليه من الكلاله أكثر من واحد، لكل فريق نصيب من يتقرب به كما عرفت و السدس إن كان المنسوب إليه واحداً. و لأولاد كلاله الأب و الام الثلثان إن ورث الأولون الثلث فرضاً إن كانوا أولاد اختين، و إلّا فقرابة أو فرضاً أو الباقي إن ورث الأولون السدس، إمّا قرابة خاصة أو فرضاً فإن كانوا أولاد أخ أو أولاد اخت تساوا في النصيب، بمعنى تساوى الذكور و تساوى الإناث و لكن للذكر ضعف الأنثى، و إن كانوا أولاد أخ و أولاد اخت لم تتساو ذكورهم و لا إناثهم فلأولاد الأخ الثلثان من الباقي، للذكر ضعف الأنثى، و لأولاد الاخت الثلث، للذكر ضعف الأنثى، و يسقط أولاد كلاله الأب.

و لو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى و لمن تقرب

---

(١) فى ن: بدل أخ «اخت».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٢

بالام ثلث الأصل إن كانوا أولاد أخ و اخت أو أولاد أخوين أو اختين، و السدس إن كانوا أولاد أخ واحد أو اخت واحدة من غير دخول نقص عليهم و لا الزيادة لهم و الباقي لأولاد كلاله الأبوين، زائداً كان أو ناقصاً. فإن لم يكونوا فلأولاد كلاله الأب خاصة فهم الذين يزدون و ينقصون دون أولاد كلاله الام كما نطقت به النصوص، كما تقدم من قول الصادقين عليهما السلام فى خبرى بكبير و محمّد بن مسلم «١».

و لو حصل ردّ مع اجتماع أولاد كلاله الام مع أولاد إحدى الكلالتين الباقيتين اختصّ بأولاد الإخوة من الأبوين أو الأب لما عرفت و لو كانوا أولاد أخ أو اخت لأم و أولاد اخت لأب خاصة، ففى الردّ الخلاف المتقدم فى كلاله الام مع اخت لأب.

و لو اجتمع معهم الأجداد قاسموهم كما يقاسمهم الإخوة كما عرفت.

و لو خلف ابن أخ و بنت ذلك الأخ و كان الأخ لأب، و ابن اخت و بنت تلك الاخت له، و ابن أخ و بنت ذلك الأخ لأم، و ابن اخت و بنت تلك الاخت لأم مع الأجداد الثمانية، أخذ الثلثين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ و الاخت للأب الأربعة و لانتسابهم إلى الأب يقسم بينهم أثلاثاً فللجدّ و الجدّة من قبل أبي الأب و أولاد الأخ و الاخت للأب ثلثا الثلثين ثم ثلثا الثلثين أيضاً يقسم بينهم أثلاثاً للجدّ و أولاد الأخ ثلثا ذلك، نصفه للجدّ و نصفه لأولاد الأخ أثلاثاً و الثلث أى ثلث ثلثي الثلثين للجدّة و أولاد الاخت نصفه للجدّة و نصفه لأولاد الاخت يقسم بينهم أثلاثاً، و ثلثهما أى الثلثين للجدّ و الجدّة من قبل أم الأب أثلاثاً و الثلث أى ثلث الأصل للأجداد الأربعة من الأم، و لأولاد الإخوة من

(١) تقدّم في ص ٤١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٣

قبلها أسداساً على المشهور و لكلّ جدّ سدس، و لأولاد الأخ للأم سدس بالسوية و لأولاد الاخت لها سدس آخر بالسوية و تصحّ من ثلاثمائة و أربعة و عشرين فإن أصل الفريضة ثلاثة ثلثها لقرابة الأم لا ينقسم عليهم، فنضرب الستة في الثلاثة يبلغ ثمانية عشر، لقرابة الأم ستة لا تنقسم عليهم إذ لا بدّ من نصف للسدس، فنضرب اثنين في الثمانية عشر يبلغ ستة و ثلاثين، لقرابة الأم اثنا عشر، و لقرابة الأب أربعة و عشرون، ثلثها و هو ثمانية للجدّ و الجدّة من قبل أم الأب أثلاثاً، لا ينقسم عليهم، فنضرب ثلاثة في ستة و ثلاثين يبلغ مائة و ثمانية، لقرابة الأم ستة و ثلاثون، و لقرابة الأب اثنان و سبعون، ثلثها و هو أربعة و عشرون للجدّ و الجدّة من أم الأب ينقسم عليهم أثلاثاً، و ثلثها و هي ثمانية و أربعون ثلثها و هي اثنان و ثلاثون للجدّ و ولدي الأخ، نصفها للجدّ و نصفها للولدين أثلاثاً لا ينقسم عليهم، كذلك نضرب ثلاثة في مائة و ثمانية يبلغ ثلاثمائة و أربعة و عشرين، لكلّ من أجداد الأم الأربعة ثمانية عشر سدس الثلث، و لكلّ من أولاد الأخ و الاخت الأربعة تسعة و ذلك تمام الثلث، و لأبوي أم الأب ثلث الثلثين الباقيين اثنان و سبعون، للجدّة أربعة و عشرون، و للجدّ ثمانية و أربعون، و ثلثهما و هو مائة و أربعة و أربعون لأبوي أب الأب و أولاد الأخ و الاخت، للأب ثلثها و هو ثمانية و أربعون، لأم أبي الأب و ولدي الاخت، للجدّة نصفه أربعة و عشرون و النصف الآخر بين ولدي الاخت أثلاثاً، و ثلثها و هي ستة و تسعون لأبي الأب و ولدي الأخ، للأب نصفها و هي ثمانية و أربعون للجدّ، و النصف الآخر بين ولدي الأخ أثلاثاً، هذا على ما سبق من توفير ثلث الثلثين على أبوي أم الأب. و أما على إدخال النقص على الجميع فتصحّ من خمسمائة و أربعين، فإن سهام قرابة الأم اثنا عشر ليكون لها سدس و للسدس نصف ضربناها في الثلاثة أصل الفريضة يبلغ ستة و ثلاثين و سهام الباقيين خمسة عشر، لأنّ سهام الأجداد و حدهم تسعة، و لولدي الأخ أربعة، و لولدي الاخت اثنان، ضربنا الخمسة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٤

عشر في الستة و الثلاثين تبلغ ما ذكرنا، لقرابة الأم مائة و ثمانون، لكلّ من الجدّين و الجدّتين ثلاثون، و لكلّ من أولاد الأخ و الاخت خمسة عشر، و للباقيين الثلثان ينقسم عليهم خمسة عشر قسماً، للجدّ من الأب أربعة منها و هي ستة و تسعون و كذا لولدي الأخ من الأب بينهما أثلاثاً، و للجدّة منه اثنان منها ثمانية و أربعون و كذا لولدي الاخت منه أثلاثاً، و للجدّ و الجدّة من الأم ثلاثة منها بينهما أثلاثاً.

و لو خلف مع الإخوة من الأب أو أولادهم جدّاً قريباً لأب، و مع الإخوة من الأم أو أولادهم جدّاً بعيداً منها أو بالعكس، فالأقرب أنّ الأدنى هاهنا يمنع الأبعد للعموم مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به لمكان الإخوة أو أولادهم، و حجب البعيد بالقرب ليجوز

القريب نصيبه لو ورث. و عليه منع ظاهر.

و لو تجرّد البعيد عن مشاركتك من الإخوة منع قطعاً و كذا لو كان الأعلى من الأمّ مع واحد من الإخوة من قبلها منع لتحقق المزاحمة.

و كذا الأقرب فيما لو خلف الجدّ من قبل الأمّ و ابن أخ من قبلها مع أخ من قبل الأبوين أو من الأب يمنع ابن الأخ فإنّه لو لم يمنع لزم أن يرث الأبعد مع الأقرب و عموم الأدلّة يمنعه و إن لم يقع به مزاحمة، و على القول بأنّ للجدّ للأمّ السدس منع قطعاً، للمزاحمة.

### [الفصل الثالث في ميراث الطبقة الثالثة و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم.]

#### إشارة

الفصل الثالث في ميراث الطبقة الثالثة و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم.  
و فيه مطلبان:

#### [المطلب الأول في ميراث العمومة و الخؤولة]

الأول في ميراث العمومة و الخؤولة و هم لا يرثون إلّا بعد فقد جميع من تقدّم. خلافاً ليونس فشرك بين العميّة و الخالّة و أمّ الأب و كذا بين العمّ و ابن الأخ، و غلظه الفضل فيهما، و قال: إنّه لما رأى كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٥

أنّ بين العمّ و الميّت ثلاث بطون، و كذلك بين ابن أخ و بين الميّت ثلاث بطون و هما جميعاً من طريق الأب، قال: المال بينهما نصفان، و هذا غلط، لأنّه و إن كانا جميعاً كما وصف، فإنّ ابن الأخ من ولد الأب و العمّ من ولد الجدّ و ولد الأب أحقّ و أولى من ولد الجدّ و إن سفلوا، كما أنّ ابن الابن أحقّ من الأخ، لأنّ ابن الابن من ولد الميّت و الأخ من ولد الأب، و ولد الميّت أحقّ من ولد الأب و إن كانا في البطون سواء، و كذلك ابن ابن أخ من الأخ و إن كان الأخ أقعد منه، لأنّ هذا من ولد الميّت نفسه و إن سفل و ليس الأخ من ولد الميّت، و كذلك ولد الأب أحقّ و أولى من جدّ الجدّ انتهى «١».

و للعمّ المنفرد المال، و كذا العمّان و الأعمام لآية أولى الأرحام «٢» بالسويّة إن تساوا في المرتبة بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض، و لا يتقرّب بعضهم بالأب و بعضهم بالأمّ، أو و بعضهم بالأبوين و كذا العمّة و العمّتان و العمّات.

و لو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى إن كانوا من الأبوين أو من الأب كالإخوة و الأخوات، لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرز: للعمّ الثلثان و للعمّة الثلث «٣» و إلّا بل كانوا من الأمّ فبالسويّة.

و المتقرّب بالأبوين و إن كان واحداً انثى يمنع المتقرّب بالأب خاصيّة و إن تعدّد مع تساوى الدرّج لنحو قول الباقر عليه السلام في صحيح يزيد الكناسي: و عمّك أخو أبيك من أبيه و أمّه أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه «٤».

و لو اجتمع المتفرّقون سقط المتقرّب بالأب، و كان للمتقرّب بالأمّ السدس إن كان واحداً، ذكراً كان أو انثى، و الثلث إن كان أكثر بالسويّة و إن

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٢١.

(٢) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٦ ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٤ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٦

اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر وبالجملة حكمهم حكم الإخوة والأخوات. و متأخروا الأصحاب من الشيخ «١» و من بعده «٢» مطبقون عليه. ويمكن أن يكون في النصوص على حكم الكلالات إرشاد إلى حكمهم، فإنهم أقرب إلى الميت من الأعمام والعمات، فإذا لم يكن للأخ أو الأخت من الأم إلا السدس إن توخيد و الثلث إن تعدد فكذا العم و العممة بطريق الأولى. و كما لم يرث الأخ من الأب و إن تعدد مع أخ أو أخت للأبوين فكذا العم و العممة لذلك. و كما لم ترث الأخت مع الأخ إذا كانا لأب أو لهما إلا نصف ما للأخ فكذا العممة مع العم. و الفضل «٣» و الصدوق «٤» و المفيد «٥» أطلقوا التقسيم، للذكر ضعف الانثى بين الأعمام والعمات.

و لو عدم المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامهم، و يقتسمون ما كان حصية المتقرب بالأبوين لو كان من تمام المال أو الثلثين أو خمسة أسداس للذكر أيضاً ضعف الانثى.

و لو اجتمع الواحد من كلاله الأم أي العم أو العممة مع العممة للأب فصاعداً فضلاً عن العم كان للواحد من الأم السدس، و الباقي للعممة أو ما زاد، و لا ردّ هنا إذ لا فرض للعممة و لا للعمات كما فرض للأخت و الأخوات فلا يأتي فيه الخلاف في الأخت.

و لو خلف معهم زوجاً أو زوجة كان له نصيبه الأعلى، و الباقي يُقسم على ما ذكرناه.

و لا يرث ابن العم مع العم القريب، لما مرّ غير مرّة، و خصوص قول الباقر عليه السلام في صحيح الكناسي و عمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمك أخي

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٣ ٢٢٤.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٦٢.

(٣) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٢٠.

(٤) المقنع: ص ٤٩٩ ٥٠٠.

(٥) المقنعة: ص ٦٩٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٧

أبيك لأبيه «١» إلما في مسألة إجماعية، و هي ابن عم من الأبوين فإنه أولى عندنا بالمال من العم للأب قال الصدوق «٢» في الفقيه: للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام، و في المقنع: لأنه قد جمع الكلالتين كلاله الأب و كلاله الأم «٣». و قال المفيد: لأن ابن العم يتقرب إلى الميت بسببين و العم يتقرب بسبب واحد، و ليس كذلك حكم الأخ للأب و ابن الأخ للأب و الأم، لأن الأخ وارث بالتسمية الصريحة و ابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية، و من ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية، و العم و ابن العم فإنما يرثان بالقربى دون التسمية، فمن تقرب بسببين منهما كان أحق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه، لقول الله عزّ و جلّ «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» \* «٤». و قال الصادق عليه السلام للحسن بن عماره: أيما أقرب ابن عم لأب و أم، أو عم لأب؟ فقال: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات، فاستوى عليه السلام جالساً، ثم قال: جئت بها من عين صافية، إن عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه و أمه «٥» و العمدة الإجماع. و لو تغير الحال عن الصورة المجمع عليها انعكس الحجب وفاقاً للقاعدة المطردة فلو كان بدل العم عمية أو بدل الابن بنتاً، كان الأبعد ممنوعاً بالأقرب و إن جمع الأبعد السبين للخروج عن المنصوص المجمع عليه. و في الاستبصار «٦»: أن العمه كالعَم. و عبارة المفيد ربما تعطى العموم، لقوله

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٤ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) المقنع: ص ٥٠٠.

(٤) المقنعة: ص ٦٩٢ ٦٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٨ ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ٢.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٠ ذيل الحديث ٦٤٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٨

و لا يرث ابن العم مع العم، و لا ابن الخال مع الخال إلا أن تختلف أسبابهما في النسب، ككون العم لأب و ابن العم لأب و أم «١». و ما سمعته من العلة التي ذكرها هو و الصدوق أيضاً يفيد العموم.

و لو اجتمع مع العم و ابن العم خال أو خالة، فالأجود حرمان ابن العم، و مقاسمة الخال و العم المال بينهما وفاقاً للعماد القمي «٢» و ابن إدريس «٣»، لأن الخال يحجب ابن العم، لكونه أقرب، و لقول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن مهران في ابن عم و خالة: المال للخالة، و في ابن عم و خال، المال للخال «٤» و العم إنما يحجب باين العم إذا ورث.

و يحتمل حرمان العم و ابن العم كليهما كما يقوله الشيخ سديد الدين الحمصي «٥» لحجب العم باين العم و حجه بالخال و يحتمل حرمان الخال و العم فإن العم محجوب باين العم فكذا الخال، للتساوي في الدرجة. و هو في غاية الضعف، فإن العمدة في الحجب هو الإجماع و النص، و لا شيء منهما في الخال، و لا يجدي التساوي و إلا لحجب به «٦» و إن لم يكن عم. و يحتمل حرمان العم خاصية كما قاله الراوندي «٧» و المصري «٨» لوجود المقتضى لحرمانه، و هو وجود ابن العم و انتفاء المانع من الحجب، و انتفاء المقتضى لحرمان الخال أو ابن العم، فإن العم لا يحجب الخال، فابن العم أولى و إن كان هنا أولى من العم. و الخال إنما يحجب ابن عم لا يكون أولى من العم فإنه إذا لم يحجب العم فأولى أن لا يحجب أولى منه. و ذكر في المختلف الاحتمالات سوى

---

(١) المقنعة: ص ٦٩٢.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٦٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٩ ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ٤.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٥.

(٦) في ن: و لا الحجب به.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٩

الثالث و توقّف فيها، و ذكر أنه سمعها مشافهة من المحقق الطوسي رحمه الله «١» و كذا الاحتمالات و لو اجتمعا مع العمّ للآم. و لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى. و هل يأخذ الباقي العمّ أو ابن العمّ؟ إشكال: من الدخول في المجمع عليه و ما مرّ من خبر الحسن بن عماره الحاكم بألويّة عليّ عليه السلام من العباس مع أنه صلى الله عليه و آله خلف زوجات، و من تغيير الصورة. و المنع عليه ظاهر.

و لو تعدّد أحدهما أو كلاهما فالإشكال أقوى لأنّ احتمال تغيير الصورة فيه أظهر، لإمكان ادعاء أنّ ما في نصوص الأصحاب من لفظي العمّ و ابن العمّ ظاهرة الاتّحاد. و الأقرب الحجب لصدق ابن العمّ على كلّ منهما و كذا العمّ، و أيضاً إذا حجب ابن عمّ واحد فالمتعدّد أولى، و إذا حجب ابن العمّ فهو مانع للعميّة عن السبيّة للإرث، فلا فرق بين الواحد و الكثير.

و لا يرث الأبعد في غير هذه المسألة مع الأقرب إلّا في بعض الأقوال النادرة كما عرفت.

و الخال إذا انفرد أخذ المال لأب كان أم لأمّ و كذا إن تعدّد بالسويّة و إن اختلفوا في الذكوريّة مع تساوي النسبة لأب كانوا أم لأمّ.

و كذا الخالة و الخالات و الخال أو الخالة أو هما من قبل الأبوين يمنع المتقرّب بالأب خاصّة، اتّحد أو تعدّد بغير خلاف. لكن الصدوق في المقنع نسبه إلى الفضل «٢»: و لا يمنع المتقرّب بالأمّ، بل يأخذ المتقرّب بالأمّ السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسويّة، و الباقي للمتقرّب بالأبوين واحداً أو متعدّداً ذكوراً كانوا أو إناثاً أو هما معاً بالسويّة و في الخلاف «٣»: أنّ من الأصحاب من جعل للذكر ضعف ما للأنثى، و هو خيرة القاضي «٤».

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧ ٢٨.

(٢) المقنع: ص ٥٠٢.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ١٧ المسألة ٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٠

و يقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين عند عدمه.

و لو اجتمع الأحوال المتفرّقة سقط المتقرّب بالأب، و كان للمتقرّب بالأمّ السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسويّة، و الباقي لمن يتقرّب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر بالسويّة و إن كانوا ذكوراً و إناثاً إلّا على القول المحكيّ في الخلاف «١».

و لو اجتمع معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى، و الباقي بين الأحوال على ما فصّلناه. فلو خلفت زوجاً و خالاً من الأمّ و خالاً من الأبوين، فلزوج النصف، و للخال لأمّ سدس الثلث فإنّ الخالين إنّما يتقرّبان بالأمّ فلهما نصيبهما و هو الثلث، و يؤيّده ما في كتاب عليّ عليه السلام: من أنّ العميّة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الأمّ «٢» و قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: كان عليّ عليه السلام يجعل العميّة بمنزلة الأب في الميراث، و يجعل الخالة بمنزلة الأمّ «٣» ثمّ ينزل الخالين المتفرّقان منزلة الأخوين المتفرّقين، فيكون للخال من الأمّ سدس الثلث، و الباقي للباقي. و إنّما كان له فيما تقدّم سدس «٤» الأصل، لأنّ الأمّ

كانت ترث هناك الكل. وفيه ما فيه.

وقيل له سدس الباقي وهو النصف، لأنه نصيب الامّ حينئذ. و التحرير «٥» و التلخيص «٦» يوافقان الكتاب في الفتوى و حكاية هذا القول، و لم نعرف قائله. و ظاهر غيره أنّ له سدس الأصل، و هو الظاهر و المتخلف للخال من الأبوين و على الأول فيه نظر و للخال للامّ أو الخالة السدس مع الخالة للأب، و الباقي للخالة من الأب و لا ردّ إذ لا فرض.

---

(١) الخلاف: ج ٤ ص ١٦ المسألة ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٦ ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ٧.

(٤) في ن: ثلث.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٦ س ٢٩.

(٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٤ ص ١٧٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥١

و لو اجتمع الأعمام و الأخوال كان للخال واحداً كان أو أكثر الثلث، و الباقي للأعمام و إن كان واحداً للنصوص، و هي كثيرة. و عند الحسن «١» و ابن زهرة «٢» و الكيدري «٣» و المصري «٤» و ظاهر المفيد «٥» و سلار «٦»: أنّ للخال أو الخالة السدس إن اتحد، و الثلث إن تعدد و أنّ للعمّة النصف لكونهم كالإخوة و الأخوات. و الكلية ممنوعة.

و لو اجتمع الأعمام و الأخوال المتفرقون كان للأخوال الثلث و للأعمام الثلثان، ثمّ سدس الثلث للخال أو الخالة من قبل الامّ إن اتحد و لو كان أكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية و الباقي و هو خمسة أسداس الثلث أو ثلثاه لمن تقرب بالأبوين بالسوية أيضاً إلّا على قول القاضي «٧» و سقط المتقرب بالأب و سدس الثلثين للعمّ أو العمّة من قبل الامّ إن اتحد و لو كان أكثر من واحد فله الثلث بالسوية، و الباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف ما للأنثى و سقط المتقرب بالأب.

و لو اجتمع معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع و دخل النقص على الأعمام خاصّة فكان للخال أو الخالة أو هما من قبل الامّ و للخال أو الخالة أو هما من قبل الأبوين الثلث بكماله كما هو لهم إن لم يكن معهم زوج أو زوجة سدسه لمن تقرب بالامّ إن كان واحداً، و ثلثه إن كان أكثر بالسوية، و الباقي للمتقرب بالأبوين بالسوية أو أثلاثاً و للعمومة و العمات الباقي بعد سهم الزوجين و الأخوال على ما بيّناه، سدسه لمن

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨.

(٢) الغنية: ص ٣٢٦.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٣٦٨.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩.

(٥) المقنعة: ص ٦٩٢.

(٦) المراسم: ص ٢٢٣.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ١٤٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٢



تقرب بالأم إن كان واحداً وإلا فالثلث بالسوية أو أثلاثاً والباقي للمتقرب بالأبوين، للذكر ضعف الانثى.

وعمومة الميت وعماته وخوولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أولى من عمومة الأب وعماته وخوولته وخالاته وعمومة الأم وعماتها وخوولتها وخالاتها وأولادهم قال الشيخ: لأن هؤلاء وإن سفلوا يقومون مقام من يتقربون به إليه ومن يتقربون به، إمّا العم أو العمّة أو الخال أو الخالة، وهؤلاء أولى من عمومة الأب ومن خوولته وخوولة الأم وخالاتها، لأنهم أقرب بدرجة «١». وفي الفقيه: لأن ابنه الخالة مثلاً من ولد الجدّة، وعمّة الأم مثلاً من ولد جدّة الأم وولد جدّة الميت أولى بالميراث من ولد جدّة أم الميت «٢». وشرك الحسن بين عمّة الأم وابنة الخالة «٣» فابن العم وإن نزل أولى من عم الأب، سواء اتفقت أنسابهما أو اختلفت، وهكذا عمومة الأبوين وأولادهم وخوولتهما وأولادهم أولى من عمومة الجدّين وخوولتهما للقرب وعم الأب من الأب أولى من ابن عم الأب من الأبوين للقرب مع الخروج عن الصورة المجمع عليها. وقد يحتمل العكس للأولوية، واحتمال شمول العم لعم الأب.

وهكذا كلّ أقرب يمنع الأبعد إذا اتحدت سلسلتها وإن تقرب الأبعد بسببين والأقرب بسبب واحد بالنص والإجماع، إلا في الصورة المجمع عليها، وفي غيرها على بعض الأقوال النادرة ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها فلأعمام الأم وأخوالها الثلث كما في النهاية «٤» والمهذب «٥» وفاقاً للفضل «٦» لأنه نصيب الأم

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٣.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٢.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٧.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٤٩.

(٦) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٢٠ ذيل الحديث ٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٣

وهم إنما يتقربون بها بينهم بالسوية لاشتراك الكل في التقرب بالأم والثلثان لقراءة الأب بينهم أثلاثاً ثلث الثلثين لخال الأب وخالته للنصوص الناطقة بأن للخال الثلث عند الاجتماع مع العم، وللعم الثلثين اتحد أم تعدد ذكوراً كانوا أم إناثاً وهذا الثلث بينهما بالسوية وثلثاه لعمّه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم عليهم من مائة وثمانية فإنّ سهام قراءة الأم أربعة، ضربناها في الثلاثة تبلغ اثني عشر، وسهام قراءة الأب ثمانية عشر ليكون له ثلث له نصف وثلثيه ثلث فضرربنا فيها وفق اثني عشر وهو ستة يبلغ ما ذكر ويحتمل ما قاله المحقق الطوسي «١» من أن ينقسم الثلث على قراءة الأم أثلاثاً حتى يكون لعم الأم وعمتها ثلثا الثلث بالسوية، وثلثه لخالها وخالتها بالسوية لإطلاق النصوص بالقسمة أثلاثاً بين الأعمام والأخوال فيصح من أربعة وخمسين فإننا نريد عدد الثلاثة ثلث له نصف، وثلثي ثلثيه ثلث، فنضرب ثلاثة في ثلاثة ثم اثنين في تسعة، ثم ثلاثة في ثمانية عشر. وقيل «٢»: للأخوال الأربعة الثلث بالسوية وللأعمام الأربعة الثلثان، لما عرفت من النصوص «٣». ثم ثلث الثلثين لعم الأم وعمتها بالسوية، وثلثاهما لعم الأب وعمته أثلاثاً، وتصح أيضاً من مائة وثمانية. ولعله أظهر.

وعلى الأوّل لو زاد أعمام الأم على أخوالها أو بالعكس، احتمل التنصيف للثلث بينهم ضعيفاً اعتباراً بسبب الإرث دون الرؤوس، والسبب اثنان العميّة والخائنية، وهو ظاهر النهاية «٤» والمهذب «٥».

ويحتمل التسوية والاعتبار بالرؤوس قوياً لتساويهم في التقرب بالأم ولو اجتمع معهم

(١) حكاة عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٢٣٠.

(٢) المسالك: ج ٩ ص ١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٤ ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٧.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٥٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٤

زوج أو زوجة دخل النقص على المتقرب بالأب من العمومة والخوولة دون عمومة الأم وخوولتها كالقبيلين من الإخوة، لقول الصادق عليه السلام: إن في كتاب علي عليه السلام، أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به «١».

ولو اجتمع عم الأب وعمته من الأبوين ومثلهما من الأم، وخاله وخالته من الأبوين ومثلهما من الأم، وعم الأم وعمتها من الأبوين ومثلهما من الأم، وخالها وخالته من الأبوين ومثلهما من الأم، كان للأعمام والأخوال الثمانية من قبل الأم الثلث الذي هو نصيب الأم بين القبيلين أثلاثاً، لعموم النصوص بأن للعم ضعف ما للخال، فيكون ثلثه لأخوالها الأربعة بالسوية كما هو المشهور وثلثه لأعمامها كذلك لتقربهم بالأم.

ويحتمل قسمته أثماناً للاشتراك في التقرب بالأم، وهذا هو الموافق لما رجحه فيما سبق، وما ذكره هنا أولاً يوافق ما احتمله هناك من قول المحقق الطوسي.

وعلى الأول يحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال الأربعة لا بالسوية بل ثلثه لمن يتقرب بالأم وثلثه للمتقرب بالأبوين لأنه ذو سببين والأول ذو سبب واحد.

وثلثه أي ثلث الثلث لأعمامها الأربعة لا بالسوية، بل ثلثهما لمن يتقرب بالأم بالسوية على المشهور وثلثهما لمن يتقرب بهما أثلاثاً لأنهم وإن اشتركوا في التقرب إلى الميت بالأم لكن اختلفوا بالنسبة إلى أمه.

ويحتمل قسمة الثلث نصفين اعتباراً بالسبب دون الرؤوس مع التسوية بين العم والخال، للاشتراك في التقرب بالأم نصفه للأخوال إما على التفاوت أو على التسوية على الاحتمالين المتقدمين ونصفه لأعمامها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٥

كذلك على الاحتمالين، ففي الثلث الذي لقراءة الأم ثلاثة احتمالات، أحدها: قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالسوية، وثانيها: تنصيفه بين قبلي العمومة والخوولة، والثالث: قسمته بين القبيلين أثلاثاً. وكل من الاحتمالين الأخيرين يحتمل احتمالين، أحدهما: قسمة نصيب كل قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤوس بالسوية، والثاني: قسمته عليهم أثلاثاً وثلثان من الأصل لقراءة الأب بينهم أثلاثاً، فيكون ثلث الثلثين لخوولة الأب أثلاثاً لتقربهم بالأب ثلثه للخال والخالة من قبل أمه بالسوية وثلثه لخاله وخالته من الأبوين كذلك على المشهور وثلثا الثلثين للعممين والعمتين أثلاثاً ثلثه للعم والعممة من قبل الأم بالسوية على المشهور وثلثه للعم والعممة من قبل الأب أثلاثاً قولاً واحداً فعلى قسمة نصيب أقرباء الأم ثمانية تصح من ستمائة وثمانية وأربعين لأن سهامهم ثمانية وسهام أقرباء الأب أربعة وخمسون، إذ لا بد لها من عدد له ثلث وثلثه ثلث له نصف وثلثي ثلثه ثلث، فنضرب الثلاثة في نفسها ثم التسعة في الاثنين ثم الثمانية عشر في الثلاثة ثم الثمانية، توافق الأربعة والخمسين بالنصف،

فنضرب فيها الأربعة يبلغ مائتين و ستّة عشر، فنضربها في الثلاثة أصل الفريضة يبلغ ستّمائة و ثمانية و أربعين لقراءة الامّ ثلثها مائتان و ستّة عشر، لكلّ منهم سبعة و عشرون، و لقراءة الأب أربعمائة و اثنان و ثلاثون، للأخوال مائة و أربعة و أربعون، للخالين من الامّ ثمانية و أربعون بالسويّة و لهما من الأب ستّة و تسعون، وللأعمام مائتان و ثمانية و ثمانون، للعمّين من الامّ ستّة و تسعون بالسويّة، و لهما من الأب مائة و اثنان و تسعون أثلاثاً. و كذلك على التنصيف على القبيلين. و قسمه نصيب كلّ قبيل على عدد الرؤوس و إن قسم النصيب أثلاثاً صحّت من ثلاثمائة و أربعة و عشرين، فإنّ سهام قرابة الامّ حينئذٍ اثنا عشر، ليكون لها نصف و للنصف ثلث و للثلث نصف، و هي توافق الأربعة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٦

و الخمسين بالسدس، فنضرب فيها الاثني عشر الحاصل في ثلاثة. و كذلك إن قسم الثلث على القبيلين أثلاثاً ثم نصيب كلّ قبيل على عدد الرؤوس، فإنّ سهامهم أيضاً اثنا عشر ليكون لها ثلث و للثلث ربع. و على قسمه النصيب أثلاثاً تصحّ من مائة و اثنان و ستين، فإنّ سهام قرابة الامّ حينئذٍ ثمانية عشر ليكون لها ثلث له ثلث و للثلث الثلث نصف، و هي تداخل الأربعة و الخمسين فاكتفينا بضرربها في الثلاثة.

### [المطلب الثاني في ميراث أولاد العمومة و الخؤولة]

المطلب الثاني في ميراث أولاد العمومة و الخؤولة أولاد العمومة و العمّات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و عدم من هو في درجتهم.

ولا يرث ابن عمّ مع خال و إن تقرب بسبيين و الخال لسبب و لا ابن خال مع عمّ و إن تقرب بهما دون العمّ بل الأقرب و إن اتّحد سببه يمنع الأبعد و إن تكثّر سببه و إن أوهم ما مرّ من عبارتي المقنع «١» و المقنعة «٢» أولويّة الأبعد إن تكثّر سببه دون الأقرب. و نصّ أبو عليّ «٣» على أنّ لابن الخال إذا اجتمع مع العمّ الثلث و للعمّ الثلثين.

و كذا الأقرب يمنع الأبعد في صنفه و هو أولى كبنى العمّ مع العمّ، و بنى الخال مع الخال، إلّا المسألة الإجماعيّة و قد سلفت و لهم نصيب من يتقربون به، و يقتسمونه بينهم كما يقتسمه آباؤهم و امهاتهم.

ولذا لو اجتمع أولاد العمومة المتفرّقين كان لأولاد العمّ للامّ السدس إن كانوا لواحد، و الثلث إن كانوا لأكثر بالسويّة و إن اختلفوا ذكورة و انوثة. و أطلق الفضل «٤» و الصدوق «٥»: أنّ لولد العمّة الثلث و لولد العمّ الثلثين

(١) المقنع: ص ٤٩٩ ٥٠٠.

(٢) المقنعة: ص ٦٨٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٤٥٦

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨.

(٤) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٢٠ ذيل الحديث ٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٧

ولأولاد العمّ للأبوين الباقي، لو واحد كانوا أو لأكثر، للذكر ضعف الانثى إذا كانوا أولاد عمّ أو واحد كثير أو أولاد عمّة كذلك لا أنه إذا اجتمع ابن عمّة و ابنه عمّ كان لابن العمّة الثلثان و لابنة العمّ الثلث، فإنّ الأولاد إنّما يرثون ميراث من يتقربون به. و قد نصّ عليه الفضل «١» و الصدوق «٢» و غيرهما.

و سقط المتقرب بالأب بالاتفاق كما يظهر، و لقول الصادق عليه السلام في صحيح الكناسي: و ابن عمّك أخى أيبك من أبيه و أمّه أولى بك من ابن عمّك أخى أيبك لأبيه «٣».

و أولاد الخوالة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و عدم من في درجاتهم و يأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرب به. و لو اجتمع أولاد الخوالة المتفرقين كان لأولاد الخال أو الخالة للأمّ السدس إن كانوا لواحد، و الثلث إن كانوا لأكثر بالسويّة و إن اختلفوا هم أو آباؤهم ذكورة و انوثة و الباقي لأولاد الخال أو الخالة للأبوين، لو واحد كانوا أو لأكثر بالسويّة إلّا على قول القاضى «٤» فصّرّح هنا أيضاً بأنّ للذكر مثل حظّ الانثيين.

و لو اجتمع أولاد الخال و أولاد العمّ فلاولاد الخال الثلث، لو واحد كانوا أو لأكثر، و لأولاد العمّ الباقي كما إذا اجتمع الأعمام و الأخوال. و على القول المحكّي فيهم يأتى هنا أن يكون لولد الخال السدس إن اتّحد الخال و الثلث إن تعدّد.

ثمّ إن اتّفقوا فى الجهة تساوا فى القسمة، و إلّا كان المنتسب إلى الأمّ بالنسبة إلى المنتسب إلى الأب أو الأبوين ككلالة الأمّ بالنسبة إلى كلالة الأب أو

---

(١) نقله عنه فى الكافي: ج ٧ ص ١٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٤ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٥١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٨

الأبوين، فكان فى المثال سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للأمّ بالسويّة إن اتّحد الخال أو الخالة و ثلثه لأولاد المتعدّد، لكلّ قبيل نصيب من يتقرب به بالسويّة، و باقى الثلث لأولاد الخال أو الخالة اتّحد أو تعدّد أو لهما للأبوين أو للأب لكلّ نصيب من يتقرب به بالسويّة، و سدس الثلثين لأولاد العمّ أو العمّة للأمّ للذكر مثل الانثى إن اتّحد من تقربوا به و ثلثهما لأولاد المتعدّد لكلّ نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى، و الباقي لأولاد العمّ أو العمّة أو لهما للأبوين أو للأب لكلّ نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى و لو اجتمع أولاد خال و خالة و عمّ و عمّة كان لأولاد الخال و الخالة الثلث بالسويّة، و لأولاد العمّة ثلث الثلثين، و الباقي لأولاد العمّ. و خالف الحسن فأعطى أولاد الخال و الخالة الثلث بالسويّة، و أولاد العمّ الثلث للذكر ضعف ما للأنثى، و لأولاد العمّة الثلث الباقي أيضاً للذكر ضعف ما للأنثى.

و لو كان معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع، و اختصّ بنوا الأعمام بالنقص، فكان لبني الأخوال ثلث الأصل، و الباقي لبني الأعمام. كما أنّهما لو دخلا على الأعمام و الأخوال جميعاً أو على أحد القبيلين كان لهما النصف أو الربع، و لمن تقرب بالأمّ و هو الخال عند الاجتماع مع العمّ أو الخال للأمّ عند انفراد الأخوال، أو العمّ للأمّ عند انفراد الأعمام نصيبه الأصلي من أصل

التركة لا الباقي و الباقي لقرابة الأبوين، فإن لم يكونوا فلقرابة الأب لأن كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجز به. فائدة: قد يجتمع للوارث سببان، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما لعموم أدلة الإرث، و وجود المقتضى و انتفاء المانع كابن عمّ لأب هو ابن خال لأم، أو ابن عمّ هو زوج، أو بنت عمّ هي زوجة، أو عمّة لأب هي خالة لأم.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٩

و لو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع خاصة كأخ لأم هو ابن عمّ، فإنه يرث من جهة الاخوة خاصة. و نقل: إن شخصاً مات و خلف ابن ابن عمّ له من قبل أبى أبيه أى أخى أبيه لأبيه هو ابن ابن خال له من قبل أمه، هو ابن بنت خالة له من قبل أبى أمه، هو ابن بنت عمّة له من قبل أم أبيه كما إذا مات محمّد بن زيد و أمه عمره و خلف يحيى بن على بن أحمد أخى زيد لأبيه و عمره لأمها، و أم يحيى هذا ليلى بنت هند اخت زيد لأمه و اخت عمره لأبيها و ابني بنت عمّة له اخرى من قبل أم أبيه، هما ابنا بنت خالة له أيضاً من قبل أبى أمه، و اختاً لهما كذلك أى هي بنت بنت عمته لأم أبيه و بنت بنت خالته لأبى أمه، بأن خلف حسناً و حسيناً و فاطمة أولاد رقية بنت سعدى اخت زيد لأمه و عمره لأبيها و ثلاثة بنى ابن عمّ له آخر من قبل أبى أبيه، و ثلاث بنات بنت عمّة له من قبل أبى أبيه بأن خلف ناصراً و منصوراً و نصراً بنى جعفر بن موسى أخى زيد لأبيه، و زينب و مريم و آسية بنات عزة بنت أسماء اخت زيد لأبيه.

و تحقيقه: أن الشخص الأول و هو يحيى له أربع قرابات، و ذلك لأن عمّ المتوفى لأبيه و هو أحمد كان هو خاله لأمه فولد ابناً هو على و كانت عمته لأمه و هي هند هي خالته لأبيه فولدت بنتاً هي ليلى ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابناً هو يحيى فله هذه القرابات الأربع فيجعل كأربعة نفر. و هكذا تعدد سبب الإرث فى أولاد العمّة الاخرى و هي سعدى الذين هم أولاد الخالة أيضاً فهم ذوو قرابتين.

فتكون المسألة كمن ترك خالماً لأم، و خالتيين لأب و عمّتين لأم، و عمّة و عمّين لأب أصلها مائة و ثمانون فإن أصل الفريضة ثلاثة: واحد للأخوال، و اثنان للأعمام. و سهام الأخوال اثنا عشر، فإن للخال لأم السدس،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٠

و الباقي خمسة تنكسر على الخالتيين، فلا بدّ من ضرب ستّة فى اثنتين. و سهام الأعمام ثلاثون، لأن لكلّ من العمّتين سدساً و تبقى أربعة. و أنصباء العمّة و العمّين لأب خمسة فنضرب خمسة فى ستّة، و الاثنا عشر توافق الثلاثين بالسدس فنضرب الاثنتين فى الثلاثين ثم الستين فى الثلاثة تبلغ مائة و ثمانين، للأخوال ستون، للخال لأم عشرة، و لكلّ من الخالتيين خمسة و عشرون. و للأعمام مائة و عشرون، لكلّ من العمّتين لأم عشرون، و للعمّة لأب ستّة عشر، و لكلّ من العمّين لأب اثنان و ثلاثون ثم يجعل نصيب كلّ واحد منقسماً على أولاده إن تعددوا كأولاد العمّ و العمّة لأبى أبيه، و لكلّ منهما ثلاثة من الأولاد، و لا ثلاث لستّة عشر و لا اثنتين و ثلاثين، فنضرب ثلاثة فى مائة و ثمانين فتبلغ خمسمائة و أربعين، لذى القرابات الأربع مائتان و أحد و ستون و ستّة و تسعون نصيب العمّ للأب، و ثلاثون نصيب الخال، و خمسة و سبعون نصيب الخالة، و ستون نصيب العمّة و لذوى القرابتين مائة و خمسة و ثلاثون ستون منها نصيب العمّة، و خمسة و سبعون نصيب الخالة و لحواقد العمّ الثلاثة ستّة و تسعون نصيب جدّهم و لحواقد العمّة ثمانية و أربعون نصيب جدّتهم.

تتمة: لو خلف عمّة لأب هي خالة لأم، و عمّة اخرى لأب، و خالة اخرى لأب و أم كان للعمّتين من الأب الثلثان بالسوية للعمّية و للخالة التى هي عمّة سدس الثلث أيضاً للخالتيّة و للأخرى الباقي. فالفريضة من ثمانية عشر ليكون لها ثلث و لثلثها سدس لكلّ عمّة ستّة، و للخالة العمّة سهم آخر أى واحد و للخالة الاخرى خمسة.

الفصل الرابع فى ميراث الأزواج للزوج مع الولد ذكراً كان أو انثى أو ولد الولد و إن نزل كذلك

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦١

أى ذكراً أو انثى الربع أما الولد فهو منصوص «١» مجمع عليه، و أما ولد الولد فهو مجمع عليه أيضاً كما فى المقنعة «٢». و نسبه الصدوق فى المقنع إلى الفضل، و قال: و لم أرو بهذا حديثاً عن الصادقين عليهما السلام «٣» و هو ربّما يشعر بالتوقف. و قطع فى الفقيه بموافقة المشهور، و قال: لأنّ الزوج و المرأة ليسا بوارثين أصليين، إنّما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب، فولد الولد معهما بمنزلة الولد، لأنّه ليس للميت ولد و لا أبوان «٤».

و له مع عدمهم أجمع النصف و هو يرث أحد النصيبين مع جميع الورث من غير نقص و الباقي للقريب إن وجد و اجتمعت فيه شرائط الإرث فإن فقد فلمولى النعمة، فإن فقد فلضامن الجريرة، فإن فقد قيل فى المشهور: يردّ عليه و حكى عليه الإجماع فى الانتصار «٥» و الاستبصار «٦» و المبسوط «٧» و الإيجاز «٨» و السرائر «٩» و كتاب الاعلام للمفيد «١٠» و به أخبار «١١» كثيرة و قيل فى المراسم: و فى أصحابنا من قال: إنّه إذا ماتت امرأة و لم تخلف غير زوجها فالمال كلّ له بالتسمية و الردّ «١٢» و هو يعطى أنه اختار عدم الردّ عليه و هو يقتضى أن يكون الباقي للإمام و لعلّه استند إلى إطلاق الآية «١٣» بأنّ له النصف مع انتفاء الولد، مع الأصل، و قول الصادق عليه السلام فى خبر جميل: لا يكون الردّ على زوج و لا زوجة «١٤» و ما سيظهر من حكم الزوجة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٠ ب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

(٢) المقنعة: ص ٦٨٨.

(٣) المقنع: ص ٤٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٠.

(٥) الانتصار: ص ٣٠٠.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٥٦٣.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٧٤.

(٨) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧١.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٢٤٤.

(١٠) مصنّفات المفيد (الاعلام): ج ٩ ص ٥٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١١ ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج.

(١٢) المراسم: ص ٢٢٢.

(١٣) النساء: ١٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٣ ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٢

لتساويهما فى السبب المقتضى للإرث. و الكلّ بيّنه الضعف مع المعارضة بما مرّ، و احتمال الخبر أنّه لا ردّ عليهما إذا وجد وارث

غيرهما بل يخص بالرد، و أنه لا- رد عليهما للرحم، فهو المتبادر من الرد، و هو لا ينافي أن يحوز المال كله و سواء في الرد أو عدمه دخل بها أو لا.

و للزوجة مع الولد أو ولد الولد و إن نزل الثمن و الكلام في ولد الولد ما تقدّم في الزوج من نقل الاتفاق عليه في المقنعة، و نسبة حكمه في المقنع إلى الفضل مع نفى وجدان خبر به و لها مع عدمه الربع مع جميع الوراث من غير دخول نقص عليها و الباقي لمن كان معها من ذوى النسب فرضاً أو قرابة أو بهما من غير ردّ عليها فإن فقدوا أجمع فلمولى النعمة، فإن فقد فللضامن، فإن فقد قيل في ظاهر المقنعة: يرّد عليها لقوله: و إذا لم يوجد مع الأزواج قريب و لا نسيب للميت ردّ باقى التركة على الأزواج «١». و فى ظهوره فيه نظر. و فى الخلاف «٢»: أنّ فيها لأصحابنا روايتين، و هو يدلّ على الخلاف، و الرواية ظاهرة فيه خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام: فى امرأة ماتت و تركت زوجها، قال: المال كله له قال: فالرجل يموت و يترك امرأته؟ قال: المال لها «٣». و يمكن أن يكون عليه السلام تبرّع لها بحقه.

و قيل فى المشهور: للإمام و ظاهر الانتصار «٤» الاتفاق عليه، و يدلّ عليه الأصل و الأخبار «٥» و هى كثيرة.

و قيل فى الفقيه «٦» يرّد عليها حال الغيبة خاصّة جمعاً، و استقره الشيخ فى النهاية «٧» و هو

(١) المقنعة: ص ٦٩١.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ١١٦ المسألة ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٥ ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٦.

(٤) الانتصار: ص ٣٠١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٤ ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٢ ذيل الحديث ٥٦١٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٢١٠ ٢١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٣

خيرة التحرير «١» و الإرشاد «٢» و الجامع «٣». و قال ابن إدريس ما قرّبه شيخنا رحمه الله أبعد ممّا بين المشرق إلى المغرب، لأنّ تخصيص الجامع بين الأمرين بما قد ذهب إليه يحتاج إلى دلالة قاهرة و براهين متظاهرة لأنّ أموال بنى آدم و مستحقّاتهم لا تحلّ بغيبتهم، لأنّ التصرف فى مال الغير بغير إذنه قبيح عقلاً و سمعاً «٤». و قال القاضى: إن عملنا به كنا قد عوّنا فى العمل به على خبر واحد لا تعضده قرينه، و هذا لا يجوز «٥». قلت: مع أنّ حمل قول الإمام الظاهر على حال الغيبة فى غاية البعد، و الأولى الاستناد إلى أنّ غايته أن يكون من الأنفال، و هى محلّلة فى الغيبة لشيعتهم، و سواء فى كلّ من الأقوال دخل أو لا.

و لو تعدّدت الزوجات كان لهنّ الربع مع عدم الولد بالسوية بينهنّ، سواء دخل بهنّ أو ببعضهنّ أو لا، و الثمن مع الولد بينهنّ بالسوية إلّا إذا تزوّج ببعضهنّ فى المرض و لم يدخل كما سيأتى.

و المطلقة رجعية ترث إن مات عنها زوجها فى العدة كالزوجة، و يرثها الزوج إن ماتت فيها بلا خلاف كما مرّ و لا توارث بينهما فى البائن كالمطلقة ثلاثاً، و غير المدخول بها، و اليائسة و الصغيرة و المختلعة، و المبارأة إلّا إذا كان الطلاق فى المرض و مات قبل سنة و لم تتزوّج كما مرّ.

و أمّا المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ فالأولى منهما خارجة عن الزوجة أصلاً، و إنّما ذكرها استطراداً و الدليل على عدم الإرث الأصل مع الخروج عن عموم أدلّة توارث الزوجين، و الأخبار كقول الباقر عليه السلام فى حسن محمّد بن قيس: فإن طلقها الثالثة

فإنها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرث منها «٦»

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٨ س ١٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٢٥.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٠٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٤٣.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٤

ولزرارة يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة «١». وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه «٢» وفي خبر محمد بن القاسم الهاشمي: لا ترث المختلعة، والمبارأة، والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان منهن في مرض الزوج، وإن مات، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه «٣». وقد سلف في الفراق أن في النهاية «٤» والوسيلة «٥» التوارث في العدة إذا كان الطلاق في المرض.

ولو رجعت المختلعة والمبارأة في البذل في العدة توارثا على إشكال من ثبوت أحكام بينونة أو فاستصحب إلى ظهور المعارض، ومن انقلابه رجعيًا، ولذا كان له الرجوع إذا كان يمكنه الرجوع بأن لم يكن تزوج باختها أو بخامسة. ولو طلق ذو الأربع إحداهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة، فلأخيرة ربع الثمن مع الولد أو ربع الربع مع عدمه والباقي بين الأربعة بالسوية لتعارض الاحتمالين في كل منهن فهو كمال يتداعاه اثنان خارجان مع تعارض بينتيهما، ولصحيح أبي بصير سأل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلف، قال: جائز له ولهن، قال: رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان، فطلق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قومًا من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده التي طلق، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٥ ب ١٥ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ١٧٨.

(٥) الوسيلة: ص ٣٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٥

ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع نفسها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً «١». وأقرع ابن إدريس بينهن «٢».

وهل ينسحب الحكم على غيره أي المذكور من الصورة بأن تشبه الخامسة أيضاً، أو تشبه المطلقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث إحداهن الخامسة وبه يغير الصورة المنصوصة إشكال: من الخروج عن النص «٣» فيقرع أو يصلح بينهن ومن التساوي في



التعارض.

و لو تزوّج المريض و مات فى مرضه ورثت إن دخل، و إلّا بطل العقد و لا ميراث لها و لا مهر فى المشهور كما فى الدروس «٤» لقول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: ليس للمريض أن يطلق، و له أن يتزوّج، فإن تزوّج و دخل بها جاز، و إن لم يدخل بها حتّى مات فى مرضه فنكاحه باطل، و لا مهر لها و لا ميراث «٥». و فى التذكرة: و إنّما شرطنا الدخول، للروايات، و لإجماع علمائنا، و لأنّه بدون الدخول يكون قد أدخل فى الورثة من ليس وارثاً، و لأنّه بدون الدخول يكون قد قصد بالتزويج الإضرار بالورثة فلم يصحّ منه «٦». و فى الرسالة النصيريّة قال: بعض أصحابنا بطل العقد، و لم ترثه المرأة، و عليه كلام. و استظهر فى شرح الإيجاز «٧» أن

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٥ ب ٩ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
- (٢) لم نعثر عليه و نسبه إليه فى الدروس: ج ٢ ص ٣٤١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٥ ب ٩ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
- (٤) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٣٥٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٧ ب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥١٨ س ٢٦.
- (٧) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٦

يراد بالدخول: أن تدخل عليه فتخدمه و تضاعفه و تمرضه و إن لم يطأها و لو ماتت هى قبل الدخول ففى توريثه منها نظر: من اجتماع شروط صحّة النكاح و ارتفاع الموانع و لذا كان له وطؤها و إنّما بطل بالنسبة إليها بالإجماع و السنّة «١» و من إطلاق الخبر ببطلان النكاح إذا لم يدخل بها حتّى مات فى مرضه و هو خيرة شرح الإيجاز و لو برأ ثمّ مات توارثا مطلقاً دخل أو لا تقدّم موته أو موتها، للخروج عن صورة الاستثناء مع عموم أدلّة الإرث و النكاح. و لو كان المريض الزوجة فكالصحيحة لما ذكر و الزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل بها أو لا إذا كان العقد عليها فى غير مرض الموت.

أمّا الزوجة فإن كان لها ولد من الميت و إن نزل على وجه فكذلك، و إن لم يكن لها ولد منه فالمشهور أنّها لا ترث من رقبه الأرض شيئاً لا عيناً و لا قيمة، أئيه أرض كانت بيضاء أو مشغولة ببناء أو شجر دار أو غيرها و تعطى حصّتها من قيمة الآلات و الأبنية و النخل و الشجر لنحو قول الصادقين عليهما السلام فى حسن الفضلاء: إنّ المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها «٢» إن كان من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب. فنفى إرثها يعمّ الإرث من العين و من القيمة، و يؤيّده تخصيص التقويم بالطوب و الخشب و الجذوع. و احتمال كون «أو أرض» ترديداً من الراوى لا يخلو من بعد فى مثل هذا الخبر، و يؤكّد بعده أنّ فى خبر بكير تربة دار و لا أرض «٣» و فى الخلاف «٤»: الإجماع على مضمونه. و قول الباقر عليه السلام

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٧ ب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٩ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٥.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ١١٦ المسألة ١٣١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٧

في صحيح زارة: إن المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ويقوم النقض والأبواب والجدوع والقصب فتعطي حقّها منه «١». وفيه ما لا قائل به من السلاح والدوابّ إن عمّ فلا بدّ من أن تكون الإشارة بالمرأة إلى امرأة رجل كان وقف سلاحه ودوابّه أو أوصى بها وفي حسنه مع محمّد بن مسلم: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً «٢» وهو إنّما يعمّ إن كان المراد اصول الأرض على ما قيل: العقار كلّ مال له أصل من دار أو ضيعة «٣» والأشهر في معناه الضيعة، وقيل: غير ذلك ممّا لا يناسب المقام. وفي خبر آخر لهما: إن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً، إلّا أن يكون أحدث بناءً، فيرثن ذلك البناء «٤» وقول الصادق عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم: ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع شيئاً، قال كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع؟ فقال لى: ليس لها منهم نسب ترث به، وإنّما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع، ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها «٥». وينصّ على تقويم الشجر والنخل قول الصادق عليه السلام في صحيح الأحول: لا ترث النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل «٦». وطريق التقويم أن تقوّم باقية في الأرض مجاناً لأنّها كانت فيها كذلك بحقّ. وربّما احتمل ضعيفاً أن تقوّم باقية فيها باجرة بناءً على أنّها لا ترث من الأرض، فتكون في غير ملكها فتكون باجرة، وهل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هي على الرضا بالعين إذا رضى الوارث؟ وجهان، وهل تدخل في الآلات الدولاب والمحالّة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٧ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٩ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٦.

(٣) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٢١٧ (مادة عقار).

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٨ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٢ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٨

والعريش الذي عليه أغصان الكروم ونحوها؟ وجهان، ودليل تخصيصهنّ بمن ليس لها ولد خبر ابن اذينة إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع «١». وصحيح الفضل ابن عبد الملك وابن أبي يعفور سألا الصادق عليه السلام عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كلّ شيء تركت وتركت «٢» ولئلا يخصّص عموم أدلّة الإرث من الكتاب والسنة إلّا باليقين. ولم يشترط كثير من الأصحاب، منهم: المرتضى «٣» والشيخان في المقنعة «٤» والخلاف «٥» ونسب التقييد في الاستبصار «٦» إلى الصدوق. ونصّ ابن إدريس «٧» على التعميم، وجعل الاشتراط تميّكاً برواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً. ونصّ أبو علي «٨» على أنّها إذا دخلت على الولد ورثت من كلّ شيء عقار أو أثاث أو غير ذلك من غير تخصيص للولد بولدها.

وقيل في المقنعة «٩» والسرائر «١٠» والنافع «١١»: إنّما تمنع من الدور والمسكن دون الضياع والبساتين، اقتصاراً في تخصيص عموم أدلّة الإرث على المجمع عليه المتواتر به الأخبار كذا في السرائر «١٢». وفي المقنعة: ولا ترث الزوجة شيئاً ممّا يخلفه

الزوج من الرباع و تعطى قيمة الخشب و الطوب و البناء و الآلات فيه، و هذا منصوص عليه عن نبي الهدى عليه و آله السلام و عن الأئمة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٢ ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٢ ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.

(٣) الانتصار: ص ٣٠١.

(٤) المقنعة: ص ٦٨٧.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ١١٦ المسألة ١٣١.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٥ ذيل الحديث ٥٨١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٩.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤.

(٩) المقنعة: ص ٦٨٧.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

(١١) المختصر النافع: ص ٢٦٤.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٩

من عترته عليهم السلام، و الرباع هي الدور و المساكن دون البساتين و الضياع «١» قلت: يشير بذلك إلى الأخبار الناطقة بلفظ الرباع، كما تقدّم من خبري محمد بن مسلم و ابن اذينة و قول الباقر عليه السلام في خبر يزيد الصائغ: إنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً «٢». و كون الرباع هي المنازل هو المعروف بين اللغويين، ففي العين: الربع المنزل و الوطن، سمى رباعاً لأنهم يربعون فيه، أي يطمئنون، و يقال: هو الموضع الذي يربعون فيه في الربيع «٣». و قال الأزهرى أبو عبيد عن الأصمعي: الربع هو الدار بعينها حيث كانت، و المرّيع المنزل في الربيع خاصية «٤». و قال الفارابي: الربع الدار بعينها حيث كانت «٥». إلى نحو ذلك من نصوصهم. ثم عبارة النافع كذا: و كذا المرأة عدا العقار و ترث من قيمة الآلات و الأبنية، و منهم من طرد الحكم في مزارع الأرض و القرى «٦». و هي صريحة في اختصاص العقار بغير المزارع و القرى. و المعروف في كتب اللغة: أنّه الضيعة أو النخل، أو ما يعمّهما و سائر الأشجار. و المراد هنا المنزل، و حكاها الأزهرى بمعناه.

و قيل في الانتصار «٧»: ترث من قيمة الأرض أيضاً لا- من العين جمعاً بين أدلّة الإبرث و أدلّة الحرمان، مع حصول الغرض المذكور في الأخبار بالحرمان عن العين خاصية. قال في المختلف: و قول السيّد المرتضى حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن و خصوص الأخبار، ثم قول شيخنا المفيد رحمه الله جيّد لما فيه من تقليل التخصيص، فإنّ القرآن دالّ على التوريث مطلقاً، فالتخصيص مخالف، فكلمة قلّ كان أولى. و بعد هذا كله، فالفتوى على ما قاله الشيخ رحمه الله «٨» يعنى

(١) المقنعة: ص ٦٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٠ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١١.

(٣) العين: ج ٢ ص ١٣٣.

(٤) تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٣٦٩.

(٥) ديوان الأدب: ج ١ ص ١١٦.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٦٤.

(٧) الانتصار: ص ٣٠١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٠

به ما جعله المشهور هنا.

و لو اجتمعتا أى ذات ولد منه وغيرها ورثت ذات الولد كمال الثمن فى رقبته الأرض و نصفه فى الباقي و عليها للآخرى قيمة الآلات بقدر الحصّة و كذا قيمة نصف الثمن من الأرض على قول المرتضى.

و لو طلق المريض أربعاً و خرجن من العدة ثم تزوّج أربعاً و دخل بهنّ ثم طلقهنّ و خرجت عدّتهنّ ثم تزوّج أربعاً و فعل كالأول و هكذا إلى آخر السنة و مات قبل بلوغها أى السنة فى ذلك المرض من غير برءٍ و رث الجميع المطلقات و غيرهنّ الربع بينهنّ بالسوية أو الثمن.

### [الفصل الخامس فى الولاء و أقسامه ثلاثة]

#### إشارة

الفصل الخامس فى الولاء و أقسامه ثلاثة

#### [القسم الأوّل و لاء العتق]

الأوّل و لاء العتق و إنّما يرث المتبرّع بالعتق إذا لا و لاء بدونه كما مرّ، و إنّما يرث إذا لم يتبرّأ من ضمان الجريرة فى صيغة العتق إجماعاً كما فى التحرير «١» أو بعده على وجهه، لما تقدّم من أن لا و لاء مع التبرّء، و قد مرّ أيضاً أنّه لا يشترط الإشهاد على التبرّء خلافاً للشيخ «٢» و جماعة و إنّما يرث المولى إذا لم يكن للعتيق وارث من النسب بالإجماع و النصوص «٣» كآية أولى الأرحام خلافاً للشافعى «٤» فورثه مع من لا يرث جميع التركة.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٨ السطر الأخير.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٨ ب ١ من أبواب ميراث و لاء العتق.

(٤) الحاوى الكبير: ج ٨ ص ١١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧١

و إنّما يرث المولى من أعلى أى المعتق اسم فاعل و من يرث منه الولاء و لا يرث من أسفل و هو المعتق اسم مفعول إجماعاً كما فى الخلاف «١» و لقوله عليه السلام: الولاء لمن أعتق «٢» خلافاً للصدوق «٣» و هو قول لبعض العامة «٤». و يمكن أن يكون

استند إلى قوله عليه السلام: الولاء لحمه كلحمه النسب «٥».

وهل يورث الولاء حتى يكون إرث أقرباء المولى من العتيق، لأنهم ورثوا الولاء عنه فيرثون من العتيق كما يرثون من تركه المولى أو يورث به ولا يورث حتى لا يعتبر في إرثهم من العتيق إلا درجتهم بالنسبة إلى المولى حين موت العتيق، فلا يرثون إلا بحسبها؟ إشكال: تقدّم في العتق أقرببه الثاني، لقوله عليه السلام في بعض طرق العامية: إنّما الولاء لمن أعتق «٦» و في أكثر الأخبار من طريقنا «٧» و طريقهم «٨» جملة: الولاء لمن أعتق، بدون لفظه «إنّما» و هي أيضاً كافية و قوله عليه السلام في خبر السكوني «٩»: الولاء لحمه كلحمه النسب و النسب يورث به و لا يورث. و لأنّ الولاء يحصل بإنعام السيّد على عبده بالعتق، و هو غير منتقل عن المنعم فلا ينتقل معلوله و قد عرفت سابقاً: أنّ الشيخ حكى الإجماع عليه في الخلاف، و نفى عنه الخلاف في المبسوط «١٠».

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٨٤ المسألة ٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٤٣ ب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٠٥.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٢٧٧، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٢٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧ ب ٤٢ من أبواب العتق ح ٦.

(٦) مسند أحمد: ج ٦ ص ٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٤٣ ب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ٢.

(٨) مسند أحمد: ج ٢ ص ٢٨ و ١٠٠ و ١١٣ و ١٥٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧ ب ٤٢ من أبواب العتق ح ٢.

(١٠) المبسوط: ج ٤ ص ٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٢

و يحتمل الأوّل، لقول الباقر عليه السلام في حسن بريد العجلي: فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال. و قد تقدّم مع غيره.

و على المختار يرث المعتق من عصابات سيّده أقربهم إليه و أولاهم بميراثه يوم مات العبد لا موت المولى.

فعلى هذا لو مات المعتق و خلف ولدين ثمّ مات أحدهما عن أولاد ثمّ مات العتيق ورثه الولد الباقي خاصّة على الثاني و هو المختار، لأنّه أقرب من ولد الولد و اشترك الباقي و ورثه الأوّل نصفين على الأوّل و هو إرث الولاء لاعتبار المولى حينئذٍ.

و لا يجتمع الميراث بالولاء و النسب عندنا سواء اتّحد الوارث بهما أو اختلف، بل يرث بالنسب خاصّة لآية أولى الأرحام و غيرها خلافاً للعامّة «١».

و لو أعتق الرجل و ابنته عبداً مشتركاً بينهما بالسوية ثمّ مات عنها و عن ابن، ثمّ مات العبد فالولاء بين البنت و الابن نصفان. و إن قلنا البنات يرثن بالولاء للقرابة من الأب المعتق كان لها الثلثان النصف بالأصالة، و السدس لقرابتها من المولى.

فإن مات الابن قبل العبد و خلف بنتاً، ثمّ مات العبد و خلف معتقة نصفه و بنت أخيها، فللمعتقة نصف ماله، و باقية لبيت المال إن لم تورث البنت بالولاء و لم نجعل الولاء موروثاً و إن جعلنا للبنت ميراثاً بالولاء ورثت البنت مع ذلك من أبيها ثلث حصّته من الولاء و هي النصف، و الثلثان الآخرا لأخيها ثم لابنته إن جعلنا الولاء موروثاً و إلّا نجعله موروثاً فلا كذلك الأمر، بل يرث

البت جميع تركه العتيق نصفها لإعتاق نفسها نصفه، و الباقي لأنها أقرب إلى المولى.

(١) الحاوى الكبير: ج ٨ ص ١١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٣

و لو خَلَف الميِّت بنت مولاة و مولى أبيه، فتركته لبيت المال إن منعنا البنت من الإرث بالولاء لأنه ثبت عليه الولاء بالمباشرة، فلا يثبت عليه بإعتاق الأب لما مرَّ من أن الولاء إنما يسرى إلى الأولاد إن لم يمَسَّ أحدهم الرقَّ و إلَّا فولأؤه لمعتقه أو عصبات معتقه.

و لو ماتت امرأة حرّة لا- ولاء عليها و أبواها رقيقان بأن سببا لكفرهما و أسلمت دونهما فتحتررت و استرقا و خَلَفت معتق أبيها أو أمها لم يرثها، لأنه إنَّما يرث العتيق و أولاده بالولاء و هذه لا ولاء عليها و كذا رجل حرّ لا ولاء عليه و أبواه رقيقان.

و لو ماتت المعتقة و خَلَفت ابنها و أخاها ثم مات مولاها أى عتيقها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله «١» و من وافقه كابن زهرة بأن الولاء لذكور أولاد المنعم «٢» رجلاً كان أو امرأة، و على قول الشيخ فى النهاية «٣» و ابنى حمزة «٤» و سعيد «٥» فالميراث للأخ.

فإن مات ابنها بعدها و قبل مولاها و ترك عصبه كأعمامه، ثم مات العبد و ترك أخاً مولاته و عصبه ابنها، فميراثه لأخى مولاته، لأنه أقرب عصبه المعتق. فإن انقرض عصبها كان بيت المال أحقَّ به من عصبه ابنها لأنهم ليسوا من عصبات المعتق فى شىء.

و لكن لو قلنا: الولاء يورث كالمال يرثه عصبه الابن، و لا يرث العتيق من أقارب معتقه بعد أولاده إلَّا العصبه على رأى للأخبار كما تقدّم. و قيل فى المبسوط «٦» و الخلاف «٧»: إنَّ الأخوات يرثن.

و أقرب العصبات يمنع

(١) المقنعة: ص ٦٩٤.

(٢) الغنية: ص ٣٢٧.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٤٤.

(٤) الوسيلة: ص ٣٩٧.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب العتق ص ٤٠٥.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٩٥.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٨٢ المسألة ٨٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٤

الأبعد كالإرث بالنسب. و قد عرفت أن الولاء لحمه كلحمه النسب، فيرث به الوراث على حسب ما يرثونه بالإرث.

و لذا لو مات المعتق و خَلَف أباً معتقه و ابنه، فلأب السدس، و الباقي للابن و خصّه أبو علىّ بالمال «١».

و لو كان عوض الأب جدّاً كان المال كلّه للابن. و لو خَلَف أخاً معتقه و جدّه تساويا و خصّ المال بعض العامّة بالأخ «٢» و أبو

علىّ بالجدّ «٣» و لو خَلَف جدّ معتقه و ابنى أخى معتقه فللجدّ النصف، و لابنى الأخ النصف و خصّ المال بعض العامّة بالجدّ، و

آخرون بابن الأخ «٤».

و لو خَلَف جدّاً و عمّاً لمعتقه فالمال للجدّ.

و لو خَلَفَ المَعْتَقُ ابْنينِ ثَمَّ ماتا، و خَلَفَ أحدهما عَشْرَةَ و الآخرَ واحداً ثَمَّ مات العبد، فإن جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف و للعشرة النصف لأنَّ كلاً من الابنين ورثا أولادهما مالهما من حصّة الولاية و إن قلنا: يورث به خاصّة فكذلك أيضاً، لأنَّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم و يرثون نصيب من يتقربون به.

و يحتمل كون الميراث بينهم على عددهم، لكل واحد جزء من أحد عشر لأنهم إنّما يرثون بسبب الولاء المشترك بينهم على درجة واحدة، مع أنّ أولاد الأولاد إنّما يرثون نصيب الجدّ من غير توسط الأب على قول.

و لو خَلَفَ السّيّد ابنه و ابن ابنه، فمات ابنه بعده عن ابن ثَمَّ مات عتيقه، فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني و هو أن لا يورث الولاء

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٦٣.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٨ ص ٩٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٦٤.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٨ ص ٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٥

لتساويهما حينئذٍ في السبب و كان لابن الابن الذي كان حياً عند موت أبيه على الأوّل لأنّه الذي ورث الولاء.

و لو مات السّيّد عن أخ من أب و ابن أخ من الأبوين، فمات الأخ من الأب عن ابن ثَمَّ مات العتيق، فماله لابن الأخ من الأبوين خاصّة على المختار من أنّ الولاء لا يورث و على الآخر هو لابن الأخ من الأب خاصّة، و الكلّ ظاهر.

و الزوج و الزوجة للعتيق يرثان نصيبهما الأعلى إذا لم يكن له ولد و الباقي للمنعم أو لمن يقوم مقامه عند عدمه لما عرفت من أنّهما لا يحوزان المال، مع أيّ وارث كان إلّا الإمام. خلافاً للحلبي في الزوج فردّ عليه الباقي «١».

### [القسم الثاني ولاء تضمّن الجريرة]

الثاني ولاء تضمّن الجريرة:

و من تولّى إلى أحد أي اتّخذته ولياً. و التعدّي يالئ لتضمين معنى الركون بأن يضمّن حدثه و يكون ولاؤه له، صحّ و ثبت به الميراث عندنا، خلافاً للشافعي «٢» لكن مع فقد كلّ مناسب يرث و معتق له الولاء أو من يقوم مقامه.

و يرث مع الزوج و الزوجة فلهما نصيبهما الأعلى و الباقي للضامن كما مرّ و هو أولى من الإمام بالنصوص «٣» و الإجماع و لا يتعدّى الميراث الضامن إلى أقاربه، للأصل من غير معارض فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب و المعتق.

و لو مات الضامن أوّلاً ثَمَّ مات المضمون لم يرثه أولاده أي الضامن و لا سائر ورثته، و لا يرث المضمون الضامن للأصل إلّا إذا دار الضمان.

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧٤.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٤٧ ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٦

ولا- يضمن أحد إلاما سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات و النذور، أو من لا وارث له من مناسب أو مناسب غير الزوجين كما تشهد به الأخبار «١» و الاعتبار.

### [القسم الثالث ولاء الإمامة]

الثالث ولاء الإمامة و إذا عدم كل وارث، من مناسب و مناسب و مولى و ضامن و ورث الإمام بالنص، و الإجماع. و أما خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: إنّه قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحد ميراثه و جريرته عليه، و إن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذى أعتقه «٢» فلم يعمل به أحد من الأصحاب. و قد يقال: إنّه عليه السلام تبرّع عليه بحقه، أو استحَبَّ أن يؤثر به إذا احتاج.

و لو وجد معه الزوجان، ففي توريثه معهما خلاف سبق، فإن كان الإمام ظاهراً أخذه يصنع به ما شاء، و ذكر الشيخان أنّه كان على عليه السلام يضعه في فقراء بلده و ضعفاء جيرانه و خلطائه، تبرّعاً عليهم بما يستحقّه من ذلك، و استصلاحاً للرعيّة حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأى «٣». و فى مرسل داؤد: أنّ رجلاً مات على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه «٤».

و فى خبر السرى كان على عليه السلام يقول فى الرجل يموت و يترك مالاً و ليس له أحد: أعط الميراث همشاريجه «٥» و إن كان غائباً حفظ له كما فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨ ب ٤٣ من أبواب العتق.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٠ ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ح ١٠.

(٣) المقنعة: ص ٧٠٥، النهاية: ج ٣ ص ٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٢ ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ح ٣ [وفيه: همشهريجه].

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٢ ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٧

الخلافة «١» استناداً إلى الإجماع، و الأخبار، و الأصل أو صرف فى المحاويج كما فى النهاية «٢» و المهذب «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥» و يؤيده خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى مسلم قتل و له أب نصرانى لمن يكون ديتة؟ قال: يؤخذ فتجعل فى بيت مال المسلمين، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين «٦» و قال الصدوق: إنّ ماله لأهل بلده «٧» و يؤيده فعل أمير المؤمنين عليه السلام.

ولا- خلاف عندنا أنّه لا يعطى سلطان الجور مع الأمن و من أصحاب الشافعى من خيّر بين الدفع إليه و الحفاظ إلى ظهور إمام عادل، و الصرف إلى مصالح المسلمين «٨».

و من مات من أهل الحرب و لم يخلف وارثاً، كان ميراثه للإمام عندنا، و لبيت المال عند العامة بلا خلاف بيننا و لا بينهم كما فى الخلافة «٩».

و كلّ ما يتركه المشركون خوفاً، و يفارقونه من غير حرب فهو للإمام. و ما يؤخذ صلحاً أو جزيّة فهو للمجاهدين كما تقدم فى



الجهاد و مع عدمهم يقسم فى الفقراء من المسلمين و سائر المصالح لهم.  
و ما يؤخذ من أموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس، و ما يأخذه سريةً بغير إذن الإمام، فهو له خاصةً.  
و ما يؤخذ غيلةً فى زمان الهدنة، يعاد عليهم، و إن كان فى غيره كان لأخذه بعد الخمس و قد تقدّم جميع ذلك، و إنما ذكر هنا  
استطراداً.

- 
- (١) الخلاف: ج ٤ ص ٢٣ المسألة ١٥.
  - (٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٤٦ ٢٤٧.
  - (٣) المهذب: ج ٢ ص ١٥٤.
  - (٤) المختصر النافع: ص ٢٦٥.
  - (٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٤٠.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٢ ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ح ٥.
  - (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٣ ذيل الحديث ٥٧١٥.
  - (٨) المجموع: ج ١٦ ص ١١٣ ١١٤.
  - (٩) الخلاف: ج ٤ ص ٢٣ المسألة ١٥.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٨

### [المقصد الثالث فى اللواحق و فيه فصول]

#### إشارة

المقصد الثالث فى اللواحق و فيه فصول ثمانية:

### [الفصل الأول فى ميراث ولد الملائنة و ولد الزنا]

الأول فى ميراث ولد الملائنة و ولد الزنا ولد الملائنة ترثه امه، و ولده، و زوجه و زوجته، و كل من يتقرب إليه بالام. فمع الولد  
للأم السدس خاصةً إن كان الولد ذكراً أو ذكراً و انثى، و الباقي للأولاد و إن كان انثى فلها النصف أو الثلثان، و الباقي يردّ عليها  
و على الامّ و لو لم يكن ولد فلها الثلث بالفرض و الباقي بالردّ فى ظهور الإمام و غيبته، للعمومات. خلافاً للصدوق فجعل الباقي  
للإمام «١» إن كان ظاهراً، لقول الباقر عليه السلام فى خبرى زرارة و أبى عبيدة: ترثه امه الثلث، و الباقي لإمام المسلمين، لأنّ  
جنايته على الإمام «٢» و حملاً فى التهذيب على التقيّة «٣» و فى الاستبصار على ما إذا لم يكن لها عصبه يعقلون عنه «٤».  
فإن فقدت الامّ و الأولاد ورثه الإخوة من قبلها و أولادهم و الأجداد من قبلها و إن علوا و يترتبون الأقرب فالأقرب. و مع عدمهم  
فالأخوال و الخالات و أولادهم، على ما تقدّم من الترتيب بالسوية فى هذه المراتب لما تقدّم من التسوية بين المتقربين بالام.  
و لو لم يكن له ولد أو امّ و لا للامّ قرابة أصلاً، ورثه المولى بالعتق

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٣ ذيل الحديث ٥٦٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٠ ب ٣ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٣ و ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤٣ ذيل الحديث ١٢٣١.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٢ ذيل الحديث ٦٨٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٩

أو الضمان أو الإمام، دون الأب و من يتقرب به لانقطاع النسب بينه و بينهم في ظاهر الشرع.

و يرث الزوج و الزوجة سهمهما مع كل درجة إما الأعلى أو الأدنى و يرث هو قرابة الأم على الأصح وفاقاً للمشهور، و يشهد به الاعتبار، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام في خبري الشحام و أبي الصباح: و هو يرث أخواله «١» و خبر أبي بصير سأله عليه السلام فهو يرث أخواله، قال: نعم «٢». و خلافاً للاستبصار ففيه: إنه إنما يرثهم إذا أقر به الأب بعد اللعان، لأنه يبيد التهمة عن المرأة و يقوى صحة النسب «٣». و عليه حمل قول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير: يلحق الولد بأمه ترثه أخواله و لا يرثهم الولد «٤». و ما في مضمرة العلاء عن الفضيل: الحق بأخواله يرثونه و لا يرثهم «٥» و ينص على التفصيل خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الملائنة إذا تلعنا و تفرقا، و قال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي، و أكذب نفسه، فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه، و لكن أردد إليه الولد، و لا أدع ولده، ليس له ميراث، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه، و لا يرثهم «٦». و نحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام «٧». و في التهذيب و قد روى: أن الأخوال يرثونه، و لا يرثهم، غير أن العمل على ثبوت الموارثة بينهم أحوط و أولى على ما يقتضيه شرع الإسلام «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٠ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦١ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٢.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨١ ذيل الحديث ٦٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٢ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٢ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٢ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٣ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٠

و لو اعترف به أبوه بعد اللعان و رث الولد أباه دون العكس أخذاً بإقراره أولاً و آخراً، و لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: فإن ادّعا أبوه لحق به، و إن مات و رثه الابن و لم يرثه الأب «١».

و هل يرث أقارب الأب مع اعترافه؟ إشكال: من انتفاء النسب شرعاً باللعان و لا يؤخذ بالإقرار في حق الغير و هو قول الأكثر، و من أن إرثه منه لثبوت نسبه فلا فرق. و هو قول الحلبي «٢». و يؤيده أن الإرث بالإقرار أخذ للورثة بإقرار مورثهم.

و لو قيل: يرثهم إن اعترفوا به و كذبوا الأب في اللعان و يرثونه كان وجهاً أخذاً عليهم بإقرارهم.

و لو خلف ابن الملائنة أخوين أحدهما من الأبوين و الآخر من الأم تساويان لسقوط اعتبار نسب الأخ بالأب في نظر الشرع. و كذا لو كان المخلف أخاً لأبويه و اختاً لهما أو لأمه أو اختين اختاً لأبويه و أخرى لأمه فإنهما يتساويان لتساوي الأخ و الاخت للأم و كذا ابن الأخ للأبوين و ابن الأخ للأم لأنهما إنما يرثان نصيب من يتقربان به.

و لو خَلَفَ أخوين من الأبوين مع جدّ و جدّة للآمّ تساواوا لكون الجميع بمنزلة الإخوة للآمّ.  
و لو أنكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين، توارثا بالامومة دون الابوة فيرث كلّ منهما سدس تركه الآخر فرضاً.  
و لو ماتت الآمّ الملاعنة و لا وارث لها سواه أى ولدها فميراثها أجمع له.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٨ ب ٢ من أبواب ميراث الملاعنة و ما أشبهه ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨١

و لو كان معه أبوان أو أحدهما، فلكلّ السدس، و الباقي له إن كان ذكراً و لو كان الولد مع الأبوين انثى فلها النصف، و للأبوين السدسان، و يردّ عليهم الباقي أخماساً.

و من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه ثمّ مات الولد، قيل فى النهاية «١» و الوسيلة «٢» و المهذب «٣» و الإصباح «٤» يرثه عصبه الأب دون الأب لخبر يزيد بن خليل سأل الصادق عليه السلام عن رجل تبرأ من جريرة ابنه و ميراثه، قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه «٥». و مضمّر ابن مسكان عن أبى بصير، قال: سألته عن المخلوع تبرأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال على عليه السلام: هو لأقرب الناس إلى أبيه «٦» و ليس بجيد لضعف المستند، و مخالفته للأصول، و عموم نصوص الإرث و احتمال الخبرين التبرّ بعد موت الابن و لفظ أبيه فيهما ابنه. و قال الشيخ فى الحائريات: إنّها رواية شاذة فيها نظر «٧».

و لا يرث أحد الزانين ولد الزنا و لا أحد من أقاربهما و لا يرثهم هو، لعدم النسب شرعاً. و إنّما يرثه ولده و زوجته أو زوجته، فإن فقد أولاده فميراثه للإمام مع انتفاء الزوجين و مع أحد الزوجين الخلاف فى الزائد على النصف أو الربع.  
و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ميراثه لأمّه و من يتقرّب بها

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) الوسيلة: ص ٤٠٢.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ١٦٧.

(٤) إصباح الشيعة: ص ٣٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٥، و فيه «عن بريد» ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٦ ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ٧.

(٧) لم نعر عليه و نقله عنه فى السرائر: ج ٣ ص ٢٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٢

روى إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه أمّه و إخوته لأمّه أو عصبته «١». و عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقرابته من أمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة «٢» و هى مطّرحه عند أكثر الأصحاب، للضعف، و مخالفة الأصول. و عمل بها الصدوق «٣» و أبو على «٤» و الحلبي «٥». و ما عن يونس يحتمل الرواية و الرأى و يحتمل أنّ الاختصاص بمن زنى أبوه دون أمّه.

الفصل الثاني في ميراث الخنثى من له الفرغان يرث بالإجماع والنص على الفرغ العذى يبول منه قال الصادق عليه السلام في صحيح داود بن فرقد: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الانثى «٦» فإن بال منهما فعلى العذى يسبق منه البول، فإن جاء منهما معاً ورث على الذي ينقطع أخيراً في المشهور. وفي السرائر: أن عليه الإجماع «٧» و يدل عليه قول الصادق عليه السلام في حسن هشام بن سالم: فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث «٨». أي من حيث يسترسل منه مع انقطاع الآخر. واعتبر في المهذب «٩» والإصباح «١٠»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ٦.

(٣) المقنع: ص ٥٠٤ ٥٠٥.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٧٧.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٧٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٢ ب ١ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٤ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ١.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ١٧١.

(١٠) إصباح الشيعة: ص ٣٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٣

الانقطاع أولاً و هو ظاهر المبسوط «١» و النهاية «٢» لقوله في الأوّل: فإن تساويا فمن أيهما انقطع: و في الثاني: فأيهما انقطع منه البول ورث عليه. و اعتبر المفيد في الأعلام «٣» و السيّد «٤» الأغلب و الأكثر. و هو قريب من الانقطاع أخيراً، و لفظ الخبر يحتمله، فإنّ الانبعاث يحتمل الثوران، فيكون المعنى فمن حيث يكون أقوى. و لم يعتبر الصدوقان «٥» و لا أبو عليّ شيئاً «٦» من ذلك.

فإن تساويا أخذاً و تركاً حصل الاشتباه، فقبل في الخلاف: يورث بالقرعة قال: روى أصحابنا أنّه تعدّ أضلاعه، فإن تساويا ورث ميراث النساء، و إن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، و المعمول عليه أنّه يرجع إلى القرعة فيعمل عليها. و حكى عن العامة قولاً: بأنّه يعطى نصف المال و يوقف الباقي إلى ظهور أمرها أو يعطى الباقي العصبه، و آخر: بأنّه يعطى نصف نصيب الذكر و نصف نصيب الانثى، ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة، و أخبارهم «٧». و يؤيّد به عموم نصوص القرعة «٨» و ضعف دليل القولين الآخرين. و لا شبهة في أنّه لا بدّ منها إذا مات و لم يستعلم حالها.

و قيل في كتاب الأعلام «٩» و الانتصار «١٠» و السرائر «١١»: يعدّ أضلاعه فإن اختلف عدد أضلاع الجنين فذكر، و إن اتفقا فأنثى و قد حكى عليه المفيد «١٢»

- 
- (١) المبسوط: ج ٤ ص ١١٤.
  - (٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٨.
  - (٣) مصنفات المفيد (كتاب الأعلام): ج ٩ ص ٦٢.
  - (٤) الانتصار: ص ٣٠٦.
  - (٥) المقنع: ص ٥٠٣، ونقله عن والده في المختلف: ج ٩ ص ٨٠.
  - (٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٧٧.
  - (٧) الخلاف: ج ٤ ص ١٠٦ المسألة ١١٦.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٩ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه.
  - (٩) مصنفات المفيد (كتاب الأعلام): ج ٩ ص ٦٢.
  - (١٠) الانتصار: ص ٣٠٦.
  - (١١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٩.
  - (١٢) مصنفات المفيد (كتاب الأعلام): ج ٩ ص ٦٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٤
- و المرتضى «١» الإجماع، وقد وردت به أخبار معللة بأن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر «٢» وفسر ذلك في بعض الأخبار بخلقها من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر «٣» وقد ذكر أن الموافق للحسن والتشريح تساوى الرجال والنساء في الأضلاع و قيل فئى الفقيه «٤» و المقنع «٥» و المقنعة «٦» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و غيرها: يرث نصف النصيبين، و هو الأشهر و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى حسن هشام بن سالم: فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء «٩» و قول عليّ عليه السلام فى خبره مثله «١٠» و فى خبر إسحاق بن عمّار: فإن مات و لم يبيل فنصف عقل المرأة، و نصف عقل الرجل «١١» قال فى المختلف: و لأنّ القضية المعهودة فى الشرع قسمة ما يقع فى التنازع بين الخصمين مع تساويهما فى الحجّة و عدمها، و الأمر كذلك هنا، فإنّه إذا خلف مع الخنثى ذكراً فهو يقول: إنى ذكر، و الذكر ينكر، فله ما اتّفقا عليه، و هو سهم الانثى، و يقع التنازع فى التفاوت بين السهمين فيقسم بينهما. و لأنّه ليس أحد الاحتمالين أولى، فتعيّن الانقسام «١٢» انتهى. و لا ينافى ذلك انحصار الناس فى الذكر و الانثى إن سلم، لجواز مخالفة هذا الفرد فى النصيب بالدليل. لكن فى تماميّة الأدلّة نظر.

- 
- (١) الانتصار: ص ٣٠٦.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٦ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ٤.
  - (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٧ ذيل الحديث ٥٧٠٢.
  - (٤) لم نعر عليه و حكاه عنه فى الإيضاح: ج ٤ ص ٢٤٩.
  - (٥) المقنع: ص ٥٠٣.
  - (٦) المقنعة: ص ٦٩٨.
  - (٧) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٨.
  - (٨) المبسوط: ج ٤ ص ١١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٤ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٥ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ذيل ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٥ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ٢.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٥

و نبات اللحية، و تفلمك الثدي أى استدارته و الحبل، و الحيض، علامات على الأقرب فالأول على الذكور، و البواقي على خلافها، لحصول الظن القوي بها ما لم تتعارض علامتان، كما فى القضية التى قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام بعد الأضلاع «١» فقد عارض فيها الحبل، الإحبال، و هو يوافق كلام الحسن، قال: الخنثى عند آل الرسول عليهم السلام فإنه ينظر فإن كان هناك علامة يبين الذكر من الانثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك، فإنه يورث على ذلك. فإن لم يكن و كان له ذكر كذكر الرجل و فرج كفرج النساء، فإن له ميراث النساء، لأن ميراث النساء داخل فى ميراث الرجال. و هذا ما جاء عنهم عليهم السلام فى بعض الآثار. و قد روى عن بعض علماء الشيعة: أنه سئل عن الخنثى، فقال: روى بعض أصحابنا من وجه ضعيف لم يصح عندي أن حواء خلقت من ضلع آدم، فصار للرجال من ناحية اليسار ضلع أنقص، فللنساء ثمانية عشر ضلعاً من كل جانب تسعة، و للرجال سبعة عشر ضلعاً من جانب اليمين تسعة، و من جانب اليسار ثمانية. و هذه علامة واضحة جيدة إن صحّت. و روى عنهم عليهم السلام: أنه يورث من المبال، فإن سال البول على فخذه فهو امرأة، و إن زرق البول كما يزرع الرجل فهو رجل. و جميع ما ذكرناه من العلامات التى يعرف بها الرجال من النساء مثل الحيض و اللحية و الاحتلام و الجماع و غير ذلك انتهى «٢». و يحتمل العدم لانتفاء النص و بقاء الاحتمال.

و فى كيفية معرفته أى نصف النصيبين طرق أربعة.

الأول و هو مذكور فى المبسوط «٣» و غيره: أن يجعل مرّة ذكراً و مرّة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٦ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ٤.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٨٠.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٦

انثى، و يعمل المسألة أى مسألة قسمة التركة على الورثة على هذا مرّة و على هذا اخرى، ثم يضرب إحداهما فى الاخرى إن تباينت كذكر و خنثى فإن المسألة على الذكور اثنان و على الانوثية ثلاثة أو فى وفقهما إن اتفقتا كذكرين و خنثيين، فإنها على ذكورتيهما من أربعة، و على انوثيتهما من ستة و تجزء بإحداهما إن تماثلتا كأبوين و خنثيين فإنها على التقديرين من ستة و بالأكثر إن تناسبتا أى تداخلتا كأبوين و ذكر و خنثى، فإنها على الذكور من ستة، و على الانوثية من ثمانية عشر ثم يضربها أى المسألة التى هى الأكثر أو إحداهما أو مضروب إحداهما فى الاخرى أو فى وفقها فى اثنين إن احتيج إليه بالانكسار فى مخرج النصف ثم يجمع ما لكل من الورثة على كل واحد منهما أى من المسألتين إن تماثلتا أى المسألتان فى المثال، تجمع ما لكل من الأبوين و هو سهم من ستة على التقديرين فىكون له سهمين، و ما لكل من الخنثيين و هو سهمان، فىكون أربعة أسهم و يضرب ما لكل واحد من إحداهما فى الاخرى إن تباينتا فى المثال، للذكر سهم من اثنين على تقدير نصره فى الثلاثة، و سهمان من ثلاثة على التقدير الآخر نصرتهما فى الاثنين يبلغ سبعة، و للخنثى سهم من اثنين على تقدير نصره فى ثلاثة، و سهم

من ثلاثة على الآخر نضربه في اثنين يبلغ خمسة أو في وفقها إن اتفقتا ففي المثال لكل من الذكرين سهم من أربعة نضربه في نصف ستة، و سهمان من ستة نضربهما في اثنين يبلغ سبعة، و لكل من الخنثيين سهم من أربعة على تقدير نضربه في ثلاثة و سهم من ستة على الآخر نضربه في اثنين يبلغ خمسة فندفعه أى الحاصل من الجمع أو الضرب ممّا بلغ إليه المسألتان عند الضرب في اثنين إليه، ففي مثال التماثل لكل من الأبوين سهمان من اثني عشر و لكل من الخنثيين أربعة منها، و في مثال التباين للذكر سبعة من اثني عشر و للخنثي خمسة منها، و في مثال

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٧

التوافق لكل من الذكرين سبعة من أربعة و عشرين و لكل من الخنثيين خمسة منها.

أو نأخذ ما لكل منهما على كل من التقديرين ممّا بلغ إليه المسألتان بعد الضرب في الاثنين إن احتيج إليه فندفع إليه نصفه، ففي مسألة الذكر و الخنثي، للذكر على تقدير ستة و على آخر ثمانية، و نصف المجموع سبعة فله سبعة من اثني عشر، و للخنثي على تقدير ستة و على آخر أربعة فله خمسة من اثني عشر. و في مثال الذكرين و الخنثيين، لكل من الذكرين على تقدير ستة و على آخر ثمانية فله سبعة من أربعة و عشرين، و لكل من الخنثيين ستة على تقدير و أربعة على آخر فله خمسة منها. و في الأبوين و الخنثيين لكل من الأبوين اثنان على كل تقدير فله اثنان من اثني عشر، و لكل من الخنثيين أربعة على كل فله أربعة منها [و في الباقي لكل من الأبوين ستة على كل فله ستة من ستة و ثلاثين و للذكر خمسة عشر على تقدير و عشرون على آخر فله سبعة عشر و نصف منها و للخنثي عشرة على تقدير و خمسة عشر على آخر فله اثني عشر و نصف منها «١»] و أمّا عند التداخل فإنما يأخذ نصف النصيبين من الأكثر إن لم ينكسر و إلّا فمن مضروبه في اثنين ففي المثال نصيب الخنثي على تقدير ستة و على الآخر أربعة فنعطيه خمسة، و للذكر على تقدير ستة و على آخر ثمانية نعطيه سبعة و هذا الطريق يسمّى التنزيل من تنزيل الحساب أو تنزيل الأحوال.

الطريق الثاني و هو طريق التحقيق و جعله الأصل المعوّل عليه في المبسوط «٢»: أن يجعل للخنثي سهم بنت و نصف سهم بنت، فلو خلف ابناً و بنتاً و خنثى بسطت سهامهم، فتجعل لخصّة الابن نصفاً أى لا بدّ من أن يكون له نصف ليكون حصّة البنت و لخصّة البنت نصفاً ليكون من حصّة الخنثي فيكون أقلّ عدد يفرض للبنت اثنان و للذكر ضعفهما يبلغ

(١) بين المعقوفتين لم يرد في ق و المطبوع.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٨

المجموع ستة و للخنثي نصفهما، فالفريضة من تسعة أربعة للابن و اثنان للبنت و ثلاثة للخنثي.

و لو كان مع الخنثي ذكر فقط فالفريضة من سبعة بحذف نصيب البنت و لو كان معها اثني فقط فالفريضة من خمسة بحذف نصيب الابن.

الطريق الثالث طريق الدعوى و هو: أن تورثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين و هو نصيب اثني كمسألة الابن و البنت و الخنثي و تصحّ من أربعين فإنها على الذكوريّة من خمسة و على الانوئيّة من أربعة و مضروبهما عشرون ثمّ نضربها في اثنين للانكسار في مخرج النصف للذكر الخمسان بيقين، و هي ستة عشر من أربعين فإنها له على ذكوريّة الخنثي و هو يدعى النصف أى عشرين و يقول إنّ الخنثي اثني و للبنت الخمس بيقين ثمانية و هي تدعى الربع عشرة، و للخنثي الربع بيقين و هو يدعى أنه ذكر و أنّ له الخمسين ستة عشر و المختلف فيه بين الكلّ ستة أسهم يدعيها الخنثي كلّها، فيعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة، صار له ثلاثة عشر، و

الابن يدعى أربعة يعطيه نصفها سهمين، يصير له ثمانية عشر، و البنت تدعى سهمين فتدفع إليها سهماً صار لها تسعة هذا على تأخير الدعوى عن فرض المسألة على التقديرين.

ويحتمل توريثه بالدعوى من أصل المال، فيكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين، لأن المدعى هنا نصف يدعيه الابن وربع تدعيه البنت وخمسان يدعيهما الخنثى ومخرجها مضروب أربعة في خمسة عشرون، للابن النصف عشرة، و للبنت خمسة، و للخنثى ثمانية على ما يدعونه تعول إلى ثلاثة وعشرين فللابن ثمانية يقيين و هو يدعى اثنين، و للبنت أربعة يقيين و هي تدعى واحد، و للخنثى خمسة يقيين و هو

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٩

يدعى ثلاثة، فالمختلف فيه ستة نعطيهم نصفها ثلاثة، للابن واحد و للبنت نصف و للخنثى واحد و نصف، فللابن تسعة من عشرين و هي ثمانية عشر من أربعين، و للبنت أربعة و نصف من عشرين و هي تسعة من أربعين، و للخنثى ستة و نصف و هي ثلاثة عشر من أربعين، فلا بد من ضرب العشرين بالآخره في اثنين و لا تتفاوت الأنصاء.

الطريق الرابع: أن يقسم التركة نصفين، فيقسم أحد النصفين على الوراث على تقدير ذكورية الخنثى، و النصف الآخر عليهم على تقدير الانوثة، كالمسألة بعينها، أصل الفريضة سهمان للتصنيف ضرب في خمسة، لأن حصّة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة، ثم نضربها في أربعة هي أصل حصّتها أى مخرجها على تقدير الانوثة فتصير أربعين، يقسم نصفها و هو عشرون على ذكر و اثنين يكون للخنثى هنا خمسة، و كذا الانثى و للذكر عشرة، و النصف الآخر يقسمه على ذكرين و انثى يكون للخنثى ثمانية و كذا للذكر، و للأنثى أربعة، فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر من أربعين و للذكر ثمانية عشر، و للأنثى تسعة.

و الطريق الأول يخالف الطريق الثانى فى هذه المسألة، لأن على الطريق الأول تضرب فريضة الذكورية و هي خمسة فى فريضة الانوثية و هي أربعة يبلغ عشرين ثم نضرب اثنين فى المجتمع تصير أربعين، للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر، و على تقدير الانوثة عشرة، فله نصفهما ثلاثة عشر، و للذكر عشرون على تقدير و ستة عشر على آخر فله نصفهما ثمانية عشر و للأنثى عشرة على تقدير و ثمانية على آخر فله نصفهما تسعة، لأن للبنت سهماً مضروباً فى خمسة و سهماً مضروباً فى أربعة كما عرفت فالمجموع تسعة، و للذكر ضعفها ثمانية عشر

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٠

و أيضاً له سهمان فى خمسة و سهمان فى أربعة و للخنثى سهم فى خمسة و سهمان فى أربعة يكون ثلاثة عشر.

و على الطريق الثانى المسألة كما عرفت من تسعة، للخنثى الثلث و هو ثلاثة، و ثلاثة عشر من أربعين أقل من الثلث.

و الطريقة الثالثة توافق الاولى فى أكثر المواضع كما فى هذه المسألة بل لا يمكن تخالفهما، إذ لا فرق فى الاولى بين أن يجمع ما لكل أو يضرب ما لكل فى الاخرى أو فى وفقها قبل الضرب فى الاثنين و بين أن يؤخذ نصف النصيبين بعد الضرب، و أخذ نصفهما بعده يلزم أخذ نصف الدعوى بعده ضرورة.

## [فروع]

فروع عشرة: الأول: لو خلف ابناً و خنثى، فعلى الأول نضرب اثنين فريضة الذكورة فى ثلاثة فريضة الانوثة ثم اثنين فى المجتمع، للذكر سبعة حاصله من سهم فى ثلاثة و سهمين فى اثنين و للخنثى خمسة حاصل من سهم فى ثلاثة و سهم فى اثنين. و على الثانى الفريضة من سبعة، للذكر أربعة و للخنثى ثلاثة.



و على الثالث للذكر ييقين النصف لمضروب الفريضة أى اثني عشر و هى ستة و للخنثى ييقين ثلاثة أربعة يبقى سهمان يدعيهما كل منهما فإن الابن يدعى الثلثين و الخنثى النصف فيقسم بينهما.

و على العول فى الدعوى يصح من سبعة، لأن مخرج النصف الذى هو إحدى الدعويين و هو دعوى الخنثى و الثلثين الذى هو الدعوى الاخرى التى هى دعوى الابن من ستة، المذكور يدعى أربعة و الخنثى ثلاثة فنعطى الابن ثلاثة و نصف و الخنثى اثنين و نصف و إذا أردنا تصحيح

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩١

النصف ضربنا ستة فى اثنين فللابن سبعة و للخنثى خمسة.

و على الرابع تصح من اثني عشر، لأن أحد النصفين يقسم نصفين و الآخر أثلاثاً فالفريضة عدد له ثلث و نصف و لنصفه نصف و أقل مخرج الثلث و الربع اثنا عشر قسمنا نصفها بينهما نصفين و النصف الآخر أثلاثاً.

الثانى: لو خلف انثى و خنثى، فعلى الأول: الفريضة من اثني عشر مضروب اثنين فى ثلاثة ثم فى اثنين للخنثى سبعة سهمان فى اثنين و سهم فى ثلاثة و للانثى خمسة سهم فى اثنين و سهم فى ثلاثة.

و على الثانى من خمسة، للخنثى ثلاثة و للانثى سهمان. و باقى الطرق ظاهرة فعلى الثالث للانثى أربعة ييقين و هى تدعى ستة فلها خمسة و للخنثى ستة ييقين و هى تدعى ثمانية فلها سبعة، و على العول من ستة تعول إلى سبعة، و على الرابع من اثني عشر يقسم عليهما نصفها بالسوية و النصف الآخر أثلاثاً.

الثالث: لو اتفق معهم أى الخنثى و مشاركيهم زوج أو زوجه صححت مسألة الخنثى و مشاركيهم أولاً بإحدى الطرق دون الزوج و الزوجة إذ لا تتفاوت الحال فى نصيبهما بذكورية الخنثى و انوثيتها ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع ليخرج نصيبه، ثم يقسم الباقي بين الباقيين و كابن و بنت و خنثى فريضتهم على الطريق الأول أربعون فإذا اجتمع معهم زوج تضرب مخرج سهم الزوج و هو أربعة فى أربعين تبلغ مائة و ستين، للزوج ربعها أربعون و كل من كان حصل له أولاً سهم ضربته أى سهمه فى ثلاثة، فما اجتمع فهو نصيبه من مائة و ستين، فللخنثى تسعة و ثلاثون ثلاثة أمثال ثلاثة عشر و للذكر أربعة و خمسون ثلاثة أمثال ثمانية عشر و للانثى سبعة و عشرون من أربعين ثلاثة أمثال تسعة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٢

و على الطريق الثانى: تضرب تسعة فى أربعة يبلغ ستة و ثلاثين للزوج تسعة، و للذكر اثنا عشر، و للانثى ستة، و للخنثى نصفهما تسعة و باقى الطرق ظاهر لا فرق بينه و بين الأول إلا على العول، فإننا تضرب الأربعة فى ثلاثة و عشرين يبلغ اثنين و تسعين، للزوج ثلاثة و عشرون، و للذكر ثلاثون، و للبنت خمسة عشر، و للخنثى أربعة و عشرون.

الرابع: أبوان و خنثى، للأبوين تارة و هى تقدير الانوثة الخمسان فريضة و رداً و تارة و هى على فرض الذكورة السدسان، تضرب خمسة فى ستة تبلغ ثلاثين، للأبوين على تقدير اثنا عشر و على آخر عشرة فلهما نصف ذلك أحد عشر، و للخنثى على تقدير ثمانية عشر و على الآخر عشرون فلها نصف ذلك تسعة عشر. هذا على ما ذكرنا من جمع النصيبين على التقديرين و تنصيف المجموع. و أما على ما قدمه المصنف فلا بد من ضرب الثلاثين فى اثنين ليبلغ ستين و يكون للأبوين مجموع سهمين فى خمسة و سهمين فى ستة و هو اثنان و عشرون، و للخنثى مجموع ثلاثة فى ستة و أربعة فى خمسة و هو ثمانية و ثلاثون.

و كذا على الثانى فإن للخنثى فرضاً خمسة عشر باعتبار كونها بنتاً، و للأبوين عشرة فرضاً، و لو كانت بنتاً واحدة كانت الخمسة الباقية ترد عليهم أحماساً فيكون لها ثلاثة أحماسها، و لو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضاً، فإن للبنتين الثلثين فالذى يزيد لها بالبنتية الزائدة خمسا الباقي نعطيهما نصفهما فيكون لها أربعة أحماس الباقي و هى أربعة من ثلاثين نصيفها إلى النصف يكون

تسعة عشر.

و كذا على الثالث فإنه يدعى عشرين و نحن نعطيه ثمانية عشر ثم نعطيه نصف ما يدعيه و هو اثنان.

و على العول تصح من ستة عشر، فإن الأبوين يدعيان الخمسين، و الخنثى الثلثين، مخرجهما خمسة عشر تعول إلى ستة عشر و

الرابع

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٣

كالأول فإننا نقسم عليهم خمسة عشر أخماساً، فيكون للخنثى تسعة و خمسة عشر أسداساً فيكون لها عشرة.

و لو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الأبوين، استوى الأول و الرابع في كون الفريضة ستين ليكون لكل منهما أحد عشر. و

منع المصرى من الردّ تمسكاً بأنه خلاف الأصل، و أنّ ما يثبت في الانثى بالإجماع و كون الخنثى يرث نصف نصيب الانثى

معارض بإرثه نصف نصيب الذكر.

الخامس: أبوان و خنثيان، للأبوين السدسان و الباقي للخنثيين، الفريضة من ستة، للأبوين سهمان و لكل خنثى سهمان على جميع

الطرق، إذ لا ردّ هنا فإنهما إن كانتا اثنتين كان لهما الثلثان، و إن كانا ابنتين أو ذكراً و انثى كان لهما الباقي بلا فرض.

و لو كان معهما أحد الأبوين فله تارة و هى حالة كونهما ابنتين أو مختلفين السدس، و تارة و هى حالة كونهما بنتين الخمس،

نضرب خمسة فى ستة فتبلغ ثلاثين ثم اثنين فى ثلاثين، فلأب تارة الخمس اثنا عشر و تارة السدس عشرة، فله نصفهما أحد عشر

أو نقول: له سهم فى ستة و سهم فى خمسة يبلغ أحد عشر و الباقي للخنثى بالسوية لما سيأتى من تساويهم لتساويهم فى

الاحتمال و كذا باقى الطرق أمّا على الثالث فإنّ كلّاً من الأب و الخنثيين يدعى اثنين زيادة على المتيقن فنقسمها نصفين و على

العول تصحّ من أحد و ثلاثين فإنّ الأب يدعى الخمس و الخنثيين يدعيان خمسة أسداس فضربنا خمسة فى الستة يبلغ ثلاثين

تعول إلى أحد و ثلاثين، فإنه يدعى ستة و هما يدعيان خمسة و عشرين. و أمّا على الرابع فتقسم ثلاثين بينهم أسداساً للأب

خمساً و لهما خمسة و عشرون و ثلاثين أخماساً فيجتمع للأب أحد عشر و لهما تسعة و أربعون. و أمّا الطريق الثانى فلا يوافق هنا

تلك الطرق، فإنه

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٤

يكون للأب اثنا عشر فإنهما بمنزلة ثلاث بنات فتقسم التركة عليهم أخماساً.

السادس: أحد الأبوين و خنثى، الفريضة من أربعة و عشرين، للأب خمسة، و الباقي للخنثى إن جعلنا له نصف نصيب ابن و

نصف نصيب بنت فإنها على الذكورة من ستة و على الانوثة من أربعة فضربنا وفق إحداهما فى الاخرى بلغت اثنا عشر، للأب

اثنان على الأول، و ثلاثة على الثانى، و لها عشرة على الأول، و تسعة على الثانى، و ليس للتسعة و لا للثلاثة نصف فضربنا اثنين

فى اثنا عشر، فللأب أربعة على تقدير، و ستة على آخر أعطيناها خمسة، و للخنثى عشرون على تقدير و ثمانية عشر على آخر

فأعطيناها تسعة عشر.

و كذا على الطريق الأول فإنّ للأب سهماً من ستة مضروباً فى اثنين وفق الأربعة، و سهماً من أربعة مضروباً فى ثلاثة وفق الستة و

ذلك خمسة، و للخنثى خمسة أسهم من ستة فى اثنين و ثلاثة من أربعة فى ثلاثة و ذلك تسعة عشر.

و كذا على الثالث، لأنّ للامّ مثلاً السدس بيقين و هى تدعى نصف سدس آخر و للخنثى ثلاثة أرباع بيقين و هى تدعى زيادة

نصف سدس و يقسم نصف السدس و هو اثنان من أربعة و عشرين بينهما فيكون للامّ خمسة و الباقي للخنثى و كذا على الرابع

فإنّ للامّ من اثنى عشر اثنين و من اثنى عشر ثلاثة، و للخنثى من اثنى عشر عشرة و من اثنى عشر تسعة.

و على الثانى نقول: يتفاوت سهم الامّ على تقدير وحدة البنت و تعددها، فهل التفاوت باعتبار البنت الزائدة خاصية أو باعتبار

المجموع؟ وجهان: من احتمال النص «١» و الدوران، و ضعفهما بين. و من تعليق الحكم بالعدد و تساوى البنتين فى صحه الإسناد فلا ترجح إحداهما بلا مرجح، و هو الأجود. فنقول: إن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٣ ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٥

جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة، احتمال أن تكون الفريضة من أربعين، للآم تسعة، لأن للآم مع البنت الواحدة الربع و مع البنتين الخمس و التفاوت بينهما جزء من عشرين جزء فلها مع بنت و نصف نصف التفاوت فنضرب اثنين فى العشرين يبلغ أربعين، للآم خمسها ثمانية و نصف التفاوت بين الربع و الخمس و هو جزء من أربعين جزء، و للخنثى أحد و ثلاثون لأنها إن كانت بنتاً كان لها ثلاثون، و إن كانت بنتين كان لها اثنان و ثلاثون، فلها ثلاثون و نصف التفاوت و احتمال أن تكون الفريضة من ستة و ثلاثين، لأن الأصل بلا نظر إلى الرد ستة، للآم السدس، و للبنت ثلاثة، و لنصف البنت نصف سهم أى سدس فإن للبنتين أربعة فإن ضربت اثنين فى ستة ليكون للسدس نصف صحيح بلغ اثني عشر للآم اثنان، و للخنثى سبعة و هى مجموع النصف و نصف التفاوت بين النصف و الثلاثين و ذلك تسعة، تبقى ثلاثة تردّ عليهما كذلك و بين التسعة و الاثني عشر توافق بالثلث فإن ضربت ثلاثة الوفاق فى اثني عشر يصير ستة و ثلاثين، للآم بالتسمية ستة و بالردّ سهمان، و الباقي للخنثى، أو يضرب تسعة حاصله من بسط سهام الآم و البنت و نصفها و هى أربعة و نصف من جنس الكسر فى ستة أصل الفريضة فيبلغ أربعة و خمسين، للآم اثنا عشر بالتسمية و الردّ فتسعة بالتسمية و ثلاثة بالردّ، و الباقي للخنثى و يكفى ضرب التسعة فى وفق الستة للتوافق بالثلث فيبلغ ثمانية عشر، للآم أربعة ثلاثة فرضاً و واحد ردّاً.

و إن جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة و البنت الأصلية، احتمال أن تكون الفريضة من ثمانين، لأن للآم مع البنتين الخمس و مع البنت الربع، فالتفاوت و هو سهم من عشرين، للخنثى ثلاثة أربعة لأنها ثلاثة أرباع البنتين، و إذ ليس للواحد ربع صحيح نضرب أربعة فى عشرين تبلغ

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٦

ثمانين للآم الخمس ستة عشر و ربع التفاوت و هو سهم من ثمانين و للخنثى ثلاثة و ستون.

و الأجود أن يقطع النظر أولاً عن الردّ و ينظر إلى ما لكل منهما فرضاً ثم يردّ عليهما الباقي بالنسبة. و ذلك بأن يقال: للآم السدس تسمية و للخنثى نصف و ثلاثة أرباع سدس تسمية، لأنها لو كانت بنتين كان لها الثلثان، و لو كانت بنتاً كان لها النصف، فلما كانت بمنزلة بنت و نصف كان لها ثلاثة أرباع الزائد للبنتين على بنت، و هى ثلاثة أرباع سدس و المخرج لسدس له ربع أربعة و عشرون، للآم بالتسمية أربعة، و للخنثى خمسة عشر يبقى خمسة تقسم عليهما بهذه النسبة فإما أن لا تنظر إلى التفصيل بالفرض و الردّ و تقتصر على عدد يكون أربعة أسهم منه للآم و خمسة عشر للخنثى جملة، كما فعله الشيخ «١» و تجعل الفريضة تسعة عشر، أو نضرب تسعة عشر فى أربعة و عشرين ليكن قسمة الخمس الباقي عليهما بتلك النسبة تبلغ أربعمائة و ستة و خمسين، للآم من كل تسعة عشر سهماً أربعة يجتمع لها ستة و تسعون، و الباقي للخنثى، و على العول تصحّ من اثني عشر تعول إلى ثلاثة عشر فإن الآم تدعى الربع و الخنثى خمسة أسداس.

السابع: أحد الأبوين و انثى و خنثى، فعلى الأول: نضرب مخرج الخمس الذى للأب على الانوثة فى مخرج السدس الذى له على الذكورة ثم اثنين فى المجتمع، ثم مخرج الثلث الذى لا- بد منه على الذكورية فى المرتفع، و ذلك مائة و ثمانون أو مسألة الانوثة خمسة و مسألة الذكورة ثمانية عشر ضربنا إحداهما فى الاخرى و الحاصل فى اثنين للأب على تقدير الذكورة ثلاثون، و

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٧

الانوثه للأب الخمس سته و ثلاثون، و للخنثى اثنان و سبعون، و كذا الانثى، فأنخذ نصف نصيب كل واحد منهم على التقديرين فهو فرضه، فللأب ثلاثه و ثلاثون، و للخنثى سته و ثمانون، و للأنثى أحد و ستون أو نقول: المسأله على الانوثه من خمسه، و على الذكوره من ثمانيه عشر، و للأب سهم من خمسه نضربه في ثمانيه عشر و ثلاثه أسهم من ثمانيه عشر نضربها في خمسه و المجموع ثلاثه و ثلاثون، و للأنثى سهمان من خمسه في ثمانيه عشر و خمسه من ثمانيه عشر في خمسه و المجموع أحد و ستون، و للخنثى سهمان في ثمانيه عشر و عشره في خمسه يبلغ سته و ثمانين.

و يحتمل أن يقال: يضرب مسأله الخنثى أى الانثى و الخنثى خاصيه و هى اثنا عشر لأن فريضه الذكوره ثلاثه و فريضه الانوثه اثنان ضربنا إحداهما فى الاخرى و المجتمع فى اثنين فى مسأله الام و هى ستون فإن لها نصف الخمس و السدس وهما أحد عشر من ثلاثين و لا نصف لها فنضرب فيها اثنين فتصير سبعمائه و عشرين، للام السدس فرضاً مائه و عشرون، و للبت مائتان، و للخنثى مائتان و ثمانون، إذ للبت مع الخنثى خمسه من اثني عشر فإن لها على الذكوره أربعه و على الانوثه سته و نصف التفاوت واحد و للخنثى سبعة فإن لها على الذكوره ثمانيه و على الانوثه سته و نصف التفاوت واحد و يبقى الرد و هو مائه و عشرون، للام على تقدير الانوثيه الخمس بالنسبه إليهما معاً أربعه و عشرون، و تأخذ البنت من الباقي أربعين، و الخنثى سته و خمسين سهماً.

ثم يرجع الخنثى على الأب أو الام و لا محذور فى فرض الام أولاً ثم الأب بنصف ما اخذ منه أى الخنثى من الرد و هو سبعة، لأنه إذا أخذ أربعه و عشرين التى هى الرد منهما كان ما يأخذه من الانثى عشره أسهم،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٨

و من الخنثى أربعه عشر، و نصفها غير مستحق له لأنه نصف ذكر، فيصير مع الأب سبعة عشر سهماً، و له من الأصل مائه و عشرون، فيصير له مائه و سبعة و ثلاثون، و للخنثى ثلاثمائه و ثلاثه و أربعون، و للأنثى مائتان و أربعون. و هذا التردد بين الاحتمالين بناءً على أن فرض الخنثى ذكراً هل يقتضى سقوط الرد على الام مثلاً بالنسبه إلى البنت أيضاً مطلقاً أو لا يقتضى سقوطه إلا بالنسبه إلى نفسه؟ وجهان متكافئان: من أن الفرض يقتضى كون الوارث ذكراً أو انثى و كون التركة بينهما للذكر ضعف الانثى من غير فرض لأحد منهما و هو ينفي الرد بالنسبه إليهما، و من أن الأصل أن الفرض لا يؤثر إلا فى المفروض، و أن اليقين للبنت ما ينقص بالرد لكن الأصل عدم الرد على الام مثلاً و بالجمله فقه هذه المسأله لا ينفك عن عسر ما لتكافؤ الاحتمالين، و انتفاء النص.

و على الطريق الثانى للام نصف سدس و نصف خمس، و مخرجهما ستون إذ لا نصف لسدس الثلثين تضربها فى خمسه هى فريضه الانثى و الخنثى تبلغ ثلاثمائه، للام خمسه و خمسون، و للبت ثمانيه و تسعون، و للخنثى مائه و سبعة و أربعون هذا إن سقط الرد على الام بفرض ذكوريه الخنثى بالنسبه إلى البنت أيضاً.

و على الاحتمال الثانى و هو أن لا يسقط الرد إلا بالنسبه إلى الخنثى نقول: قد عرفت أن فريضه الخنثى و الانثى خمسه، و للام من حصه البنت خمسه، و من نصف حصه الخنثى سدسه، و من النصف الآخر خمسه، فنضرب خمسه هى فريضه الانثى و الخنثى فى خمسه ليكون لخمسه خمس تصير خمسه و عشرين، للخنثى خمسه عشر ليس لها نصف، تضرب اثنين فى الأصل يصير

خمسين، للخنتى ثلاثون ليس

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٩

لنصفها نصف فليس له سدس، فإنَّ كلَّ عدد له سدس فله نصف، فعبر بنفى اللازم عن نفي الملزوم لتعلم أنه يكفي أن تضرب اثنين في خمسين يبلغ مائة أو نقول: إنها تأخذ من واحد ونصف خمساً و هو خمس و نصف خمس و مخرجه عشرة، و من واحد و نصف سدساً و هو ربع مخرجه أربعة، و هي توافق العشرة بالنصف، فنضرب اثنين في العشرة ثم العشرين في الخمسة التي هي أصل المسألة يبلغ مائة للأنثى أربعون تأخذ الام منها خمسها ثمانية، و للخنتى ستون تأخذ الام من نصفها ستة و من نصفها الآخر خمسة يتكامل لها تسعة عشر، و للأنثى اثنان و ثلاثون، و للخنتى تسعة و أربعون.

و يحتمل أن يكون للام من سهم الخنتى سدس ثلثيه و خمس ثلثه لأن ما يحصل للخنتى فثلثاه للذكورة و ثلثه للأنوثة، لأن للذكر ضعف الانثى فنضرب خمسة في خمسة هي مسألة الانثى و الخنتى ليكون للثلاث خمس يبلغ خمسة و عشرين، للخنتى خمسة عشر ثلثها خمسة و لها خمس صحيح ثم أردنا أن نأخذ سدس ثلثها و هي عشرة لم يكن لها سدس فنضرب ثلاثة هي وفق الستة مع المنكسر عليها من حصّة الخنتى و هو العشرة في المرتفع و هو خمسة و عشرون يبلغ خمسة و سبعين للام من حصّة الانثى و هي ثلاثون خمسها ستة، و من ثلثي حصّة الخنتى و هي خمسة و أربعون و ثلثاها سدسها خمسة و من ثلثها خمسة ثلاثة، يتكامل لها أربعة عشر، و للأنثى أربعة و عشرون، و للخنتى سبعة و ثلاثون.

و يحتمل أن يعكس الحال في الخنتى، فتأخذ الام من ثلثي حصّةتها الخمس كالبنت أى كما تأخذ من تمام حصّةتها الخمس و من الثلث السدس لأنه أى الثلث الزائد في حصّة الخنتى على حصّة البنت، لأن للام أن تعول الزائد باعتبار فرض الذكورية إنما هو السهم الزائد على نصيب

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٠

البنت و هو خمس التركة و ثلث نصيب الخنتى، فإنما ينقص من نصيب الام بالنسبة إليه خاصّة يضرب خمسة في خمسة ليكون للخمسين اللذين هما ثلثا حصّة الخنتى خمس يبلغ خمسة و عشرين ثم ستة في المرتفع لأن ثلث ما للخنتى خمسة و لا سدس لها و هي تباين الستة يبلغ مائة و خمسين، أو نقول المأخوذ من ثلثي حصّةتها خمس مخرجه خمسة و من ثلثها سدس مخرجه ستة، فنضرب الخمسة في الستة ثم الثلثين في الأصل و هي خمسة يبلغ مائة و خمسين للام من سهم الانثى و هو ستون خمسة اثنا عشر، و كذا من ثلثي سهم الخنتى، و من الثلث و هو ثلاثون سدسه خمسة يتكامل لها تسعة و عشرون، و للأنثى ثمانية و أربعون، و للخنتى ثلاثة و سبعون.

و على الطريق الثالث: الام تدعى الخمس ستة و ثلاثين من مائة و ثمانين حاصله من ضرب خمسة في ستة ثم ثلاثين في ثلاثة ثم تسعين في اثنين فيحصل عدد له خمس و سدس و تسع و يكون لما يدّعيه كلّ منهم نصف و لها باليقين السدس ثلاثون، و البنت تدعى الخمسين اثنين و سبعين و لها بيقين ثلث الباقي بعد السدس و هو سدس الأصل و ثلثا سدس خمسون من مائة و ثمانين و الخنتى تدعى ثلثي الباقي بعد السدس و هو نصف الأصل و نصف تسع و هو مائة، و له بيقين الخمسان اثنان و سبعون، فيقع النزاع في ثمانية و عشرين، فالخنتى تدّعيها أجمع فتعطى نصفها أربعة عشر، و الام تدّعى منها ستة فتعطى ثلاثة، و البنت تدّعى اثنين و عشرين تعطى أحد عشر. و هذا الطريق ينسحب على الاحتمال الأوّل خاصّة و هو سقوط الردّ بالنسبة إلى البنت و الخنتى جميعاً، إذ على الاحتمال الآخر يكون لها أزيد من نصف ما تدّعيه، فهنا يكون لها أربعة و ربع، فإن الستة التي تدّعيها نبسطها انصافاً نأخذ خمسة منها من البنت و سبعة من الخنتى، و على

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠١

الاحتمال تسلم لها الخمسة التي تأخذها من البنت و نصف ما تأخذه من الخنثى، و إن أعطيناها من سهم الخنثى سدس ثلثيه و خمس ثلثه كان لها ثلاثة و ثلثان، فإن لها حينئذٍ من السبعة ثلثها و إن عكسنا كان لها خمسة إلا سدساً.

و على العول الامّ تدعى الخمس، و الخنثى تدعى خمسة أتساع فإنّ السدس العلى تأخذه الامّ تسع و نصف تسع فإذا أخذته بقيت سبعة أتساع و نصف و الخنثى يدعى الذكورية و القسمة أثلاثاً فيكون لها خمسة، و للبنت تسعان و نصف و الانثى تدعى الخمسين، و مخرج ذلك خمسة و أربعون سهماً، للامّ خمس تسعة، و للبنت خمسان ثمانية عشر، و للخنثى خمسة أتساع خمسة و عشرون، فالمجموع اثنان و خمسون يعول بسبعة.

و على الطريق الرابع: يطلب مالاً له نصف، و لنصفه خمس لأنّ أحد النصفين يقسم عليهما أخماساً و سدس لأنّ النصف الآخر سدسه للامّ و لسدس النصف ثلث لأنه تقسم الخمسة الأسداس الباقية من ذلك النصف أثلاثاً نضرب اثنين في خمسة، ثمّ ستّة في المجتمع ثمّ ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة و ثمانين يقسم نصفها تسعين أخماساً، للامّ ثمانية عشر، و للبنت ستّة و ثلاثون و كذا الخنثى و يقسم تسعين أسداساً، للامّ خمسة عشر. ثمّ نقسم الباقي أثلاثاً، للبنت خمسة و عشرون، و للخنثى خمسون، فيكمل للامّ ثلاثة و ثلاثون، و للبنت أحد و ستون، و للخنثى ستّة و ثمانون.

الثامن: لو تعددت الخنثى تساوا في الميراث، لتساويهم في الاستحقاق و سببه إن لم نقل بعد الأضلاع و لا القرعة، و حينئذٍ يحتمل أن ينزلوا حالين فقط تارة ذكوراً و اخرى إناثاً كما يفعل بالواحد لإطلاق النصّ «١» و الفتوى بأنّ للخنثى نصف ما للذكر و ما للأنثى، و هو أعمّ من أن

---

(١) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٧٤ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٢  
تجتمع معها اخرى أو لا.

و يحتمل أن ينزلوا بعدد أحوالهم المحتملة فكلما زاد واحد تضاعف الاحتمالات المتقدمة، فإنّ لكل واحد حالين فلثلاثين أربعة أحوال ذكورتها، و انوثتها، و ذكورة واحد و انوثة الآخر، و عكسه و للثلاثة ثمانية، و للأربعة ستّة عشر، و للخمسة اثنان و ثلاثون حالاً، و هكذا ثمّ تجمع مالهم في الأحوال كلّها فيقسم على عدد أحوالهم، فما خرج بالقسمة فهو لهم بالسوية إن كانوا من جهة واحدة كالأولاد و الإخوة من جهة واحدة و إن كانوا من جهات كأخ للأب مع أخ للامّ جمعت ما لكل واحد منهم في جميع الأحوال و قسمته على عدد الأحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه و بعدد أحوالهم يتعدّد أحوال الورثة غيرهم فيفعل بهم كذلك.

فلو خلف بنتاً و خنثيين فعلى الأول: تضرب ثلاثة هي فريضة انوثتهما في خمسة هي فريضة ذكورتها ثمّ اثنين في المجتمع تبلغ ثلاثين، للبنت حال الذكورية خمسة ستّة و حال الانوثة ثلثها عشرة، فلها نصفها ثمانية، و لكل خنثى أحد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية، و نصف عشرة الحاصلة حال الانوثة.

و على الثاني: يفرض لكل وارث حالين آخرين، يفرض أكبر الخنثيين ذكراً و أصغرهما انثى، و بالعكس، فيكون لكل خنثى في حال ذكورتها اثنا عشر، و في حال انوثتها عشرة، و للكبرى حال فرضها خاصة ذكراً خمسة عشرة، و للآخرى حينئذٍ سبعة و نصف، و للصغرى حال فرضها خاصة ذكراً خمسة عشرة، و للكبرى حينئذٍ سبعة و نصف و للبنت في الفرض الأول أى ذكورتها ستّة، و في الثاني

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٣

عشرة، و في كل من الفرضين الآخرين سبعة و نصف، فنأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في جميع الأحوال و هو معنى و نجعلها أو نأخذ ربع ماله في حال و نجعل الأرباع فهو نصيبه، فلبنت سبعة و ثلاثة أرباع، و ذلك ربع ما حصل لها في الأحوال الأربعة و هو أحد و ثلاثون و لكل خنثى أحد عشر سهماً و ثمن سهم ربع أربعة و أربعين و نصف، و لك أن تجمع ما للخنثيين في الأحوال الأربعة و هو تسعة و ثمانون و تأخذ ربعها و هو اثنان و عشرون و ربع فتعطيها جميعاً بالسوية.

فقد حصل التفاوت في الأنصاء بين الاحتمالين، و الأخير أعدل، لما فيه من إعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال فيه نفسه و في مشاركته في الإرث و في الأول يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض، و هو تحكّم، لكن هنا يحتاج إلى زيادة ضرب للفرض الآخر بل الفرضين فيضرب ثمانية في الثلاثين التي هي المسألة على الأول، لمكان ثمن السهم يبلغ مائتين و أربعين، لبنت اثنان و ستون، و لكل خنثى تسعة و ثمانون.

و لو كان عوض الانثى ذكراً، فعلى الاكتفاء بالاحتمالين نضرب أربعة فريضة الانوثة في ثلاثة فريضة الذكورة ثم اثنين في المجتمع، فللذكر عشرة نصف ثمانية و اثني عشر و لكل خنثى سبعة نصف ثمانية و ستة.

و على تقدير الاحتمالات، نفرض الأكبر ذكراً و الأصغر انثى و بالعكس و على كل فالفريضة من خمسة نضربها في أربعة و عشرين تصير مائة و عشرين، فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث أربعون، و على تقدير انوثة الجميع للذكر ستون و لكل خنثى ثلاثون، و على تقدير ذكورية الأكبر خاصة يكون له ثمانية و أربعون، و كذا للذكر، و للأصغر أربعة و عشرون.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٤

و بالعكس يكون للأكبر أربعة و عشرون، و للأصغر و كذا للذكر ثمانية و أربعون، فللذكر ربع ما حصل له في الأحوال الأربعة و هو مائة و ستة و تسعون و ربعها تسعة و أربعون، و لكل خنثى خمسة و ثلاثون سهماً و نصف ربع مائة و اثنين و أربعين.

و على الاكتفاء بالاحتمالين، يكون للذكر من مائة و عشرين خمسون فإن له على الذكورة أربعين، و على الانوثة ستين و لكل خنثى خمسة و ثلاثون فإن له على الذكورة أربعين و على الانوثة ثلاثين فيظهر التفاوت بين الاحتمالين و الأخير أصوب لما عرفت.

و لو كان مع الخنثيين أحد الأبوين فله الخمس تارة و هي على انوثتهما و السدس اخرى و هي على الاحتمالات الباقية و تصح الفريضة من مائة و عشرين نضرب خمسة في ستة ثم اثنين في ثلاثين، للأب بالاحتمالين اثنان و عشرون كما ينص عليه، فله أحد عشر، يبقى تسعة و أربعون لا ينقسم على الخنثيين نضرب اثنين في الستين فإن اكتفينا بالاحتمالين فللأب عشرون تارة و أربعة و عشرون اخرى فله نصفهما اثنان و عشرون، و إن أوجنا اعتبار الاحتمالات فله حال ذكورتيهما السدس عشرون، و كذا حال ذكورية الأكبر خاصة، و حال ذكورية الأصغر خاصة، و له حال انوثتهما الخمس أربعة و عشرون، فله ربع المجموع، و ذلك أحد و عشرون، فينقص سهماً عما له على الأول لأن الأربعة يأخذها في حال و يسقط في ثلاثة أحوال فكان له ربعها لما اعتبرت الأحوال الأربعة، و لما لم تعتبر إلا حالتان اعتبر نصفها.

التاسع: إن جعلنا الخنثى تمنع من الرد في النصف أي نصف نصيب من يردّ عليه بما يردّ عليه باعتبار نصف الذكورية احتل مع تعدد الخنثائي

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٥

سقوط الرد بالكلية فإن الأب مثلاً يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في أحدهما، و من النصف الآخر بالذكورية من الآخر، و ذلك لأن في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر، ففيهما معاً اعتبار ذكر، و الذكر الكامل مانع من الرد مطلقاً.

و يحتمل عدم ذلك، فيحصل له نصف الرد أبداً و إن بلغ عدد الخنثائي ما بلغ إن اكتفينا بالاحتمالين، و إلا نكتف بهما فبحسب

تعدّد الاحتمالات فالخثيان يمنعانه من ثلاثة أرباع الردّ، و له ربه لاحتمال انوثيتهما، و الثلاثة يمنعونه من سبعة أثمانه، و هكذا. و الأقوى أن لا يسقط من الردّ إلّا نصفه، إذ لا يتفاوت الردّ بوحده الذكر و تعدّده.

العاشر: العمل فى سهم الخناثى من الإخوة من الأبوين أو الأب و العمومئ و أولادهم كما ذكرنا فى الأولاد، فلو فرضنا جدّاً لأب و أخاً له خنثى فعلى تقدير الذكورىء المال بينهما نصفان، و على تقدير الانوئء المال أثلاثاً، نضرب اثنين فى ثلاثة تصير سئء ثم نضرب اثنين فى سئء تبلغ اثنى عشر، فليجد سبعة نصف سئء و ثمانية و للخنثى خمسة نصف سئء و أربعة و لو كانت مع الأخ الخنثى جدء فبالعكس.

أمّا الإخوة من الأمّ أو الأخوال و أولادهم فلا حاجة فى حسابهم إلى هذا العمل، لتساوى الذكور و الإناث منهم. و هل يصحّ أن يكون الآباء و الأجداد خناثى؟ قيل: نعم، حتّى لو كان الخنثى زوجاً أ و زوجةً فله نصف ميراث الزوج و نصف ميراث الزوجة.

قال فى المبسوط: و لا يتقدّر فى الخنثى أن يكون أباً و أمّاً، لأنّه متى كان أباً كان ذكراً بيقين، و متى كان أمّاً كانت انثى بيقين، و يتقدّر أن يكون زوجاً أو زوجةً

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٦

على ما روى فى بعض الأخبار، فإن كان زوجاً أو زوجةً كان له نصف ميراث الزوج و نصف ميراث الزوجة «١» انتهى. فأشار المصنّف إلى أنّ من جوز فيها أن يكون زوجاً و زوجةً فلا بدّ من أن يجوز كونها أباً و أمّاً، فما قدّمه من النفى لعلّه إنّما أراد بالنسبة إلى شخص واحد يعلم أنّه أولده أو ولده. ثمّ ما ذكره الشيخ من توريثه نصف نصيب الزوج و نصف نصيب الزوجة إنّما يتمّ مع الاشتباه، و ذلك بأن تزوج خنثى خنثى و صحّحنا العقد و ماتا متعاقبين و لم تقسم تركتهما و اشتبه الأمر علينا فلم نعلم أيّهما الزوج و أيّهما الزوجة. و مع ذلك ففى الحكم بإعطاء نصف النصيبين نظر، فإنّ القريب إنّما اضطرّنا إلى إيرائه كذلك أنّ الواقع لم يكن يخلو عن إرثه. و هنا يحتمل كونهما ذكّرين و انثيين و عليهما لا نكاح فلا إرث. و يندفع بفرض ولد بينهما لا يعلم أيّهما أولده أو و إن علم على ما فى الخبر الآتى.

و قال القاضى: الخنثى إذا تزوّج من خنثى على أنّ الواحدة منهما رجل و الآخر امرأةً من قبل أن يتبيّن أمرهما أوقف النكاح إلى أن يتبيّن، فإن مات أحدهما قبل بيان أمرهما لم يتوارثا «٢».

و هو صحيح، لجواز فساد النكاح بذكورتهما أو انوثتهما، و لا يخالف ما فى المبسوط لما نزلناه على ما يعلم به انتفاء الاحتمالين من وجود ولد بينهما.

و الأقرب المنع من كونهم خناثى، لما سمعته من عبارة المبسوط إلّا على ما روى فى الحسن عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام «٣» من أنّ امرأةً ولدت و أولدت على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فعلى هذه الرواية تشكل النسبة بينهما أى الولدين بالإخوة إذ هى امّ لأحدهما و أب للآخر،

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١١٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٦ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٧

و يشترط فى إضافة الإخوة اتّحاد أحدهما بينهما، و هو منفى هنا.



مسائل أربع:

## [المسألة الأولى: من ليس له فرج الرجال ولا النساء]

الأولى: من ليس له فرج الرجال ولا النساء قال في التحرير: كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله إلا لحمه نابتة كالربوة يرشح البول منها رشحاً، وليس له قبل، وعن آخر: ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتعوط منه ويبول، وعن آخر: ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله ويشبهه «١» يورث بالقرعة في المشهور. وفي السرائر بغير خلاف بين أصحابنا «٢» للإشكال، والأخبار «٣» فيكتب على سهم «عبد الله» وعلى سهم «أمة الله» ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ففي الصحيح: أن الفضيل بن يسار سأل الصادق عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء، قال: يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم «عبد الله» ويكتب على سهم «أمة الله» ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه، ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه «٤». وفي عدة أخبار «٥»: أن الإمام يجلس ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على أي ميراث يورث. و الظاهر استحباب الدعاء كما في الدروس «٦». و ذهب ابنا حمزة «٧» والجنيدي «٨» إلى

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٥ س ١٠.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٩ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٠ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨١ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ١ و ٣ و ٤.

(٦) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٨١ درس ١٩٣.

(٧) الوسيلة: ص ٤٠١.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٧٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٨

اعتبار البول، فإن كان يبول على مباله فهو انثى، وإن كان تنحى البول فهو ذكر. و مال إليه الشيخ في الاستبصار «١» و جعل الأول أولى و أحوط. و مستنده مرسل ابن بكير عنهم عليهم السلام قال: إن كان إذا بال ينتحى بوله ورث ميراث الذكر، و إن كان لا ينتحى بوله ورث ميراث الانثى «٢».

و عن الحسن عليه السلام في جواب مسائل ملك الروم التي سأل عنها معاوية لعنه الله ينتظر به اللحم، فإن كان امرأة بان ثديها،

و إن كان رجلًا خرجت لحيته، و إنما قيل له: يبول على الحائط، فإن أصاب الحائط بوله فهو رجل، و إن نكص كما ينكص بول البعير فهي امرأة (٣).

### [المسألة الثانية: من له رأسان و بدنان على حقو واحد]

الثانية: من له رأسان و بدنان على حقو واحد كما حكى عن أبي جميلة: أنه رأى بفارس امرأة لها رأسان و صدران في حقو واحد، تغار هذه على هذه و هذه على هذه. و عن غيره: أنه رأى رجلًا كذلك، و كانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد (٤) يوقظ أحدهما، فإن انتبها معاً فهما واحد، و إن انتبه أحدهما خاصية فهما اثنان في الميراث لخبر حريز عن الصادق عليه السلام قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان و صدران في حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام ميراث اثنان أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، و إن انتبه واحد و بقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنان (٥). و الخبر و إن ضعف لكنهم عملوا به من غير خلاف. و لا ينافيه قوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ» (٦) لجواز أن يراد قلبين

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٧ ذيل الحديث ٧٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨١ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥.

(٣) الخصال: ص ٤٤١ ح ٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٥٨ ح ١٢٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨١ ب ٥ من أبواب ميراث الخنثى و شبهه ح ١.

(٦) الأحزاب: ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٩

متضادين كان يحب أحدهما شيئاً و يكرهه بالآخر، أو يحب أحدهما قوماً و بالآخر أعداؤهم كما ورد في الخبر (١). قال الشيخ في التبيان: ليس يمتنع أن يوجد قلبان في جوف واحد إذا كان ما يوجد فيهما يرجع إلى حى واحد و إنما المتنافى أن يرجع ما يوجد فيهما إلى حيين، و ذلك محال (٢) و كذا التفصيل في الشهادة و الحجب أمّا التكليف فاثان فيه مطلقاً أى يجب فى الطهارة غسل الأعضاء جميعاً، و فى الصلاة مثلاً أن يصلّى فلا يجزئ فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة. و هل يجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الآخر و يكفيه فى الطهارة غسل أعضاء خاصة؟ يحتمل البناء على الاختبار بالانتباه فإن اتحد لم يجز من باب المقدمه، و وجوب الاجتماع مطلقاً، لقيام الاحتمال، و ضعف الخبر، و اختصاصه بالإرث (٣) و فى النكاح واحد لا اتحاد الحقو و ما تحته.

و إن كان انثى فيجوز لمن تزوجها أن يتزوج ثلاثاً آخر، لكن لا بدّ فى العقد من رضاهما و إيجابهما أو قبولهما.

و لا قصاص على أحدهما و إن تعمّد مطلقاً لأدائه إلى إيلام الآخر أو إتلافه.

و لو تشارك فى الجناية فى الردّ لما زاد عن دية واحد لاقتصاصهما مع الانتباه لا دفعه إشكال من أنّ الشارع جعله علامة للتعدّد و لذا ورّته ميراثين، و من أصالة عدم الردّ و عدم العلم بسببه لضعف الخبر و اختصاصه بالإرث.

و مع الانتباه دفعه أشكل فإنه يتقوى أصل عدم الردّ بعلامة الوحده، و من احتمال التعدّد.

## [المسألة الثالثة: لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً]

الثالثة: لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً أى تكوّنه حياً عند

(١) التبيان: ج ٨ ص ٣١٤.

(٢) التبيان: ج ٨ ص ٣١٤.

(٣) فى ق، ن، ل زيادة ما يلى: و كذا إذا توضّأ أحدهما فهل يصحّ صلاته أو صلاة آخر أو صلاتهما و مفهوم الإثنيّية جواز الانفراد و صحّة الصلاة من غسل أعضائه خاصّة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٠

موت المورث، حتّى أنّه لو ولد لستّه أشهر من موت الواطئ ورث. و كذا لو ولد لأقصى الحمل إذا لم يتروّج نعم يشترط انفصاله حياً مستقرّ الحياة، أو مطلقاً على ما مرّ من الخلاف.

و لو ترك الميّت مع الحمل ذا فرضين، أعلى و أدون كأحد الزوجين أو الأبوين اعطى ذو الفرض نصيبه الأدنى و حبس الباقي، فإن سقط ميّتاً أكمل له، و إلّا فلا.

و لو كان للميّت مع الحمل ابن موجود اعطى الثلث لعدم جريان العادة بأزيد من توأمين ذكرين. و للعامّة قول آخر بأنّه يدفع إليه الخمس «١» و آخر بأنّه لا يدفع إليه شىء «٢» و آخر بأنّه إنّما يوقف نصيب واحد و يؤخذ من الورثة ضمين «٣» و أجاز الشيخ فى الخلاف «٤» العمل به و لو كان الموجود بنتاً اعطيت الخمس لذلك.

و لو خلّف ابناً و بنتاً و حملاً، فالاحتمالات الممكنة التى لا تخرج إلى الشذوذ فى الحمل عشرة، فإذا أردت فريضة واحدة تنقسم عليهم على جميع التقادير ثلث الفريضة، على تقدير عدمه ثلاثة، و على تقدير كونه ذكراً خمسة، و على تقدير كونه انثى أربعة، و على تقدير كونه خنثى تسعة على تنزيلها منزلة بنت و نصف بنت و على تقدير كونه ذكرين سبعة، و على تقدير كونه انثيين خمسة، و على تقدير كونه خنثيين اثنا عشر على تنزيلهما منزلة ثلاث بنات.

و على تقدير كونه ذكراً و انثى ستّة، و على تقدير كونه ذكراً و خنثى ثلاثة عشر على التنزيل.

و على تقدير كونه خنثى و انثى أحد عشر ثم يسقط كلّ فريضة دخلت فى اخرى و هى الثلاثة

(١) المجموع: ج ١٦ ص ١١١.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ١١١.

(٣) المبسوط للسرخسى: ج ٣٠ ص ٥٢.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ١١٣ المسألة ١٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١١

و الأربعة و الستّة، و إحدى المتمثلتين و هى الخمسة.

و تضرب سبعة فى ثلاثة عشر، ثم أحد عشر فى المرتفع و هو أحد و تسعون يكون ألفاً و واحداً، ثم خمسة فى ذلك يكون خمسة آلاف و خمسة، ثم وفق التسعة فى اثنا عشر يكون ستّة و ثلاثين، تضربها فى خمسة آلاف و خمسة تصير مائة ألف و ثمانين ألفاً و مائة و ثمانين سهماً. فعلى تقدير أن يكون الحمل ذكراً أو انثيين يقسم عليهم أحساساً: للبنات ستّة و ثلاثون ألفاً و

ستة و ثلاثون سهماً، و للذكر الضعف.

و على تقدير أن يكون انثى فيقسم أربعاً: للبنت خمسة و أربعون ألفاً و خمسة و أربعون سهماً، و للذكر ضعفه.

و على تقدير أن يكون خنثى يقسم أضعافاً: للبنت تسعان أربعون ألفاً و أربعون سهماً، و للذكر ضعفه أى مثله و للخنثى ضعف أى مثله و نصف.

و على تقدير أن يكونا ذكراً يقسم أسباعاً: للبنت سبعة و هو خمسة و عشرون ألفاً و سبعمئة و أربعون، و للذكر ضعفه.

و على تقدير أن يكون خنثيين يقسم على اثني عشر: للبنت سدس لكون البنات أربعاً تقديراً و هو ثلاثون ألفاً و ثلاثون سهماً، و للابن ضعفه، و للخنثى مثله و نصفه.

و على تقدير أن يكون ذكراً و انثى يقسم أسداساً: للبنت سدس، و للذكر ضعفه.

و على تقدير أن يكون ذكراً و خنثى يقسم على ثلاثة عشر كل قسم ثلاثة عشر ألفاً و ثمانمائة و ستون: للبنت قسمان، و للذكر أربعة، و للخنثى ثلاثة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٢

و على تقدير أن يكون انثى و خنثى يقسم على أحد عشر، كل قسم ستة عشر ألفاً و ثلاثمائة و ثمانون: للبنت قسمان و للذكر أربعة و للخنثى ثلاثة و الكل ظاهر لكن لا طائل تحته هنا.

### [المسألة الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه]

الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه، و من يتقرب بهما أو بالأب بالنسب و السبب. و فى المتقرب بالأم خاصية قولان تقدما مع اختيار العدم.

### [الفصل الثالث فى الإقرار بالنسب]

#### إشارة

الفصل الثالث فى الإقرار بالنسب و قد تقدم فى الإقرار اصول هذا الباب، و نحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة. إذا تعارف اثنان فصاعداً و رث بعضهم من بعض و لا يطلب منهما بينة لانحصار الحق فيهما، و الأخبار كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تسبى من أرضها و معها الولد الصغير، فتقول: هو ابنى، و الرجل يسبى، فيلقى أخاه، فيقول: أخى و يتعارفان، و ليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما، فقال: ما يقول من قبلكم، قلت: لا يورثونهم، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة، إنما كانت ولادة فى الشرك، فقال: سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو بنتها معها، لم تزل مقرّة به، و إذا عرف أخاه، و كان ذلك فى صحّة من عقولهما، لا يزالان مقرّين بذلك، و رث بعضهم من بعض «١» و قد مرّ الخلاف فى إقرار الأم بولدها. و لو كانا معروفين بغير ذلك النسب أو قامت البينة بخلافه لم يقبل قولهما. و إذا قرّ بعض الورثة بمشارك فى الميراث و لم يثبت نسبه لزم المقرّ

(١) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٦٩ ٥٧٠ ب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٣

أن يدفع إليه ما فضل في يده عن ميراثه على تقدير شركته في الإرث، أخذاً بإقراره، وللنصوص «١».

ولا- يجب أن يقاسمه ما بيده فلو أقر أحد الابنين بثالث فإنما عليه أن يدفع إليه ثلث ما في يده، وهو سدس الأصل لا ثلث الأصل، هذا هو المشهور وقد مرَّ احتمال المقاسمة.

ولو أقر الابن ولا- وارث سواه بآخر دفع إليه نصف ما في يده، فإن أقر بثالث فإن صدقه الثاني و أنكر الثالث الثاني لم يكن له أى للثالث أكثر من الثلث، لأنّه لم يقرأ أى الابنان الأوّلان له بأكثر منه لأنهما لم يقرأ إلاً بأنّه ابن ثالث و المشهور أنّ له نصف التركة و للثاني سدسها و للأوّل ثلثها و هو خيرة الإرشاد «٢» لأنّه حينئذٍ مع الأوّل بمنزلة ابنين أقرّ أحدهما بثالث دون الآخر، فالمنكر إنّما يقرّ بأنّ له مشاركاً واحداً فله النصف، و الآخر لما أقرّ بثالث أخذ بإقراره فيما في يده، فعليه أن يعطى الثاني سدس الأصل، و فيه أنّ الثالث لم يثبت نسبه شرعاً، فإنّه يكذب أحد شاهديه فإنما يرث بإقرارهما و إنّما أقرّ له بالثالث.

و على الأوّل يحتمل أن يغرّم المقرّ الأوّل له سدس التركة فيكون له النصف أيضاً، و للثاني الثلث، و للأوّل السدس لأنّه أتلفه عليه بإقراره الأوّل و يضعف بأنّ الإلتلاف إنّما يثبت لو ثبت استحقاقه شرعاً أو بالإقرار، و ليس شيء منهما.

و لو أنكر الثاني الثالث دفع الأوّل إلى الثالث ثلث ما بقى في يده لأنّه مع الثاني وارثان أقرّ أحدهما دون الآخر، فإنما عليه أن يدفع ممّا في يده الفاضل عن نصيبه على إقراره.

و يحتمل أن يلزمه دفع ثلث جميع المال، لأنّه فوّته عليه بدفع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ من أبواب ميراث ولد الملائنة.

(٢) الإرشاد: ج ١ ص ٤١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٤

النصف إلى الأوّل، و هو يقرّ أنّه لا يستحقّ إلاّ الثلث، و سواء دفعه بحكم حاكم أو بغير حكمه فإنّه الذى تسبّب للحكم إذ إقراره سبب الحكم فهو المتلف على التقديرين سواء علم بالحال عند إقراره الأوّل أو لم يعلم، لتساوى العمد و الخطأ فى ضمان الإلتلاف.

و يحتمل عدم الضمان إذا لم يعلم بالثاني حين أقرّ بالأوّل، أو لم يعلم أنّه إذا أقرّ بعد الأوّل لا يقبل، لأنّه يجب عليه الإقرار بالأوّل إذا علمه و أن لا يحوجه إلى الترافع إلى حاكم، و من فعل الواجب لم يخن فلم يضمن فإنّ الضمان عقوبة إنّما يترتب على افراط أو تفريط.

و إن علم بالثاني و علم أنّه إذا أقرّ بعد الأوّل لم يقبل ضمن، لتفويته حقّ غيره بتفريطه و يحتمل عدم الضمان مطلقاً، لأنّ الإقرار بالثاني لا يتضمّن نفى الثالث ليكون تفويتاً، و إنّما لزم الفوت من إنكار الثاني و انتفاء البيّنة.

## [فروع]

فروع ستّة: الأوّل: إذا أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار إن تباينت أو توافقا و اكتفيت بالأكثر إن تداخلتا، و يجوز فى التوافق الاكتفاء بالضرب فى الوفاق ثمّ تأخذ من الأكثر، أو حاصل الضرب ما للمقرّ على الإقرار و ماله على الانكار فالتفاوت هو الفضل، أو تضرب ما للمقرّ من مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار إذا كانتا متباينتين، و تضرب ما للمنكر من

مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، فما كان بينهما أى بين المضروبين فهو الفضل و إن توافقتا ففي الوفق إن كنت اكتفيت أولاً بالوفق، و إن تداخلتا فلا ضرب.

فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له، كماخوه متفرقين أقر الأخ من الأم بأخ أو اخت فلا شيء للمقر له، لأنه مقر على غيره لأن له

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٥

السدس على كل تقدير سواء أقر بأخ من أم أو غيره نعم إن أقر بأكثر من واحد من كلاله الأم فقد أقر على نفسه. أميا لو خلف اختاً لأم و اخرى لأب، و أقرت الاولى باخرى من أى جهة كانت فلها خمس ما فى يدها، لأن مسألة الإنكار من أربعة فإن لكلاله الأم السدس، و لكلاله الأب النصف و مسألة الإقرار من خمسة فإنها إن أقرت باخرى من الأب فللكلالته الثلثان و لكلاله الأم السدس، و إن أقرت باخرى من الأم فللكلالتها الثلث و لكلاله الأب النصف إذا ضربت إحداهما فى الاخرى كانت عشرين، فلها منها على الإنكار خمسة و على الإقرار أربعة، أو لها فى مسألة الإنكار سهم فى خمسة هى مسألة الإقرار يكون خمسة و فى مسألة الإقرار سهم فى أربعة يكون أربعة فضل فى يدها سهم فهو للأخت المقر لها.

و لو أقرت الاخت من الأب باخرى من الأم و كذبتها الاخت من الأم فالعمل ما تقدم.

و لكن تأخذ الثالثة خمس ما فى يد الاخت من الأب، لأن لها فى مسألة الإقرار ثلاثة فى أربعة يكون اثني عشر، و فى مسألة الإنكار ثلاثة فى خمسة يكون خمسة عشر فيفضل ثلاثة.

و لو أقرت الاخت من الأب باخت من الأب فالعمل واحد، لكن لها فى مسألة الإنكار ثلاثة فى خمسة يكون خمسة عشر كما تقدم و فى مسألة الإقرار سهمان فى أربعة يكون ثمانية، يفضل معها سبعة فهى للمقر بها.

و لو أقرت بأخ من الأب، فمسألة الإقرار هنا ثمانية عشر ليكون للباقي منها بعد السدس ثلث و مضروب المسألتين اثنان و سبعون، لها فى

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٦

مسألة الإنكار ثلاثة فى ثمانية عشر و ذلك أربعة و خمسون، و فى مسألة الإقرار خمسة فى أربعة و ذلك عشرون، يفضل فى يدها أربعة و ثلاثون تسلّم إلى الأخر، و إن ضربت الوفق من إحدى المسألتين فى الاخرى إذا توافقتا فالمضروب هنا ستة و ثلاثون للتوافق بين الأربعة و الثمانية عشر بالنصف، لها فى مسألة الإنكار سبعة و عشرون مضروب ثلاثة فى تسعة، و فى مسألة الإقرار عشرة مضروب خمسة فى اثنين يفضل سبعة عشر.

و لو أقرت بأخ أو اخت من الأبوين دفعت جميع ما فى يدها إلى المقر به، إذ لا ميراث لكلاله الأب مع كلاله الأبوين. و لو خلف إخوة ثلاثة لأب و أخاً لأم فأقر الأخ من الأم بأخوين لأم فمسألة الإقرار من تسعة، و الأنكار من ثمانية عشر، فيجتزء بالأكثر، و له على الإقرار سهمان و على الإنكار ثلاثة فيفضل سهم.

الثانى: لو خلف ابنين فأقر الأكبر بأخوين فصدقه الأصغر فى أحدهما، ثبت نسب المتفق عليه مع عدالتهما أو مطلقاً بالنسبة إلى الإرث فصاروا ثلاثة و اختص الاختلاف بواحد و مسألة الإقرار أربعة و الإنكار ثلاثة و مضروب المسألتين اثنا عشر: للأصغر سهم من مسألة الإنكار فى مسألة الإقرار و ذلك أربعة أسهم من اثني عشر و للأكبر سهم من مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار و هو ثلاثة، و للمتفق عليه إن أقر بصاحبه مثل سهم الأكبر ثلاثة و إن أنكر فمثل سهم الأصغر أربعة، و للمختلف فيه على الأول سهمان و على الثانى سهم.

و يحتمل أن المتفق عليه إن صدق بصاحبه لم يأخذ من الأصغر إلا ربع ما فى يده و هو ثمن الأصل لأنه لا يدعى أكثر منه لأنه

إنما يدعى أنه رابع و يأخذ هو و المختلف فيه من الأكبر نصف ما فى يده يقتسمانه

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٧

بينهما فتصح المسألة من ثمانية: للأصغر ثلاثة أسهم باقية من أربعة لما اخذ المتفق عليه الربع و للأكبر سهمان نصف أربعة و للمتفق عليه سهمان سهم أخذه من الأكبر و آخر أخذه من الأصغر و للآخر سهم أخذه من الأكبر.

و يضعف بأن المتفق عليه و إن كان لا يدعى أكثر من الثمن لكن الأصغر يقرّ بأنه لا يستحق أكثر من الثلث لإقراره بأخوين آخرين و قد حضر من يدعى الزيادة على الثلث و هو الأخوان الآخران، أو على الربع الذى يدعى المتفق عليه و هو الآخر فيدفع الزيادة إليه فإنما يبقى للأصغر من الثمانية سهمان و ثلثا سهم كما لو ادعى داراً فى يد آخر فأقرّ بها الآخر لغيره، فقال المقرّ له: إنها للمدعى، فإنها تدفع إليه فإن المختلف فيه هنا يدعى نصيباً ممّا فى يد الأصغر، و هو يقرّ بأنه للمتفق عليه و هو يقول بل للمختلف فيه.

و يحتمل أن يدفع الأكبر إليهما نصف ما فى يده و هو ربع الأصل و يأخذ المتفق عليه من الأصغر ثلث ما فى يده و هو سدس الأصل أخذاً عليهما بإقرارهما فيحصل للأصغر الثلث، و للأكبر الربع، و للمتفق عليه السدس و الثمن، و للمختلف فيه الثمن، و تصح من أربعة و عشرين حاصلة من ضرب ستة فى نصف ثمانية للأصغر ثمانية، و للمتفق عليه سبعة، و للأكبر ستة، و للمختلف فيه ثلاثة.

و فيه: أن المتفق عليه إذا أخذ الثلث لزمه أن يدفع ما زاد على الربع إلى المختلف فيه، أخذاً بإقراره، فيكون له ستة، و للمختلف فيه أربعة.

الثالث: لو خلف ثلاثة بنين فأقرّ الأكبر بأخ و اخت فصدقه الأوسط فى الأخ و الأصغر فى الاخت، لم يثبت نسبهما إلّا مع العدالة و يدفع الأكبر إليهما ثلث ما فى يده ليقسماه أثلاثاً و الأوسط إلى الأخ ربع ما

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٨

فى يده، و الأصغر إلى الاخت سبع ما فى يده و الكل ظاهر.

فالأصل ثلاثة: سهم الأكبر بينه و بينهما على تسعة ليكون لثلاثة ثلث له ستة و لهما ثلاثة، و سهم الأوسط بينه و بين الأخ على أربعة، له ثلاثة و للآخر سهم. و سهم الأصغر بينه و بين الاخت على سبعة، له ستة و لها سهم، و هى متباينة تضرب أربعة فى سبعة مضروبة فى «١» تسعة يبلغ مائتين و اثنين و خمسين ثم الحاصل فى أصل المسألة و هى ثلاثة تبلغ سبعمائة و ستة و خمسين: للأكبر ستة فى أربعة فى سبعة و ذلك مائة و ثمانية و ستون، و للأوسط ثلاثة فى سبعة فى تسعة؛ مائة و تسعة و ثمانون، و للأصغر ستة فى أربعة فى تسعة مائتان و ستة عشر، و للأخ سهمان يأخذهما من الأكبر فى أربعة فى سبعة، ستة و خمسون، و سهم يأخذه من الأوسط فى سبعة فى تسعة، ثلاثة و ستون، فيكمل له مائة و تسعة عشر، و للاخت سهم تأخذه من الأكبر فى أربعة فى سبعة، ثمانية و عشرون، و سهم تأخذه من الأصغر فى أربعة فى تسعة، ستة و ثلاثون، يجتمع لها أربعة و ستون.

و لا فرق بين تصادقهما و تجاحدهما، لأنه لا فضل فى يد أحدهما عن ميراثه بل أخذ كل منهما أنقص من حقه، لأن الأخ و إن كان يأخذ من الأوسط الربع و هو مقرّ بأنه إنما يستحق التسعين لكنه لا يأخذ من الأصغر شيئاً، و هو يقول: إنه يستحق الجميع، و الاخت و إن أخذت السبع من الأصغر و هى مقرّة بأنها إنما تستحق التسع لكنها لم تأخذ من الأوسط شيئاً.

و لو كان هناك ابن رابع مكذب فى الجميع أى الأخ و الاخت كليهما كان أصل المسألة من أربعة: سهم المقرّ بهما بينه و بينهما على أحد

(١) فى القواعد: ثم فى .

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٩

عشر له ثمانية، و لهما ثلاثة و سهم المقرّ بالاخت على تسعة، و سهم المقرّ بالأخ على خمسة، و سهم ينفرد به الجاحد، فتصحّ من ألف و تسعمائة و ثمانين سهماً بضرب خمسة فى تسعة فى أحد عشر، ثمّ فى أربعة.

الرابع: لو خلف ثلاثة إخوة لأب، و ادعت امرأة أنّها اخت الميّت لأبويه، فصدّقها الأ-كبر، و قال الأوسط: هى اخت لأمّ، و قال الأصغر: لأب، دفع الأكبر تمام ما فى يده إليها لاعترافه بأنّه لا ميراث له و أنّ التركة لها و دفع الأوسط إليها سدس ما فى يده لأنّه فريضة واحد من كلاله الأمّ و دفع الأصغر إليها سبع ما فى يده، و تصحّ المسألة من مائة و ستّة و عشرين، لأنّ أصل المسألة ثلاثة: فمسألة الأوسط من ستّة، و مسألة الأصغر من سبعة، تضرب ستّة فى سبعة تبلغ اثنين و أربعين، و هو ما فى يد كلّ واحد منهم أى فى يد كلّ منهم هذا المقدار، فهو مضروب فى ثلاثة، يبلغ مائة و ستّة و عشرين فتأخذ الاخت جميع ما فى يد الأكبر و تأخذ من الأوسط سدسه سبعة، و من الأصغر سبعة ستّة، صار لها خمسة و خمسون.

الخامس: لو أقرّ الابن مثلاً و لا وارث سواه باين ثمّ جحد لم يقبل، و يدفع إليه نصف ما فى يده. فإنّ أقرّ بعد جحوده بأخر احتمال أن لا- يلزمه شيء، لأنّه لا فضل فى يده عن ميراثه على قوله، فإنّه إنّما أقرّ بكون الثانى بدلاً من الأوّل و هو إقرار على الأوّل فإن كان لم يدفع إلى الأوّل شيئاً لزمه أن يدفع إليه نصف ما فى يده و لا يلزمه للآخر شيء فإنّه ربّما كان أخطأ فى إقراره الأوّل فلا يستعقب ضمناً.

و يحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقى كلّ إلى الثانى، لأنّه فوّته عليه بإقراره بالأوّل فيضمن تعمد أو أخطأ، لأنّه من شأن الإتلاف. و يحتمل أن يلزمه ثلث ما فى يده للثانى، لأنّه كمن أقرّ بابنين و الثلث هو الفضل العدى فى يده على تقدير كونهم ثلاثة، فيصير كما لو أقرّ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٠

بالثانى من غير جحد للأوّل بعد خروج نصف التركة عن يده.

السادس: أبوان و بنتان اقتسما التركة، ثمّ أقرّوا ببنت، فاعترفت البنت بأنّها قد استوفت نصيبها من التركة فكم أخذت و كم بقى فالفريضة فى الإقرار من ثمانية عشر ليكون لها ثلث له نصف و ثلث للأبوين ستّة، و لكلّ بنت أربعة، فاسقط منها نصيب البنت المقرّ بها، يبقى أربعة عشر للأبوين منها ستّة، و إنّما اقتسما مع البنتين الأربعة عشر بينهم أثلاثاً فإنّما أخذت ثلث أربعة عشر، و ذلك أربعة و ثلثان، فيبقى لهما فى يد البنتين سهم و ثلث يأخذانها منهما فإن أردت أن لا يكون كسر فاضرب ثلاثة فى أربعة عشر يكون اثنين و أربعين، فقد أخذ الأبوان أربعة عشر و هما يستحقّان ثمانية عشر بزيادة أربعة هى ثلاثة أمثال السهم و الثلث اللذين كانا يستحقّانها يبقى لهما أربعة يأخذانها منهما، و يبقى للابنتين أربعة و عشرون.

و لو قالت استوفيت نصف نصيبى، فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستّة عشر أخذت ثلثها خمسة و ثلثاً بقى لهما ثلثا سهم فإذا ضربتها أى الستّة عشر فى ثلاثة كانت ثمانية و أربعين، قد أخذت منها ستّة عشر بقى لهما سهمان. و فروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما أضلناه قدر على استخراج الباقى.

### [الفصل الرابع فى ميراث المجوس]

الفصل الرابع فى ميراث المجوس قيل فى كتب الشيخ كلّها «١» و المقنعة «٢» و المراسم «٣» و المهذب «٤»



(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٩ ٢٧٠. الخلاف: ج ٤ ص ١٠٨ المسألة ٩، المبسوط: ج ٤ ص ١٢٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٦٤ ذيل الحديث ١٢٩٩، الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٨.

(٢) المقنعة: ص ٦٩٩.

(٣) المراسم: ص ٢٢٤.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢١

و الوسيلة «١»: يورثون بالأنساب و الأسباب الصحيحة و الفاسدة، أعنى: ما حصل عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أمّه فأولدها، فنسب الولد فاسد، و سبب الأمّ فاسد لعموم أدلّة الإرث، و لأنّهم يقرّون على أنكحتهم الصحيحة عندهم و يلزمهم أحكامها أو الأنساب التابعة لها أيضاً تحكّم بصحتها و لذا ورد النهي «٢» عن سبّهم بالقدح فى أنسابهم، و لقول الباقر عليه السلام فى خبر السكونى: إنّ علياً عليه السلام كان يورث المجوسى إذا تزوّج أمّه من وجهين: من وجه أنّها أمّه، و من وجه أنّها زوجته «٣». و ظاهر المقنعة «٤» الاتفاق عليه.

و قيل فى الكافى «٥» و السرائر «٦»: إنّما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين و هو المحكى عن يونس بن عبد الرحمن «٧» لانصراف أدلّة الإرث إلى الصحيح، مع الأصل، و ضعف خبر السكونى، و قوله تعالى: «وَ أَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» «٨» و قوله: «وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ» «٩» و قوله: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» «١٠».

قال ابن إدريس: فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز فى شرع الإسلام فقد حكم بغير الحقّ و بغير ما أنزل الله و بغير القسط، قال: و أيضاً فلا خلاف بيننا أنّ الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار «١١».

(١) الوسيلة: ص ٤٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٧ ب ٢ من أبواب ميراث المجوس ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٦ ب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ١.

(٤) المقنعة: ص ٦٩٩ ٧٠٠.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ٣٧٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٢٨٧ ٢٨٨.

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٥٢١

(٧) الحاكى هو الشيخ فى تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٦٤ ذيل الحديث ١٢٩٩.

(٨) المائدة: ٤٩.

(٩) الكهف: ٢٩.

و ضعف هذه الوجوه من الظهور بمكان.

و في قوله: «كالمسلمين» أنهم يتوارثون بالنسب عن شبهة، اللهم إلا أن ينزل أنكحتهم الفاسدة منزلة النكاح الفاسد بلا شبهة. وقيل في الفقيه «١» و الشرائع «٢» و الجامع «٣» و النافع «٤» و بعض نسخ المقنعة «٥»: يورثون بالأنساب الصحيحة و الفاسدة و الأسباب الصحيحة خاصة و هو المحكى عن الفضل بن شاذان «٦» و هو الأقرب لصحة النسب الناشئ عن شبهة شرعاً، فيدخل في عموم أدلته الإرث بخلاف السبب، فلا يقال للموطوءة شبهة بعقد أو غيره: إنها زوجة، و لا للواطئ: إنه زوج فلا يدخل في العمومات.

فعلى هذا، لو تزوج اخته و هي بنته ورثت بالبنتية خاصة، و على الأول ترث بالزوجية أيضاً و أما الاختية فلا عبرة بها مع البنتية و على الثاني لا ميراث لها أصلاً لفساد الجميع.

و لو تزوج أمه، فعلى الأول لها الربع للزوجية و الثلث للامومة إذا لم يكن ولد، و الباقي يردّ عليها بالامومة لا الزوجية و إن رددنا على الزوجة إذا انفردت.

و لو كانت اختاً هي زوجة كان لها النصف و الربع، و الباقي يردّ عليها بالقرابة إذا لم يكن مشارك دون الزوجية. و في المقنع: و أما مواريث أهل الكتاب و المجوس، فإنهم يرثون من جهة القرابة و يبطل ما سوى ذلك من ولاداتهم «٧».

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٥٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٠٨.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٦٨.

(٥) المقنعة: ص ٧٠٠ (العبارة في هامش الكتاب) و نقل هذا القول في مصنفاته (كتاب الأعلام): ج ٩ ص ٦٦.

(٦) الحاكي هو الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٦٤ ذيل الحديث ١٢٩٩.

(٧) المقنع: ص ٥٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٣

و لو اجتمع فيه سببان للإرث و منع أحد السببين الآخر ورث من جهة المانع خاصة و إن كان فاسداً و الآخر صحيحاً و إلا يمنع ورث بهما فالأول كبنت هي اخت من أم ترث من جهة البنت خاصة، و كذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة، و كذا عمية هي اخت من أب كأن يكون له ابن و قد تزوج بأمه فأولدها بنتاً فهي عمية الابن و اخته أو عمية هي بنت عمية كأن يكون له ولدان أحدهما انثى فتزوج بها فأولدها بنتاً فهي اخت الولد الآخر و بنت اخته، فهي عمية أولاده و بنت عميتهم و كذا بنت هي بنت بنت و هي بنت اخت كأن تزوج بأمه فأولدها بنتاً فتزوجها فأولدها بنتاً.

و لو لم يمنع ورث بهما و هو تكرر لما مرّ كجدّه هي اخت كأن تزوج به فأولدها بنتاً فتزوجها فأولدها فالبنت جدّة الولد و اخته. و أمّا المسلمون فلا- يتوارثون بالأسباب الفاسدة إجماعاً. فلو تزوج بمحرمة عليه، إمّا بالإجماع كالإمّ من الرضاعة، أو على الخلاف كامّ المزني بها و البنت من الزنا لم يتوارثا «١» به إجماعاً في الأول و عند المبطل في الثاني سواء اعتقد الزوج الإباحة بل

اعتقد أو يمكن تعميم الزوج لهما أو لا.

ويتوارثون بالأنساب الفاسدة، فإنَّ الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به. فلو تشبَّهت بنت المسلم عليه بزوجته، أو اشتراها وهو لا يعلم بها، ثمَّ وطئها وأولدها، لحق به النسب، واتفق مثل هذه الأنساب في الإسلام و كان الحكم فيها عند أهل الإسلام كما تقدّم في المجوس فإذا اجتمع سببان ورث بهما إن لم يمنع أحدهما الآخر.

(١) في القواعد: لا ترث.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٤

### [الفصل الخامس في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم]

الفصل الخامس في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم إذا مات اثنان مجتمعان فصاعداً معاً بسبب واحد كهدم أو غرق، أو شبههما على رأى وفاقاً للنهاية «١» و الكافى «٢» و الوسيلة «٣» و الجامع «٤» و الرسالة النصيريّة، للاشتراك في الاشتباه الذى هو العلة. و هو ممنوع، و الأقوى الاقتصار على المنصوص «٥» كما يظهر من الأكثر، و نصّ عليه المفيد «٦» و جماعة، و قد روى أنّ قتلى اليمامة و صفين و الحرّة لم يورث بعضهم من بعض «٧» و اشتبه تقدّم موت أحدهم و تأخره، ورث بعضهم من بعض بشروط أربعة: الأوّل: أن يكون لهم أو لأحدهم مال، فلو لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث و هو من الظهور بحيث كان الأولى الإعراض عنه.

الثانى: أن يكون الموارثة ثابتة من الطرفين، فلو ثبت من أحدهما سقط هذا الحكم، كأخوين غرقا و لأحدهما ولد فلا يرثه الأخ الآخر و لا يرث هو الآخر لأنّ الحكم ثبت على خلاف الأصل فيقتصر على اليقين المنصوص من التوارث. قال المحقق الطوسى: وقال قوم: بل يورث من الطرف الممكن، قال: و الأوّل أقرب، و يمكن أن يستدلّ عليه بالإجماع و غيره. الثالث: أن يكون الموت بسبب ظاهر من خارج كالغرق و الهدم، و الأقرب فى غيرهما من الأسباب ثبوت الحكم لما عرفت. فلو ماتوا لا بسبب كذلك كحتف أنفهما سقط هذا الحكم اتفاقاً، كما فى الشرحين «٨».

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٣.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٣٧٦.

(٣) الوسيلة: ص ٤٠٠.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٢٠.

(٥) وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٥٩٠ ب ٢ من أبواب ميراث الغرقى.

(٦) المقنعه: ص ٦٩٩.

(٧) سنن البيهقى: ج ٦ ص ٢٢٢.

(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٢٧٦، كنز الفوائد: ج ٣ ص ٤٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٥

و عن القدّاح عن الباقر عليه السلام قال: ماتت أمّ كلثوم بنت عليّ و ابنها زيد بن عمر بن الخطّاب فى ساعة واحدة، لا يدرى أيّهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، و صلّى عليهما جميعاً «١». لكن علّل ذلك فى كلّ من النهاية «٢» و المبسوط «٣»

و السرائر «٤» و المهذب «٥»: بأن التوارث إنما يجوز فيما يشته به الحال فيجوز تقدم كل منهما على الآخر لا فيما علم الاقتران، وهو مؤذن بقصر نفى التوارث على اقترانهما.

الرابع: أن يشته تقدم موت أحدهما، فلو علم السابق أو الاقتران بطل الحكم و انتفى الإرث مطلقاً أو عن المتقدم. و مع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله أى قديمه دون طارفه أى جديده و هو ما ورثه من ميت معه على الأصح وفاقاً للأكثر.

لما روى عن الصادق عليه السلام أنه لو كان لأحدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال له ففي الصحيح و الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج، سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين، فلا يدري أيهم مات قبل، فقال: يورث بعضهم من بعض، قال: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: و ما أدخل؟ قال: رجلين أخوين أحدهما مولاي و الآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، و الآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا، فلم يدر أيهما مات أولاً فإن المال لورثة الذي ليس له شيء، فقال الصادق عليه السلام لقد سمعها و هى كذلك «٦» و عنه أيضاً، أنه سأله عليه السلام عن رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا، قال: يورث الرجل من المرأة، و المرأة من الرجل، قال: فإن أبا حنيفة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٤ ب ٥ من أبواب ميراث الغرقى ح ١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١١٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٠١.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٠ ب ٢ من أبواب ميراث الغرقى ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٦

قد أدخل عليهم فى هذا شيئاً، قال: و أى شيء أدخل عليهم؟ قال: رجلين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، و الآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا، و أخرجت المائة ألف، كيف يصنع بها؟ قال: يدفع إلى مولى الذي ليس له شيء، فقال عليه السلام: ما أنكر ما أدخل فيها صدق، هو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء «١» و نحو ذلك عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله فى الصحيح «٢» عنه عليه السلام و لمرسل حمران بن أعين عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء، و لا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً، و لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً «٣».

و لأنّ توريثه ممّا ورث منه يؤدّى إلى فرض الحياة بعد الموت من جهة واحدة و هو ممتنع عادة بخلاف ما اتفق عليه من توريث كل من تلاد الآخر فإنه إنما يفرض الموت من حيث إنّه يورث و الحياة من حيث إنّه يرث.

و للزوم التسلسل، كذا فى المبسوط «٤». و يندفع بأنهم إنما ورثوا المتأخّر فى الموت فرضاً ممّا ورثه منه المتقدم.

و خلافاً للمفيد «٥» و سلار «٦» لعموم بعض الأخبار «٧» و لورود تقديم الأكثر نصيباً فى الموت و لا يظهر له فائدة إن قصيرنا الإرث على التلاد. و ضعفهما ظاهر.

و هل يجب تقديم الأضعف و هو الأقلّ ميراثاً فى التوريث؟ قيل

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩١ ب ٢ من أبواب ميراث الغرقى ح ٢.  
 (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٠ ب ١ من أبواب ميراث الغرقى ح ٣.  
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٢ ب ٣ من أبواب ميراث الغرقى ح ٢.  
 (٤) المبسوط: ج ٤ ص ١١٨.

(٥) المقنعة: ص ٦٩٩.

(٦) المراسم: ص ٢٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩١ ب ٣ من أبواب ميراث الغرقى.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٧

فى ظاهر المقنع «١» و المقنعة «٢» و النهاية «٣» و المبسوط «٤» و المراسم «٥» و المهذب «٦» و الوسيلة «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩»: نعم لقول الصادق عليه السلام فى خبرى الفضل بن عبد الملك «١٠» و عبيد بن زرار «١١»: تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة و لا ثمرة له ظاهرة إلا على التوريث من الجميع قال فى المبسوط: و لهذا ما لا يتغير به حكم سواء قدمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه، غير أننا نتبع الأثر فى ذلك «١٢». و نص فى الإيجاز «١٣» و الغنية «١٤» و الإصباح «١٥» و النافع «١٦» و الشرائع «١٧» على عدم الوجوب، و هو خيرة التحرير «١٨» و المختلف «١٩». و على التقديم فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج أولاً، فللزوجة نصيبها منه، ثم يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الأصليّة، لا فيما ورثته منه.

و لو غرق أب و ابن، ورث الأب نصيبه، ثم يفرض موت الأب فيورث

(١) المقنع: ص ٥٠٥.

(٢) المقنعة: ص ٦٩٩.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٣.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١١٩.

(٥) المراسم: ص ٢٢٥.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ١٦٨.

(٧) الوسيلة: ص ٤٠١.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٠٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٢٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٥ ب ٦ من أبواب ميراث الغرقى ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٥ ب ٦ من أبواب ميراث الغرقى ح ٢.

(١٢) المبسوط: ج ٤ ص ١١٨.

(١٣) الإيجاز فى الفرائض و المواريث (الرسائل العشر): ص ٢٧٦.

(١٤) الغنية: ص ٣٣٢.

(١٥) إصباح الشيعة: ص ٣٧٤.

(١٦) المختصر النافع: ص ٢٦٧.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٥٠.

(١٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٥ س ٢٣٢١.

(١٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٨

الابن نصيبه من ماله الأصلي لا ممّا ورثه من الأب كذا بخطه رحمه الله و الصواب الابن و ما يرثه كلّ واحد من الآخر ينتقل إلى ورثته الأحياء خاصّة لا الذي غرق معه و إن كان أولى منهم.

و لو كان كلّ منهما أولى بالآخر من الأحياء كالإخوة للأب و الابن من غيره أى الأب كما غرق الأب و الابن و للأب إخوة و للابن إخوة من غير هذا الأب انتقل مال كلّ واحد منهما إلى صاحبه، ثمّ ينتقل إلى ورثته الأحياء، فيرث الأب مال الابن أجمع، ثمّ ينتقل عن الأب إلى إخوة الأب نفسه، و ينتقل مال الأب الأصلي إلى الولد، ثمّ عنه إلى إخوة الولد، فيرث إخوة كلّ منهما مال الآخر.

و إن كان لهما أو لأحدهما شريك في الميراث، كأن يكون في المثل للأب أولاد آخر، و للولد أولاد توارثا نصيبهما من التركة فللأب سدس تركة الابن يأخذه الأحياء من أولاده، و يأخذ أولاد الابن خمسة أسداس تركته، ثمّ يفرض موت الأب، فيأخذ الابن نصيبه من تركته بالنسبة إلى ماله من الأولاد و هو ينتقل إلى أولاده، و باقى تركة الأب لباقي أولاده.

و لو كان الغريقان متساويين فى الاستحقاق كأخوين غرقا لم يقدّم أحدهما معيّنًا فى التوريث، و انتقل مال كلّ واحد منهما إلى الآخر.

فإن لم يكن لهما وارث فالميراثان للإمام. و إن كان لأحدهما وارث كجدّ من أمّ انتقل ما صار إليه من أخيه إلى وارثه، و انتقل ما صار إلى الآخر إلى الإمام و لا اختصاص لهذا بالمتساويين، و هو ظاهر.

و على المذهب الضعيف و هو تعميم الإرث للتاد و الطارف ينبغى استعمال القرعة مع الفائدة أى إن أفادت كأخوين من أب، لكلّ منهما

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٩

جدّ لأمّ، و لأحدهما مال دون الآخر، فإنّه يقرع فى المتقدّم فى الميراث، فإن خرج ذو المال لم يرث من أخيه شيئاً لإعدامه لكن لو فرض موته أى ذى المال بعد ذلك أخذ أخوه ثلثى تركته و انتقلت أى تركته التى هى ثلثا تركة ذى المال إلى جدّه، و أخذ جدّ ذى المال الثلث خاصّة.

و إن خرج المعدم ورث ثلثى مال أخيه، ثمّ يفرض موته فيرجع إلى أخيه ثلثا ما ورثه منه، فيصير لجدّ ذى المال سبعة أسهم من تسعة ثلاثة أوّلًا و أربعة أخيراً و لجدّ المعدم سهمان، فظهرت الفائدة و على المختار انتقل مال الموسر إلى جدّه و جدّ أخيه أثلاثاً، فالثلث لجدّه و الثلثان لجدّ أخيه، و كذا القرعة على قوله إن كان لهما مال تساويا فى قدره أو اختلافًا، فإنّ جدّ المتقدّم فى الموت يفوز بالثلث و ثلثى الثلثين و جدّ المتأخّر يفوز بالثلث و ثلث الثلثين اللذين ورثهما من المتقدّم، و على المختار يقسم مال كلّ بين جدّه و جدّ أخيه أثلاثاً.

و لو كان الغرقى أكثر من اثنين يتوارثون، فالحكم كذلك، يفرض موت أحدهم و يقسم تركته على الأحياء إن كان له ورثة أحياء و الأموات معه، فما يصيب الحيّ يعطى، و ما يصيب الميتّ معه يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات على المختار و على الجميع عند المفيد و سلّار «١».

و هكذا يفرض موت كل واحد إلى أن يصير تركات جميعهم منقولة إلى الأحياء.

و إذا ماتا حتف أنفسهما، و اشتبه المتقدم أو علم الاقتران و إن ماتا بغرق و نحوه لم يرث أحدهما من الآخر، بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء فإن الإرث مشروط بالحياة فلا يرث إلا مع العلم بها، لا مع الاشتباه أو العلم بعدمها لكن خرج من صور الاشتباه ما تقدم.

(١) المقنعة: ص ٦٩٩، المراسم: ص ٢٢٥ ٢٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٠

و لو ماتت امرأة و ولدها و اشتبه السابق و ادعى الزوج موت الزوجة أولاً ليجوز تركتها و تركه الولد و الأخ موت الولد أولاً ليرث منها و من الولد بواسطتها كان ميراث المرأة بين الزوج و الأخ نصفين فإن تعارض الدعويين مما يورث الاشتباه أو يؤكده، و إذ لا- يرث مع الاشتباه فلا- يرث بينها و بين الولد و كأن الولد معدوم و انحصر وارثها في الزوج و الأخ فتركتها بينهما نصفين و ميراث الولد للزوج خاصة لانحصار وارثه حينئذ فيه و حلف كل منهما لصاحبه و يحتمل قوياً أن يكون للزوج ثلاثة أرباع تركه الزوج و ما انتقل إليها من الولد جميعاً و للأخ ربع الجميع، فإنه مال تداعيا فيه فيدعى أحدهما الكل و الآخر النصف.

و كذا تركه الولد للزوج خاصة و تركتها بينهما نصفين مع علم الاقتران لانتفاء الإرث أيضاً إلا أنه لا يمين هنا إلا أن يدعى أى الاقتران أحدهما و يدعى الآخر السابق، فيقدم قول مدعى الاقتران مع اليمين لأصل عدم انتقال التركة. و يحتمل تقديم مدعى السابق، لأنه الظاهر، و ندره الاقتران جداً.

و لنذكر هنا أمثلة للغرقى المتكثرة: الأول: ثلاثة إخوة لأب منهدم عليهم، خلف كل واحد منهم أخاً لأم، يفرض موت كل واحد منهم، فيصير كمن خلف أخاً لأم و أخوين لأب، فيكون أصل ماله اثني عشر ليكون لخمسة أسداسه نصف لأخيه لأمه سهمان، و لكل من المتوفيين معه خمسة ينتقل منه إلى أخيه لأمه.

فيكون بعد قسمة تركه الجميع: لكل أخ حتى سهمان من اثني عشر من أصل تركه أخيه، و خمسة أسهم من اثني عشر من تركه كل واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عنه إلى أخيه ثم عن أخيه إليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣١

الثاني: زوجان و ابن و بنتان لهما، ماتوا جميعاً و خلف الرجل أخاً، و المرأة أباً، و الابن زوجة، و إحدى البنيتين زوجاً، يفرض موت الرجل أولاً بناءً على عدم وجوب تقديم الأقوى في الموت، و إنما يفرض موت الابن أولاً و إنما قدمه في الحساب دون الحكم فأصل ماله اثنان و ثلاثون مضروب أربعة في ثمانية «١» ليكون له ثمن و لسبعة أثمانه ربع منها أربعة لزوجته و ينتقل إلى أبيها، و أربعة عشر لابنه و لا ينقسم على ورثته و هم الزوجة و أبو الأم إذ ليس لها ربع صحيح، فيضرب الأصل في اثنين وفق أربعة بالنسبة إلى أربعة عشر يبلغ أربعة و ستين: للزوجة ثمانية و ينتقل إلى أبيها، و نصيب الابن ثمانية و عشرون ينتقل منها سبعة إلى زوجته و الباقي إلى جدّه، و نصيب البنت التي لها زوج أربعة عشر ينتقل منها سبعة إلى زوجها و الباقي إلى جدّها، و أربعة عشر للبنت الأخرى و ينتقل إلى جدّها.

ثم يفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فأصل مالها ثمانية و أربعون مضروب اثنين في ستة ثم اثني عشر في أربعة، لأن لأبيها السدس و لزوجها الربع، فنضرب ستة في اثنين، للأب اثنان، و للزوج ثلاثة، تبقى سبعة ليس لها نصف صحيح يكون للابن و لا ربع يكون لكل من البنيتين فنضرب اثني عشر في أربعة منها ثمانية لأبيها و اثنا عشر لزوجها، و أربعة عشر لابنها و أربعة عشر لبنتيها بينهما نصفين، و لما كان لإحدهما زوج كان له نصف مالها أى سبعة و هو ربع الأربعة عشر و ليس لها ربع صحيح

فنزربها أى الثمانية و الأربعين فى اثنين وفق الأربعة بالنسبة إلى أربعة عشر فيصير أصل المال ستّة و تسعين: منها ستّة عشر لأبيها، و أربعة و عشرون لزوجها و ينتقل

(١) فى ن، ق: مضروب اثنين فى ثمانية ثم فى ستّة عشر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٢

إلى أخيه، و ثمانية و عشرون لابنها ينتقل منها سبعة إلى زوجته و الباقي إلى جدّه، و أربعة عشر لبنتها التى لها زوج ينتقل منها سبعة إلى زوجها و الباقي إلى جدّها، و أربعة عشر للبنت الاخرى و ينتقل إلى جدّها.

ثم يفرض موت الابن قبل البنتين، فيكون أصل ماله اثني عشر لأنّ له زوجة و أبوين ثلاثة لزوجته، و أربعة لأمّه و ينتقل إلى أبيها، و الباقي و هو خمسة لأبيه و ينتقل إلى أخيه.

ثم يفرض موت البنت التى لها زوج، فيكون أصل مالها و عن خطّه «ماله» ستّة لأنّ لها زوجاً و أبوين ثلاثة لزوجها، و اثنان لأمّها و ينتقل إلى أبيها، و واحد لأبيها و ينتقل إلى أخيه.

ثم يقدر موت البنت الاخرى كذلك فيكون أصل مالها ثلاثة: واحد لأمّها و ينتقل إلى أبيها، و اثنان لأبيها و ينتقل إلى أخيه.

فلاخى الرجل من تركه زوجته أربعة و عشرون من ستّة و تسعين، و من تركه ابنه خمسة من اثني عشر، و من تركه بنته التى لها زوج واحد من ستّة، و من تركه بنته الاخرى اثنان من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال من الرجل إليه و لا شىء له من الأصل لتأخر درجته عن الأولاد.

و لأبى المرأة من تركتها ثمانية و خمسون من ستّة و تسعين، منها ستّة عشر من أصل مالها و الباقي بالانتقال أحد و عشرون بالانتقال منها إلى ابنها ثم إليه، و سبعة بالانتقال منها إلى البنت ذات الزوج ثم إليه، و أربعة عشر منها إلى البنت الاخرى ثم إليه و من تركه الرجل خمسون من أربعة و ستين بالانتقال ثمانية منه إلى المرأة ثم إليه، واحد و عشرين إلى ابنه و سبعة إلى بنته ذات الزوج و أربعة عشر إلى الاخرى و من تركه الابن أربعة من اثني عشر بالانتقال منه إلى امّه ثم إليه و من تركه البنت التى لها زوج اثنان من ستّة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٣

بالانتقال منها إلى امّها ثم إليه و من تركه البنت الاخرى واحد من ثلاثة كذلك جميع ذلك بالانتقال كما عرفت لا من الأصل، لتأخر الجدّ عن الأولاد و الآباء و عدم النسبة بينه و بين الزوج.

و لزوجة الابن من تركه أبيه سبعة من أربعة و ستين بالانتقال إليه ثم إليها و من تركه امّه سبعة من ستّة و تسعين بالانتقال كذلك و من أصل تركته ثلاثة من اثني عشر.

و لزوج البنت من أصل تركتها ثلاثة من ستّة، و من تركه أبيها سبعة من أربعة و ستين، و من تركه امّها سبعة من ستّة و تسعين بالانتقال إليها ثم إليه.

الثالث: أخوان و اخت لأب و ام، و جدّ لهم من قبل أبيهم، ماتوا كذلك و خلف الجدّ أخاً و اختاً، و الإخوة ابن أخ آخر لأمّ، فأصل مال الجدّ خمسة: اثنان لكلّ أخ و واحد للآخت، و ينتقل جميعاً إلى ابن أخيهم الحى، و لا شىء لأخيه و اخته مع وجود أولاد أولاده.

و أصل مال كلّ واحد من الأخوين خمسة: اثنان للجدّ و لا ينقسم على ورثته و هم إخوة و أخيه أثلاثاً فنزربها فى ثلاثة يبلغ أصل ماله خمسة عشر: منها ستّة للجدّ و ينتقل منه اثنان إلى اخته و أربعة إلى أخيه، و الباقي للأخ و الاخت أثلاثاً و ينتقل الكلّ



إلى ابن أخيها.

وأصل مال الأخت ثلاثة لتنزّل الورثة منزلة ثلاثة إخوة من جهة واحدة واحد للجدّ و لا ينقسم على ورثته، فنضربها في ثلاثة تبلغ تسعة، ثلاثة منها للجدّ و ينتقل إلى أخيه و اخته أثلاثاً و الباقي للأخوين و ينتقل منهما إلى ابن أخيها.

فلا يبن الأخ جميع مال الجدّ، و تسعة من خمسة عشر من مال كلّ واحد من الأخوين، و ستّة من تسعة من مال اختهما، جميع ذلك بالانتقال فمال

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٤

الجدّ بالانتقال منه إلى عمّيه و عمّته، و مال العمّين بالانتقال من كلّ إلى الآخر و إلى العمّية ثمّ إليه، و مال العمّية بالانتقال إلى العمّين ثمّ إليه.

و لأخى الجدّ أربعة من خمسة عشر من مال كلّ واحد من الأخوين، و اثنان من تسعة من مال اختهما، و لأخته نصف ذلك. جميع ذلك بالانتقال إلى الجدّ و لا شيء للأحياء في هذه الصورة من اصول التركات إلّا بالانتقال إذ لا ترث الكلاله مع الأولاد فنازلاً و لا ابن الأخ مع الأخ أو الأخت أو الجدّ.

الرابع: رجل و ابن عمّه و ابنه خاله، ماتوا غرقاً و خلف الرجل زوجة، و ابن العمّ ابن خال، و بنت الخال زوجاً: أصل تركة الرجل اثنا عشر مضروب اثنين في ستّة ليكون له ربع و سدس منها ثلاثة لزوجته، و سدسها اثنان لبنت خاله و ينتقل إلى زوجها و الباقي سبعة لابن عمّه و ينتقل إلى ابن خاله.

و أصل تركة ابن عمّه ستّة لأنّ له ابن خال واحد لابن خاله الحيّ و الباقي للرجل الذي هو ابن عمّه، و لما كان للرجل زوجة كان لها ربع الباقي و ليس له ربع صحيح فنضربها أي الستّة في أربعة يبلغ الأصل أربعة و عشرين: منها أربعة لابن خاله الحيّ، و عشرون للرجل و ينتقل خمسة منها إلى زوجته و الباقي إلى بيت المال على المشهور. و على القول الآخر لا حاجة إلى الضرب. و أصل مال بنت الخال ثمانية ليكون له نصف له ربع أربعة لزوجها و أربعة للرجل الذي هو ابن عمّه ينتقل منها إلى زوجته واحد و الباقي لبيت المال فإن سئل عن هذه الصورة و ما يصيب الأحياء فيها من الميراث.

فالجواب: أنّ للزوجة من أصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر،

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٥

و من مال ابن عمّ زوجها خمسة من أربعة و عشرين، و من مال بنت خال زوجها واحداً من ثمانية بالانتقال إلى الزوج ثمّ إليها و للزوج أي زوج ابنة الخال من أصل مال زوجته أربعة من ثمانية، و من مال ابن عمّها كذا في النسخ، و الصواب ابن عمّتها و هو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال، و لابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر بالانتقال، و من أصل مال ابن عمّته و هو ابن عمّ الرجل أربعة من أربعة عشرين و لبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال بالانتقال إلى الرجل ثمّ إليه و خمسة عشر من أربعة و عشرين من مال ابن عمّ الرجل بالانتقال كذلك هذا على قول بعض أصحابنا كالحسن «١» و المصري «٢» و ابن زهرة «٣» و المفيد «٤» و سلار «٥» في ظاهرهما من أنّ للخال مع الوحدة السدس فكذا لأولاده.

و على الأشهر: أنّ له الثلث فكذا لبنت الخال و لابنه الثلث، فتركة الرجل اثنا عشر: ثلاثة للزوجة، و أربعة لبنت الخال و ينتقل إلى زوجها، و خمسة لابن عمّه و ينتقل إلى ابن خاله.

و أصل تركة ابن عمّه ثلاثة: واحد لابن خاله الحيّ و الباقي للرجل، و ليس له ربع تأخذه زوجته تضربها في أربعة يبلغ اثني عشر: منها أربعة لابن خاله الحيّ، و ثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته و الباقي إلى بيت المال.

و أصل مال بنت الخال ثمانية: أربعة لزوجها، و أربعة للرجل ينتقل منها إلى زوجته واحد و الباقي لبيت المال.

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣١.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩.

(٣) الغنية: ص ٣٢٦.

(٤) المقنعة: ص ٦٩٣.

(٥) المراسم: ص ٢٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٦

## [الفصل السادس في حساب الفرائض وفيه مطلبان]

### إشارة

الفصل السادس في حساب الفرائض وفيه مطلبان

### [المطلب الأول في المقدمات]

الأول في المقدمات، وهي أربع «١»: المقدمه الاولى: عادة الحساب إخراج الحصص من أقل عدد ينقسم على أرباب الحقوق، ولا يقع فيه كسر، ويضيفون حصّة كل واحد منهم إلى ذلك العدد. فإذا كان العدد اثنين قالوا: لكلّ ابن مثلاً سهم وبخطه سهماً من سهمين من تركته، ولا يقولون: التركة بينهما نصفان، ويسمّون العدد المضاف إليه أصل المال ومخرج السهام، والمخرج: هو أقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحاً، ومخارج الفروض الستة التي عرفتها خمسة يخرج النصف من اثنين، والثالث والثلاثان من ثلاثة، والرابع من أربعة، والسادس من ستة، والثمن من ثمانية.

إذا عرفت هذا، فنقول: الورثة إن لم يكن فيهم ذو فرض و تساووا في الإرث فعدد رؤوسهم أصل المال، كأربعة أولاد ذكور و إن كانوا يقتسمون للذكر مثل حظّ الانثيين، فاجعل لكلّ ذكر سهمين، و لكلّ انثى سهماً، فما اجتمع فهو أصل المال. و إن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض، فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام، و ينقسم الباقي بعد السهم أو السهام على عدد رؤوس باقى الورثة إن تساووا، و على سهامهم إن اختلفوا و ذلك بأن تطلب أولاً مخرج الفروض فما بقى إن لم ينكسر على من بقى من غير أرباب الفروض فيكفى ما طلبته، كزوج و أبوين و بنين خمسة أو ابنين و بنت فتطلب أولاً

(١) في القواعد: أربعة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٧

مخرج السادس و الربع و هو اثنا عشر، فتعطى الزوج ثلاثة، و الأبوين أربعة، و الباقي خمسة لا ينكسر على الباقي، و إن انكسر ضربت سهامهم في العدد الذي حصّيته أولاً فإن كان في المثال ابنان ضربت اثنين في اثنين عشر أو ابن و بنت ضربت فيها ثلاثة فإذا اجتمع في الفريضة نصفان كزوج و اخت لأب أو نصف و ما بقى كزوج و أخ فهي من اثنين، و إن اشتملت على ثلث و ثلثين كإخوة من الأمّ و أخوات من الأب و كابن و بنت أو أحدهما و ما بقى كإخوة لأمّ و أخ و اخت لأب فهي من ثلاثة، و إن

اشتملت على ربع و ما بقى كزوج و ابن فهى من أربعة، و على ثمن و ما بقى كزوجه و ابن فهى من ثمانية، و على سدس و ما بقى كام و ابن فهى من ستة و إذا حصلت المخرج بعدد من له الفرض و لم ينقسم الجزء المطلوب من المخرج عليهم بصحة فاضرب عددهم فيه، كأبوين و خمس بنات، للأبوين السدسان، فالفريضة ستة و الثلثان فريضة البنات، وهما هنا أربعة لا تنقسم عليهن فاضرب خمسة فى ستة.

المقدمة الثانية: كلّ عددین، إمّا أن يتساويا أو يختلفا، و المختلفان إن عدّ أقلهما الأكثر حتى أفناه تداخلا، و لا يمكن أن يتجاوز الأقل حينئذ نصف الأكثر و إلّا لم يعدّه كذلك و يسميان أيضاً بالتناسيب لأن الأقل جزء من الأكثر كثلاثة و ستة و أربعة و اثني عشر.

و إن لم يعدّ الأقل الأكثر: فإن وجد ثالث أكثر من الواحد يعدّ كلّاً منهما كذلك أى حتى يفنيهما تشاركا، و يسميان أيضاً بالتوافقين، و ذلك العدد الثالث يسمّى جزء الشركة و هو مخرج الكسر المشترك فيه أى إن كان العدد الثالث اثنين يقال: إنهما متوافقان أو متشاركان فى النصف أو بالنصف، و إن كان ثلاثة فبالثلث و هكذا. و إن لم يكن ذلك العدد بالنسبة إلى شىء منهما من

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٨

ذلك الكسر مثلاً يتوافق الستة و العشرة بالنصف مع أنّ الاثنين ليس نصفاً لشيء منهما فنسبة التشارك إلى الكسر مجازية و إنما هو فى مخرجه.

و هذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقى أكثر من الواحد فإذا أسقط من الأقل فإمّا أن يفنيه مراراً أو يبقى بعد إسقاطه منه مرّة أو مراراً أكثر من الواحد، يفنى الباقي الأول بالإسقاط مراراً أو يبقى أيضاً بعد إسقاطه منه مرّة أو مراراً أكثر من الواحد، و هكذا إلى أن يفنى، فالأخير هو جزء الشركة كعشرة و اثني عشر يعدّهما الاثنان. فإنك إذا أسقطت العشرة من اثني عشر بقى اثنان ثمّ الاثنان إذا أسقطا من العشرة مراراً فبئيت فإذا أسقطتهما أى الاثنين أى هذه المرتبة من العشرة و كذا من الاثنى عشر مراراً فبئيت بهما، فهذان يتوافقان بجزء ما يعدّهما و هو النصف و كسّته و ثلاثين و اثنين و ثمانين أسقطنا الأقل مرّتين من الأكثر بقى عشرة، أسقطناها من الأقل ثلاث مرّات بقى ستة أسقطناها من العشرة بقى أربعة، أسقطناها من الستة بقى اثنان، أسقطناها من الأربعة فبئيت، فهما أيضاً متوافقان بالنصف و إن بقى من إسقاط الأقل من الأكثر ثمّ الباقي من الأقل مرّة أو مراراً إلى آخر العمل ثلاثة كسّعه و ستة فالموافقة بالثلث، و كذا إلى العشرة فالموافقة بالعشر كعشرين و ثلاثين و إن بقى أحد عشر كاثنين و عشرين و ثلاثة و ثلاثين فالموافقة بجزء من أحد عشر جزء و هكذا لا إلى نهاية. و الجزء المشترك فيه يسمّى الوفق، و إذا توافق العددان فإذا ذكر وفق أحدهما اريد ذلك الجزء المشترك منه، مثلاً يتوافق العشرة و الستة بالنصف، فوفق أحدهما بمعنى نصفه، فإذا قيل اضرب وفق أحدهما فى الآخر اريد ضرب نصفه. و يتوافق العشرة و خمسة عشر فى الخمس، فوفق أحدهما هو الخمس فإن لم يعدّ أحدهما الآخر و لا عدّهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان، وهما اللذان إذا

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٩

أسقط الأقل منهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقى واحد كثلاثة و تسعة عشر أو إذا أسقط الأقل من الأكثر ثمّ الباقي من الأقل إلى آخر العمل بقى واحد كثلاثة عشر و عشرين، فإذا أسقطت ثلاثة عشر بقى سبعة، فإذا أسقطت من ثلاثة عشر بقى ستة فإذا أسقطت من سبعة بقى واحد.

المقدمة الثالثة: إذا أردت أن تطلب أقل عدد ينقسم على عددین مختلفين فاعرف النسبة بينهما من أى الثلاثة هى، من التداخل و التوافق و التباين فإن كانا متداخلين فالمطلوب هو الأكثر منهما و لا تحتاج إلى عمل آخر فإذا أردت مثلاً عدداً يمكن أن يقسم

أربعة أقسام و أن يقسم قسمين فهو الأربعة.

و إن كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر و ثلاثين و قد اشتركا في السدس، فسدس أيتهما ضرب في الاخرى حصل تسعون، و هي أقل عدد ينقسم عليهما.

و إن كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا أقل عدد ينقسم على سبعة و تسعة فهو ثلاثة و ستون.

و كذا إذا أردت أقل عدد ينقسم على أعداد مختلفة، لأنك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها، عرفت العدد المنقسم عليه أي على العدد المنقسم على الاثنين و على الثالث، ثم المنقسم عليه أي العدد المنقسم على الثلاثة و على الرابع، و هكذا و بالجملة إذا حصّلت ما ينقسم على اثنين نسبه إلى الثالث، فإن تداخلا فالأكثر ينقسم على الثلاثة، و إن تباينا فمضروب أحدهما في الآخر ينقسم عليها، و إن توافقا فمضروب أحدهما في وفق الآخر ثم نسبت هذا المنقسم عليها إلى الرابع و هكذا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٠

مثلاً: إذا أردت أن تعرف أقل عدد ينقسم على ثلاثة و أربعة و خمسة و ستة و ثمانية، فالمنقسم على الثلاثة و الأربعة اثنا عشر، لأنهما متباينان، و المنقسم عليهما و على الخمسة ستون، لأنهما أي الخمسة و الاثنى عشر متباينان أيضاً، و المنقسم عليها و على الستة ستون لتداخلهما أي الستة و الستين و المنقسم عليها و على الثمانية مائة و عشرون، لأنهما أي الستين و الثمانية متشاركان في الربع و إن أردت نظرت إلى نفس الأعداد فأسقطت ما دخل منها في غيره و ضربت ما تباينا منها أحدهما في الآخر و ما توافقا أحدهما في وفق الآخر ثم نسبت المضروب إلى آخر، فإن تداخلا اكتفيت بالأكثر، أو تباينا ضربت أحدهما في الآخر، أو توافقا ففي وفق الآخر. ففي المثال أسقطت الثلاثة و الأربعة لدخولهما في الستة و الثمانية، و ضربت الخمسة في ستة ثم الثلاثين في أربعة لموافقتهما الثمانية بالنصف.

المقدمة الرابعة: الكسر ضربان: مفرد و مركّب، و المفرد كالسدس و كجزء من أحد عشر «١» و عن خطّه من عشر و المركّب إمّا مضاف لفظاً و معنى كنصف سدس، أو معنى خاصية نحو جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة أو معطوف و المعطوف كالنصف و السدس، فمخرج الكسر المفرد أقل عدد يخرج منه و هو العدد المسمّى له أو المنسوب إليه فالمسمّى كالسدس مخرجه ستة و النصف مخرجه اثنان، و تسمية الستة مثلاً سميّاً للسدس مجازاً، و المنسوب إليه نحو جزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر و جزء من ستة و جزء من اثنين، و يجوز أن يريد بالمسمّى ما يعمّهما، و بالمنسوب إليه ما يزيد على المخرج المصطلح كنصف ستة و ثلث تسعة و أحد عشر جزء من اثنين و عشرين و مخرج المضاف هو

(١) في القواعد: خمسة عشر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤١

الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف إليه كنصف السدس، فإن مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس و هو اثنا عشر. و مخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج و قد تقدّم مخرج الأعداد المختلفة كالنصف و السدس و العشر، فإن مخرج الجميع ثلاثون لسقوط النصف لدخول مخرجه في مخرجي الآخرين، و توافق الستة و العشرة بالنصف، فنضرب ثلاثة في عشرة.

إذا عرفت المقدمتين الأخيرتين أو الثلاث الأخيرة فإذا قيل: أي عدد له كسر كذا و كذا، فاطلب العدد المنقسم على مخرجها.

و إذا قيل: أى عدد ينقسم منه كذا على كذا مثل أى عدد ينقسم ربه على خمسة، فاطلب عدداً يكون لربه خمس إذ لا معنى لقسمه الربع عليها إلا جعله خمسة أقسام، فاطلب عدداً يكون لربه خمس على الطريق المتقدم من ضرب أربعة فى خمسة فهو عشرون.

و إذا قيل: أى عدد ينقسم ربه على ثلاثة و خمسة على ستة، فاطلب عدداً لربه، ثلث و عدداً آخر لخمسه سدس، ثم اطلب المنقسم عليهما كما عرفت فهو المطلوب و هو هنا ستون، لأن العدد الأول اثنا عشر مضروب أربعة فى ثلاثة، و الثانى ثلاثون مضروب خمسة فى ستة، و بينهما توافق بالسدس ضربنا سدس أحدهما فى الآخر.

و إذا قيل: أى عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع و السدس على خمسة مثلاً فاطلب العدد الذى له الربع و السدس مثلاً و هو اثنا عشر و انقص منه ربه و سدسه، ثم انظر فى الباقي و هو هنا سبعة فإن كانت الخمسة مثلاً مباينة له و هو هنا كذلك فاضربها فى العدد الأول، فما بلغ و هو هنا ستون فهو المطلوب، و إن كانت مشاركة أو داخله و هو إنما يكون فى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٢

غير ما ذكر. و يكفى فى التعميم قوله مثلاً فبحسب ما يقتضيه الأصل الذى عرفت من الضرب فى الوفق أو الاكتفاء بالأكثر. و إن كانت مماثلة فاكشف بالعدد الأول، كما إذا قيل فى المثال: ينقسم الباقي على سبعة. و التداخل كما إذا قيل: أى عدد ينقسم الباقي منه بعد عشرة و سدسه على أحد عشر، فنضرب ثلاثة فى عشرة، و ننقص من الثلاثين ثمانية، يبقى اثنان و عشرون، يدخل فيها أحد عشر. و الموافقة كما إذا قيل فى المثال: ينقسم الباقي على اثنا عشر، فنضرب ستة فى ثلاثين، و ننقص من المائة و ثمانين ثمانية و أربعين، و نقسم الباقي.

### [المطلب الثانى الفريضة]

المطلب الثانى الفريضة: إما أن تكون بقدر السهام، أو زائدة، أو ناقصة.

الأول: أن تكون بقدر السهام، فإن انقسمت عليها من غير كسر فلا بحث، كأبوين و أربع بنات أو زوج و أبوين فإن الفريضة عليهما من ستة فإن فرض كل من الأبوين على الأول سدس فلهما سهمان من ستة و الباقي أربعة بين البنات الأربع، و على الثانى فرض الامم ثلث و الزوج نصف، فالفريضة مضروب اثنين فى ثلاثة، للزوج ثلاثة من ستة و للام سهمان و للأب سهم و إن انكسرت فإما على فريق واحد أو أكثر، فالأول نضرب عددهم فى أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم و عددهم وفق، كأبوين و خمس بنات فإن الفريضة من ستة و نصيب البنات من الفريضة أربعة و لا وفق بينها و بين العدد أى الخمسة تضرب خمسة عددهن فى ستة تبلغ ثلاثين، فمن حصل له من الوراثة سهم من الفريضة قبل الضرب، أخذ مضروباً فى خمسة و هو قدر نصيبه فلأبوين عشرة، و الباقي عشرون لكل من البنات أربعة و إن كان بين النصيب و العدد وفق فاضرب الوفق من عدد، لا من النصيب فى الفريضة، كست بنات و أبوين، نضرب نصف عددهن

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٣

فى الفريضة و هى ستة تبلغ ثمانية عشر للأبوين ستة و لكل منهن سهمان.

و إن انكسرت على أكثر من فريق، فإن كان بين نصيب كل فريق و عدده وفق فرد كل فريق إلى جزء الوفق، و إن كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له وفق إلى جزء الوفق و اترك الآخر بحاله، و إن لم يكن لأحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله.

ثم تعتبر الأعداد على التقديرين، و على الأول بعد الرد إلى جزء الوفق فإن كانت متماثلة اقتصرت على واحد و ضربته فى

الفريضة، كثلاثة إخوة من أب و مثلهم من أم، الفريضة ثلاثة لأن فريضة كلاله الأم الثلث نصيبهم سهم، و نصيب كلاله الأب سهمان، وهما ينكسران عليهما و عددهما متماثلان و مابينان للسهمين تضرب عدد أحدهم ثلاثة في الفريضة يصير تسعة لكلاله الأم ثلاثة، و للباقي ستة.

و إن تداخلت الأعداد اقتضت على ضرب الأكثر في الفريضة، كثلاثة إخوة من أب و ستة من أم، تضرب ستة في أصل الفريضة و هي ثلاثة، فلإخوة من الأب الثلثان اثنا عشر و للإخوة من الأم الثلث ستة.

و إن توافقت ضربت وفق أحدهما في عدد الآخر، ثم من المرتفع في الفريضة، كأربع زوجات و ستة إخوة من جهة الفريضة من أربعة تنكسر حصية الزوجات عليهن و هي سهم و كذا حصية الإخوة و هي ثلاثة و بين عدد الزوجات و عدد الإخوة وفق بالنصف، فاضرب اثنين في ستة، ثم المرتفع و هو اثنا عشر في أربعة أصل الفريضة فلكل من الزوجات ثلاثة، و لكل من الإخوة ستة. و إن كان المنكسر عليهم أكثر من فريقين و توافقت الأعداد، فالصريون يقفون أحدها و يردون البواقي إلى أجزاء الوفاق ثم كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٤

ينظرون في أجزاء الوفاق فيكتفون بواحد إن تماثلت و بالأكثر إن تداخلت و يضربون بعضها في بعض إن تباينت أو وفق بعضها في بعض إن توافقت ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف ثم الحاصل في أصل المسألة، و الكوفيون يقفون أحدهما و يضربون وفقه في جمع آخر، ثم الحاصل أو وفقه في الثالث، و هكذا ثم الحاصل في المسألة. و مع التماثل أو التداخل فالأمر معلوم.

و إن تباينت ضربت أحدهما في الآخر، ثم المجتمع في الفريضة، كأربع زوجات و خمس بنات فتضرب عشرين في ثمانية أصل الفريضة، هذه كلها مما ليس بين الأعداد و الأنصبا وفق. و مثال الأعداد الموافقة للأنصبا: خلف رجل بنين ثم خلف أحدهما زوجة و أمًا و ولدًا، فنصيبه من أبيه ينقسم عليهم على أربعة و عشرين فهي الفريضة، ففريضة الولد الآخر أيضاً أربعة و عشرون لو مات و خلف أربع زوجات و ثمانية إخوة للأب و ستة للأم، فحصة الزوجات ستة، و هي توافق عددهن بالنصف نردّ عددهن إلى اثنين و للإخوة للأم من ثمانية، و هي أيضاً توافق الستة بالنصف رددناها إلى ثلاثة، و للباقي عشرة توافق عددهم بالنصف أيضاً رددناه إلى أربعة فالثان يداخل الأربعة و الثلاثة تباينها تضرب اثني عشر مضروب الثلاثة في الأربع في أربعة و عشرين يبلغ مائتين و ثمانية و ثمانين، للزوجات اثنان و سبعون لكل منهن ثمانية عشر، و لكلاله الأم ستة و تسعون لكل منهم ستة عشر، و لكلاله الأب مائة و عشرون لكل منهم خمسة عشر. و إن كان النصيب داخلاً في عددهم اكتفيت من عددهم بجزئه الذي يوافق النصيب، فتضربه في الفريضة كأبوين و ثمانين بنات فنضرب اثنين في ستة لأن نصيبهن أربعة و هي مخرج الربع فنضرب ربع عددهن في الفريضة. و إن انكسرت على أكثر من فريق و كان بين عدد كل و نصيبه مداخله اكتفيت من كل عدد بجزئه الموافق للنصيب، ثم نظرت إلى الأعداد و أتممت العمل كما تقدّم. فلو خلف ست زوجات و ستة إخوة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٥

لأم و خمسة و عشرين أحاً للأب، فالفريضة اثنا عشر مضروب ثلاثة في أربعة للزوجات ثلاثة اكتفينا من عددهن باثنين، و لكلاله الأم أربعة توافق عددهم بالنصف فاكفينا بثلاثة، و للباقي خمسة فاكفينا منهم بخمسة، و هذه الأعداد متباينة فنضرب الاثنين في الثلاثة ثم الستة في خمسة ثم الثلاثين في اثني عشر يبلغ ثلاثمائة و ستين، و منها تصحّح. و يمكن تعميم كلام المصنّف لذلك بتعميم الوفاق فيه، فإن التوافق له معنى آخر يشمل المتداخلين و الوفاق الجزء الذي مخرجه العدد الأقل من الأكثر.

الثاني: أن تزيد الفريضة على السهام، فيرد الباقي على ذوى السهام إلّا الزوج و الزوجة وعدا الأم مع الإخوة لحجبهم إياها عمّا زاد على السدس أو يجتمع ذو سبب مع ذى سببين، فذو السببين أولى بالردّ ككلاله الأبوين مع كلاله أحدهما. و فيه خلاف نادر

تقدّم، و مثال الزيادة كأبوين و بنت، للأبوين السدسان، و للبنت النصف، و الباقي يردّ عليهم أخماساً.  
مع الإخوة لا يردّ على الأم بل على الأب و البنت خاصّةً أربعاً، فإمّا أن تجعل الفريضة في أصلها من خمسة أو أربعة من غير  
تفصيل إلى الفرض و الردّ، و هو أخصر لكنه مختصّ بما إذا نحصر الوارث فيمن يردّ عليه، ففي المثال مع الإخوة لا يكفي جعلها  
من أربعة. و يمكن التأويل بأنّ المراد جعلها من أربعة إن لم تكن أمّ مثلماً أو تعتبر الفريضة أولماً من حيث الفرض ثم تضرب  
مخرج الردّ و هو أقلّ عدد يخرج منه سهامه، فإن كان الردّ أثلاثاً فثلاثة أو أربعاً فأربعة، و هكذا في أصل الفريضة و هو يعمّ ما  
إذا كان من لا يردّ عليه أو لم يكن. و في المبسوط «١» و الإيجاز «٢»: أنه تجتمع مخارج فرائض من يردّ

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٣٠.

(٢) الإيجاز في الفرائض و الموارث (الرسائل العشر): ص ٢٨٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٦

عليهم فيضرب في أصل الفريضة، ففي المثال مخرج فرض الأبوين ثلاثة، فإنّ السدسين ثلث و مخرج فرض البنت اثنان، و ذلك  
خمس، فتضرب في الفريضة يبلغ ثلاثين و منها تصحّ. و ذكر أنّ الأمّ إذا حجبت و فرّ سهمها من الردّ على الأب. و من البيّن أنّ ما  
ذكره المصنّف أظهر و أولى.

و مثل أحد الأبوين و بنتين فالردّ أخماساً فإنّ له السدس و لهما الثلثين.

و مثل واحد من كلاله الأمّ مع اخت لأب فالردّ عليهما و على رأى بالنسبة و هي أربعاً و على الاخت للأب خاصّةً على رأى و  
تقدّم الخلاف.

و أمّا الخنثى مع أحد الأبوين أو معهما فالردّ الثابت لهما مع البنت ثبت هنا نصفه لأنّ للخنثى نصف الذكورية و لا ردّ مع الابن.  
و قيل في التحرير للشيخ معين الدين المصري «١»: لا ردّ، لأنّ الأصل عدمه، و إنّما ثبت في البنات بالإجماع و ليس الخنثى بنتاً، و  
كونها تستحقّ نصف ميراث بنت و إن أوجب ردّاً، لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه، فتعارضاً فتساقط و رجع الأمر إلى  
الأصل و هو عدم الردّ على الأبوين، بل يكون الجميع للخنثى و قد أمضينا هذا القول مع دليله هذا و المعتمد الأوّل لإطلاق النصّ  
و الفتوى من الأصحاب بأنّ للخنثى نصف ما للذكر و الانثى، و هو يعمّ ما لهما فرضاً و ردّاً، و لو لم يردّ على الأبوين لكان لها  
تمام ما للذكر أو الذكر مع الانثى.

الثالث: أن يقصر الفريضة عن السهام، و سببه: دخول الزوج أو الزوجة في موضعين: الأوّل: أن يجامع أحدهما الأبوين أو  
أحدهما، و له صور:

الاولى: أبوان مع بنت و زوج لأنّ الفريضة من اثني عشر، فإنّ فرض

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١١٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٧

كلّ من الأبوين السدس، و فرض البنت النصف، و فرض الزوج الربع، و مخرج النصف يداخل مخرج الربع، و مخرجه يوافق  
مخرج السدس بالنصف، فيضرب اثنان في ستّة، و سهامهم ثلاثة عشر، للأبوين أربعة، و للبنت ستّة، و للزوج ثلاثة.

الصورة الثانية أبوان و بنتان مع زوج أو زوجة فإنّ الفريضة مع الزوج اثنا عشر، فإنّ الفروض سدسان و ثلثان و ربع، و السهام  
خمس عشرة، للأبوين أربعة، و للبنتين ثمانية، و للزوج ثلاثة. و الفريضة مع الزوجة أربعة و عشرون، مضروب نصف ثمانية في

ستة، و السهام سبعة و عشرون، فإن للأبوين ثمانية، و للبنتين ستة عشر، و للزوجة ثلاثة. الصورة الثالثة أحد الأبوين مع بنتين و زوج فإن الفريضة من اثني عشر و السهام ثلاثة عشر فالنقص عندنا على البنت أو البنات خاصة لما تقدم.

الثاني: أن يجمع أحدهما الكلالة و له صور:

الاولى: إخوة من أم و اخت من أب أو أبوين و زوج فإن الفريضة من ستة، مضروب اثنين في ثلاثة، و السهام ثمانية لكلالة الام اثنان، لكل من الزوج و كلالة الأب ثلاثة.

الثانية: إخوة من أم و اخت من الأبوين أو الأب و زوجة فإن الفريضة اثنا عشر، مضروب أربعة في ثلاثة، و السهام ثلاثة عشر.

الثالثة: إخوة من أم و اختان فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لاجتماع الثلث و الثلثين مع النصف أو الربع، فالفريضة من ستة أو اثني عشر، و السهام على الأول تسعة، و على الثاني خمسة عشر.

الرابعة: أخ من أم مع اخت من الأبوين أو الأب مع زوج لاجتماع نصفين مع سدس.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٨

الخامسة: أخ من أم مع اختين فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لاجتماع السدس و الثلثين مع النصف أو الربع و النقص هنا على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة لما تقدم ففي الموضع الأول يأخذ الزوجان نصيبهما الأدنى لوجود الولد و في الثاني الأعلى، فإن انقسمت الفريضة بعد اعتبار النقص فلا كلام و إلا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الأصل و السهام هنا بعدد الرؤوس فالأول كزوج و أبوين و خمس بنات، للأبوين أربعة من اثني عشر، و للزوج ثلاثة، يبقى خمسة للبنات من غير كسر، و الثاني كأن كان البنات أربعاً تضرب عددهن في اثني عشر فللأبوين ستة عشر، و للزوج اثنا عشر، و يبقى عشرون للبنات لكل منهن خمسة.

## [الفصل السابع في المناسحات]

الفصل السابع في المناسحات و هي: أن يموت إنسان فلا تقسم تركته ثم يموت ورّاه أو بعضهم، فتقسم الفريضتان من أصل واحد، من نسخ الكتاب بمعنى نقله لانتقال الانصباء من عدد إلى آخر أو التركة من الوراث إلى ورثتهم أو عدد الورثة من نوع إلى آخر، و من نسخ الشمس الظل بمعنى إبطاله لبطلان طريق القسمة إلى طريق آخر أو القسمة على الورثة إلى القسمة على ورثتهم.

إذا مات بعض الوراث قبل القسمة، و اريد قسمة الفريضتين من أصل واحد صححت مسألة الميّت الأول، فإن كان نصيب الميّت الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث، و إلا احتيج إلى عمل و نفضل الأمرين فنقول:

إن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة كان

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٩

المال كالفريضة الواحدة، كإخوة ثلاثة و أخوات ثلاث من جهة واحدة، مات أخ ثم آخر ثم اخت ثم أخرى، و إنما بقي منهم أخ و اخت، فتركة الأول و من بعده لهما أثلاثاً إن كانا لأب أو لأبوين أو بالسوية إن كانا لأم.

و إن اختلف الاستحقاق أو الوراث أو هما، فإن صحّ قسمة نصيب الثاني على ورثته، كزوجة ماتت عن ابن و بنت بعد أن مات زوجها و خلف معها ابناً و بنتاً فالفريضة من أربعة و عشرين مضروب ثلاثة في ثمانية فنصيب الزوجة ثلاثة من أربعة و عشرين و الثلاثة تصحّ قسمتها على ولديها من غير كسر فهنا اختلف الوارث و الاستحقاق، و مثال اختلاف الوارث خاصة كما إذا خلف



ابنين ثم مات أحدهما عن ابن، و مثال العكس كامرأة ماتت عن زوج و ابن و بنت من أب و ابنين آخرين من أب آخر، فالفريضة من ثمانية و عشرين ليكون له ربع و ينقسم الباقي أسباعاً، فلكل من البنين ستة و للبنات ثلاثة، ثم مات الابن الذي اتحد أبوه مع البنت عن اخته هذه و أخويه، فلاخويه الثلث لكونهما كلاله الام، و لماخته الثلثان. فالمراد باختلاف الوارث المغايرة و باتحاده خلافه، و إن كان الوارث للأول أكثر منه للثاني كما فرضه، و المراد باختلاف الاستحقاق اختلافه في المقدار، و لا يكفى في جهته، فإنه إذا اتحد المقدار لم يحتج إلى عمل و إن اختلفت الجهة، و هو ظاهر.

و إذا صحّ قسمة نصيب الثاني على ورثته فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى إن كان بين نصيب الثاني من فريضة الاولى و الفريضة الثانية وفق و لا يجب و قد لا يفيد ضرب وفق النصيب الثاني فيها و كل من كان له من الفريضة الاولى نصيب أخذه مضروباً في الوفق الذي ضرب فيها، و ذلك كأخوين من ام، و مثلهما من أب و زوج، مات الزوج عن ابن و بنتين،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٠

الفريضة الاولى اثنا عشر ليكون لسدسه نصف و الفريضة الثانية أربعة.

و بين الفريضة الثانية و نصف الاولى الذي هو سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية و هو اثنان لا من النصيب في اثني عشر تصير أربعة و عشرين و منها تصحّ الفريضة.

و إن لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى و الفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى، فالمرتفع المطلوب.

و كل من كان له من الفريضة الاولى قسط أخذه مضروباً في الفريضة الثانية: كزوج و أخوين من الام و أخ من الأب، مات الزوج عن ابنين و بنت، فريضة الاولى من ستة، للزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة هي سهام الأولاد و لا وفق، فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين، و منها تصحّ الفريضة للزوج خمسة عشر بين أولاده أحماساً، و لكلاله الام عشرة لكل منهما خمسة، و لكلاله الأب خمسة. و إن دخل نصيب الثاني في الفريضة الثانية ضربت وفقها بالمعنى الآخر في الاولى، كما إذا مات الزوج في المثال عن أب و ابن، فإنّ الفريضة الثانية ستة فاضرب وفقها أي ثلثها في الأول يبلغ اثني عشر و منها تصحّان. و يمكن تعميم عبارة المصنّف له كما عرفت.

و لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين، إمّا بأن يموت وارث آخر في طبقه الوارث الأول أي من ورثة الميت الأول، كما إذا مات في المثال الأخير أحد الإخوة أو أحد من وراث ورثة الميت الأول كما إذا مات في المثال أحد الابنين عن وارث أو ورثة فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحّة فلا بحث و إلّا عملت ما تقدّم بأن تضرب الفريضة الثالثة أو وفقها في الثانية.

و كذا لو مات رابع فما زاد ففي المثال، لو مات الأخ من الأب عن الأخوين من الامّ فالفريضة الثالثة اثنان و النصيب خمسة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥١

فاضرب اثنين في الثلاثين. و لو مات ابن الزوج عن ابن و زوجة فالفريضة الثالثة ثمانية و النصيب ستة فاضرب الثلاثين في أربعة، و هكذا. و هنا طريق آخر إذا تكثرت المناسخات: أن تصحّ كل مسألة برأسها، فكلّ ميت تصحّ قسمة نصيبه على مسألته طرحت مسألته و اعتبرت البواقي، فمن كان بين نصيبه و مسألته توافق ردّت مسألته إلى وفقها، و إلّا حفظت المسألة بتمامها، ثمّ تنسب المحفوظات بعضها من بعض، فتكتفى من المتداخلين بالأكثر، و تضرب المتباينات بعضها في بعض و الوفق من المتوافقات، ثمّ تضرب الحاصل في المسألة الاولى، مثاله: خلف زوجة و ثلاثة إخوة من جهة ثمّ مات أحدهم عن ابنين و الثاني عن ابنين و بنت و الثالث عن ابن و بنت، الاولى من أربعة و الثانية من اثنين و الثالثة من خمسة و الرابعة من ثلاثة، و المسائل تباين الانصاء، و ما عدا الاولى تباين تضربها بعضها في بعض يبلغ ثلاثين، تضربها في الاولى يبلغ مائة و عشرين، و منها تصحّ و

عليه القياس.

و لنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا:

الأول: ما ذكره المحقق الطوسي رحمه الله و هو مثال يشتمل على أكثر الأبواب المتقدمة مع الوصيَّة و الإقرار رجل خَلْف أبوين و ثلاث زوجات و ابنين و بنتاً و خنثى مشكلاً أمره، و إحدى زوجاته هي أم البنت و ابن واحد من ابنيه، و أوصى لأجنبيِّ بمثل ما لأبيه إلماً نصف ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيبه من الثلث، و لآخر بمثل ما لأمه إللاً ثلث ما يبقى، و لآخر بمثل ما لابن واحد إلماً سدس ما يبقى، ثم وقع الهدم على الابن العَدِي له أم، و على أمه التي هي إحدى الزوجات المذكورة و على بنت لابن، و خَلَفوا المذكورين أولادهم ورثة الرجل.

و مات الابن الآخر و خَلْف ثلاثة بنين، و قد أقر أحدهم بزوجة له و ابنة منها، و ماتت الزوجة الثانية أيضاً و خَلْفت

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٢

ابن ابن أخيها لأبيها العَدِي هو ابن ابن اختها لأمها، و الذي هو ابن بنت اختها لأبيها، و هو الذي هو ابن بنت أخيها لأمها بأن تزوج أخوها لأبيها باختها لأمها فأولدها ابناً و تزوج أخوها لأمها باختها لأبيها فأولدها بنتاً ثم تزوج ذلك الابن بهذه البنت فأولدها ابناً و ابن بنت اخت أخرى لأبيها أيضاً، و ماتت الزوجة الثالثة أيضاً و خَلْفت زوجاً و عمّاً و عمّة، و أقر الزوج أنها أوصت لأجنبيِّ بثلث مالها، ثم مات و خَلْف بنتين، و لم يخلّف غير المتوفّى الأول تركه.

فأصل الفريضة مائة و ثمانون فإن مسألة الورثة أربعة و عشرون، مضروب مخرج الثمن في نصف مخرج السدس، للأبوين ثمانية لكلّ منهما أربعة، و للزوجات الثمن ثلاثة لكلّ من الابنين أربعة، و للبنت اثنان، و للخنثى ثلاثة، ثم كلّ ثلث بمقتضى الوصيَّة يشتمل على نصيب ابن و ستة أسهم، فالمال ثلاثة انصباء، و ثمانية عشر سهماً يعدل تسعة انصباء إللاً ستة أسهم، لأنّ للأبوين و الابنين أربعة انصباء، و للبنت نصف نصيب، و للخنثى ثلاثة أرباعه، و للزوجات أيضاً ثلاثة أرباعه، و للموصى لهم ثلاثة انصباء إللاً ستة أسهم مجتمعة من نصف و ثلث و سدس، فثمانية عشر سهماً تعدل ستة انصباء إللاً ستة أسهم، فأربعة و عشرون سهماً تعدل ستة انصباء، فكلّ نصيب أربعة، و كلّ ثلاث عشرة، لأنه نصيب و ستة أسهم، فالمال ثلاثون، لكلّ من الأبوين و الابنين أربعة، و للبنت اثنان، و للخنثى ثلاثة، و للزوجات ثلاثة، و للموصى له الأول واحد، فإنّ الباقي من العشرة التي هي الثلث بعد إخراج نصيب الابن العَدِي هو أربعة ستة، و له مثل نصيب الأب إللاً نصف الباقي، فله أربعة إللاً ثلاثة، و للموصى له الثاني اثنان، فإنّ له أربعة إللاً ثلث الباقي و هو اثنان، و للثالث ثلاثة، فإنّ له أربعة إللاً واحد هو سدس الباقي، ثم نضرب ستة في ثلاثين، لأنّ نصيب الزوجة الثالثة يقسم ستة أقسام، لأنها خَلْفت زوجاً و عمّاً

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٣

و عمّة، و نصيب الثانية أيضاً يقسم ستة، فإنّها خَلْفت ذا قرابات أربع هو بمنزلة أخ و اخت لأب و أخ و اخت لأم، و ذا قرابة واحدة هو بمنزلة اخت لأم، فثلث نصيبها لكلالة الأم، و ثلثاه لكلالة الأب أرباعاً، فلدى القرابات خمسة أسداس، و للآخر سدس، فلكلّ من الورثة و الموصى له قسطه مضروباً في ستة. فيكون للأب أربعة و عشرون، و للآم أربعة و عشرون، و للزوجات ثمانية عشر لكلّ منهنّ ستة و لكلّ ابن أربعة و عشرون، و للبنت اثنا عشر، و للخنثى ثمانية عشر، و للموصى له الأول ستة، و الثاني اثنا عشر، و الثالث ثمانية عشر.

ثمّ يقسم الأربعة و العشرين التي هي للابن المهذوم عليه على ورثته و هم أم و بنت فنصيب أمه ستة أرباعاً فرضاً و اثنان ردّاً و ينتقل إلى بنتها، و الباقي لبنته فرضاً و ردّاً و ينتقل إلى جدّي أبيها، للذكر ضعف الانثى.

ثمّ يقسم الستة التي هي للزوجة المهذوم عليها على ورثتها أي ولديها فيصيب بنتها اثنان، و ابنها المهذوم عليه معها أربعة و ينتقل

منه إلى ورثته فينتقل منها اثنان إلى جدّه و واحد إلى جدّته و واحد إلى اخته، فبلغ نصيب الجدّ ثمانية و ثلاثين له أربعة و عشرون أصالّه و انتقل اثنا عشر من الابن المهدوم عليه بتوسط بنته و اثنان من الزوجة بتوسط ابنتها و نصيب الجدّه أحداً و ثلاثين أربعة و عشرون أصالّه و الباقي بالانتقال و نصيب البنت أحداً و عشرين اثنا عشر أصالّه و ستّه بالانتقال من أخيها إلى أمّها ثم إليها و اثنان من أمّها و واحد من أمّها إلى أخيها ثم إليها.

و أمّا الأربعة و العشرون التي هي حصّة الابن الآخر فيقسمها على ورثته أي بنيه و المقرّ لهما و هما زوجة و ابنة منها فيكون لكلّ ابن ثمانية، و للابن المقرّ ستّه، و للزوجة المقرّ بها واحد و لبنتها واحد.

و أمّا الستّة التي هي حصّة الزوجة الثانية، فلذی القربات الأربع

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٤

خمسّة منها، و لذی القرابة الواحدة واحد لما عرفت و أمّا الستّة التي هي حصّة الزوجة الثالثة، فلزوجها ثلاثة، منها واحد للموصى له المقرّ به، و واحد لكلّ بنت من بنتيه، و لعمّها اثنان، و لعمّتها واحد.

الثاني: مثال يشتمل على مناسخات و وصايا فيها استثناءات ماتت امرأة عن زوج و ثلاثة بنين، و أوصت لأجنبيّ بمثل ما للزوج إلّا سدس المال، ثم مات الزوج عن أخ لأمّ و أخوين و اخت لأب، و أوصى لأجنبيّ بمثل ما للأخ من الأمّ إلّا ثمن المال، ثم مات الأخ للأمّ عن زوجة و سبع بنات، و أوصى لأجنبيّ بمثل ما لإحدى البنات إلّا نصف سبعمائة.

أصل الفريضة أربعة: للزوج سهم، و لكلّ ابن سهم، و تضيف إليها للأجنبيّ سهماً تصير خمسّة و إذا وقع استثناء سدس المال نضربها في مخرج السدس تصير ثلاثين، نعطي الزوج السدس المستثنى خمسّة أسهم، و لكلّ ابن خمسّة، يبقى عشرة يقسم على خمسّة للموصى له سهمان، و لكلّ وارث سهمان، فلكلّ ابن سبعة، و كذا الزوج و الكلّ ظاهر ممّا تقدّم في وصايا.

و سهام ورثة الزوج ستّة إذ لأخيه من الأمّ سهم، و لكلّ أخ من الأب سهمان، و للأخت منه سهم، و تضيف إليها سهماً للموصى له يصير سبعة، تضربها في مخرج الثمن لاستثنائه يصير ستّة و خمسين سهماً، و سهام مورّثهم و هو الميّت الثاني أي الزوج أيضاً كانت سبعة من ثلاثين و الآن لا بدّ أن تضربها في ثمانية يصير ستّة و خمسين فإذا أردت تصحيح الفريضتين فاضرب أصل سهام الورثة الأوّلة و هي ثلاثون في ثمانية أسهم لتوافق النصيب و الفريضة بالسبع بالمعنى الأعمّ فنضرب الفريضة الاولى في وفق الثانية يكون مائتين و أربعين فلكلّ منهم قسط

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٥

مضروباً في ثمانية، فيكون لكلّ ابن ستّة و خمسون، و للموصى له ستّة عشر، و للزوج الموروث الثاني ستّة و خمسون، لأخيه لأمّه الثمن المستثنى سبعة أسهم، و لكلّ أخ من الأب أربعة عشر، و للأخت للأب سبعة، يبقى أربعة عشر، تقسم على سبعة، الموصى له واحد و الورثة بمنزلة ستّة اثنان سهم الأخ للأمّ و الأخت للأب و الأخوان للأب بمنزلة أربعة لكلّ منهم سهمان.

فلكلّ أخ من الأب أربعة فله من الأصل و المستثنى ثمانية عشر، و للأخت تسعة، و للأخ من الأمّ تسعة، و للموصى له سهمان.

ثمّ سهام ورثة هذا الأخ من الأمّ ثمانية: للزوجة سهم، و لكلّ بنت سهم، و تضيف إليها للأجنبيّ سهماً تصير تسعة، تضربها في مخرج نصف السبع لاستثنائه و هو أربعة عشر، تكون مائة و ستّة و عشرين سهماً.

و سهام هذا الموروث كانت أيضاً تسعة من مائتين و أربعين سهماً و لا بدّ أن تضرب التسعة في أربعة عشر تبلغ مائة و ستّة و عشرين سهماً فإذا أردت تصحيح الفرائض الثلاث فاضرب أصل سهام الورثة الأوّلة و هي مائتان و أربعون في أربعة عشر التي هي تسع الفريضة الثانية، للتوافق بينها و بين نصيب الثالث من الثانية بالتسع يكون ثلاثة آلاف و ثلاثمائة و ستّين لكلّ من الورثة في الطبقة الاولى قسطه مضروباً في مائة و اثني عشر، فيكون لكلّ ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة و أربعة و ثمانون

سهماً، و للموصى له معهم مائتان و أربعة و عشرون، و للزوج سبعمائه و أربعة و ثمانون.  
ثم في الطبقة الثانية لكل من الورثة قسطه مضروباً في أربعة عشر، فيكون لكل واحد من الأخوين للأب مائتان و اثنان و خمسون،  
و للأخت مائة

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٦

و ستة و عشرون و للموصى له معهم ثمانية و عشرون و للأخ من الأم مائة و ستة و عشرون.  
ثم في الطبقة الثالثة لكل واحدة من بنات هذا الأخ. و هو الموروث الثالث و زوجته نصف سبع مائة و ستة و عشرون و هو  
المستثنى و هو تسعة أسهم، يبقى أربعة و خمسون، يقسم على تسعة للورثة و الموصى له، فلكل بنت و للزوجة ستة، و للموصى  
له معهم أى مع إرثهن ستة، فله مثل نصيب إحداهن و هو خمسة عشر إلا نصف سبع المال، و نصف سبع المال تسعة أسهم.

### [الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة]

الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة بعد تصحيح المسألة بما تقدم و فيه طرق:

الأول: انسب سهام كل وارث من الفريضة التي صححتها بما تقدم و خذ له من التركة بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبه و هو  
أسهل الطرق لو أظهرت النسبة كزوج و أبوين صححنا الفريضة أولاً من ستة بضرب مخرج النصف في مخرج الثلث للزوج ثلاثة  
و هي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها بالقدر أو العدد أو غيرهما أيأ ما كانت التركة و بأي مقدار أو عدد كانت و للأم  
سهمان هي الثلث من الفريضة فلها ثلث التركة، و للأب سهم هو سدس فله سدس التركة و إنما تسهل النسبة بإرجاع التركة إلى  
الأعداد إن خالفها كالعقار و الرقيق قيمة أو منفعة، و ربما افتقر إلى ضرب التركة في الفريضة كأن تكون التركة في المثال  
خمس فضربها في الستة و هو في الحقيقة تجزئة لكل من الخمسة ستة أجزاء.

الثاني و يحتاج إليه حيث تعسر معرفة نسبة السهام من التركة: أن

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٧

تقسم التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد، فما بلغ فهو نصيبه، كما لو كانت التركة أربعة و عشرون  
ديناراً و الفريضة ستة كما تقدم من المثال فإذا قسمت التركة على ستة خرج أربعة لكل سهم، تضرب الخارج و هو أربعة في  
سهام كل وارث، فما بلغ فهو نصيبه من التركة فإذا ضربت أربعة في ثلاثة نصيب الزوج من الفريضة يبلغ اثني عشر ديناراً فهي  
نصيبه من التركة و تضرب أربعة في واحد نصيب الأب من الفريضة يكون أربعة فهي نصيبه من التركة و في اثنين نصيب الأم  
تكون ثمانية فهي نصيبها هذا إذا زادت التركة على الفريضة و إن نقصت نسبتها إليها و ضربت النسبة في سهام أى اخذت منها  
بتلك النسبة فأعطيت أربابها، فإن كانت التركة في المثال ثلاثة نسبتها إلى الستة كانت نصفها، فلزوج نصف ثلاثة، و للأب  
نصف واحد و للأم نصف اثنين. و يجوز إن توافقت التركة و الفريضة كما إذا كانت التركة في المثال ثمانية أن تضرب السهام  
في وفق التركة و تقسم الحاصل على وفق الفريضة، فنضرب في المثال ثلاثة، سهم الزوج في أربعة وفق الثمانية يبلغ اثني عشر  
تقسمها على ثلاثة تخرج أربعة فهي نصيبه من التركة، و تضرب فيها اثنين يكون ثمانية تقسمها على ثلاثة يخرج اثنان و ثلثان  
فهي نصيب الأم، و تضرب فيها واحداً و تقسم الأربعة على ثلاثة تخرج واحد و ثلث فهما نصيب الأب، و إن شئت قسمت وفق  
التركة على وفق الفريضة و ضربت الخارج في السهام، ففي المثال قسمنا الأربعة على الثلاثة و ضربنا واحداً و ثلثاً في ثلاثة حصل  
أربعة و في اثنين حصل اثنان و في واحد حصل واحد و ثلث، و إن كان وفق التركة أنقص نسبتته إلى وفق الفريضة و  
أخذت بتلك النسبة من السهام، فإن كانت التركة في المثال أربعة كان لكل منهم ثلثا نصيبه.

الثالث: التركة إن كانت صحاحاً فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة، فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحّت منه

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٨

الفريضة، فما خرج فهو نصيب الوارث، كزوجه وأبوين، و التركة عشرون ديناراً و الفريضة اثنا عشر: للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين، تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة، فللزوجة خمسة دنانير، وللأم أربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين، تقسمها على اثني عشر تخرج ستة و ثلثان، فيكون للأم ستة دنانير و ثلثا دينار، وللأب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية و ثلث، فيكون للأب ثمانية دنانير و ثلث دينار هذا إن زاد مضروب السهم في التركة على الفريضة، و إن نقصت نسبته إليها و أخذت بتلك النسبة، و إن مائل الفريضة بالسهم واحد من التركة، فإن كانت التركة في المثال ثلاثة ضربنا فيها ثلاثة و نسبنا التسعة إلى اثني عشر للزوجة ثلاثة أرباع دينار، ثم ضربنا فيها أربعة حصل اثنا عشر فللأم دينار، ثم خمسة حصل خمسة عشر فللأب دينار و ربع.

و إن كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه، بأن تضرب مخرج الكسر في صحاح التركة، ثم تضيف الكسر إلى المرتفع و إن تعدد الكسر ضربت فيها المخرج المشترك و أضفت الكسرين أو الكسور إلى المرتفع فهو حاصل البسط و تعمل بعده ما عملت في الصحاح من الضرب و القسمة فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فالخارج هو المطلوب.

فلو كانت التركة في المثال عشرين ديناراً و نصفاً، فابسطها أنصافاً يكون أحداً و أربعين، و اعمل كما عملت في الصحاح بضرب سهم كل من الفريضة فيها و قسمة المضروب على الفريضة فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين مخرج النصف فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ففي المثال ضربنا ثلاثة نصيب الزوجة في أحد و أربعين بلغت مائة و ثلاثة و عشرين، قسمناها على اثني

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٩

عشر خرج عشرة و ربع، قسمناها على اثنين خرج خمسة و ثمن، فلها خمسة دنانير و ثمن، و ضربنا فيها أربعة تبلغ مائة و أربعة و ستين، قسمناها على اثني عشر خرجت ثلاثة عشر و ثلثان، قسمناها على اثنين خرجت ستة و ثلثان و نصف ثلث فللأم من الدنانير كذا، و ضربنا فيها خمسة يبلغ خمسة و مائتين، نقسمها على اثني عشر خرج سبعة عشر و نصف سدس، نقسمها على اثنين تخرج ثمانية و نصف و ربع سدس، فهو نصيب الأب من الدنانير.

و لو كان الكسر ثلاثاً فاقسم التركة أي ابسطها أثلاثاً و اعمل ما تقدّم و هكذا إلى العشر فيقسم على العشرة و إن كان الكسر ربعاً و سدساً مثلاً فاقسم صحاحها أنصافاً أسداس تضرب اثني عشر فيها و أضف إليها خمسة و تمم العمل، و كذا إن كان ثلثاً و ربعاً، و هكذا.

و لو كانت المسألة عدداً أصمّ ليس له من الكسور التسعة شيء كأربعة بنين و ثلاث بنات فالفريضة أحد عشر فاقسم التركة عليه إن زادت عليها من غير بسط إن لم يبق شيء أو بقي دينار مثلاً كما إذا كانت في المثال اثني عشر، فلكل من البنين ديناران و جزءان من أحد عشر جزء، و لكل من البنات دينار و جزء من أحد عشر جزء فإن بقي ما لا يبلغ دينار فابسطه أي الكسر الذي لا يبلغه قراريط فإن الدينار عشرون قيراطاً و اقسمه بعد البسط على الفريضة و إن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات فإن القيراط ثلاث حبات و اقسمه كذلك و إن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات فإن الحبة أربع أرزات و الأرزة حبتان من الخردل البري و اقسمه، و إن بقي ما لا يبلغ أرزة فانسبه بالأجزاء إليها أي الأرزة إذ لا اسم لما بعدها في المشهور، فإن كانت التركة في المثال أحد عشر ديناراً و ثلاثة أرباع دينار فابسط الكسر قراريط يبلغ خمسة عشر، نقسمها على أحد عشر تبقى أربعة تبسطها حبات يبلغ

اثني عشر، نقسمها على أحد عشر تبقى حبة إذا قسمتها على

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٦٠

أحد عشر خرج أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أرزة، فلكل من البنين ديناران و قيراطان و حبتان و ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من أرزة، و لكل من البنات دينار و قيراط و حبة و أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أرزة، و ربّما بقي في القسمة دنانير أو قيراط أو حبات و كان البسط أعون على الضبط كما سمعته في المثال في القيراط و الحبات، و في الدنانير كما إذا كانت التركة في المثال عشرين قسمناها على أحد عشر بقي تسعة بسطانها قيراط بلغت مائة و ثمانين نقسمها عليها تخرج ستة عشر و تبقى أربعة نسبتها حبات تبقى حبة، فقد يكون إذا قلنا: إن كل سهم دينار و ستة عشر قيراطاً و حبة و أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أرزة كان أضبط من أن يقال: دينار و تسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من دينار، و ربّما احتيج إلى القيراط و ما بعدها، و إن كان العدد منطقاً و عليك بالتحفظ من الخطأ، و اجمع إذا أردت امتحان العمل ما يحصل لكل وارث بعد العمل فإن ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب، و إلّا فهي خطأ.

تذنب: لو عيّن الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية بأن ينسب نصيب كل من التركة إلى الباقي فيأخذ منه بتلك النسبة فيأخذ الأب إذا كان مع الابن تسعي الباقي بعد التعيين للزوج فإن نصيبه من الكل سهامان وهما بالنسبة إلى الكل سدس و إلى الباقي تسعان، و يأخذ الابن سبعة أتساع.

فهذه سهام فرائض القواعد من التحقيق و فيناها، و فرائض مسائلها من الشرح و الكشف قضيناها و نجزت عشرى تاسع ألف و ثمان و تسعين.

و الحمد لله ما أجمع اجاج و ما معن معين و كتب مؤلفه محمد بن الحسن، جعلهما الله من ورثة جنه النعيم و وقاهما وهج الجحيم

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَخَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَسَادِرُ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشّيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايد هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية

القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديبته، ثقافته و علميته...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الشكليات (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايث المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبة، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المرابي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فاني "بنايه" القائمة

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعاته، غير حكوميته، وغير ربحيته، اقتصرت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتتها لا تتوافق الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

